مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٢٠٨)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الوقف (٧)

موضوع رقم (١٨٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

أ

فهرس محتويات ملف (٢٠٨)

الوقف (٧) موضوع (١٨٣)

١٨٣ الوقف ج٨

ابن الجوزى، صفة الصفوة ج ٤ / ٤

١- أبو طلحة الأنصارى يتصدق بأرضه فى بيرحاء على أقاربه جـ ١ ص ٤٧٨ .

٢- أبو الدحداح الأنصارى يتصدق أيام الرسول (ﷺ) بحائط له فيه ستمائة نخلة جـ ١ ص٦١٧، ٦١٨.

٣- أحد عباد الأبلة يوقف ضياعه وأمواله فى سبيل الله جـ ٤ ص ٥٣ .

أبو داود، السنن

١- أبو طلحة الأنصارى يتصدق بأرضه بأريحاء (كذا) على أقاربه جـ ٢ ص ١٣١، ١٣٢ .

٢- عمر بن الخطاب يتصدق بأرض له فى خيبر يقال له ثمغ جـ ٣ ص ١١٦- ١١٧ .

٣- قال الرسول (ﷺ): الأنبياء لا تورث فما تركوا صدقة جـ ٣ ص ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥.

الزبيدى، تاج العروس

١- الفرق بين الوقف والرقبى والعمرى جـ ١ ص ٢٧٥ .

٢- « ميثب » أحدى صدقات الرسول (ﷺ) بالمدينة، وكان أوصى بها له مخيرق اليهودى قبل وفاته جـ ١ ص ٥٠٠ .

٣- « العلث » قرية علي نهر دجلة كانت وقفا على أولاد علي ابن أبى طالب جـ ١ ص ٦٣٤ .

٤- معنى تأبيد الأرض فى الوقف جـ ٢ ص ٢٨٧ .

٥- الزبير بن العوام يوقف دارا له على المطلقات من بناته جـ ٢ ص ٣٥١ .

٦- عمر بن الخطاب يتصدق بنخل له جـ ٤ ص ١٢٥، جـ ٧ ص ٣٦٨ .

٧- معنى الحبس والوقف جـ ٧ ص ١٢٥، جـ٦ ص ٢٦٨، ٢٦٩ .

٨- موقف الاسلام من حبس الجاهلية جـ ٤ ص ١٢٥ .

٩- كانت بعض القرى وقفا على المقطعين أى المقاتلة غير المسجلين فى الديوان جـ٥ ص ٤٧٥ .

١٠- عمر بن الخطاب يوقف أرضا له تسمى ثمغ جـ ٦ ص ٧ .

١١- أبو طلحة الأنصارى يتصدق بحائط نخل له على فقراء قومه جـ ٦ ص ٨١ .

١٢- زيد بن ثابت الأنصارى يتصدق بأرض له قرب المدينة جـ ٦ ص ١٤٧ .

١٣- « برقة » موضع قرب المدينة كانت فيه صدقات رسول الله (ﷺ) جـ ٦ ص ٢٩٣ .

١٤- عثمان بن عفان يشترى بئر رومة بوادى العقيق ويسبلها على المسلمين جـ ٨ ص ٣٢٠ .

١٥- أوقف الأمير ثقة الدولة علي بن محمد بن يحيى الدرينى العراقى المدرسة الثقتية بدمشق جـ٩ ص ١٩٩ .

الزركشي، خبايا الزوايا

١- لا تصير الدار وقفا بمجرد الكتابة على بابها جـ٩ ص ٣١٢ .

٢- يجوز للامام أن يقف أرض الغنيمة، كما فعل عمر بن الخطاب اذا استطاب قلوب الغانمين عنها بعضو أو بغير عوض جـ٩ ص ٣١٢ .

٣- لا يجوز الوقف على البنيان كالمسجد والكعبة، لانه لا يملك جـ٩ ص ٣١٣ .

٤- وقوف المساجد في القرى يصرفها صلحاء القرية الى عمارة المسجد ومصالحه جـ٩ ص ٣١٤ .

الزركشي، المنثور فى القواعد

١- انه شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة فأجره الناظر أكثر منها لغير حاجة، فانه لا يجوز جـ ١ ص ١١٠ .

٢- الوقف اذا أتلف وأخذت قيمته فاشترى بها بدله، ففى صيرورته وقفا بدون انشاء وجهان، أصحهما لابد من الانشاء جـ ١ ص ١٢٠ .

٣- رأى الفقهاء في رجل أوقف داره على رجلين، ثم من بعدهما للفقراء، فمات أحدهما جـ ١ ص٢٨٨ .

الصفدى، الوافى بالوفيات

١- تولى محمد بن عبد الكريم أبو الفضايل الرافعي الأشراف على المدرسة النظامية ببغداد وأوقافها جـ ١ ص ١٤٧ .

٢- عين هولاكو الخواجا نصير الدين الطوسى على المراصد الفلكية وعلى أوقافها في مختلف البلاد حين كان يأخذ عشرها ويصرفها على المراصد جـ ١ ص ١٨٢، ١٨٣ .

٣- محمد بن محمد بن على بن ابراهيم القرشى أوقف كتبه وعقاراته جـ ١ ص ٢٣٢ .

٤- أبو الطيب السبتى المالكى محمد بن ابراهيم بن محمد أوقف كتبه بخزانة الجامع وبنى حوض سبيل فى قوص بمصر وأوقف عليها أوقافا جـ ٢ ص ٦ .

٥- كان عماد الدين ابن الشيرجي محمد بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٦٨٣هـ ناظرا لأوقاف ستة الشام: المدرستين والخانقاه بدمشق جـ ٢ ص ١٣٥ .

٦- كان ابن يمن العرضى محمد بن أحمد، المتوفي سنة ٦٨٥هـ أغنى أهل دمشق، أوقف على غلمانه وغيرهم أوقافا حسنة جـ ٢ ص ١٣٦ .

٧- عين زين الدين الأنصارى ناظرا للأوقاف فى حماة جـ ٢ ص ٢٢١ .

٨- تولى ابن الحرانى محمد بن اياز الحنبلى أيام الملك الظاهر شد الأوقاف والنظر فيها دمشق جـ ٢ ص ٢٣٢ .

٩- كان محمد بن حمويه الجوينى الصوفى لا يأكل من مال الأوقاف، وقد بنى خانقاه فى بحيراباذ وأوقف عليها أوقافا من أرض له يزرعها خادمه جـ ٣ ص ٢٨ .

١٠- تولى ابن الرزاز محمد بن سعيد بن محمد، المتوفى سنة ٥٧٢هـ. النظر فى ديوان التركات الحشرية جـ٣ ص ١٠١ .

١١- تولى ابن الدثينى محمد بن سعيد بن يحيى وقوف المدرسة النظامية سنة ٦٠٠ هـ جـ ٣ ص١٠٣ .

١٢- تولى تاج الدين التنوخى، محمد بن صالح بن محمد، المتوفى سنة ٦٥٩هـ أحباس المدارس والمساجد فى الزسكندرية جـ ٣ ص ١٥٦ .

١٣- محمد بن عبد الرحمن بن محمد المسعودى الصوفى المحدث، المتوفى سنة ٥٨٤هـ، أوقف كتبا نفسية علي خانقاه السميساطى جـ ٣ ص ٢٣٣ .

١٤- تولى ناصر الدين ابن المقدسى محمد بن عبد الرحمن ابن نوح الفقيه، المتوفي سنة ٦٨٩ هـ، وكالة بيت المالة والنظر فى جميع الأوقاف بدمشق جـ ٣ ص ٢٣٦، ٢٣٧ .

١٥- أوقف فخر الدين الماردينى الطبيب محمد بن عبد السلام بن عبد الساتر كتبه فى الطب علي أهل ماردين جـ ٣ ص ٢٥٥ .

١٦- بنى فتح الدين السلمى المحتسب محمد بن عبد الصمد بن عبد الله، المتوفى سنة ٦٥٦هـ مدرسة الزيدانى وأوقف عليها الأوقاف جـ ٣ ص ٢٥٨ .

١٧- تولى القاضى كمال الدين الشهرزورى محمد بن عبد الله بن القاسم زيام نور الدين زنكى قضاء دمشق والنظر فى أوقافها جـ ٣ ص ٣٣١ .

١٨- أوقف نور الدين زنكى كثيراً من كتب الطب على بيمارستان دمشق جـ ٤ ص ٢٤ .

١٩- تولى ابن الرفاء محمد بن عبد المحسن بن محمد القاضى، المتوفى سنة ٦١٦هـ القاضى والأوقاف بحماة جـ ٤ ص ٢٧ .

٢٠- بنى الشيخ الحافظ ضياء الدين المقدسى محمد بن عبد الواحد بن أحمد مدرسة على باب الجامع المظفرى بدمشق وجعلها دار حديث وأوقف عليها كتبه كما أوقف عليها شيوخ أخر كتبهم وأموالهم جـ ٤ ص ٦٦ .

٢١- تولى شرف الدين النهاوندى محمد بن عثمان قاضى صفد النظر فى أوقاف دمشق أيام ولاية الأمير كرادى عليها جـ ٤ ص ٩١ .

٢٢- كان وجيه الدين ابن المنحا محمد بن عثمان الحنبلى، التوفى سنة ٧٠١ هـ صاحب أملاك ومتاجر وبر وأوقاف جـ ٤ ص ٩١ .

٢٣- أوقف علاء الدين بن غانم صحيح البخارى على دار الحديث المعيدية في بعلبك جـ ٤ ص٩٤ .

٢٤- بنى ابن نهاجر محمد بن علوان الفقيه الشافعى الموصلى مدرسة قرب بيته وأوقف عليها وقوفا كثيرة جـ ٤ ص ٩٨ .

٢٥- وقف الكتب على الخانقات والمدارس ودور الحديث جـ ٤ ص ١١٦، ١١٧ .

٢٦- تولى أبو نصر الفقيه ابن نظام الملك محمد بن علي ابن أحمد مدرسة والده في طوس والنظر فى أوقافها جـ ٤ ص ١٥٤ .

٢٧- كان الصاحب كمال الدين ابن المهاجر محمد بن على بن مهاجر الموصلى يشترى الأراضى ويوقفها جـ ٤ ص ١٧٢ .

٢٨- قام الصاحب فخر الدين ابن حنا، محمد بن على ابن محمد، المتوفي سنة ٦٦٨هـ، ببناء رباط كبير بالقرافة بمصر وأوقف عليها أوقافا جـ ٤ ص ١٨٥ .

٢٩- الظاهر بيبرس يجعل وجيه ادين ابن سويد، محمد ابن علي بن أبى طالب بن سويد ناظراً لأوقافه بمصر جـ ٤ ص ١٨٦ .

٣٠- أوقف بعض التجار على زاوية ابن قوام محمد بن عمر بن أبى بكر، المتوفى سنة ٧١٨ هـ ، رية جـ ٤ ص ٢٨٤ .

٣١- حين هدمت الزلازل (فى سنة ٧٠٤هـ) المساجد والمآذن فى مصر والشام قام الأمراء المماليك ببنائها وتحديد الأوقاف لها جـ ٤ ص ٣٦٤ .

٣٢- بنى محمد بن منصور النسوى، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، مدرسة فى بغداد وأوقفها على أبى بكر ابن المنصور السمعانى وأولاده جـ ٥ ص ٧٤ .

٣٣- كان محمد بن الموفق بن سعيد الخبوشانى مدرسا فى القاهرة أيام صلاح الدين لم يأكل من وقف المدارس لقمة جـ ٥ ص ٩٩ .

٣٤- الأمير سيف الدين طشتمر يشترى لزاوية شيخ حلب محمد بن نبهان، المتوفى سنة ٧٤٤هـ، أرضا ويلزمه بايقافها عليها جـ ٥ ص ١٠٩ .

٣٥- بنى ابن الصابي محمد بن هلال بن المحسن دار كتب وأوقف فيها نحوا من أربع مائة مجلد ثم تراجع عن ذلك وباع الكتب جـ ٥ ص ١٦٨، ١٦٩ .

٣٦- كان الامام ابرايهم بن عيسى بن يوسف المحدث الأندلسى، المتوفى سنة ٦٦٨هـ، اماما بالبادرائية بدمشق وأوقف كتبه عليها وفوض نظرها الى الشيخ علاء الدين ابن الصائغ جـ ٦ ص ٧٨ .

٣٧- أوقف أحمد بن اسماعيل بن أحمد أو على المعروف بالمكين، المتوفي سنة هـ، كتبا كثيرة من سائر الفنون بالجامع العتيق ببغداد جـ ٦ ص ٢٥٢، ٢٥٣ .

٣٨- تولى أحمد بن أبى بكر ن عرام هاء الدين الأسوانى النظر فى أحباس الاسكندرية جـ ٦ ص٢٧١ .

٣٩- كان أحمد بن محمد بن عد العزيز فخر القاضة ابن الحباب ناظراً لأوقاف مصر جـ ٨ ص ٥٥ .

٤٠- قام أحمد بن محمد بن على سيف الدين السامرى بتحويل داره بدمشق الى رباط ومسجد وأوقف عليهما باقى أملاكه جـ ٨ ص ٦٦ .

٤١- تولى أحمد بن محمد بن على عز ادين ابن ميسر، المتوفى سنة ٧١٦هـ، نظر الأوقاف بدمشق جـ ٨ ص ٧٠ .

٤٢- أوقف أحمد بن محمود بن ابراهيم ان الجوهرى المحدث، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، كتبه على المدرسة النورية بدمشق جـ ٨ ص ١٦٧ .

٤٣- أوقف أحمد بن يوسف أبو نصر المنازى، وزير صاحب ميافارقين، كتبا كثيرة على جامع آمد وميفارقين جـ ٨ ص ٢٨٥ .

٤٤- تصدق الأرقم بن أبى الأرقم بداره في مكة على ولده جـ ٨ ص ٣٣٦ .

٤٥- تولى أحمد بن عبد الرحمن بن محمد قاضى القضاة الحنبلى، المتوفى سنة ٦٨٩هـ نظر أوقاف الحنابلة جـ ٧ ص ٤٦ .

٤٦- كان ناظر الأوقاف فى حلب أيام الأمير قراسنقر رجلا يهوديا جـ ٨ ص ١٢٥ .

٤٧- كان أحمد بن عبد الملك ن على يتولى أوقاف أصحاب الحديث من الكتب والحبر والورق وغير ذلك جـ ٨ ص ١٥٦، ٥٧ .

٤٨- أوقف أحمد بن عبد الوهاب بن هبة الله أبو البركات السيبى، المتوفى سنة ٥١٤هـ، وقوفا كثيرة على مكة والمدينة جـ ٨ ص ١٦٢ .

٤٩- تولى أحمد بن على بن عبادة شهاب الدين الأنصارى القاضى أمر الزملاك والأوقاف المصرية والشامية للسلطان الناصر محمد بن قلاوون جـ ٨ ص ٢٤٥ .

٥٠- بنى علاء الدين البيابانكى أحمد بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٧٣٦هـ، خانقاه للصوفية وأوقف عليها وقفا جـ ٨ ص ٣٥٧ .

٥١- بنى اسماعيل بن أحمد بن زسد بن سامان أحد ملوك السامانيين الربط فى المفاوز وأوقف عليها الأوقاف جـ٩ص ٨٩ .

٥٢- كان سالم مولى ابن عمر مسؤولا عن صدقات عمر بن الخطاب جـ٩ ص ٢٧١ .

٥٣-أوقف جمال الدولة خادم السلطان صلاح الدين عدة دور على الحنفية والشافعية بدمشق جـ٩ ص ٣٠٤ .

٥٤- أوقف نائب دمشق آقوش الأمير جمال الدين النجيبى أوقافا على الحرمين جـ٩ ص ٣٢٣ .

٥٥- أوقاف بيمارستان دمشق جـ٩ ص ٣٦٦ .

٥٦- الأمير عز الدين ايبك بن عبد الله المعظمى صاحب صرخد يبنى مدرسة فى القاهرة ويوقفها على أصحاب زبى حنيفة جـ٩ ص ٤٨١ .

٥٧- الأمير علاء ادين الأعمى الركنى، المتوفى سنة ٦٩٣هـ، ناظر أوقاف القدس والخليل، ينشئ العمائر والربط فى المنطقة جـ٩ ص ٤٨٥ .

الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن

١- أبو الدحداح له أراضى بالعالية والسافلة، وجعل خيرها صدقة جـ ٢ ص ٣٧١ .

٢- أبو طلحة يوقف أرضه التى بأريحا (كذا) لله فقال الرسول (ﷺ) اجعلها فى قرابتك، فجعلها بين حسان بن ثابت وأبى بن كعب جـ ٣ ص ٢٤٦- ٢٤٧ .

٣- زيد بن حارثة جاء بفرس له يقال لها سيل الي النبى (ﷺ) فقال : تصدق بهذه يارسول الله، فأعطاها رسول الله (ﷺ) ابنه زسامة بن زيد بن حارثة جـ ٣ ص ٢٤٧ .

٤- فى الحديث أن رسول الله (ﷺ ٩ قال : لا نورث ما تركنا صدقة جـ ١٠ ص ٦، جـ ٢٨ ص ٢٦ .

٥- أحد الثلاثة الذين تخلفوا فى غزوة تبوك تصدق بحائط جـ ١١ ص ٤١ .

ابن العربى، عارضة الأحوذى يشرح صحيح الترمذى

١- رأى الفقهاء فى قول عمر بن الخطاب عندما وقف أرضا أصابها بخيبر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث (تصدق بها فى الفقراء والغرباء والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل) جـ ٦ص١٤٣، ١٤٤ .

١٨٣ الوقف ج ٩

البغوى، شرح السنة

١- جواز وقف العقارات والمنقولات جـ ٨ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

٢- للواقف أن ينتفع بوقفه جـ ٨ ص ٢٨٧- ٢٨٨، ٢٨٩ .

٣- جواز الوقف الذرى جـ ٨ ص ٢٩٠ .

٤- جواز وقف المشاع جـ ٨ ص ٢٨٧، ٢٨٩ .

٥- قضى النبى (ﷺ) بالعمرى أنها لمن وهبت له جـ ٨ ص ٢٩١، ٢٩٢ .

٦- جواز العمرى جـ ٨ ص ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣ .

٧- جواز الرقبى جـ ٨ ص ٢٩٤ .

الجاحظ ، العثمانية

١- أوقاف على بن أبى طالب فى ينبع ص ٩٨ .

ابن حجر العسقلانى، تهذيب التهذيب

١- كان زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب يتولى صدقات رسول اله (ﷺ) فى المدينة جـ ٣ ص ٤٠٦ .

ابن حجر العسقلانى، الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة

١- كان لابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن نوح، المتوفى سنة ٧٢١هـ› وقف علي الصدقة جـ ١ ص ٥٨، ٦٢ .

٢- أوقف ابراهيم السمانى، المتوفى سنة ٧٥٥هـ، كتبا له على المسجد النبوى جـ ١ ص ٨٢ .

٣- تولى أحمد بن أبى بكر بن عرام الأسوانى، المتوفى سنة ٧٢٠ هـ ، نظر الأحباس فى الاسكندرية جـ ٢ ص ١٩٩ ر٤- تولى أحمد بن عبد الله بن أحمد الجهنى، المتوفى سنة ٧٥٥هـ، نظر الأوقاف بدمشق جـ ١ ص ١٩٠ .

٥- تولى أحمد بن عبد الله بن أحمد السويدى، المتوفى سنة ٧٨٤هـ، نظر أوقاف الحنابلة بدمشق جـ ١ ص ١٩١ .

٦- جدد الملك المنصور لاجين وقف الجامع الطولونى وعمره جـ ١ ص ١٩٨ .

٧- مقدار الأموال المحصلة من أوقاف مسجد ابن طولون بالقاهرة وعدم كفايتها بأرزاق العالمين به جـ ١ ص ١٩٨، ١٩٩ .

٨- عمل أحمد بن محمد المقدمى، المتوفي سنة ٧٥٧هـ، دارة بدمشق مدرة وأوقف كتبه عليها جـ١ ص ٢٨٥ .

٩- أوقف اسماعيل بن على بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب خان كامل حوانيته بدمشق على جامع ابن طولون بالقاهرة جـ ١ ص ٣٩٩ .

١٠- أوقف الملك الناصر محمد بن قلاوون أوقافا على قبة المنصور بالقاهرة جـ ١ ص ٤٠٦ .

١١- بنى الأمير بكتمر القمر جامعا في حلب وأوقف عليه وقفا جيدا جـ ٢ ص ٢١ .

١٢- بنى الحسين بن محمد بن الحسن بن محمد العوكلانى مدرسة بدمشق وأوقف عليها وقفا جيدا جـ ٢ ص ١٥٥ .

١٣- بنى خطاب بن أحمد بن خطاب الرومى خانقاه فى سوياس وأوقف عليها وقوفا كثيرة جـ ٢ ص ١٧٣ .

١٤- تولى خليل بن على بن سلار، المتوفي سنة ٧٧٠هـ، نظر الأوقاف في جدة جـ ٢ ص ١٧٩ .

١٥- أوقف الملك الصالح بن محمد بن قلاوون ناحية سردوس على كسوة الكعبة جـ ٢ ص ٣٠٣ .

١٦- أوقف صدقة بن الشرابيشي، أحد أغنياء مصر، والمتوفى سنة ٧٤٥هـ، أوقافا على الخانقاه السعيدية وعلى الجامع الززهر جـ ٢ ص ٣٠٥ .

١٧- أوقف عبد الله بن مشكور الحلبي، ناظر الجيش والمتوفى سنة ٧٧٨هـ، أوقافا على المساجين جـ٢ ص ٤١٢ .

١٨- من شورط الواقف وقفا على المدارس جـ ٢ ص ٤١٩، ٤٢٠ .

١٩- كان عبد الرحمن بن عبد المحمود بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٧٣٧هـ، ناظر أوقاف العراق جـ ٢ ص ٤٤٢ .

٢٠- بنى عبد الرحيم بن أحمد بن عبد الرحيم التاجر الحلبى وأوقف عليها وقفا جيدا جـ ٢ ص٤٦٢ .

٢١- أوقف تاجر الكارم عبد العزيز بن منصور الحلبى، المتوفى سنة ٧١٣ هـ، عدة أوقاف على مكاتب سبيل وبر جـ ٢ ص ٤٩٤ .

٢٢- من شروط واقف المدرسة الركنية بدمشق جـ٣ ص ١١٧ .

٢٣- كان على بن عيسى بن داود بن شيركوه الكردى يتولي النظر فى أوقاف البيت الأيوبى فى الشام جـ٣ ص ١٦٤ .

٢٤-أوقف على بن المظفر بن ابراهيم بن عمر الوادعى الكندى، المتوفى سنة ٧١٦هـ، كتبا على المدرسة السميساطية جـ٣ ص ٢٠٥ .

٢٥- أوقف عليك بن عبد الله الجاشنكير، المتوفى سنة ٧٦٠هـ، أوقافا على وجوه البر جـ ٣ ص٢٩٨ .

٢٦- تولى محمد بن ابراهيم بن داود الكردى الهكارى الدمشقى المتوفى سنة ٧٥٩هـ، النظر فى الصدقات الحكمية جـ٣ ص ٣٦٦ .

٢٧- من شروط واقف المدرسة الكاملية بمصر جـ٣ ص ٣٦٩ .

٢٨- من شروط واقف المدرسة المسرورية بالقاهرة جـ٣ ص ٣٨٧ .

٢٩- موقف محمد بن أسعد بن حمزة القلانسى التميمى، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، من وقف والدته ووق والده وجده جـ ٤ ص ٣ .

٣٠- بنى رئيس التجار الكارمية محمد بن الحسين ابن محمود، والمتوفى سنة ٧٦٤هـ، مدرسة كبيرة بمصر وجعلها دار حديث وأوقف عليها أوقافا كثيرة جـ ٤ ص ٥٠ .

٣١- أوقف بعض التجار قرية على زاوية كان ينقطع فيها للعبادة والزهد محمد بن عمر بن أبى جـ٤ ص ٢٤٢ .

٣٢- أوقف بعض أمراء الشام أرضا علي زاورية في بيت جبرين، كان يقيم فيها محمد بن نبهان بن عمر الجبرينى الزاهد جـ ٥ ص ٤٢ .

السيوطى، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير

١- الوقف لا يباع ولا يوهب جـ ٢ ص ١٠٥٣ .

٢- جواز وقف الأرض والتصدق بما يخرج منها جـ ١ ص ٣٠١٧ .

٣- جواز العمرى وهى لمن أعمرها حيا وميتا جـ ١ ص ١٣٨٩ .

٤- العمرى لمن أعقبها يرثنا عقبه من بعده جـ ١ ص ٣٤٩٥، جـ ٢ ص ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١ .

٥- الرقبى جائزة لأهلها جـ ٢ ص ٢٧٦، ٢٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١ .

الغزالى، احياء علوم الدين

١- اذا كان الوقف على الصوفية فلغير الصوفى مشاركتهم فيه برضاهم، اذا كان الوقف على مصالحهم جـ ٢ ص ١٥٢ .

الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

١- لا يثبت الوقف الا بالتسليم جـ ٨ ص ٣٩٠٨ .

٢- لا يعتبر المسجد وقفا الا بعد افرازه عن ملك الواقف جـ ٨ ص ٣٩٠٩ .

٣- جواز وقف العقارات جـ٨ ص ٣٩١٢ .

٤- آراء بعض الفقهاء فى وقف الكتب جـ ٨ ص ٣٩١٣ .

٥- نماء الوقف يتصدق به على الفقراء جـ ٨ ص ١٩١٣ .

٦- يصرف على الوقف لا صلاحه من نماء الوقف جـ ٨ ص ٣٩١٣- ٣٩١٤ .

٧- جواز العمرى بما أجازه الرسول (ﷺ) جـ ٨ ص ٣٦٧٣، ٣٦، ٣٦٧٦ .

٨- عدم جواز الربى جـ ٨ ص ٣٦٧٣-٣٦٧٤، ٣٦٧٧ .

الكاند هلوى، أوجز المسالك الى موطأ مالك

١- جواز الوقف على رجل ما دام حيا جـ١٢ ص ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨

٢- العمرى للشخص كالعارية تنتهى بموت المعمر جـ١٢ ص ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١.

٣- اذا أعمر لشخص ولعقبه لا تعود للمعمر جـ١٢ ص ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢.

٤- العمرى على شرط المعمر جـ١٢ ص ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢.

الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

١- جواز الوقف لجميع المسلمين جـ٣ ص ١٢٩.

٢- العمرى تورث وهى لمن أعمرها له ولعبه جـ٤ ص ١٥٦-١٥٧.

ابن واصل، مفرج الكروب فى أخبار بنى أيوب

١- الأمير سيف الدين غازى بن زنكى يبنى المدرسة الاتابكية بالموصل ويوقفها على الحنفية والشافعية كما بنى رباطا للصوفية جـ١٢ ص ١١٦.

٢- الملك المظرف تقى الدين يشترى منازل العز في مصر ويجعلها مدرسة للشافعية ويوقف عليها الأوقاف جـ١٢ ص ١١٩.

٣- نور الدين زنكى يبنى المساجد ويصلح المساجد المهجورة ويوقف عليها الأواقف جـ١٢ ص٢٨١.

٤- نور الدين زنكى يبنى دارا للحديث بدمشق ويوقف عليها الأوقاف جـ١٢ ص ٢٨٤.

٥- نور الدين زنكى يبنى مكاتب للأيتام ويجرى على معلميهم الجرايات الوافرة جـ١٢ ص ٢٨٤.

٦- صلاح الدين الأيوبى يبنى مدرسة عند قبر الامام الشافعى كما يبنى بيمارستانا ويوقف عليهما الأوقاف الكثيرة جـ٢ ص ٥٥.

٧- ما أوقفه صلاح الدين الأيوبى على المسجد الاقصى جـ٢ ص ٢٣٠، ٤٠٧، ٠٨.

٨- كانت أوقاف نور الدين زنكى فى كل شهر تسعة آلاف دينار صورية جـ١ ص ٢٨٤.

صفة الصفوة

للإمام العالم
جمال الدين أبي الفرج
ابن الجوزي

٥١٠ - ٥٩٧ هجرية

حققه وعلق عليه
محمود فاخوري

خرج أحاديثه
محمد رواس قلعه جي

الناشر
دار الوعي بحلب

عن أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍ بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله اليه بيْرَحاء [١] ، وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .

قال أنس : فلما نزلت: « لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مما تُحبُّون » [٢] قال أبو طلحة : يارسول الله ، إن الله يقول : لَنْ تَنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون ، اللهم إنَّ أحبَّ أموالي إليّ بيْرَحاء وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذُخرها عند الله ، فضعها يارسول الله حيث أراك اللهُ . فقال النبي ﷺ بَخْ [٣] ، وذاك مال رابح ، ذاك مال رابح وقد سمعت ، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة : أفعل يارسول الله. قال : فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه . أخرجاه في الصحيحين [٤] .

---

(١) اسم مالٍ وموضع بالمدينة . ويقرأ على أوجه أخرى . انظر النهاية لابن الأثير ، مادة « برح » .

(٢) آل عمران : ٩٢

(٣) كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء ، وهي مبنية على السكون ، فان كُررت جررت ونوّنت فقلت : بخٍ بخٍ .

(٤) الحديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الزكاة الباب ٤٦ الزكاة على الأقارب ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة على الأقربين .

وعنه [١] قال : كان أبو طلحة بين يدي رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يرفع رأسه من خلفه ينظر إلى مواقع نبله . قال : فيتطاول أبو طلحة بصدره يقي به رسول الله ﷺ ويقول : يارسول الله نَحري دون نَحرك (رواه الإمام أحمد) [٢] .

وروي أيضاً عنه [٣] عن النبي ﷺ قال : « لَصوت أبي طلحة في الجيش خيرٌ من فئةٍ » (رواه الإمام أحمد) [٤] .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: « من قَتل قتيلاً فله سَلَبُه . » [٥] فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم .

وعنه أن النبي ﷺ لما حلَق في حجّته بدأ بشقه الأيمن وقال : « هكذا » . فوزّعه بين الناس فأصابهم الشعرةُ والشعرتان وأقل من ذلك وأكثر ثم قال بشقه الآخر : « هكذا » ، فقال :

---

(١) قط : عن أنس

(٢) أصله في البخارى في مناقب أبي طلحة .

(٣) قط : عن أنس

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى وفي رواية أخرى « لصوت أبي طلحة أشد على المشركين من فئة » ورجال الروايه التي ذكرناها رجال الصحيح.

(٥) الحديث صحيح أخرجه البخاري في غزوة حنين ، ومسلم في كتاب الجهاد باب الأنفال كلاهما من قصة أبي قتادة بلفظ من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » .

قال أهـل السير : مات حذيفة بعد قتـل عثمان رضي الله عنه بأشهر .

٧١ ـ أبو الدحداح ثابت بن الدحداح

رضي الله عنه

شهد أحداً وقتل يومئذ ـ روى الواقدي عن عبد الله بن عامر[1] قال : قال ثابت بن الدحداح يوم أُحد والمسلمون أوزاع[2] : يامعشر الأنصار إليّ إليّ ، إن كان محمد قد قُتـل فان الله حي لايموت ، فقاتِلوا عن دينكم. فنهض اليه نفر من الأنصار فجعل يحمل بمن معه وقد وقفت له كتيبة خشناء[3] فيها خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعِكرمة . فحمل عليه خالد بن الوليد بالرمح فأنفـذه فوقع ميتاً وقتل من كان معه .

قال الواقدي : وبعض أصحابنا من رواة العلم يقولون إنه برأ من

(١) قط : عمار .

(٢) متفرقون .

(٣) كثيرة السلاح .

جراحه ومات على فراشه من جرح كان أصابه وانتقض[1] عليه مرجعَ رسول الله ﷺ من الحديبية .

وعن عبـد الله بن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية : « مَن ذا الذي يُقـْرضُ اللهَ قَرْضاً حَسناً فيُضاعِفَـه له »[2] قال أبو الدحداح الأنصاري : وإن الله ليريد منا القرض ؟ قال : نعم يا أبا الدحداح . قال : أرني يدك يارسول . قال : فناوله رسول الله يده . قال : فاني قد أقرضت ربي حائطي[3] . قال : وحائطه له فيـه ستمائة نخلة ، وأم الدحداح فيـه وعيالها . قال : فجاء أبو الدحداح فنادى : يا أم الدحداح ! قالت : لبيك . قال : اخرُجي من الحائط فقد أقرضْته ربي عز وجل .

وفي رواية أخرى أنها لما سمعته يقول ذلك عمدت إلى صبيانها تخرج مافي أفواههم وتنفض مافي أكمامهم فقال النبي ﷺ : « كم

(١) قط : ثم انتقض .

(٢) الحديد آية ١٠ .

(٣) بستاني .

من عذقٍ رَداحٍ[1] في الجنة لأبي الدحداح »[2] .

وعن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يارسول إن لفلان نخلة ، وإن[3] قِوامَ حائطي بها فأمُرْه أن يعطيني إياها حتى أقيم بها حائطي . فقال النبي ﷺ: أعطها إياه بنخلة في الجنة . فأبى فأتى أبو الدحداح الرجلَ فقال : بِعني نخلتك بحائطي . ففعل . فأتى أبو الدحداح النبي ﷺ فقال : يارسول الله إني ابتعت النخلة بحائطي فاجعلها له فقد أعطيتكها . فقال النبي ﷺ : « كم من عذقٍ رَداحٍ لأبي الدحداح في الجنة » . قالها مراراً . فأتى أبو الدحداح امرأته فقال : يا أم الدحداح، اخرجي من الحائط فقد بعته بنخلة في الجنة . فقالت : رَبِحَ البيعُ ، ربح البيع . أو كلمة تشبهها .

(١) العِذق من النخل : كالعنقود من العنب . ورداح : ثقيل ، لكثرة مافيه من الثمر .

(٢) الحديث صحيح رواه الامام احمد في السند والطبراني ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي بلفظ « كم من عذق معلق لأبي الدحداح في الجنة » .

(٣) قط : « وإنما » . وقِوام الأمر : نظامه وعماده وما يقوم به .

٧٢ ـ خبيب بن عدي بن مالك

شهد أحداً مع النبي ﷺ وكان فيمن بعثه رسول الله ﷺ مع بني لَحيان فأسروه هو وزيد بن الدَّثِنة ، فباعوهما من قريش فقتلوهما وصلبوهما بمكة بالتنعيم[1] .

وروى البخاري من حديث أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عشرةً عيناً[2] فأمَّرَ عليهم عاصم بن ثابت حتى إذا كانوا بالهدة[3] بين عُسفان ومكة ذُكروا لحيٍّ من هذيل ، يقال لهم بنو لِحيان ، فنفروا اليهم بقريبٍ من مائة رجل رامٍ فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا

(١) التنعيم : موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة ، أقربُ أطراف الحِل إلى البيت ، سمي لأن على يمينه جبل نُعيم وعلى يساره جبل ناعم ، والوادي اسمه نَعمان (القاموس) .

(٢) أي عشرة من المخبرين أو الرصَد .

(٣) الهدّة (بتشديد الدال وقد تخفف) : موضع بين عسفان ومكة . وذكر ياقوت أنه (الهدأة) وأنه كذلك في البخاري في قتل عاصم بن ثابت . وهو كذلك في معجم ما استعجم (٤ / ١٣٤٧) . كما ذكر ياقوت أن الهدّة موضع آخر بين مكة والطائف .

وقال الفيروزابادي (هدد) : « الهدّة : موضع بين عُسفان ومكة ، أو هي من الطائف . وقد تخفف . أو الصواب بالهمز » .

وأرسل عليه غيثًا متغطمطًا[١] فسقاه . واطّلع[٢] عليه فحفظه فلما دَنَا حَصادُه أهلكه . ثم رفعت رأسها نحو السماء فقالت[٣] : العِباد عِبادُك ، وأرزاقهم عليك ، فاصنع ماشئت . فقلت لها : كيف صَبرُكِ ؟ فقالت : اسكت ياعتبة :

إنَّ إلَـٰهى لغنىٌّ حميــدُ ... فى كلّ يوم منه رِزقٌ جَديدُ
الحمــد لله الذى لم يَزلْ ... يَفعلُ بى أكثرَ ممــا أُريدُ

قال[٤] عتبة فوالله ماذكرت كلامها إلا هيجتنى — انتهى ذكر أهل البصرة .

ذكر المصطفين من أهل الأبلة

٦٢٩ — عابد[٥] :

أبو اسحاق الهَروىّ قال : كنت مع ابن الخروطى بالبصرة فأَخذ بيدى وقال : قم حتّى نخرج إلى الأُبلَّة . فلما قربنا ونحن نمشى على شاطىءِ الأُبلَّة فى الليل والقمر طالع ، إذْ مررنا بقصرٍ لجندىّ فيه جَارية تضرب بالعود ، فَوَقفنا فى فِناء القصر نستمع وفى جانب القصر الآخر فى ظل القمر فقير بخرقتيْن واقف ، فقالت الجارية .

كلَّ يــومٍ تَتَلوّنْ ... غيرُ هــذا بكَ أجمَلْ

فصاح الفقير وقال أعيديه فهذا حالى مع الله تعالى . فنظر صاحب الجارية إلى الفقير فقال لها اتركى العود وأقبِلى عليه فإنه صوفى فأَخذت تقول ، والفقير يقول : هذا حالى مع الله تعالى ، والجارية

(١) تغطمط البحر : اضطرب وعلت أمواجه . أى غيثاً عظيماً .
(٢) قط : قد اطلع .
(٣) من هنا إلى آخر الجزء الثالث من نسخة (ق) بخط ناسخ آخر ، وفيه تحريف كثير واختصار ونقص .
(٤) ض : فقال .
(٥) هذه الترجمة ساقطة من ق .

تردّد إلى أن زَعق الفقير زعقةً خرّ مغشيًا عليه، فحرّكناه فإذا هو ميّت فقلنا : مات الفقير .

فلما سمع صاحب القصر بموته نزل فأَدخله القصر فاغْتَممنا وقلنا : هذا يكفّنه من غَيْرِ وجهِهِ . فصعد الجندىّ وكسر كلّ ماكان بين يديه فقلنا : ما بعد هذا إلّا خير ومضينا إلى الأُبلَّة وبتْنا وعرّفنا الناسَ .

فلما أَصبحنا رجعنا إلى القصر وإذا الناسُ مُقْبلون من كل وجه إلى الجنازة كأَنما نُودىَ فى البصرةِ حتّى خرج القضاةُ والعُدول وغيرُهم . وإذا الجندى يمشى خلف الجنازة حافيًا حاسرًا حتّى دُفن .

فلما همّ الناس بالانصراف قال الجندى للقاضى والشهود : اشهدوا أنّ كلَّ جارية لِى حُرَّةٌ لوجه الله تعالى وكلَّ ضِياعى وعَقارى حبْسٌ فى سبيل الله وفى صندوقٍ لى أربعة آلاف دينار وهى فى سبيل الله .

ثم نزع الثوب الذى كان عليه فرمى به وبقِىَ بِسَراويلِه . فقال القاضى : عندى مئزران من وجههما تقبلهما فقال : شأنَك . فحملهما إلَيْهِ فاتزر بواحدٍ واتّشح بالآخر ، وهام على وجهه فكان بكاءُ الناس عليه أكثر من بكائهم على الميت .

ذكر المصطفيات من عابدات الأبلة

٦٣٠ — شعوانة :

معاذ بن الفضل ، أبو عَون ، قال : بكت شَعْوانة حتّى خِفنا عليها العَمى . فقلنا لها فى ذلك ، فقالت : أعمَى والله فى الدنيا من البكاءِ أحبّ إلىّ من أن أعمَى فى الآخرة من النار .

مالك بن ضيغمْ قال : كان رجلٌ من أهل الأُبلَّة يأْتى أبى كثيرًا فيذكر له شَعْوانة وكثرة بكائها فقال له أبى يومًا : صِف لى بكاءها .

سنن أبي داود

الامام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان
ابن الأشعث السجستاني الأزدي
المولود في سنة ٢٠٢، والمتوفى بالبصرة في شوال
من سنة ٢٧٥ من الهجرة

«لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من»
«كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام»
«الله تعالى ثم كتاب أبي داود لم يحتج»
«معهما إلى شيء من العلم البتة»

ابن الأعرابي

راجعه على عدة نسخ، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

دار
إحياء التراث العربي

١٦٨١ – حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن رجل ، عن سعد بن عبادة ، أنه قال : يا رسول الله ، إنَّ أمَّ سعد ماتت ، فأيُّ الصدقة أفضل ؟ قال « الماء » قال : فحفر بئرا ، وقال : هذه لأم سعد

١٦٨٢ – حدثنا علي بن الحسين [بن إبراهيم بن أشكاب] ، ثنا أبو بدر ، ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان ، عن نبيح ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيُّما مُسْلِمٍ كسا مسلما ثوبا على عُرْيٍ كساه الله من خضر الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم »

باب في المنيحة

١٦٨٣ – حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال : أخبرنا إسرائيل ، ح وثنا مسدد ، ثنا عيسى ، وهذا حديث مسدد وهو أتم ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي كبشة السلولي ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ، ما يعمل رجل بخصلة منها رَجَاءَ ثوابها وتَصْدِيقَ موعودها إلا أدخله الله بها الجنة » وفي حديث مسدد قال حسان : فعددنا مادون منيحة العنز من رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق ، ونحوه ، فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة

باب أجر الخازن

١٦٨٤ – حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ، المعنى ، قالا : ثنا أبو أسامة ، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طَيِّبَةً به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين »

باب المرأة تصدق من بيت زوجها

١٦٨٥ – حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر ما أنفقت ، ولزوجها أجر ما اكتسب ، ولخازنه مثل ذلك ، لاينقص بعضهم أجرَ بعض »

١٦٨٦ – حدثنا محمد بن سوار المصري ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن سعد ، قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر ، فقالت : يانبي الله ، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا ، قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال « الرطب تأكلْنَهُ وتهدينه » قال أبو داود : الرطب الخبز والبقل والرطب ، قال أبو داود : وكذا رواه الثوري عن يونس

١٦٨٧ – حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام ابن منبه ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره »

١٦٨٨ – حدثنا محمد بن سوار المصري ، ثنا عبدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، في المرأة تصدق من بيت زوجها ، قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه [قال أبو داود : هذا يضعف حديث همام]

باب في صلة الرحم

١٦٨٩ – حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة : يارسول الله ، أرى رَبَّنَا يسألنا من أموالنا ، فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأريحاء (١) له ،

(١) أريحاء ، ويقال : بيرحاء ، هي بستان ، وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها .

فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلها فى قرابتك » فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب ، قال أبو داود : بلغنى عن الأنصارى محمد بن عبد الله قال: أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث ، وأبى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا ، قال الأنصارى: بين أبى وأبى طلحة ستة آباء

١٦٩٠ — حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحق ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : كانت لى جارية فأعتقتها ، فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال « آجَرَكِ الله ، أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك »

١٦٩١ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة ، قال : أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقال رجل : يارسول الله ، عندى دينار ، فقال « تصدق به على نفسك » قال: عندى آخر ، قال « تصدق به على ولدك » قال : عندى آخر ، قال « تصدق به على زوجتك » أو قال « زوجك » قال : عندى آخر ، قال « تصدق به على خادمك » قال : عندى آخر ، قال « أنت أبصر »

١٦٩٢ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، ثنا أبو إسحق ، عن وهب بن جابر الخيوانى ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفى بالمرء إثما أن يُضيعَ مَنْ يَقُوتُ »

١٦٩٣ — حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب ، وهذا حديثه ، قالا : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن الزهرى ، عن أنس ، قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سره أن يُبْسَطَ له فى رزقه ، و يُنْسَأ فى أثره ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ »

١٦٩٤ — حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله : أنا الرحمن ، وهى الرحم ، شققت لها اسما من اسمى ، مَنْ وَصَلَهَا وصلته ، ومن قطعها بَتَتُّهُ »

١٦٩٥ — حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، حدثنى أبو سلمة ، أن الرداد الليثى أخبره ، عن عبد الرحمن ابن عوف ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه

١٦٩٦ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن محمد بن جبير ابن مطعم ، عن أبيه ، يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « لا يدخل الجنة قاطع [رحم] »

١٦٩٧ — حدثنا ابن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال سفيان : ولم يرفعه سليمان إلى النبى صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس الواصل بالمكافىء ، ولكن الواصل [هو] الذى إذا قطعت رحمه وصلها »

باب فى الشح

١٦٩٨ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحرث ، عن أبى كثير ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إياكم والشُّحَّ فإنما هَلَكَ من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا »

١٦٩٩ — حدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، ثنا عبد الله بن

ابن عمير ، عن أبيه ، أنه حدثه – وكانت له صحبة – أن رجلا سأله فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال « هُنَّ تِسْع » فذكر معناه ، زاد « وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ ، وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الْحَرامِ قِبْلَتِكُم أحْيَاء وأمْوَاتاً »

باب [ما جاء في] الدليل على أن الكفن من جميع المال

٢٨٧٦ — حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن خبّابٍ ، قال : مصعب بن عمير قُتِلَ يوم أحد ، ولم تكن له إلا نَمِرَةٌ كنا إذَا غَطَّينَا [بها] رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجلاَهُ و إذا غَطَّيْنَا رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غَطُّوا بِهَا رَأْسَه ، واجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ »

باب [ما جاء في] الرجل يهب الهبة ثم يُوصَى له بها أو يرثها

٢٨٧٧ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة ، أن امرأة أتَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنتُ تصَدَّقْتُ على أمّي بوليدة ، و إنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال « قَدْ وَجَبَ أجْرُكِ وَرَجَعَتْ إليْكِ فِي الميراث » قالت : و إنها ماتت وعليها صوم شهر ، أفيجزئ ، أو يقضي ، عنها أن أصوم عنها ؟ قال « نعم » قالت : و إنها لَم تحج أفيجزي ، أو يقضي ، عنها أنْ أحُجَّ عنها ؟ قال « نعم » .

باب [ما جاء] في الرجل يوقف الوقف

٢٨٧٨ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ح وثنا مسدد ، ثنا بشر ابن المفضل ، ح وثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أصاب عُمَرُ أرضاً بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصَبْتُ أرضاً لم أصب مالا قط أنفَسَ عندي منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال « إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بها » فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ،

ولا يورث : للفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، وزاد عن بشر : والضيف ، ثم اتفقوا : لاجناح على مَنْ وَلِيَهَا أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقا غير متموّلٍ فيه ، زاد عن بشر : قال وقال محمد : غير متأثل مالا

٢٨٧٩ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، ثنا ابن وهب ، أخبرني الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثَمْغَ ، فقص من خبره نحو حديث نافع ، قال : غير متأثّلٍ مالا ، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم ، قال : وساق القصة ، قال : و إن شاء وليُّ ثَمْغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله ، وكتب مُعَيْقيبُ ، وشهد عبد الله بن الأرقم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث ، إن ثمغا وصِرْمَةَ بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه [الذي فيه] والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي ، تليه حفصة ماعاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، أن لايباع ولايشترى ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى ، ولا حرج على [من] وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه

باب [ما جاء في] الصدقة عن الميت

٢٨٨٠ — حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، ثنا ابن وهب ، عن سليمان – يعني ابن بلال – عن العلاء بن عبد الرحمن ، أُراه عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاَثَةِ أشيَاء : مِنْ صَدَقَةٍ جارِيَةٍ ، أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أوْ وَلَدٍ صالحٍ يَدْعو لَهُ »

« يا أيها الناسُ خُذُوا العَطَاءَ ما كَانَ عطاء . فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه » [قال أبو داود : ورواه ابن المبارك عن محمد ابن يسار عن سليم بن مطير]

٢٩٥٩ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سليم بن مطير من أهل وادى القرى عن أبيه ، أنه حدثه قال : سمعت رجلا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فأمر الناس ونهاهم ثم قال « اللهم هل بلغت » ؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : « إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء [أو كان] رشا فدعوه » فقيل : من هذا ؟ قالوا : هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فى تدوين العطاء

٢٩٦٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم — يعنى ابن سعد — ثنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى ، أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر يعقب الجيوش فى كل عام ، فشغل عنهم عمر ، فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر ، فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا عمر ، إنك غفلت عنا وتركت فينا الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعقاب بعض الغزية بعضاً

٢٩٦١ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا محمد بن عائذ ، ثنا الوليد ، ثنا عيسى ابن يونس ، حدثنى فيما حدثنا ابن لعدى بن عدى الكندى ، أن عمر بن عبد العزيز كتب : إنّ من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه ، فرض الأعطية ، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية ، لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم

٢٩٦٢ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن غضيف بن الحرث ، عن أبى ذر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنّ الله وَضَعَ الحقّ على لسانِ عُمَرَ يقولُ به »

باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال

٢٩٦٣ — حدثنا الحسن بن على ومحمد بن يحيى بن فارس ، المعنى ، قالا : ثنا بشر بن عمر الزهرانى ، حدثنى مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : أرسل إلى عمر حين تعالى النهار ، فجئته ، فوجدته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله ، فقال حين دخلت عليه : يامال ، إنه قد دفّ أهل أبيات من قومك ، و[إنى] قد أمرت فيهم بشيء ، فأقسم فيهم ، قلت : لو أمرت غيرى بذلك ، فقال : خذه ، فجاءه يرفأ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك فى عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص ؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، ثم جاءه يرفأ فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك فى العباس وعلى ؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، فقال العباس : يا أمير المؤمنين ، اقض بينى وبين هذا — يعنى علياً — فقال بعضهم : أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهما وارحمهما ، قال مالك بن أوس : خُيّل إلىّ أنهما قدما أولئك النفر لذلك ، فقال عمر رحمه الله : اتَّئِدا ، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ » ؟ قالوا : نعم ، ثم أقبل على على والعباس رضى الله عنهما فقال : أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث ما تركنا صدقة » ؟ فقالا : نعم ، قال : فان الله خصّ رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس ، فقال الله (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله

يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) فكان الله أفاء على رسوله بني النضير ، فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة ، أو نفقته ونفقة أهله سنة ، ويجعل ما بقي أسوة المال ، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم أقبل على العباس وعلى رضي الله عنهما فقال : أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر رحمه الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لانورث ماتركنا صدقة » والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق ، فوليها أبو بكر ، فلما توفى [أبو بكر] قلتُ : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر ، فوليتها ماشاء الله أن أليها ، فجئتَ أنت وهذا ، وأنتما جميعٌ وأمرُكُمَا واحدٌ ، فسألتمانيها ، فقلت : إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تلياها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها ، فأخذتماها مني على ذلك ، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك ، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجَزْتُمَا عنها فرُدَّاها إليّ [قال أبو داود : إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين ، لا أنهما جهلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لانورث ، ماتركنا صدقة » فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب . فقال عمر : لا أوقع عليه اسم القَسْم ، أدعه على ما هو عليه]

٢٩٦٤ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس ، بهذه القصة ، قال : وهما — يعني علياً والعباس رضي الله عنهما — يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير ، قال أبو داود : أراد أن لا يوقع عليه اسم قسم .

٢٩٦٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة ، المعنى ، أن سفيان ابن عيينة أخبرهم ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً ينفق على أهل بيته . قال ابن عبدة : ينفق على أهله ، قوتَ سنةٍ ، فما بقي جعل في الكراع وعدة في سبيل الله عز وجل ، قال ابن عبدة : في الكراع والسلاح

٢٩٦٦ — حدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا أيوب ، عن الزهري ، قال : قال عمر : وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، قال الزهري : قال عمر : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة فدك وكذا وكذا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم ، والذين جاؤا من بعدهم ، فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق ، قال أيوب : أو قال : حظ ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم

٢٩٦٧ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ح وثنا سليمان ابن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد العزيز بن محمد ، ح وثنا نصر ابن علي ، ثنا صفوان بن عيسى ، وهذا لفظ حديثه ، كلهم عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك ، فأما بنو النضير فكانت حُبُسًا لنوائبه ، وأما فدك فكانت حُبُسًا لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة

أجزاء : جزءين بين المسلمين ، وجزءاً نفقة لأهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين

٢٩٦٨ — حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، ثنا الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ » وإني والله لا أُغَيِّرُ شَيْئًا من صَدَقَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَلَأَعْمَلَنَّ فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام منها شيئاً

٢٩٦٩ — حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ، ثنا أبي ، ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، حدثني عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث ، قال : وفاطمة عليها السلام حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، قالت عائشة رضي الله عنها : فقال أبو بكر رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال » يعني مال الله ، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل

٢٩٧٠ — حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة ، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته بهذا الحديث ، قال فيه : فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك ، وقال :

لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به ، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ . فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس رضي الله عنهم ، فغلبه علي عليها ، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر ، وقال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه ، وأمرهما إلى من ولي الأمر . قال : فهما على ذلك إلى اليوم

٢٩٧١ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، في قوله (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال : صَالَحَ النبي صلى الله عليه وسلم أهلَ فدك وقُرًى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا إليه بالصلح ، قال : (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول : بغير قتال ، قال الزهري : وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح ، فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ، لم يعط الأنصار منها شيئا ، إلا رجلين كانت بهما حاجة

٢٩٧٢ — حدثنا عبد الله بن الجراح ، ثنا جرير ، عن المغيرة ، قال : جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك ، فكان ينفق منها ، ويعود منها على صغير بني هاشم ، ويزوج منها أيِّمَهُمْ ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى ، فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولي أبو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ، حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا ، حتى مضى لسبيله ، ثم أقطعها مروان ، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، قال — يعني عمر بن عبد العزيز — : فرأيت أمراً منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام ليس لي بحق ، وأنا أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت ، يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

[قال أبو داود : ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار، وتوفى وغلته أربعمائة دينار، ولو بقى لكان أقل]

٢٩٧٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن الفضيل ، عن الوليد ابن جميع ، عن أبي الطفيل ، قال: جاءت فاطمة رضى الله عنها إلى أبي بكر رضى الله عنه تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال أبو بكر عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طعمة فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِن بَعْدِهِ »

٢٩٧٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً ، ما تركتُ بعدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » [قال أبو داود : « مؤنة عاملي » يعني أكرة الأرض]

٢٩٧٥ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، قال: سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت : اكتبه لي ، فأتى به مكتوباً مذبراً : دخل العباس وعليٌّ على عمر ، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ، وهما يختصمان ، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد : ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةٌ إلاَّ مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ ، إنَّا لا نُورَثُ » ؟ قالوا : بلى ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ، ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوليها أبو بكر سنتين ، فكان يصنع الذى كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس

٢٩٧٦ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى

الله عليه وسلم أَرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثُمُنَهُنَّ من النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ »

٢٩٧٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا حاتم ابن إسماعيل ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، باسناده نحوه ، قلت : ألا تَتَّقِينَ الله ؟ ألم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا نورث ، ماتركنا فهو صدقة ، وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم ، فإذا متُّ فهو إلى [مَنْ] ولى الأمر من بعدى » ؟ !!!

باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

٢٩٧٨ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، أخبرني سعيد بن المسيب ، أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب ، فقلت : يارسول الله ، قَسَمْتَ لإخواننا بنى المطلب ، ولم تعطنا شيئاً ، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » قال جبير: ولم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من ذلك الخمس ، كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم ، قال : وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه ، وعثمان بعده

٢٩٧٩ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرني يونس ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، ثنا جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئاً ، كما قسم لبنى

تاج العروس

للإمام اللغوي

السيد محمد مرتضى الزبيدي

الناشر

دار ليبيا للنشر والتوزيع

بنغازي

أحدهما أبداً الا يسقوط صاحبه وغيبوبته فلا يلتقى أحدهما صاحبه (ورقبه) يرقبه (رقبة ورقبانا بكسرهما ورقوبا بالضم ورقابة ورقوبا ورقبة بفتحهن) رصده و(انتظره كترقبه وارتقبه) والترقب الانتظار وكذلك الارتقاب وقوله تعالى لم ترقب قولى معناه لم تنتظر والترقب توقع شئ وتنظره (و) رقب (الشئ) يرقبه (حرسه كراقبه مراقبة ورقابا) قاله ابن الاعرابى وأنشد

* يراقب النجم رقاب الحوت * يصف رفيقاله يقول يرتقب النجم حرصا على الرحيل كحرص الحوت على الماء وهو مجاز وكذلك قولهم بات يرقب النجوم ويراقبها كيرعاها ويراعيها (و) رقب (فلانا جعل الحبل فى رقبته و) ارتقب (المكان أشرف) عليه (والمرقبة والمرقب موضعه) المشرف يرتفع عليه الرقيب وما أوفيت عليه من علم أو رابية لتنظر من بعد وعن شمر المرقبة هى المنظرة فى رأس جبل أو حصن وجمعه مراقب وقال أبو عمرو المراقب ما ارتفع من الارض وأنشد

ومرقبة كالزج أشرف رأسها * أقلب طرفى فى فضاء عريض

(والرقبة بالكسر التحفظ و) الرقبة (الفرق) محركة هو الفزع (والرقبى كبشرى أن يعطى) الانسان (انسانا ملكا) كالدار والارض ونحوهما (فأيهما مات رجع الملك لورثته) وهى من المراقبة سميت بذلك لأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه (أو) الرقبى (أن يجعله) أى المنزل (لفلان يسكنه فان مات ففلان) يسكنه فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه (وقد أرقبه الرقبى و) قال اللحيانى (أرقبه الدار جعلها له رقبى) ولعقبه بعده بمنزلة الوقف وفى الصحاح أرقبته دارا أو أرضا اذا أعطيته اياها فكانت للباقى منكما وقلت ان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى فهى لى والاسم الرقبى * قلت وهى ليست بهبة عند امامنا الاعظم أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف هى هبة كالعمرى ولم يقل به أحد من فقهاء العراق قال شيخنا وأما أصحابنا المالكية فانهم يمنعونها مطلقا وقال أبو عبيد أصل الرقبى من المراقبة ومثله قول ابن الاثير ويقال أرقبت فلانا دارا فهو مرقب وأنا مرقب (والرقوب كصبور) من النساء (المرأة) التى (تراقب موت بعلها) ليموت فترثه (و) من الابل (الناقة) التى (لا تدنو الى الحوض من الزحام) وذلك لكرمها سميت بذلك لأنها ترقب الابل فاذا فرغت من شربها شربت هى (و) من المجاز الرقوب من الابل والنساء (التى لا يبقى) أى لا يعيش (لها ولد) قال عبيد

* كأنها شيخة رقوب * (أو) التى (مات ولدها) وكذلك الرجل قال الشاعر

فلم ير خلق قبلنا مثل أمنا * ولا كأبينا عاش وهو رقوب

وقال ابن الاثير الرقوب فى اللغة للرجل والمرأة اذا لم يعش لهما ولد لانه يرقب موته ويرصده خوفا عليه ومن الامثال ورثته عن عمة رقوب قال الميدانى الرقوب من لا يعيش لها ولد فهى أرأف بابن أخيها وفى الحديث انه قال ما تعدون فيكم الرقوب قالوا الذى لا يبقى له ولد قال بل الرقوب الذى لم يقدم من ولده شيأ قال أبو عبيد وكذلك معناه فى كلامهم انما هو على فقد الاولاد قال صخر الغى

فما ان وجد مقلات رقوب * بواحدها اذا يغزو بصيف

قال وهذا نحو قول الآخر ان المحروب من حرب دينه وليس هذا ان يكون من سلب ماله ليس بمحروب (وأم الرقوب) من كنى (الداهية والرقبة محركة العنق) أو أعلاه (أو أصل مؤخره) ويوجد فى بعض الامهات أو مؤخر أصله (ج رقاب ورقب) محركة (وأرقب) على طرح الزائد حكاه ابن الاعرابى (ورقبات و) الرقبة (المملوك) وأعتق رقبة أى نسمة وفك رقبة أطلق أسيرا سميت جملة باسم العضو لشرفها وفى التنزيل والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب انهم المكاتبون كذا فى التهذيب وفى حديث قسم الصدقات وفى الرقاب يريد المكاتبين من العبيد يعطون نصيبا من الزكاة يفكون به رقابهم ويدفعونه الى مواليهم وعن الليث يقال أعتق الله رقبته ولا يقال أعتق الله عنقه وفى الاساس ومن المجاز أعتق الله رقبته وأوصى بماله فى الرقاب وقال ابن الاثير وقد تكررت الاحاديث فى ذكر الرقبة وعتقها وتحريرها وفكها وهى فى الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية الشئ ببعضه فاذا قال أعتق رقبة فكأنه قال أعتق عبدا أو أمة ومنه قولهم ذنبه فى رقبته وفى حديث ابن سيرين لنا رقاب الارض أى نفس الارض يعنى ما كان من أرض الخراج فهو للمسلمين ليس لاصحابه الذين كانوا فيه قبل الاسلام شئ لانها فتحت عنوة وفى حديث بلال والركائب المناخة لك رقابهن وما عليهن أى ذواتهن وأحمالهن ومن المجاز قولهم من أنتم يا رقاب المزاود أى يا عجم والعرب تلقب العجم رقاب المزاود لانهم حمر (و) رقبة (اسم) والنسبة اليه رقباوى قال سيبويه ان سميت برقبة لم تضف اليه الا على القياس (ورقبة مولى جعدة تابعى) عن أبى هريرة (و) رقبة (بن مصقلة) بن رقبة بن عبد الله بن خوتعة بن صبرة (تابع التابع) وأخوه كرب بن مصقلة كان خطيبا كأبيه فى زمن الحجاج وفى حاشية الاكمال روى رقبة عن أنس بن مالك فيما قيل وثابت البنانى وأبيه مصقلة وعنه أشعث بن سعيد السمان وغيره وروى له الترمذى (وملع بن رقبة محدث) شيخ لمخلد الباقرحى وفاته عبد الله بن رقبة العبدى قتل يوم الجمل (والارقب الاسد) لغلظ رقبته (و) الارقب (الغليظ الرقبة) وهو أرقب بين الرقب (كالرقبانى) على غير قياس وقال سيبويه هو من نادر معدول النسب (والرقبان محركتين) قال ابن دريد يقال رجل رقبان ورقبانى ويقال للمرأة رقباء لا رقبانية ولا ينعت به الحرة (والاسم الرقب محركة) هو غلظ الرقبة رقب رقبا (وذو الرقيبة كجهينة) أحد شعراء العرب وهو لقب (مالك القشيرى) لأنه كان أوقص وهو الذى أسر حاجب بن زرارة التميمى يوم جبلة كذا فى لسان العرب وفى المستقصى انه أسره ذو الرقيبة والزهدمان وانه افتدى منهم

الذي لا يبرح الملك عليه (و) الوِثاب بلغتهم (الفِراش) يقال وثّبته وِثابا أي فرشت له فِراشا (أو) الوِثاب (للقاعد) فيكون الوِثاب جمعا كما صرح به بعضهم قال أمية

بإذن الله فاشتدّت قُواهم * على ملكين وهي لهم وِثاب

يعني ان السماء مقاعد للملائكة كذا في الصحاح (والموثَبان) بفتح الاول والثالث بلغتهم (الملك إذا قعد) ولزم الوِثاب أي السرير (ولم يغز) وبه لُقّب عمرو بن أسعد أخو حسان من ملوك حمير للزومه الوِثاب وقلة غزوه كما قاله القتيبي (والمِيثَب بكسر الميم) وفتح الثاء المثلثة قالوا (الارض السهلة) ومنه قول الشاعر يصف نعامة

فرِيدة عين حين فضت بِخامها * ٣حرامي تيفض بين قور وميثب

(و) عن ابن الاعرابي المِيثَب (القافز والجالس) ونقل عنه غير واحد بتقديم الجالس على القافز (و) في نوادر الاعراب المِيثَب (ما ارتفع من) وفي نسخة عن (الارض) قال ياقوت وكله مفعل من وثب (و) قال الاصمعي الميثب (ماء لعبادة) بالحجاز (و) الميثب (ماء لعقيل) بنجد ثم لمنتفق واسمه معاوية بن عقيل وقال غيره ميثب واد من أودية الاعراض التي تسيل من الحجاز في نجد اختلط فيه عقيل بن كعب وزبيد من اليمن (و) ميثب (مال بالمدينة) الشريفة من (احدى صدقاته صلى الله) تعالى (عليه وسلم) وله فيها سبعة حيطان كان أوصى بها مخيريق اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم وكان أسلم فلما حضرته الوفاة وصى بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأسماء هذه الحيطان برقة وميثب والصافية وأعواف وحسنى والزلال ومشربة أم ابراهيم كذا في المعجم (هكذا وقع في كتب اللغة) بل وفي أسماء المواضع والبقاع كالمراصد والمعجم لياقوت وغيرهما ومصنفات أبي عبيد (و) قوله (هو غلط صريح) فيه ما فيه لانه ليس له في تخطئته نص صحيح (و) قوله (الصواب ميثب كميل) مأخوذ (من الارض الميثاء) وهي السهلة لا ينهض دليلا على ما قاله بل المعتمد ما ذهب اليه الائمة وقد سبق الكلام عليه وأيضا هذا الذي ادعاه أنه الصواب انما هو ذو الميث موضع بعقيق المدينة (و) الميثب (ع بمكة) المشرفة (عند غدير خم) هكذا في النسخ والصواب عند بئر خم كذا في المعجم وذلك لان خم بئر جاهلي بمكة وخم شعب خم يتدلى على أجياد الكبير وأما الذي يضاف اليه الغدير فانه دون الجحفة على ميل وسيأتي بيان ذلك في محله وفي اللسان اسم موضع ولم يقيد قال النابغة الجعدي

أتاهن أن مياه الذهاب * فالاورق فالملح فالميثب

(و) عن أبي محمد المِيثَب (الجدول و) موثِب كمجلس ومقعد) الفتح رواه ابن حبيب (ع) قال أبو دواد الايادي

ترقى ويرفعها السراب كأنها * من عم موثب أو ضنالك حداد

عم أي طوال وضنالك أي ضخم وقيل العم النخل الطوال والضنالك شجر عظيم كذا في المعجم (و) تقول (وثّبه توثيبا) أي (أقعده على وسادة و) وثب وثبة واحدة وأوثبته أنا وأوثبه الموضع جعله يثبه و (واثبه ساوره) هكذا بالسين المهملة ومثله في الصحاح وفي أخرى بالمعجمة وهو غلط (و) ربما قالوا (وثّبه وسادة) توثيبا هكذا في نسختنا مضبوط بالتشديد وفي غيرها ثلاثيا كوعد إذا (طرحها له) ليقعد عليها وفي حديث فارعة أخت أمية بن الصلت قالت قدم أخي من سفر فوثب على سريري أي قعد عليه واستقر والوثوب في غير لغة حمير النهوض والقيام وقدم عامر بن الطفيل على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثّب له وسادة أي أقعده عليها وفي رواية فوثّبه وسادة أي ألقاها له كذا في لسان العرب وبه تعلم أن قول شيخنا وقد كثر استعمال العامة الوثوب في معنى المبادرة للشيء والمسارعة اليه ليس في أمهات اللغة ما يساعده يدل على عدم اطلاعه لما نقلناه وفي حديث علي رضي الله عنه يوم صفين قدم للوثبة يدا وللنكوص رجلا أي ان أصاب فرصة نهض اليها والا رجع وترك (و) من المجاز (توثّب) فلان (في ضيعتي) وعبارة الصحاح في ضيعة لي أي (استولى عليها ظلما) وفي الاساس توثّب على منزلته ٣وتوثب في أرضه على أخيه استولى عليها ظلما وفي لسان العرب في حديث هذيل أيتوثّب أبو بكر على وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ود أبو بكر أنه وجد عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه خزم أنفه بخزامة ٤أي استولى عليه ظلما معناه لو كان علي رضي الله عنه معهودا اليه بالخلافة لكان في أبي بكر رضي الله عنه من الطاعة والانقياد اليه ما يكون في الجمل الذليل المنقاد بخزامته (والثبة كعدة الجماعة) وقد تقدم البحث فيه في ث ب ب ٥

(المستدرك)

(والوثبى كجمزى) من الوثب وهي (الوثابة) أي سريعة الوثب نقله الصاغاني * ومما يستدرك عليه واثبه ووثب اليه وظبي وثاب ويحيى بن وثاب المقرئ الكوفي مات سنة ثلاث ومائة وقال الذهبي مولى بني أسد عن ابن عباس وابن عمر ومن المجاز وثب في الشرف وثبة وفرس وثابة سريعة الوثب

(وجب)

(وجب) الشيء (يجب وجوبا) بالضم (وجبة) كعدة قال شيخنا هو أيضا مقيس في مثله * قلت هذا المصدر انما ذكره الجوهري في وجب البيع يجب جبة واقتصر هنا على الوجوب (لزم) وفي التلويح الوجوب في اللغة انما هو الثبوت * قلت وهو قريب من اللزوم وفي الحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم قال ابن الاثير قال الخطابي معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض واللزوم وانما شبهه بالواجب تأكيدا كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وكان الحسن يراه لازما وحكى ذلك عن مالك يقال وجب الشيء وجوبا اذا ثبت ولزم والواجب والفرض عند الشافعي سواء وهو كل ما يعاقب

على

٣ قوله حرامى كذا بخطه والصواب خراشي بالخاء والشين المعجمتين كما في التكملة وفي الصحاح أن الخرشاء مثل الحرباء قشرة البيضة العليا

٣ قوله وتوثب الخ عبارة الاساس وتوثب على أخيه في أرضه ولعلها الصواب

٤ قوله أي استولى الخ عبارة النهاية أي يستولي عليه ويظلمه

٥ قوله في ث ب ب كذا بخطه والصواب في ث ر ب كما يعلم بالمراجعة

(عَلَث)

٢ وعنكث اسم رجل (علثه يعلثه) علثا وعلثه تعليثا واعتلثه (خلطه) والمعلوث بالعين المخلوط قال الفراء وقد سمعناه بالغين مغلوث وهو معروف ومثله أورده الميداني (و) علثه يعلثه علثا (جمعه) ومنه علاثة كما يأتي (و) علث (السقاء دبغه بالارطى) فهو سقاء معلوث (و) علث (الزند) واعتلث (لم يور) واعتاص والاسم العلاث قيل ومنه سمي علاثة (والعلاث) بالتحريك (ة شرقي دجلة وقف على العلوية) وهم أولاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الحسن والحسين ومحمد وعمر والعباس وزينب قال الصاغاني والسواد أرض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان (و) العلث (محركة شدة القتال و) لزوم له) بالعين والغين جميعا كذا في الصحاح وعلث القوم كفرح علثا تقاتلوا وعلث بعض القوم ببعض ورجل علث ككتف ثبت في القتال (و) يقال فلان لا يأكل (العليث) وهو بالعين والغين (خبز من شعير وحنطة) وفي الحديث ما شبع أهله من الخبز العليث أي الخبز المخبوز من الشعير والسلت والعلث والعلاثة الخلط والعاث والعليثة الطعام المخلوط بالشعير والعلث أن تخلط البر بالشعير وقال أبو زيد اذا خلط البر بالشعير فهو علث وعالثوا البر بالشعير أي خلطوه وقال أبو الجراح العقيلي العليث أن يخلط الشعير بالبر للزراعة ثم يحصدان ويجمعان ٣ (والعلاثة) بالضم (سمن) أو زبت (وأقط يخلط) بعضه ببعض (وكل شيئين خلطا) فهما علاثة ومنه اشتق علاثة (و) هو (رجل من بني الاحوص) بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر (و) علاثة (الرجل الذي يجمع من ههنا وههنا) وقد علث (والعلثة بالضم العلقة) نقله الصاغاني (و) العلث (ككتف الثابت في القتال و) (المنسوب الى غير أبيه) فهو مخلوط في نسبه (كالمعلث و) العلث (الملازم لمن يطالب) هكذا في سائر النسخ التي بأيدينا وفي اللسان رجل علث ملازم مطالب في قتال أو غيره (واعتلث زندا أخذه من شجر لا يدري أيورى أم لا) وقال أبو حنيفة اعتلث زنده اذا اعترض الشجر اعتراضا فاتخذه مما وجد والغين لغة عنه أيضا (و) فلان يعتلث الزناد (اذا لم يتخير منكحه) فهو مخلوط والغين لغة فيه وأورده الميداني مبسوطا (والتعلث التمعل) عن الفراء يقال تعلثت له الذنوب مثل تمعلت (و) التعلث (التعلق) واللزوم (و) التعلث (ترك الاحكام) قال رؤبة

مجل قبل احتثاث الحثث * تحبير حبر ليس بالتعلث

(وأعلاث ازاد) وغيره وفي نسخة وأعلاث الشئ (ما أكل غير متخير من شئ و) الأعلاث (من الشجر القطع المختلطة مما يقدح به من المرخ واليبيس) * ومما يستدرك عليه العلث ما خلط في البر وغيره مما يخرج فيرمى به والتعليث اختلاط النفس وقيل بدء الوجع وقال النمر بالعلثي مقصورا أي خلط له في طعامه ما يقتله حكاه كراع مقصورا في باب فعلى والغين فيه لغة والمعلث من السهام الذي لا خير فيه والعلث الطرفاء والاثل والحاج والينبوت والعكرش والجمع أعلاث وعلث السقاء دبغه بهؤلاء وحكاه أبو حنيفة بالغين وعلث الذئب بالغنم كفرح لزم بها يفرسها كذا في اللسان واعتلث الرجل العلاثة خلطها أنشد الاصمعي * حتى اذا ما اعتلثوا العلاثا *

(عَنْثُوة)

(العنثوة بفتح العين) وهو أعلى (وضمها) مع سكون النون وضم المثلثة كالعنفوة وقيل ان الثاء بدل عن الفاء أهمله الجوهري وقال الليث هو (يبيس الحلي ء خاصة اذا) اسود و (الحلي كالعنثوة مثلثة) و (ج) عناث وعناث بالكسر والضم قال الراجز

(عَنْبَثٌ)

* عليه من لمته عناث * ويروى (عناثي كتراقي) جمع عنثوة وقال الازهري عناثي الحلي ثمرتها اذا ابيضت ويبست قبل أن تسود وتبلى هكذا سمعه من العرب كذا في اللسان (وباعيناثى ة ببغداد) نقله الصاغاني *عنبث* كجعفر شجرة زعموا وليس

(المستدرك)

بثبت أورده ابن منظور فهو مستدرك على المصنف والصاغاني والجوهري * عنطث * كجعفر نبت نقله الصاغاني عن ابن دريد وهو مستدرك على المصنف وصاحب اللسان والجوهري (عوثه تعويثا) أهمله الجوهري وفي نوادر الأعراب أي (ثبطه) عنه

(عَوَّثَ)

(و) يقال عوثه (عن الامر صرفه) عنه (حتى) تعوث أي (تحير كعاثه) ثلاثيا وعثه (و) تقول ان لي عن هذا الامر لمعاثا (المعاث المذهب والمسلك والمندوحة و) تعوث) القوم (تحير) وا نقله الصاغاني * ومما يستدرك عليه العويثة قرص يعالج من البقلة الحمقاء

(المستدرك)

بزيت (العيث الافساد) وقال الازهري هو الاسراع في الفساد (عاث يعيث) عيثا وعيوثا وعيثانا أفسد وأخذ بغير رفق ويقال عاث في ماله اذا بذره وأفسده وفي المفردات للراغب العيث والعثي متقاربان يقال عثي يعثي عثيا وعثا يعثو عثوا وعاث يعيث عيثا الا أن العيث يقال في الاكثر فيما يدرك حسا والعثي والعثو فيما يدرك حكما وقال غيره العثو أشد الفساد وقيل هو الاعتداء وقد يكون منه ما ليس بفساد كما أشار اليه شراح الكشاف كذا نقله شيخنا وفي اللسان قال اللحياني عثي لغة أهل الحجاز وهي الوجه وعاث لغة بني تميم قال وهم يقولون ولا تعيثوا في الارض وحكى السيرافي رجل عيثان مفسد وامرأة عيثى والذئب يعيث في الغنم فلا يأخذ منها شيأ الا قتله وعاث الذئب في الغنم أفسد وعاث في ماله أسرع انفاقه (و) قال أبو عمرو (العيثة الارض السهلة) الدهسة قال ابن أحمر الباهلي

(عَاثَ)

الى عيثة الاطهار غير رسمها * بنات البلى من يخطئ الموت يهرم

(و) العيثة أرض على القبلة من العامرية وقيل هي رمل من تكريت وروى بيت القطامي

سمعتها ورعان الطود معرضة * من دونها وكثيب العيثة السهل

هكذا رواه ابن الاعرابي قال ابن سيده والاعرف وكثيب الغينة وعن الاصمعي عيثة (د بالشريف) مصغرا (أو بالجزيرة) قاله المؤرخ (والعيثات) العيوث) كصبور (والعيات) ككتان (الاسد) لاسراعه في الافساد (وعيث) فلان بالتشديد (فعل كفعل

٢ قوله وعنكث اسم رجل هو موجود في نسخة المتن المطبوع

٣ قوله ثم يحصدان ويجمعان كذا بخطه باثبات النون

٤ قوله الحلي قال المجد وكفني ما ابيض من يبيس النصي الواحدة حلية وقد وقع في المتن المطبوع الحلي وهو تصحيف

بادئ الرأى (وناقة مؤبدة اذا كانت وحشية معتاصة) من التأبد وهو التوحش (والتأبيد التخليد) ويقال وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا اذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث (و) من المجاز جاء فلان بآبدة أى بأمر عظيم تنفر منه وتستوحش و (الآبدة) الكلمة أو الفعلة الغريبة و (الداهية يبقى ذكرها أبدا) أى على الابد * ومما يستدرك عليه الاوابد للطير المقيمة بأرض شتاءها

(المستدرك)

وصيفها من أبد بالمكان يأبد فهو آبد واذا كانت تقطع فى أوقاتها فهى قواطع والاوابد ضد القواطع من الطير وقال عبيد بن عمير الدنيا أمد والآخرة أبد وأبيدة كسفينة موضع بين تهامة واليمن قال

فما أبيدة من أرض فأسكنها * وان تجاور فيها الماء والشجر

((الاثاد ككتاب حبل يضبط به رجل البقرة اذا حلبت وأثيدة كجهينة ع) فى ديار قضاعة ببادية الشأم ((الاثبداء) بالمثلثة (كزيلاء مكان بعكاظ) سوق معروفة بالحجاز ((الاجاد ككتاب) وغراب (كالطاق الصغير) وفى التكملة القصير (و) يقال (ناقة أجد بضمتين قوية) وناقة أجد (موثقة الخلق) وناقة أجد (متصلة فقار الظهر) تراها كأنها عظم واحد (خاص بالاناث) ولا يقال للجمل أجد (وآجدها الله تعالى) فهى موجدة القرا أى موثقة الظهر ويقال الحمد لله الذى آجدنى بعد ضعف أى قوانى (وبناء مؤجد) وثيق (محكم) وقد أجده وآجده (واجد بالكسر ساكنة الدال زجر للابل) وفى اللسان من زجر الخيل ((الاحد بمعنى الواحد) وهو أول العدد تقول أحد واثنان واحد عشر واحدى عشرة (و) الاحد اسم علم على (يوم من الايام) المعروفة فقيل هو أول الاسبوع كما مال اليه كثيرون وقيل هو ثانى الاسبوع تقول مضى الاحد بما فيه فيفرد ويذكر عن اللحيانى (ج آحاد وأحدان) بالضم أى سواء يكون الاحد بمعنى الواحد أو بمعنى اليوم (أوليس له جمع) مطلقا سواء كان بمعنى الواحد أو بالمعنى الاعم الذى لا يعرف ويخاطب به كل من أريد خطابه وفى العباب سئل أبو العباس هل الآحاد جمع أحد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولكن ان جعلته جمع الواحد فهو محتمل كشاهد واشهاد (أو الاحد) أى المعرف باللام الذى لم يقصد به العدد المركب كالاحد عشر ونحوه (لا يوصف به الا) حضرة جناب (الله سبحانه وتعالى لخلوص هذا الاسم الشريف له تعالى) وهو الفرد الذى لم يزل وحده ولم يكن معه آخر وقيل أحديته معناها انه لا يقبل التجزى لنزاهته عن ذلك وقيل الاحد الذى لا ثانى له فى ربوبيته ولا فى ذاته ولا فى صفاته جل شأنه وفى اللسان هو اسم بنى لنفى ما يذكر معه من العدد تقول ما جاءنى أحد والهمزة بدل من الواو وأصله وحد لانه من الوحدة (ويقال للامر المتفاقم) العظيم المشتد الصعب الهائل (احدى) مؤنث وألفه للتأنيث كما هو رأى الاكثر وقيل للالحاق (الاحد) بكسر الهمزة وفتح الحاء كعبر كما هو المشهور وضبطه بعض شراح التسهيل بضم ففتح كغرف قال شيخنا والمعروف الاول لانه جمع لاحدى وهى مكسورة وفعلى مكسور الا يجمع على فعل بالضم وقصدهم بهذا اضافة المفرد الى جمعه مبالغة على ما صرحوا قال الشهاب وهذا الجمع وان عرف فى المؤنث بالتاء لكنه جمع به المؤنث بالالف حملا لها على أختها أو يقدر له مفرد مؤنث بها كما حققه السهيلى فى ذكرى وذكر (وفلان أحد الأحدين) محركة فيهما (وواحد الأحدين) هكذا فى النسخ والذى فى نسخة شيخنا واحد الواحدين وفى التكملة واحد الاحدين بكسر ففتح وهما جمع أحد وواحد وأنشد قول الكميت * وقد رجعوا كحى واحدينا *

(الآثادُ) (الأُثبداءُ)

(أجد)

(أحد)

وسئل سفيان الثورى عن سفيان بن عيينة قال ذاك أحد الاحدين قال أبو الهيثم هذا أبلغ المدح قال ثم الظاهر أن هذا الجمع مستعمل للعقلاء فقط وفى شروح التسهيل خلافه وانهم قالوا فى هذا التركيب المراد به احدى الدواهى لكنهم يجمعون ما يستعظمونه جمع العقلاء ووجهه عند الكوفيين حتى لا يفرق بين القلة والكثرة وفى اللباب ما لا يعقل يجمع جمع المذكر فى أسماء الدواهى تنزيلا له منزلة العقلاء فى شدة النكاية (وواحد الآحاد واحدى الاحد) هو كالسابق الا ان ذاك فى الدواهى وهذا فى العاقل الذى لا نظيرله وضبطوه بالوجهين كما مر قال رجل من غطفان

انكم لن تنتهوا عن الحسد * حتى يدليكم الى احدى الاحد * وتحلبوا صرما لمن رأم ولد

قال شيخنا ولم يفرقوا فى الاطلاق ولا فى الضبط بل هو بالوجهين فى الدواهى ومن لا نظيرله من العقلاء والفرق بينهما من الكلام كما سيأتى بيانه (أى لا مثل له وهو أبلغ المدح) لانه جعله داهية فى الدواهى ومنفردا فى المنفردين ففضله على ذوى الفضائل لا على المطلق مع ابهام احدى وأحد الدال على انه لا يدرى كنهه قال الدمامينى فى شرح التسهيل الذى ثبت استعماله فى المدح أحد واحدى مضافين الى جمع من لفظهما كأحد واحدين أو الى وصف كاحد العلما ولم يسمع فى أسماء الاجناس انتهى قال ابن الاعرابى قولهم ذاك أحد الاحدين أبلغ المدح ويقال فلان واحد الاحدين وواحد الآحاد وقولهم هذا احدى الآحاد قالوا التأنيث للمبالغة بمعنى الداهية كذا فى مجمع الامثال وفى المحكم وقوله

حتى استثاروا بى احدى الاحد * ليثا هزبرا ذا سلاح معتدى

فسره ابن الاعرابى بأنه واحد لا مثل له (و) الفرق بين احدى الاحد هذا واحدى الاحد السابق بالكلام تقول (أتى باحدى الاحد أى بالامر المنكر العظيم) يقال ذلك عند قصد تعظيم الامر وتهويله ويقال فلان احد الاحد أى واحد لا نظيرله قاله ابن الاعرابى فلا فرق فى اللفظ ولا فى الضبط وبه تعلم انه لا تكرار لان الاطلاق مختلف فهو كالمشترك لانه هنا أريد به العقلاء وهو غير ما أريد به

(و) ردّ (عليه) الشئ اذا (لم يقبله و) كذلك اذا (خطأه) ونقل شيخنا عن جماعة من أهل الاشتقاق والتصريف أن ردّ يتعدى الى المفعول الثانى بالى عند ارادة الاكرام و بعلى عند الاهانة واستدلوا بنحو قوله تعالى فرددناه الى أمه و يردوكم على أعقابكم ونقله الجلال السيوطى وسلمه فتأمله فان الاستقراء يعارض مانافيه (و) من المجاز (المردودة المومى لردها فى نصابها و) من المجاز أيضا امرأة مردودة وهى (المطلقة كالردى كالحى) الاخيرة عن أبى عمرو وفى حديث الزبير فى داراه وقفها فكتب وللمردودة من بناته أن تسكنها لان المطلقة لا مسكن لها على زوجها (والردّ) بالفتح الشئ (الردئ) وهو مجاز ودرهم ردّ لا يروج وردود الدراهم واحدها ردّ وهو ماز يف فردّ على ناقده بعدما أخذ منه وكل ماردّ بعد أخذ ردّ (و) الردّ (فى اللسان الحبسة) وعدم الانطلاق (و) الردّ (بالكسر عماد الشئ) الذى يدفعه ويردّه قال

يارب أدعوك الها فردا * فكن له من البلايا ردّا

أى معقلا يردّ عنه البلاء وقوله تعالى فأرسله معى ردا يصدّقنى فيمن قرأ به يجوز أن يكون من الاعتماد وأن يكون على اعتقاد التثقيل فى الوقف بعد تخفيف الهمزة (و) يقال فى لسانه ردّة أى حبسة وفى وجهه ردّة (الردة) بالفتح (القبح) مع شئ من الجمال يقال فى وجهه ردة وهو رادّ وقال ابن دريد * فى وجهه قبح وفيه ردة * أى عيب وقال أبو ليلى فى فلان ردة أى يرتد البصر عنه من قبحه قال وفيه نظرة أى قبح وقال الليث يقال لامرأة اذا اعتراها شئ من خبال وفى وجهها شئ من قباحة هى جميلة ولكن فى وجهها بعض الردة وهو مجاز (و) الردة (بالكسر الاسم من الارتداد) وقد ارتد وارتد عنه تحوّل ومنه الردة عن الاسلام أى الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه اذا كفر بعد اسلامه (و) فى الصحاح الردة (امتلاء الضرع من اللبن قبل النتاج) عن الاصمعى وأنشد لابى النجم

تمشى من الردة مشى الحفل * مشى الروايا بالمزاد المثقل

وفى اللسان الردة أن يشرق ضرع الناقة ويقع فيه اللبن وقد أردّت (و) الردة (تقاعس فى الذقن) اذا كان فى الوجه بعض القباحة و يعتريه شئ من الجمال وهو مجاز (و) من المجاز أيضا سمعت ردة الصدى وهو ما يرد عليك من (صدى الجبل) أى صوته (و) الردة والردد (أن تشرب الابل الماء) (عللا) فترتد الالبان فى ضروعها (والترداد) بالفتح بناء للتكثير قال ابن سيده قال سيبويه هذا باب مايكثر فيه المصدر من فعلت فتلحق الزائد وتبنيه بناء آخر كما أنك قلت فى فعلت فعّلت حين كثرت الفعل ثم ذكر المصادر التى جاءت على التفعال كالترداد والتلعاب والتهذار والتصفاق والتقتال والتسيار وأخواتها قال وليس شئ من هذا مصدر أفعلت ولكن لما أردت التكثير بنيت المصدر على هذا كما بنيت فعّلت على فعلت انتهى وأما (الترديد) فانه قياس من ردّده كما صرح به غير واحد ويقال ردّده ترديدا وتردادا فهو مردّد ورجل مردّد (والمردّد) كمعظم (الحائر البائر) وهو مجاز (والارتداد الرجوع) ومنه المرتد (ورادّه الشئ) أى (ردّه عليه) ورادّه القول راجعه وهما يترادّان البيع من الردّ والفسخ (وهذا) الامر (أردّ) عليه أى (أنفع) له (و) هذا الامر (لا رادّة فيه) أى (لا فائدة) له ومايردّ لك هذا ما ينفعك وهو مجاز (كلام مردّة) ضبطه الصاغانى بضم الميم وكسر الراء (والمرد) على صيغة اسم الفاعل (الشبق و) البحر المرد (الموّاج) أى كثير الماء قال الشاعر

ركب البحر الى البحر الى * غمرات الموت ذى الموج المرد

وأردّ البحر كثرت أمواجه وهاج (و) المرد (الغضبان) يقال جاء فلان مرد الوجه أى غضبان وأرد الرجل انتفخ غضبا حكاه صاحب الالفاظ قال أبو الحسن وفى بعض النسخ اربد (و) المرد الرجل (الطويل العزوبة أو) الطويل (الغربة) فترادّ الماء فى ظهره قال الصاغانى والاول أصح لانه يترادّ الماء فى ظهره (كالمردود و) المرد (ناقة انتفخ ضرعها وحياؤها لبروكها على ندى) وقد أردّت وكل حامل دنت ولادتها فعظم بطنها وضرعها مرد وقال الكسائى ناقة مرد على مثال مكرم ومرد مثال مقبل اذا أشرق ضرعها ووقع فيه اللبن وقد تقدم وقيل هو ورم الحياء من الضبعة وقيل أردت الناقة وهى مرد ورمت أرفاغها وحياؤها من شرب الماء (و) المرد (شاة أضرعت) وقد أردّت (و) ناقة مرد وكذا (جمل) مرد اذا (أكثر من شرب الماء فثقل ج مرادّ) نوق مرادّ وجمال مرادّ (و) عن ابن الاعرابى (الردد كعنق القباح من الناس) جمع ردّ وقد تقدم (و) الرديد (كأمير) الشئ المردود قال

فتى لم تلده بنت عم قريبة * فيضوى وقد يضوى رديد الغرائب

والرديد الحفل من (السحاب هريق ماؤه واستردّه) الشئ (طلبه وسأله ردّه) أى أن يرده عليه كارتده (ورداد) ككتان (اسم مجبر) أى معروف (ينسب اليه) المجبور (فيقال لكل مجبر رداد) لذلك وروى رجل يوم الكلاب يشد على قوم ويقول أنا أبو شداد ثم يردّ عليهم ويقول أنا أبو رداد (والرادّة خشبة فى مقدم العجلة تعترض بين النبعين) * ومما يستدرك عليه ارتد الشئ ردّه قال مليح

(المستدرك)

بعزم كوقع السيف لا يستقله * ضعيف ولا يرتدّه الدهر عاذل

وارتد عن هبته ارتجعها قال الزمخشرى كذا سمعته عن العرب وأنشد

فيا بطحاء مكة خبرينى * أما ارتدّ فى تلك البقاع

وردّ اليه جوابا رجع وارتد الشئ طلب ردّه عليه قال كثير عزة

قال ابن الاثير واكثر ما يروى هكذا فان صحت الرواية فلا يكون واحدها الا حابسا كشاهد وشهد قال واما حبيس فلا يعرف فى جمع فعيل فعل وانما يعرف فيه فعل كنذير ونذر (و) من المجاز الحبس (كل شئ وقفه صاحبه) وقفا محرما لا يباع ولا يورث (من نخل او كرم او غيرها) كارض او مستغل (يحبس اصله وتسبل غلته) هكذا فى سائر الاصول وفى بعض الامهات ثمرته اى تقربا الى الله تعالى كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر فى نخل له اراد ان يتقرب بصدقته الى الله عز وجل فقال له حبس الاصل وسبل الثمرة اى اجعله وقفا حبسا وما روى عن شريح انه قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس انما اراد بها ما كان من اهل الجاهلية يحبسونه من السوائب والبحائر والحوامى وغيرها والمعنى ان الشريعة اطلقت ما حبسوا واحلت ما حرموا وهو جمع حبيس وقد رواه الهروى فى الغريبين باسكان الباء قال ابن الاثير فان صح فيكون قد خفف الضمة كما قالوا فى جمع رغيف رغف بالسكون والاصل الضم (والحبسة بالضم) الاسم من الاحتباس يقال الصمت حبسة وهو (تعذر الكلام) وتوقفه (عند ارادته) قاله المبرد فى باب علل اللسان قال والعقلة التواء اللسان عند ارادة الكلام وقال الزمخشرى الحبسة ثقل يمنع من البيان فان كان الثقل من العجمة فهى حكلة (و) من المجاز (الحبيس من الخيل) كامير (الموقوف فى سبيل الله) على الغزاة يركبونه فى الجهاد (كالمحبوس والمحبس كمكرم) قاله الليث وكل ما حبس بوجه من الوجوه حبيس (وقد حبسه) حبسا (واحبسه) احباسا وحبسه تحبيسا قال ابن دريد وهذا احد ما جاء على فعيل من افعل قال شيخنا وقال قوم الفصيح احبسه وحبسه تحبيسا وحبسه مخففا لغة رديئة او بالعكس وقفه واوقفه فان الافصح وقفه مخففا ووقف مشددا منكرة قليلة * قلت وفى شرح الفصيح لابن درستويه اما قوله احبست فرسا فى سبيل الله بمعنى جعلته محبوسا فدخلت الالف لهذا المعنى لانه من مواضعها ولا يمتنع ان يقال حبست فرسى فى سبيل الله كما تقوله العامة لانه اذا احبس فقد حبس ولكن قد استعمل هذا فى الوقف من الخيل وسائر الاموال التى منعت من البيع والهبة للفرق بين الموقوف الممنوع وبين المطلق غير الممنوع والحبيس قد يكون فعيلا فى موضع مفعول مثل قتيل وجريح وقد يقع فى موضع المفعل لانهما جميعا فى المعنى مفعولان وان كان لفظ احدهما مفعلا فلذلك قيل حبست فرسى فهو حبيس (و) الحبيس (ع بالرقة) فيه قبور جماعة شهدوا صفين مع على رضى الله عنه (وذات حبيس ع بمكة) شرفها الله تعالى جاء ذكره فى الحديث (وحبانس الجبل الاسود الملقب بالظلم) كصرد (وحبست الفراش بالمحبس) بالكسر اسم (للمقرمة) وهى الستر اى (سترته كحبسته) تحبيسا (والحابسة والحابس الابل كانت تحبس عند البيوت لكرمها) وهى الحبائس ايضا وفى حديث الحجاج ان الابل ضمر حبس ما جشمت جشمت قال ابن الاثير هكذا رواه الزمخشرى وقال الحبس جمع حابس من حبسه اذا اخره اى انها صوابر على العطش تؤخر الشرب والرواية بالخاء والنون (وحبسان بالضم ماء قرب الكوفة) غربى طريق الحاج منها (وتحبيس الشئ ان يبقى اصله) ومعناه ان لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولكن يترك اصله (ويجعل ثمره فى سبيل الله) هكذا فسر به حديث عمر السابق (واحتبسه حبسه فاحتبس لازم متعد وتحبس على كذا) اى (حبس نفسه عليه وحابس صاحبه) قال العجاج

اذا الولوع بالولوع لبسا * حتف الحمام والنحوس النحسا

وحابس الناس الامور الحبسا * وجدتنا اعز من تنفسا

(وفنون بنت ابى غالب بن مسعود بن الحبوس كصبور) الحربية (محدثة) روت عن عبيد الله بن احمد بن يوسف * ومما يستدرك عليه حبسه ضبطه قاله سيبويه واحتبسه اتخذه حبيسا وقيل احتباسك اياه اختصاصك به نفسك تقول احتبست الشئ اذا اختصصته لنفسك خاصة وابل محبسة داجنة كانها قد حبست عن الرعى ولا يحبس دركم اى لا تحبس ذوات الدر وفى حديث الحديبية حبسها حابس الفيل اى فيل ابرهة الحبشى الذى جاء يقصد خراب الكعبة فحبس الله الفيل فلم يدخل الحرم ورد رأسه راجعا من حيث جاء والمحبس معلف الدابة وفى النوادر جعلنى الله ربيطة لكذا وحبيسة اى تذهب فتفعل الشئ وتؤخذ به والحابس مصنعة الماء وزق حابس ممسك للماء والحبس بالضم ما وقف والحبائس جمع حبيسة وهى ما حبس فى سبيل الخير وحبس سبيل احدى قرى سليم وهما حرتان بينهما فضاء كلتاهما اقل من ميلين وقيل هو بين حرة بنى سليم وبين السوارقية وقيل هو بضم الحاء وقيل هو طريق فى الحرة يجتمع فيه ماء لو وردت عليه امة لوسعهم والحباسة والحباسة كالحبس بالكسر وقال الليث الحباسات فى الارض التى تحيط بالدبرة وهى المشارة يحبس فيها الماء حتى تمتلئ ثم يساق الى غيرها وكلأ حابس كثير يحبس المال وقد سموا حابسا وحبيسا والاقرع بن حابس التميمى مشهور وحابس بن سعد كان على طيئ بالشام مع معاوية فقتل يوم صفين وابو منصور بن حباسة كسحابة صاحب المدرسة بالاسكندرية وآل بيته حدثوا والحسن بن حابس الايادى يأتى ذكره فى حس وابو حبيس كامير محمد بن شرحبيل شيخ لعبيد الله بن موسى وحبيس بن عابد المصرى والد جعفر وعلى حدث هو وولداه

(الحبرقس) ﴿الحبرقس كسفرجل﴾ اهمله الجوهرى وقال الليث هو (الضئيل من الجمال والبكارة) كذا نقله الصاغانى وزاد فى اللسان وقيل هو الصغير الخلق فى جميع الحيوان والحبرقس ايضا صغار الابل كالحبرقص بالصاد وسيذكر فى موضعه

(الحبلبس) ﴿الحبلبس كسفرجل﴾ اهمله الجوهرى والصاغانى وفى اللسان هو الحريص (المقيم) اللازم (بالمكان لا يبرحه) ولا يفارقه وفى بعض النسخ لا يبرح واورده الازهرى فى التهذيب فى

وصناجيج جياد نجب * نجل فياض ومن آل سبل

*قلت وقرأت في أنساب الخيل لابن الكلبي ان أعوج أول من نتجه بنو هلال وأمه سبل بنت فياض كانت لبني جعدة وأم سبل القسامية انتهى وأغرب ابن برى حيث قال الشعر لجهم بن سبل يعني قوله هو الجواد ابن الجواد الخ قال أبو زياد الكلابي وهو من بني كعب بن بكر وكان شاعرا لم يسمع في الجاهلية والاسلام من بني بكر أشعر منه قال وقد أدركته يرعد رأسه وهو يقول

أنا الجواد ابن الجواد ابن سبل * ان دعموا جادوا ان جادوا بل

قال ابن برى فثبت بهذا ان سبل اسم رجل وليس باسم فرس كما ذكر الجوهري فتأمل ذلك (و) سبل (بن العجلان صحابي طائي ووالد هبيرة المحدث) هكذا في سائر النسخ وهو خطأ فاحش فان الصحابي انما هو هبيرة بن سبل الذي جعله محدثا والتصحيح سبل ابن العجلان الطائي لابنه هبيرة صحبة وقال ابن فهد في معجمه هبيرة بن سبل بن العجلان الثقفي ولي مكة قبيل عتاب بن أسيد أيام ولم يذكر أحد سبلا ولا والده في الصحابة فتنبه لذلك (أو هو بالشين) المعجمة وهو قول الدارقطني والحافظ (وذو السبل بن حذقة بن بطة) هكذا في النسخ والصواب مظة بن سلهم بن الحكم بن سعد العشيرة (و) يقال (سبل من رماح) أي (طائفة منها قليلة أو كثيرة) قال مجمع[٣] ابن هلال البكري

وخيل كاسراب القطا قد وزعتها * لها سبل فيه المنية تلمع

يعني به الرمح (وسبلل) كجعفر (ع) وقال السكري بلد قال صخر الغي يرثي ابنه تليدا

وما ان صوت نائحة بليل * بسبلل لاتنام مع الهجود

جعله اسما للقبيلة وترك صرفه (وسبله تسبيلا) أباحه و (جعله في سبيل الله تعالى) كأنه جعل اليه طريقا مطروقة ومنه حديث وقف عمر رضي الله تعالى عنه احبس أصلها وسبل ثمرتها أي اجعلها وقفا وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه (وذو السبال ككتاب سعد ابن صفيح) بن الحرث بن سابي بن أبي صعب بن هنية بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس (خال أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) وهو الذي كان آلى أن لا يأخذ أحدا من قريش الا قتله بأبي الازيهر الدوسي ذكره ابن الكلبي (و) السبال بن طيشة (كشداد جد والد ازداد بن جميل بن موسى المحدث) روى عن اسرائيل بن يونس ومالك وطال عمره فلقيه ابن ناجية قال الحافظ وضبطه ابن السمعاني بياء تحتية وتبعه ابن الاثير وتعقبه الرضي الشاطبي فأصاب *قلت وممن روى عن ازداد هذا أيضا عمر بن أيوب السقطي وابن ناجية الذي ذكره هو عبد الله بن محمد بن ناجية (وسلسبيل عين في الجنة) قال الله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا قال الاخفش (معرفة) ولكن لما كانت رأس آية وكان مفتوحا (زيدت الالف في الآية للازدواج) كقوله تعالى كانت قواريرا قواريرا (وسيأتي) قريبا (وبنو سبيلة) بن الهون (كجهينة قبيلة) من العرب عن ابن دريد قال الحافظ في قضاعة ومنهم وعلة بن عبد الله بن الحرث بن بلغ بن هبيرة بن سبيلة فارس (وسبلان محركة جبل) باذربيجان مشرف على أردبيل وهو من معالم الصالحين والاماكن التي تزار ويتبرك بها (و) سبلان (لقب المحدثين) منهم (سالم) أبو عبد الله (مولى مالك بن أوس) بن الحدثان النصري روى عن أبي هريرة وعائشة وعنه سعيد المقبري ونعيم المجمر وبكير بن الاشج (و) أيضا لقب (ابراهيم بن زياد) عن هشام بن عروة تكلم فيه (و) أيضا لقب (خالد بن عبد الله) بن الفرج (و) قوله و (أبي عبد الله شيخ خالد بن دهقان) هكذا في سائر النسخ والصواب سقوط الواو وأبو عبد الله كنية خالد وهو بعينه شيخ خالد بن دهقان كما حققه الحافظ وغيره فتنبه لذلك (و) من المجاز يقال (أسبل عليه) اذا (أكثر كلامه عليه) كما يسبل المطر كما في الاساس (و) أسبل (الدمع والمطر) أي (هطلا) وتقدم أسبل الدمع صبه متعديا ووجد في النسخ بعد هذا مانصه (والسماء أمطرت وازاره أرخاه) وفيه تكرار فتنبه لذلك (و) أسبل (الزرع خرجت سبولته) هذا على قياس لغة بني همدان فانهم يسمون السنبل سبولا وكذا على لغة الحجاز فانهم يقولون أيضا أسبل الزرع من السبل كما يقولون أحظل المكان من الحنظل وأما على قياس لغة بني تميم فيقال سنبل الزرع نبه على ذلك السهيلي في الروض وسيأتي للمصنف شيء من ذلك في س ن ب ل *ومما يستدرك عليه يجمع السبيل على أسبل وهو جمع قلة للسبيل اذا أنثت ومنه حديث سمرة واذا الارض عند أسبله أي طرقه واذا ذكرت فجمعها أسبلة وامرأة مسبل أسبلت ذيلها وأسبل الفرس ذنبه أرسله والسبل محركة ثياب تتخذ من مشاقة الكتان أغلظ ماتكون ومنه حديث الحسن دخلت على الحجاج وعليه ثياب سبلة والسبيل الوصلة والسبب وبه فسر قوله تعالى ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا أي سببا ووصلة وأنشد أبو عبيدة لجرير

أفبعد مقتلكم خليل محمد * ترجو القيون مع الرسول سبيلا

أي سببا ووصلة وغيث سابل هاطل غزير وحكى اللحياني انه لذو سبلات وهو من الواحد الذي فرق فجعل كل جزء منه سبلة ثم جمع على هذا كما قالوا للبعير ذو عثانين كأنهم جعلوا كل جزء منه عثنونا ويقال للاعداء هم صهب السبال قال

فظلال السيوف شيبن رأسي * واعتناقي في القوم صهب السبال

وفي حديث ذي الثدية عليه شعيرات مثل سبالة السنور وامرأة سبلاء على شاربها شعر والسبيلة كجهينة موضع من أرض بني نمير لبني حمان بن عبد كعب بن سعد قاله نصر وأنشد ابن الاعرابي

[٣] قوله مجمع بن هلال الخ كذا في خطه والذي في اللسان محمد بن هلال اهـ

(المستدرك)

قال ابن الاثير وأكثر ما روى هكذا فان صحت الرواية فلا يكون واحدها الا حابسا كشاهد وشهد قال وأما حبيس فلا يعرف في جمع فعيل فعل وانما يعرف فيه فعل كنذير ونذر (و) من المجاز الحبس (كل شئ وقفه صاحبه) وقفا محرما لا يباع ولا يورث (من نخل أو كرم أو غيرها) كأرض أو مستغل (يحبس أصله وتسبل غلته) هكذا في سائر الاصول وفي بعض الامهات ثمرته أي تقربا الى الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر في نخل له أراد أن يتقرب بصدقته الى الله عز وجل فقال له حبس الاصل وسبل الثمرة أي اجعله وقفا حبسا وماروى عن شريح انه قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس انما أراد بها ما كان من أهل الجاهلية يحبسونه من السوائب والبحائر والحوامي وغيرها والمعنى ان الشريعة أطلقت ما حبسوا وحللت ما حرموا وهو جمع حبيس وقد رواه الهروي في الغريبين باسكان الباء قال ابن الاثير فان صح فيكون قد خفف الضمة كما قالوا في جمع رغيف رغف بالسكون والاصل الضم (والحبسة بالضم) الاسم من الاحتباس يقال الصمت حبسة وهو (تعذر الكلام) وتوقفه (عند ارادته) قاله المبرد في باب علل اللسان قال والعقلة التواء اللسان عند ارادة الكلام وقال الزمخشري الحبسة ثقل يمنع من البيان فان كان الثقل من العجمة فهي حكلة (و) من المجاز (الحبيس من الخيل) كأمير (الموقوف في سبيل الله) على الغزاة يركبونه في الجهاد (كالمحبوس والمحبس كمكرم) قاله الليث وكل ما حبس بوجه من الوجوه حبيس (وقد حبسه) حبسا (وأحبسه) احباسا وحبسه تحبيسا قال ابن دريد وهذا أحد ما جاء على فعيل من أفعل قال شيخنا وقال قوم الفصيح أحبسه وحبسه تحبيسا وحبسه مخففا لغة رديئة وبالعكس وقفه وأوقفه فان الافصح وقفه مخففا ووقف مشددا منكرة قليلة * قلت وفي شرح الفصيح لابن درستويه أما قوله أحبست فرسا في سبيل الله بمعنى جعلته محبوسا فدخلت الالف لهذا المعنى لانه من مواضعها ولا يمتنع أن يقال حبست فرسي في سبيل الله كما تقوله العامة لانه اذا أحبس فقد حبس ولكن قد استعمل هذا في الوقف من الخيل وسائر الاموال التي منعت من البيع والهبة للفرق بين الموقوف الممنوع وبين المطلق غير الممنوع والحبيس قد يكون فعيلا في موضع مفعول مثل قتيل وجريح وقد يقع في موضع المفعل لانهما جميعا في المعنى مفعولان وان كان لفظ أحدهما مفعلا فلذلك قيل حبست فرسي فهو حبيس (و) الحبيس (ع بالرقة) فيه قبور جماعة شهدوا صفين مع علي رضي الله عنه (وذات حبيس ع بمكة) شرفها الله تعالى جاء ذكره في الحديث (وهناك الجبل الاسود الملقب بالظلم) كصرد (وحبست الفراش بالمحبس) بالكسر اسم (للمقرمة) وهي الستر أي (سترته كحبسته) تحبيسا (والحابسة والحابس الابل كانت تحبس عند البيوت لكرمها) وهي الحبائس أيضا وفي حديث الحجاج ان الابل ضمر حبس ما جشمت جشمت قال ابن الاثير هكذا رواه الزمخشري وقال الحبس جمع حابس من حبسه اذا أخره أي انها صوابر على العطش تؤخر الشرب والرواية بالخاء والنون (وحبسان بالضم ماء قرب الكوفة) غربي طريق الحاج منها (وتحبيس الشئ أن يبقى أصله) ومعناه أن لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولكن يترك أصله (ويجعل ثمره في سبيل الله) هكذا فسر به حديث عمر السابق (واحتبسه حبسه واحتبس لازم متعد وتحبس على كذا) أي (حبس نفسه عليه وحابس صاحبه) قال العجاج

اذا الولوع بالولوع لبسا * حتف الحمام والحتوس الخسا

وحابس الناس الامور الحبسا * وجدتنا أعز من تنفسا

(المستدرك)

(وفنون بنت أبي غالب بن مسعود بن الحبوس كصبور) الحربية (محدثة) روت عن عبيد الله بن أحمد بن يوسف * ومما يستدرك عليه حبسه ضبطه قاله سيبويه واحتبسه اتخذه حبيسا وقيل احتباسك اياه اختصاصك به نفسك تقول احتبست الشئ اذا اختصصته لنفسك خاصة وابل محبسة داجنة كأنها قد حبست عن الرعي ولا يحبس دركم أي لا تحبس ذوات الدر وفي حديث الحديبية حبسها حابس الفيل أي فيل أبرهة الحبشي الذي جاء يقصد خراب الكعبة فحبس الله الفيل فلم يدخل الحرم ورد رأسه راجعا من حيث جاء والمحبس معلف الدابة وفي النوادر جعلني الله ربيطة لكذا وحبيسة أي تذهب فتفعل الشئ وأوخذ به والحابس مصنعة الماء وزق حابس ممسك للماء والحبس بالضم ما وقف والحبائس جمع حبيسة وهي ما حبس في سبيل الخير وحبس سيل احدى قرى سليم وهما حرتان بينهما فضاء كلتاهما أقل من ميلين وقيل هو بين حرة بني سليم وبين السوارقية وقيل هو بضم الحاء وقيل هو طريق في الحرة يجتمع فيه ماء لو وردت عليه أمة لوسعهم والحباسة والحباسة كالحبس بالكسر وقال الليث الحباسات في الارض التي تحيط بالدبرة وهي المشارة يحبس فيها الماء حتى تمتلئ ثم يساق الى غيرها وكان حابس كثير يحبس المال وقد سموا حابسا وحبيسا والاقرع بن حابس التميمي منهم وهو وحابس بن سعد كان على طيئ بالشأم مع معاوية فقتل يوم صفين وأبو منصور بن حباسة كسحابة صاحب المدرسة بالاسكندرية وآل بيته حدثوا والحسن بن حابس الايادي يأتي ذكره في حس وأبو حبيس كأمير محمد بن شرحبيل شيخ لعبيد الله بن موسى وحبيس بن عابد المصري والد جعفر وعلي حدث هو وولداه

(الحبرقس)

((الحبرقس كسفرجل) أهمله الجوهري وقال الليث هو (الضئيل من الجملان والبكارة) كذا نقله الصاغاني وزاد في اللسان وقيل هو الصغير الخلق في جميع الحيوان والحبرقس أيضا صغار الابل كالحبرقص بالصاد وسيذكر في موضعه

(الحبلبس)

((الحبلبس كسفرجل) أهمله الجوهري والصاغاني وفي اللسان هو الحريص (المقيم) اللازم (بالمكان لا يبرحه) ولا يفارقه وفي بعض النسخ لا يبرح وأورده الازهري في التهذيب في

أو مولد والاظهر عندى الثانى (و) قال ابن عباد الوظيفة (العهد والشرط ج وظائف ووظف بضمتين والتوظيف تعيين الوظيفة) يقال وظفت على الصبى كل يوم حفظ آيات من كتاب الله عز وجل ويقال وظف عليه العمل وهو موظف عليه ووظف له الرزق ولدابته العلف * قلت ويعبر الآن فى زماننا بالجراية والعليقة (و) قال ابن عباد (المواظفة) مثل (الموافقة والموازرة والملازمة) يقال واظفت فلانا الى القاضى اذا لازمته عنده (واستوظفه استوعبه) ومنه قول الامام الشافعى رحمه الله فى كتاب الصيد والذبائح اذا ذبحت ذبيحة فاستوظف قطع الحلقوم والمرىء والودجين أى استوعب ذلك كله * ومما يستدرك عليه وظف الشئ على نفسه وظفا الزمها اياه ويقال للدنيا وظائف ووظف أى نوب ودول وأنشد الليث

(المستدرك)

أبقت لنا وقعات الدهر مكرمة * ما هبت الريح والدنيا لها وظف

أى دول ونوب وهو مجاز وفى التهذيب هى شبه الدول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء جمع الوظيفة (الوعف) أهمله الجوهرى وقال ابن دريد هو (كل موضع من الارض فيه غلظ يستنقع فيه الماء ج وعاف) بالكسر (و) قال ابن الاعرابى (الوعوف بالضم ضعف البصر) قال الازهرى هكذا جاء به فى باب العين وذكر معه العووف وأما أبو عبيد فانه ذكر عن أصحابه الوغف بالغين المعجمة ضعف البصر * ومما يستدرك عليه أوعف الرجل اذا ضعف بصره عن ابن الاعرابى لغة فى أوغف بالمعجمة (الوغف قطعة من أدم أو كساء تشد على بطن العتود أو التيس لئلا يشرب بوله أو ينزو) نقله ابن دريد (و) الوغف (ضعف البصر) نقله الجوهرى وهو قول أبى عبيد (كالوغوف) بالضم عن ابن الاعرابى وقال الازهرى رأيت بخط الايادى فى الوقف قال فى كتاب أبى عمرو الشيبانى لابى سعد المعنى

(أوعف)

(المستدرك) (وغف)

لعينيك وغف اذ رأيت ابن مرثد * يقسبرها بفرقم يتزبد

(ووغف يغف) وغفا (أسرع وعدا و) قال أبو عمرو (أوغفت) المرأة اذا (ارتهزت عند الجماع تحت الرجل) وأنشد

لما دحاها بمتل كالصقب * وأوغفت لذاك ايغاف الكلب

قالت لقد أصبحت قرما ذا وطب * يمايديم الحب منه فى القلب

(و) أوغف الرجل (عدا وأسرع) مثل وغف قال العجاج يذكر الكلاب والثور

وأوغفت شوارعا وأوغفا * ميلين ثم أزحفت وازحفا

(و) قال ابن الاعرابى أوغف اذا (سار سيرا متعبا) قال (و) أوغف اذا (عمش) من ضعف البصر قال (و) أوغف (أكل من الطعام ما يكفيه و) قال ابن عباد أوغف (الكلب) ايغافا اذا (لهث) وذلك ان يدلى لسانه من شدة الحر والعطش قال (و) أوغف (الحطمى) و(أوخفه) بمعنى * ومما يستدرك عليه أوغف الرجل ضعف بصره كاوعف والايغاف سرعة ضرب الجناحين والايغاف التحرك والميغف كالميخف (الوقف سوار من عاج) نقله الجوهرى وقال الكميت يصف ثورا

(المستدرك)

(وقف)

ثم استمر كوقف العاج منكفتا * يرمى به الحدب اللماعة الحدب

هكذا أنشده ابن برى والصاغانى وقيل هو السوار ما كان والجمع وقوف وقيل المسك اذا كان من عاج فهو وقف واذا كان من ذبل فهو مسك وهو كهيئة السوار (و) الوقف (ة بالحلة المزيدية) أى من أعمالها بالعراق (و) يضاف اليه أخرى (بالخالص شرقى بغداد) بينهما دون فرسخ (و) وقف (ع ببلاد بنى عامر) قال لبيد رضى الله عنه

لهند بأعلى ذى الاغر رسوم * الى أحد كانهن وشوم

فوقف فسلى فاكاف ضلفع * تربع فيه تارة وتقيم

(و) قال الليث الوقف (من الترس ما يستدير بحافته من قرن أو حديد وشبهه ووقف) بالمكان وقفا و(وقوفا) فهو واقف (دام قائما) وكذا وقفت الدابة والوقوف خلاف الجلوس قال امرؤ القيس

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل * بسقط اللوى بين الدخول فحومل

(ووقفته انا) وكذا وقفتها (وقفا فعلت به ما وقف) أو جعلتها تقف يتعدى ولا يتعدى قال الله تعالى وقفوهم انهم مسؤلون وقال ذو الرمة

وقفت على ربع لمية ناقتى * فما زلت ابكى عنده واخاطبه

(كوقفته) توقيفا (وأوقفته) ايقافا وقال شيخنا أنكرهما الجماهير وقالوا غير مسموعين وقيل غير فصيحين * قلت وفى العين الوقف مصدر قولك وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفا وهذا مجاوز واذا كان لازما قلت وقفت وقوفا واذا وقفت الرجل على كلمة قلت وقفته توقيفا انتهى ويقال أوقف فى الدواب والارضين وغيرهم لغة رديئة وفى الصحاح حكى أبو عبيد فى المصنف عن الاصمعى واليزيدى انهما ذكرا عن أبى عمرو بن العلاء انه قال لو مررت برجل واقف فقلت له ما أوقفك ههنا لرأيته حسنا وحكى ابن السكيت عن الكسائى ما أوقفك ههنا وأى شئ أوقفك ههنا أى أى شئ صيرك الى الوقوف قال ابن برى ومما جاء شاهدا على أوقف الدابة قول الشاعر

وقولها والركاب موقفة * اقم علينا اخى فلم اقم

(و) من المجاز وقف (القدر) بالميقاف وقفا (ادامها وسكنها) أى أدام غليانها وهو ان ينضحها بماء بارد أو نحوه ليسكن غليانها

والادامة والتدويم ترك القدر على الاثافى بعد الفراغ (و) وقف (النصرانى وقيفى كخليفى خدم البيعة) ومنه الحديث فى كتابه لاهل نجران وان لا يغير واقف من وقيفاه الواقف خادم البيعة لانه وقف نفسه على خدمتها والوقيفى الخدمة وهى مصدر (و) من المجاز وقف (فلانا على ذنبه) وسوء صنيعه اذا (أطلعه) عليه وأعلمه به (و) وقف (الدار) على المساكين كما فى العباب وفى الصحاح للمساكين اذا (حبسه) هكذا فى سائر النسخ والصواب حبسها لان الدار مؤنثة الفاقا صح ذلك بالتأويل بالمكان أو الموضع أو المسكن ونحو ذلك فلا داعى اليه قاله شيخنا (كأوقفه) بالالف والصواب كأوقفها كما فى الصحاح قال الجوهرى (وهذه) لغة (رديئة) وفى اللسان تقول وقفت الشئ أقفه وقفا ولا يقال فيه أوقفت الا على لغة رديئة (والموقف) كمجلس (محل الوقوف) حيث كان كما فى الصحاح (و) الموقف (محلة بمصر) كما فى التكملة وفى العباب بالبصرة وهو غلط وقد نسب اليها أبو بكر الموقفى المصرى يروى عن محمد بن كعب القرظى وعنه عبد الله بن وهب منكر الحديث (و) الموقفان (من الفرس الهزمتان فى كشحيه) كما فى الصحاح (أو هما (نقرتا الخاصرة على رأس الكلية) قاله أبو عبيد يقال فرس شديد الموقفين كما يقال شديد الجنبين وحبط الموقفين قال النابغة الجعدى رضى الله عنه يصف فرسا

فليق النساحبط الموقفيـ * ـن يستن كالصدع الاشعب

وقيل موقف الفرس مادخل فى وسط الشاكلة وقيل هو ما أشرف من صلبه على خاصرته (و) من المجاز (امرأة حسنة الموقفين أى الوجه والقدم) عن يعقوب نقله الجوهرى (أو العينين واليدين ومالا بد لها من اظهاره) نقله الجوهرى أيضا زاد الزمخشرى لان الابصار تقف عليهما لانهما مما تظهره من زينتها (و) قال أبو عمرو الموقفان هما (عرقان مكتنفا القمقم اذا تشحا لم يقم الانسان واذا قطعا مات) كما فى العباب (وواقف) بطن من الانصار من بنى سالم بن مالك بن أوس كما فى الصحاح ووقع فى المحكم بطن من أوس اللات وكانه وهم وقال ابن الكلبى فى جمهرة نسب الاوس ان واقفا (لقب مالك بن امرئ القيس) بن مالك بن الاوس وهو (أبو بطن من الانصار منهم هلال بن أمية) بن عامر الانصارى (الواقفى) رضى الله عنه وهو (أحد الثلاثة الذين) خلفوا ثم (تيب عليهم) والآخران كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وضابط أسمائهم مكة وكان هلال بدريا فيما صح فى البخارى وكان يكسر أصنام بنى واقف وكان معه راية قومه يوم الفتح (وذو الوقوف) بالضم (فرس نهشل بن دارم) هكذا فى سائر النسخ وفى كتاب الخيل لابن الكلبى لرجل من بنى نهشل وفى التكملة فرس صخر بن نهشل بن دارم وهو الصواب قال ابن الكلبى وله يقول الاسود بن يعفر

خالى ابن فارس ذى الوقوف مطلق * وأبى أبو أسماء عبد الاسود
نقمت بنو صخر على وجندل * نسب امرأ بيك ليس بقعدد

(والوقاف كشداد المتأنى) فى الامور الذى لا يستعجل وهو فعال من الوقوف ومنه حديث الحسن ان المؤمن وقاف متأن وليس كحاطب الليل ومنه قول الشاعر

وقد وقفتنى بين شك وشبهة * وما كنت وقافا على الشبهات

(و) يقال الوقاف (المحجم عن القتال) كأنه يقف نفسه عنه ويعوقها كأنه جبان قال * فتى غير وقاف وليس بزمل * وقال دريد بن الصمة

وان يك عبد الله خلى مكانه * فليس بوقاف ولا طائش اليد

(و) الوقاف (شاعر عقيلى و) قال ابن عباد (كل عقب لف على القوس وقفة وعلى الكلية العليا وقفتان) وقال ابن الاعرابى وقوف القوس أوتارها المشدودة فى يدها ورجلها (و) قال اللحيانى (الميقف والميقاف) كمنبر ومحراب (عود يحرك به القدر ويسكن به غليانها) قال وهو المدوم والمدوام أيضا قال والادامة ترك القدر على الاثافى بعد الفراغ قال الجوهرى (و) الوقيفة كسفينة الوعل لجئه) قال ابن برى صوابه الاروية تلجئها (الكلاب الى صخرة لا مخلص لها منه (فلا يمكنه أن ينزل حتى يصاد) قال

فلا تحسبنى شحمة من وقيفة * مطردة مما تصيدك سلفع

* قلت هكذا أنشده ابن دريد وابن فارس وأنشده ابن السكيت فى كتاب معانى الشعر من تأليفه وفيه تسرطها مما يصيدك وسلفع اسم كلبة وقيل الوقيفة الطريدة اذا أعيت من مطاردة الكلاب (وأوقف سكت) نقله الجوهرى عن أبى عمرو ونصه كلمتهم ثم أوقفت أى سكت وكل شئ تمسك عنه تقول فيه أوقفت (و) أوقف (عنه) أى عن الامر الذى كان فيه (أمسك وأقلع) وأنشد الجوهرى للطرماح

جامحا فى غوايتى ثم أوقفـ * ـت رضا بالتقى وذو البر راض

(وليس فى فصيح الكلام أوقف الا لهذا المعنى) ونص الجوهرى وليس فى الكلام أوقفت الا حرف واحد * قلت ولا يرد عليه ما ذكره أولا من أوقفه بمعنى أقامه فانه مخرج على قول من قال توقف وأوقف سواء وهو يذكر الفصيح وغير الفصيح جمعا للشوارد كما هو عادته (ووقفها توقيفا) فهى موقفة (جعل فى يديها الوقف أى السوار) نقله الجوهرى (و) وقفت المرأة (يديها بالحناء) توقيفا (نقطتهما نقطا (و) الموقف (كمعظم من الخيل الابرش أعلى الاذنين كأنهما منقوشتان ببياض ولون سائره ما كان) كما فى العباب واللسان (و) قال اللحيانى الموقف (من الحمر ما كويت ذراعاه كيا مستديرا) وأنشد

كوينا خشرما فى الرأس عشرا * ووقفنا هديه اذا أتانا

(ومن الاروى والثيران ما فى يديه حمرة تخالف سائره) وفى نسخ تخالف لون سائره وفى اللسان التوقيف البياض مع السواد ودابة

قال ابن الاثير وأكثر ما روى هكذا فان صحت الرواية فلا يكون واحدها الا حابسا كشاهد وشهد قال وأما حبيس فلا يعرف في جمع فعيل فعل وانما يعرف فيه فعل ككنذير ونذر (و) من المجاز الحبس (كل شئ وقفه صاحبه) وقفا محرما لا يباع ولا يورث (من نخل أو كرم أو غيرها) كأرض أو مستغل (يحبس أصله وتسبل غلته) هكذا في سائر الاصول وفي بعض الامهات ثمرته أى تقربا الى الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر في نخل له أراد أن يتقرب بصدقته الى الله عز وجل فقال له حبس الاصل وسبل الثمرة أى اجعله وقفا حبسا وما روى عن شريح انه قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس انما أراد بها ما كان من أهل الجاهلية يحبسونه من السوائب والبحائر والحوامى وغيرها والمعنى ان الشريعة أطلقت ما حبسوا وحللت ما حرموا وهو جمع حبيس وقد رواه الهروى في الغريبين باسكان الباء قال ابن الاثير فان صح فيكون قد خفف الضمة كما قالوا في جمع رغيف رغف بالسكون والاصل الضم (والحبسة بالضم) الاسم من الاحتباس يقال الصمت حبسة وهو (تعذر الكلام) وتوقفه (عند ارادته) قاله المبرد في باب علل اللسان قال والعقلة التواء اللسان عند ارادة الكلام وقال الزمخشرى الحبسة ثقل يمنع من البيان وان كان الثقل من العجمة فهى حكلة (و) من المجاز (الحبيس من الخيل) كأمير (الموقوف في سبيل الله) على الغزاة يركبونه في الجهاد (كالمحبوس والمحبس كمكرم) قاله الليث وكل ما حبس بوجه من الوجوه حبيس (وقد حبسه) حبسا (وأحبسه) احباسا وحبسه تحبيسا قال ابن دريد وهذا أحد ما جاء على فعيل من أفعل قال شيخنا وقال قوم الفصيح أحبسه وحبسه تحبيسا وحبسه مخففا لغة رديئة وبالعكس وقفه وأوقفه فان الافصح وقفه مخففا ووقف مشددا منكرة قليلة * قلت وفي شرح الفصيح لابن درستويه أما قوله أحبست فرسا في سبيل الله بمعنى جعلته محبوسا فدخلت الالف لهذا المعنى لانه من مواضعها ولا يمتنع أن يقال حبست فرسي في سبيل الله كما تقوله العامة لانه اذا أحبس فقد حبس ولكن قد استعمل هذا في الوقف من الخيل وسائر الاموال التى منعت من البيع والهبة للفرق بين الموقوف الممنوع وبين المطلق غير الممنوع والحبيس قد يكون فعيلا في موضع مفعول مثل قتيل وجريح وقد يقع في موضع المفعل لانهما جميعا في المعنى مفعولان وان كان لفظ أحدهما مفعلا فلذلك قيل حبست فرسي فهو حبيس (و) الحبيس (ع بالرقة) فيه قبور جماعة شهدوا صفين مع على رضى الله عنه (وذات حبيس ع بمكة) شرفها الله تعالى جاء ذكره في الحديث (وحناك الجبل الاسود الملقب بالطلم) كصرد (وحبست الفراش بالمحبس) بالكسر اسم (للمقرمة) وهى الستر أى (سترته بكبسته) تحبيسا (والحابسة والحابس الابل كانت تحبس عند البيوت لكرمها) وهى الحبائس أيضا وفى حديث الحجاج ان الابل ضمر حبس ما جشمت جشمت قال ابن الاثير هكذا رواه الزمخشرى وقال الحبس جمع حابس من حبسه اذا أخره أى انها صوابر على العطش تؤخر الشرب والرواية بالخاء والنون (وحبسان بالضم ماء قرب الكوفة) غربى طريق الحاج منها (وتحبيس الشئ أن يبقى أصله) ومعناه أن لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولكن يترك أصله (ويجعل ثمره في سبيل الله) هكذا فسر به حديث عمر السابق (واحتبسه حبسه فاحتبس لازم متعد وتحبس على كذا) أى (حبس نفسه عليه وحابس صاحبه) قال العجاج

اذا الولوع بالولوع لبسا * حتف الحمام والنحوس النحسا
وحابس الناس الامور الحبسا * وجدتنا أعز من تنفسا

(وفنون بنت أبى غالب بن مسعود بن الحبوس كصبور) الحربية (محدثة) روت عن عبيد الله بن أحمد بن يوسف * ومما يستدرك عليه حبسه ضبطه فانه سيبويه واحتبسه اتخذه حبيسا وقيل احتباسك اياه اختصاصك به نفسك تقول احتبست الشئ اذا اختصصته لنفسك خاصة وابل محبسة داجنة كأنها قد حبست عن الرعى ولا يحبس دركم أى لا تحبس ذوات الدر وفى حديث الحديبية حبسها حابس الفيل أى فيل أبرهة الحبشى الذى جاء يقصد خراب الكعبة فحبس الله الفيل فلم يدخل الحرم ورد رأسه راجعا من حيث جاء والمحبس معلف الدابة وفى النوادر جعلنى الله ربيطة لكذا وحبيسة أى تذهب فتفعل الشئ وأوخذ به والحابس مصنعة الماء وزق حابس ممسك للماء والحبس بالضم ما وقف والحبائس جمع حبيسة وهى ما حبس فى سبيل الخير وحبس سيل احدى قرى سليم وهما حرتان بينهما فضاء كلتاهما أقل من ميلين وقيل هو بين حرة بنى سليم وبين السوارقية وقيل هو بضم الحاء وقيل هو طريق فى الحرة يجتمع فيه ماء لو وردت عليه أمة لوسعهم والحباسة والحباسة كالحبس بالكسر وقال الليث الحباسات فى الارض التى تحيط بالدبرة وهى المشارة يحبس فيها الماء حتى تمتلئ ثم يساق الى غيرها وكلأ حابس كثير يحبس المال وقد سموا حابسا وحبيسا والاقرع بن حابس التميمى مشهور وحابس بن سعد كان على طئ بالشأم مع معاوية فقتل يوم صفين وأبو منصور بن حباسة كسحابة صاحب المدرسة بالاسكندرية وآل بيته حدثوا والحسن بن حابس الايادى يأتى ذكره فى حس وأبو حبيس كأمير محمد بن شرحبيل شيخ لعبيد الله بن موسى وحبيس بن عابد المصرى والدجعفر وعلى حدث هو وولداه

(المستدرك)

﴿الحبرقس كسفرجل﴾ أهمله الجوهرى وقال الليث هو (الصغير من الجملان والبكارة) كذا نقله الصاغانى وزاد فى اللسان وقيل هو الصغير الخلق فى جميع الحيوان والحبرقس أيضا صغار الابل كالحبرقص بالصاد وسيذكر فى موضعه

(الحبرقس)

﴿الحبلبس كسفرجل﴾ أهمله الجوهرى والصاغانى وفى اللسان هو الحريص (المقيم) اللازم (بالمكان لا يبرحه) ولا يفارقه وفى بعض النسخ لا يبرح وأورده الازهرى فى التهذيب

(الحبلبس)

الله عنه يصف امرأته

قامت تبكي أن سبأت لفتية * زقا وخابية بعود مقطع

وهو مجاز (و) المقطع (من لا يريد النساء) عن ابن عباد وهو مجاز وفى اللسان أقطع وأقطع ضعف عن النكاح وأقطع به اقطاعا فهو مقطع اذا لم يرد النساء ولم ينهض عجارمه (و) المقطع (من لا ديوان له) كما فى اللسان والمحيط وفى الحديث كانوا أهل ديوان أو مقطعين وهو بفتح الطاء لان الجند لا يخلون من هذين الوجهين ومن ذلك قول أهل الخطط هذه القرية كانت وقفا على المقطعين وهو مجاز (والبعير) مقطع اذا (قام من الهزال) نقله ابن عباد وهو مجاز (والغريب) فى البلد اذا (أقطع عن أهله) اقطاعا فهو مقطع عنهم ومنقطع وهو مجاز (و) كذلك (الرجل يفرض لنظرائه ويترك هو) مقطع وهو مجاز (و) المقطع أيضا (الموضع الذى يقطع فيه النهر) من المعابر وغيرها وقد أقطعه به (و) من المجاز (تقطيع الرجل قده وقامته) يقال انه لحسن التقطيع أى حسن القد وشئ حسن التقطيع أى حسن القد (و) من المجاز التقطيع (فى الشعر) هو (وزنه بأجزاء العروض) وتجزئته بالافعال (و) من المجاز التقطيع (مغص فى البطن) عن أبى نصر نقله الجوهرى كالتقضيع بالضاد (و) من المجاز (قطع) الفرس الجواد (الخيل تقطيعا) اذا (سبقها) أى خلفها ومضى ومنه قول النابغة الجعدى رضى الله عنه يصف فرسا

يقطعهن بتقريبه * ويأوى الى حضر ملهب

(و) قال الليث يقال قطع (الله تعالى عليه العذاب) أى (لونه) عليه (وجزأه) ضروبا منه (و) من المجاز قطع (الخمر بالماء) تقطيعا (مزجها فتقطعت امتزجت) وتقطع فيه الماء قال ذو الرمة

يقطع موضوع الحديث ابتسامها * تقطع ماء المزن فى نزف الخمر

موضوع الحديث محفوظه وهو أن تخلطه بالابتسام كما يخلط الماء بالخمر اذا مزج (و) من المجاز (المقطعة كمعظمة والمقطعات القصار من الثياب) اسم واقع على الجنس لا يفرد له واحد لا يقال للجبة الصغيرة مقطعة ولا للقميص مقطع ويقال لجملة الثياب القصار مقطعات ومقطعة (الواحد ثوب) كالابل واحدها بعير والمعشر واحدهم رجل (ولا واحد له من لفظه) وفى الحديث ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات له قال ابن الاثير أى ثياب قصار لانها قطعت عن بلوغ التمام ومثله قول أبى عبيد وأنكر ابن الاعرابى ذلك واستدل بحديث ابن عباس فى صفة نخل الجنة قال نخل الجنة سعفها كسوة لاهل الجنة منها مقطعاتهم وحللهم قال شمر لم يكن يصفها بالقصر لانه عيب (أو) المقطعات (برود عليها وشى) مقطع هذا قول شمر وبه فسر حديث ابن عباس وقال شمر أيضا المقطع من الثياب كل ما يفصل ويخاط من قمص وجباب وسراويلات وغيرها وما لا يقطع منها كالاردية والازر والمطارف والرياط التى لم تقطع وانما يتعطف بها مرة ويتلفع بها أخرى وأنشد لرؤبة يصف ثورا وحشيا

٣ كأن نصعا فوقه مقطعا * مخالط التقليص اذ تدرعا

قال ابن الاعرابى يقول كأن عليه نصعا مقلصا عنه يقول تخال انه ألبس ثوبا أبيض مقلصا عنه لم يبلغ كراعه لانها سود ليست على لونه (و) من المجاز المقطعات (من الشعر قصاره وأراجيزه) سميت الاراجيز مقطعات لقصرها ويروى ان جريرا ٣ قال للعجاج وكان بينهما اختلاف فى شئ أما والله لئن سهرت له ليلة لادعنه وقلما تغنى عنه مقطعاته يعنى أبيات الرجز (والحديد المقطع كمعظم المتخذ سلاحا) يقال قطعنا الحديد أى صنعناه دروعا وغيرها من السلاح قال الراعى

فقودوا الجياد المسنفات وأحقبوا * على الارحبيات الحديد المقطعا

(و يقال للقصير) من الرجال انه (مقطع مجذر و) من المجاز صدت (مقطع الاسحار) اسم (للارنب) المربعة ويقال لها أيضا مقطعة السحور وقد تقدم بيانه (فى س ح ر) فراجعه (و) قال أبو عبيدة فى الشيات (المتقطعة من الغرر التى ارتفع بياضها من المنخرين حتى تبلغ الغرة عينيه) دون جبهته (و) من المجاز (انقطع به مجهولا) اذا (عجز عن سفره) من نفقة ذهبت أو قامت عليه راحلته أو أتاه أمر لا يقدر على أن يتحرك معه ولو قال وانقطع به مجهولا كأقطع به لافاد الاختصار (و) من المجاز (منقطع الشئ بفتح الطاء حيث ينتهى اليه طرفه) والمنقطع بكسر الطاء الشئ نفسه (وهو منقطع القرين بكسرها) أى (عديم النظير) فى السخاء والكرم قال الشماخ

رأيت عرابة الاوسى يسمو * الى الخيرات منقطع القرين

(وقاطعا) مقاطعة (ضد واصلا و) قاطع (فلان فلانا بسيفيهما) اذا (نظر أيهما أقطع) أى أكثر قطعا وكذلك قاطع الرجلان بسيفيهما (واقتطع من ماله قطعة أخذ منه شيأ) لنفسه متملكا ومنه الحديث فى اليمين أو يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو افتعل من القطع (و) من مجاز المجاز (جاءت الخيل مقطوطعات) أى (سراعا بعضها فى اثر بعض) كذا فى الصحاح والعباب (والقطع محركة جمع قطعة) محركة أيضا (وهى بقية يد الاقطع) وقد سبق له ذلك (و) القطع (كصرد القاطع لرحمه) وقد سبق له ذلك فهو تكرار (و) القطع أيضا (جمع قطعة بالضم) للطائفة المفروزة من الارض وقد تقدم * ومما يستدرك عليه انقطع وتقطع كلاهما مطاوع قطعه واقتطعه الاخير شدد للكثرة وتقطعوا أمرهم تقسموه وتقطعت الاسباب انقطعت وقيل تقطعوا أمرهم تفرقوا فى أمرهم على نزع الخافض والتقطيع التخديش وقطعه تقطيعا فرقه والتقطيع الانقطاع ومنه قول أبى ذؤيب

٣ قوله كأن نصعا سيأتى فى مادة نصع تخال بدل كأن وناسبه تفسير ابن الاعرابى اه

٣ قوله قال العجاج الخ الذى فى اللسان كان بينه وبين رؤبة اختلاف فى شئ فقال اما والله الخ اه

(المستدرك)

لا يحد ويبغو بالكسر عدة قرى بالاندلس غير التى ذكرها المصنف منها يبغو ابن الهيثم ويبغو الحجر ويبغو اقليشه ومن أحدها أبو محمد نفيس بن محمد بن سعيد الانصارى اليبغى كتب عنه السلفى

(المستدرك) (تغتغ)

((فصل التاء)) مع الغين * ومما يستدرك عليه التغ بالفتح أهمله المصنف كالجوهرى والصاغانى وقال ابن دريد هو لطخ سحاب رقيق وليس بثبت كذا فى اللسان ((تغتغ كلامه) تغتغة (ردده ولم يبينه) نقله ابن دريد (و) قال ابن الاعرابى يقال (أقبلوا تغ تغ بكسر التاء وتثليث الغين) قال وكذا قه قه (أى مقرقرين بالضحك) وقال الفراء يقولون سمعت تغ تغ يريدون صوت الضحك قال الليث وفى بعض روايات العقيلى وأقبلوا تغ تغ يحكى للصوت المسموع من الضاحك (و) قال الليث أيضا (التغتغة حكاية صوت الحلى) ومنه أخذ الجوهرى فقال سمعت لهذا الحلى تغتغة اذا أصاب بعضه بعضا فسمعت صوته وقال الازهرى بعد حكاية قول الليث مانصه (و) قول الليث ان التغتغة حكاية صوت الحلى تصحيف انما هو (حكاية صوت الضحك) قال ابن دريد التغتغة (رته وثقل فى اللسان) وقد تغتغ كلامه (والمتغتغ للفاعل متكلم لم يكد يسمع كلامه) ولم يفهم لسقوط أسنانه وقد تغتغ الشيخ قال رؤبة

للارض من جنبيه المتغتغ * وجس كحديث انهولك الهيتغ

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه التغتغة اخفاء الضحك عن أبى زيد وقال الفراء ايتغوا بالضحك وارتغوا اذا قرقروا به * ومما يستدرك عليه تاغ يتوغ توغا هلك وأتاغه الله أهلكه وكأنه مقلوب من وتغ وقد ذكره المصنف فى توغ تقليد الصاحب المحيط والصاغانى وتنغة بالفتح وسكون النون قرية بحضرموت كذا فى المعجم وذكره المصنف فى ت ن ع وهذا موضع ذكره وقيل بضم التاء وقيل بالفاء وهو تصحيف ووجد بخط الفضل تنغة منهل فى بطن وادى حائل لبنى عدى بن أخزم وقد نزله حاتم

(ثدغ)

((فصل الثاء)) المثلثة مع الغين ((ثدغ رأسه كمنع) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال شمر أى (شدخه) وكذلك همغه وثمغه (فانثدغ) وانهمغ وانثمغ ويقال سمعت الرطبة وانثدغت وانثمغت اذا انفضخت * قلت وهو لغة فى فدغه بالفاء مثل جدث وجدف

(ثرغ)

((ثروغ الدلاء) بالضم أهمله الجوهرى وقال ابن السكيت هى (مابين العراقى) مثل فروغها وانما الثاء بدل من الفاء قال ابن سيده ولا يعجبنى ذلك لانهم لا يكادون يتسعون فى المبدل بجمع ولا غيره (الواحد ثرغ) وفرغ كلاهما بالفتح وقال ابن السكيت أيضا الثرغ مصب الماء فى الدلو كالفرغ (وثرغ زيد كفرح اتسع مصب دلوه) كما فى العباب واللسان

(ثغثغ)

((ثغثغ كلامه) ثغثغة (خلط فيه) ولم يبينه وكذلك تغتغ بالتاء كما تقدم قال ابن عباد (وهو ثغثغ وثغثاغ الكلام) أى مخلطه (و) قال الليث (الثغثغة عض الصبى قبل ان يشق نابه (يثغر) قال رؤبة

وعض عض الأدرد المثغثغ * بعد أفانين الشباب البرزغ

(و) الثغثغة (الكلام لانظام له) قاله ابن دريد وأنشد ولا يقبل الكذب المثغثغ (و) قال ابن عباد الثغثغة (التفتيش و) قال الجوهرى الثغثغة (فعل المتكلم المحرك أسنانه فى فيه) والمضطرب اضطرابا شديدا فلم يبين كلامه ومنه قول رؤبة السابق ذكره

(المستدرك) (ثلغ)

* ومما يستدرك عليه المثغثغ الذى يبل بريقه ولا يؤثر فيما يعض لانه لا أسنان له قاله الليث ((ثلغ رأسه كمنع شدخه) وهشمه قاله الليث وقيل الثلغ فى الرطب خاصة وفى الحديث فقلت يارب ان آتهم يثلغوا رأسى كما تثلغ الخبزة (فانثلغ) أى انشدخ وقال رؤبة

والعبد عبد الخلق المزغزغ * كالفقع ان يهمز بوطء يثلغ

وقيل الثلغ ضربك الشئ الرطب بالشئ اليابس حتى ينشدخ (و) قال ابن عباد (الاثلغ الذكر) كالادلغ كما سيأتى (و) المثلغ (كمعظم ماسقط من النخلة رطبا فانشدخ) نقله الجوهرى (أو) هو الذى (أسقطه المطر ودقه) يقال تناثرت الثمار فتثلغت (و) قال ابن عباد (انثلغ النخل أرطب) * ومما يستدرك عليه ثلغه بالعصا ضربه عن ابن الاعرابى ويقال المثلغة كمعظمة الرطبة المعرقة وهى المعوة

(المستدرك) (ثمغ)

((ثمغ) يثمغ ثمغا (خلط البياض بالسواد) عن الليث قال (و) يقال ثمغ (رأسه بالحناء) والخلوق (غمسه رأ كثر) وكذا ثمغ لحيته فى الخضاب اذا غمسها وأنشد الاصمعى للعليكم يذكر امرأته وقد رأت شيبا برأسه

ولحية تثمغ فى خلوقها * كانما غذى على فروقها * صارعج الدم من عروقها

(و) فى المحيط والصحاح يقال ثمغ رأسه (بالدهن) أو بخلوق (بله و) قال أبو عمرو ثمغ (الثوب) يثمغه ثمغا (صبغه مشبعا) قال ضمرة بن ضمرة

تركت بنى الغزيل غير فخر * كأن لحاهم ثمغت بورس

(ولا يكون) الثمغ (الا من حمرة) أو صفرة (وثمغ بالفتح) وانما فيه دفعا لمن قاله بالتحريك (مال بالمدينة) المشرفة هكذا هو فى النهاية (لعمر رضى الله تعالى عنه) فجعله صدقة حبيسا (وقفه) وقد جاء ذكره فى حديث صدقة عمر ان حدث به حادث ان ثمغا وصرمة بن الاكوع وكذا وكذا جعله وقفا ونقل شيخنا عن شراح البخارى وغيرهم انه كان بخيبر (و) نقل الفراء عن الكسائى قال (ثمغة الجبل) مقتضى سياقه ان يكون بالفتح وليس كذلك بل الصواب بالتحريك كما ضبطه الصاغانى وهو (أعلاه) قال الفراء هكذا قاله الكسائى والذى سمعته أنا نغفة الجبل بالنون (و) قال ابن عباد الثميغة (كسفينة مارق من الطعام واختلط بالودك) قال (و) الثميغة (أرض رطبة) قال (و) الثميغة (الشجة فى لحم الرأس) قال (و) يقال (تركه مثموغا) أى (مسترخيا و) نقل ابن برى (ثمغ رأسه تثميغا غلفه) بالحناء قال رؤبة

قد عجبت لباسه المصبغ * أن لاح شيب الشمط المثمغ

يرمى به قاله الليث وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انه لا يصاد به الصيد ولا ينكى به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وفى حديث رمى الجمار عليكم بمثل حصى الخذف أى صغارا (و) المخذق (كمنبر عرى المقرن تقرن به الكنانة الى الجعبة) والجمع المخاذف نقله ابن عباد (و) المخذفة (بها خشبة يخذف بها) بين الاصابع (و) قال ابن سيده المخذفة التى يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير وغيرها مثل (المقلاع) ومنه الحديث لم يترك عيسى بن مريم عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام الا مدرعة صوف ومخذفة (و) المخذفة (الاست و) الخذوف (كصبور السريعة السير) من الدواب نقله الليث (و) من المجاز (اتان) خذوف وهى التى (تدنو سرتها من الارض سمنا) والجمع خذف قاله الاصمعى قال الراعى يصف عيرا واتنه

نفى بالعراك حوالبها * فنفت له خذف ضمر

وقال الزمخشرى هى التى بلغ من سمنها ان لو خذفتها بحصاة لساخت فى شحمها (أو) الخذوف هى (التى من سرعتها ترمى الحصى) قال النابغة الذبيانى

كان الرحل شد به خذوف * من الجونات هادية عنون

(المستدرك)

(والخذوان محركة ضرب من سير الابل) كما فى العين والتهذيب * ومما يستدرك عليه خذف النطفة القاؤها فى وسط الرحم وخذف بها يخذف خذفا ضرط والخذافة الاست وخذف ببوله رمى به فقطعه والخذف القطع عن كراع والخذف سرعة سير الابل والخذوف التى ترفع رجليها الى شق بطنها * ومما يستدرك عليه عيناه تخاذفنا بالدمع أى أسرعتا وهو مجاز كما فى الاساس

(الخرشفة)

(الخرشفة) أهمله الجوهرى وقال ابن دريد هو (الحركة) يقال سمعت خرشفة القوم (و) قال غيره الخرشفة (اختلاط الكلام) كالحرشفة (و) قال أبو عمرو الخرشفة (الارض الغليظة من الكذان) التى (لا يستطاع ان يمشى فيها انما هى كالاضراس كالخرشاف بالكسر و) خرشاف (بالكسر د) بالبيضاء من بلاد بنى جذيمة (فى رمال وعثة) تحتها احساء عذبة الماء عليها نخل بعل عروقه راسخة فى تلك الاحساء وذلك (بسيف الخط) * ومما يستدرك عليه

(المستدرك)

الخرشنف بضم الاولين والرابع وسكون الشين هو ما يتحجر مما يوقد به على مياه الحمامات من الازبال نقله المقريزى فى الخطط قال وبه سمى خط الخرشنف بمصر * قلت وهو المعروف الآن بالخرنفش وقد أشرنا اليه فى الشين المعجمة فراجعه

(خرف)

(خرف الثمار) يخرفها (خرفا) بالفتح (ومخرفا) كمقعد (وخرافا ويكسر جناه) هكذا فى النسخ والصواب جناها وفى المحكم خرف النخل يخرفه خرفا وخرافا صرمه واجتناه (كاخترفه) وقال أبو حنيفة الاخترافا لقط النخل[2] بسرا كان أو رطبا (و) قال شمر خرف (فلانا) يخرفه خرفا (لقط له التمر) هكذا بفتح التاء وسكون الميم وفى بعض الاصول بالمثلثة محركة (و) المخرفة (كمرحلة البستان) نقله الجوهرى وقيده بعضهم من النخل (و) قال شمر المخرفة (سكة بين صفين من نخل يخترف من أيهما شاء) أى يجتنى وبه فسر حديث ثوبان رضى الله عنه رفعه عائد المريض على مخرفة الجنة ويروى مخارف الجنة حتى يرجع أى ان العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها قاله ابن الاثير * قلت وقد روى أيضا عن على رضى الله عنه رفعه من عاد مريضا ايمانا بالله ورسوله وتصديقا لكتابه كانما كان قاعدا فى خراف الجنة وفى رواية أخرى عائد المريض له خريف فى الجنة أى مخروف من ثمرها وفى أخرى على خرفة الجنة (و) المخرفة (الطريق اللاحب الواضح) ومنه قول عمر رضى الله عنه تركتكم على مخرفة النعم فاتبعوا ولا تبتدعوا قال الاصمعى أراد تركتكم على منهاج واضح كالجادة التى كدتها النعم بأخفافها حتى وضحت واستبانت وبه أيضا فسر بعضهم الحديث المتقدم والمعنى عائد المريض على طريق الجنة أى يؤديه ذلك الى طرقها (كالمخرف كمقعد فيهما) أى فى سكة النخل والطريق فمن الاول حديث أبى قتادة رضى الله عنه لما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلب القتيل قال فبعته فابتعت به مخرفا فهو أول مال تأثلته فى الاسلام ورواية الموطأ فانه لأول مال تأثلته ويروى اعتقدته أى اتخذت منه عقدة كما فى الروض قال ومعناه البستان من النخل هكذا فسروه وفسره الحربى وأجاد فى تفسيره فقال المخرف نخلة واحدة أو نخلات يسيرة الى عشرة فما فوق ذلك فهو بستان أو حديقة قال ويقوى هذا القول ما قاله أبو حنيفة من ان المخرف مثل المخروفة وهى النخلة يخترفها الرجل لنفسه وعياله وأنشد

* مثل المخارف من جيلان أو هجرا * وفى اللسان المخرف القطعة الصغيرة من النخل ست أو سبع يشتريها الرجل للخرفة وقيل هى جماعة النخل ما بلغت وقال ابن الاثير المخرف الحائط من النخل وبه فسر أيضا حديث أبى طلحة ان لى مخرفا وانى قد جعلته صدقة فقال صلى الله عليه وسلم اجعله فى فقراء قومك (و) قال أبو عبيد فى تفسير حديث عائد المريض ما نصه قال الاصمعى المخارف جمع مخرف (كمقعد) وهو (جنى النخل) وانما سمى مخرفا لانه يخترف منه أى يجتنى وقال ابن قتيبة فيما رد على أبى عبيد لا يكون المخرف جنى النخل وانما المخرف النخل قال ومعنى الحديث عائد المريض فى بساتين الجنة قال ابن الانبارى بل هو المخطئ لان المخرف يقع على النخل وعلى المخروف من النخل كما يقع المشرب على الشرب والموضع والمشروب وكذلك المطعم والمركب يقعان على الطعام المأكول وعلى المركوب واذا جاز ذلك جاز ان يقع المخرف على الرطب المخروف قال ولا يجهل هذا الا قليل التفتيش لكلام العرب قال الشاعر

وأعرض عن مطاعم قد أراها * تعرض لى وفى البطن انطواء

قال وقوله عائد المريض على بساتين الجنة لان على لا تكون بمعنى فى لا يجوز أن يقال الكيس على كمى يريد فى كمى والصفات لا تحمل

[2] قوله لقط النخل هكذا فى اللسان ولعل الاولى لقط ثمر النخل اه

(المستدرك)

مسنفات (والمسنفة كمحسنة من الارض المجدبة ومن النوق العجفاء) نقله العزيزى * ومما يستدرك عليه خيل مسنفات مشرفات المناسج وذلك محمود فيها لانه لا يعترى الاخيارها وكرامها واذا كان ذلك كذلك فان السروج تتأخر عن ظهورها فيجعل لها ذلك السناف لتثبت به السروج وجمع السناف أسنفة ويقال في المثل لمن تحير في أمره عيّ بالاسناف نقله الجوهرى وقال الزمخشرى أى دهش من الفزع كمن لا يدرى أين يشد السناف وأنشد الليث قول ابن كلثوم

اذا ماعيّ بالاسناف حيّ * على الامر المشبه أن يكونا

أى عيوا بالتقدم قال الازهرى وليس هذا بشئ انما هو من أسنف الفرس اذا تقدم الخيل وناقة مسنف ومسناف ضامر عن أبى عمرو والمسانف السنون المجدبة نقله ابن سيده كأنهم شنعوها بجمعها قال القطامى

ونحن نرود الخيل وسط بيوتنا * ويغبقن محضا وهى محل مسانف

الواحدة مسنفة عن أبى حنيفة وسنفا محركة قرية شرقى مصر ((السوف الشم)) يقال سافه يسوفه اذا شمه ويسافه لغة فيه

(سوف)

(و) قال ابن الاعرابى السوف (الصبر و) السوف (بالضم و) السوف (كصرد جمعا سوفة) بالضم اسم (للارض) كما يأتى (والمساف والمسافة والسيفة بالكسر) الاولى والثانية نقلهما ابن عباد واقتصر الجوهرى على الثانية (البعد) وهو مجاز يقال كم مسافة هذه الارض وبيننا مسافة عشرين يوما وكذلك كم سيفة هذه الارض ومسافها وانما سمى بذلك (لان الدليل اذا كان فى فلاة شم ترابها ليعلم أعلى قصد) هو (أم لا) وذلك اذا ضل فاذا وجد الابعاد علم انه على طريق وقال امرؤ القيس

على لاحب لا يهتدى بمناره * اذا سافه العود الديافى جرجرا

أى ليس به منار فيهتدى به واذا ساف الجمل تربته جرجر جزعا من بعده وقلة مائه (فكثر الاستعمال حتى سموا البعد مسافة) قاله الجوهرى وفى الاساس المسافة المضرب البعيد وأصلها موضع سوف الادلاء يتعرفون حالها من بعد وقرب وجور وقصد ويقال بينهم مساوف ومراحل (والسائفة الرملة الدقيقة) وقد تقدم ذكرها أيضا فى س أ ف وأورده الجوهرى هنا وأنشد لذى الرمة يصف فراخ النعام

كأن اعناقها كرات سائفة * طارت لفائفه أو هيشر سلب

وأنشد الصاغانى له أيضا

وهل يرجع التسليم ربع كأنه * بسائفة قفر ظهور الاراقم

(و) قال ابن الانبارى السائفة (من اللحم بمنزلة الحذية والاسواف) كأنه جمع سوف بمعنى الشم أو الصبر قال ياقوت ويجوز ان يجعل جمع سوف الحرف الذى يدخل على الافعال المضارعة اسما ثم جمعه وكل ذلك سائغ (ع) بعينه (بالمدينة) على ساكنها أفضل السلام بناحية البقيع وهو موضع صدقة زيد بن ثابت الانصارى وهو من حرم المدينة وقد تقدم ذكره فى ن ه س (و) السواف (كسحاب القناء) رواه أبو حنيفة عن الطوسى هكذا هو بالقاف والثاء المثلثة فى بعض الاصول وهو الصحيح وفى بعضها الفناء بالفاء المفتوحة والنون لمناسبة ما بعده (و) هو قوله و (الموتان فى الابل) يقال وقع فى المال سواف أى موت كما فى الصحاح (أو هو بالضم) كما رواه الاصمعى (أو فى الناس والمال و بالضم مرض الابل و يفتح) قال ابن الاثير وهو خارج عن قياس نظائره وفى الصحاح قال ابن السكيت سمعت هشاما المكفوف يقول ان الاصمعى يقول السواف بالضم و يقول الادواء كلها تجىء بالضم نحو النحاز والدكاع والقلاب والخمال فقال أبو عمرو لا هو السواف بالفتح وكذلك قال عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير قال ابن برى لم يروه بالفتح غير أبى عمرو وليس بشئ (و) يقال (ساف المال يسوف ويساف) سوفا (هلك) واقتصر الجوهرى على يسوف وأنشد ابن برى لابى الاسود العجلى

لجذتهم حتى اذا ساف مالهم * أتيتهم فى قابل تجدف

(أو) ساف المال (وقع فيه السواف) أى الموتان (والساف كل عرق من الحائط) كما فى العباب والصحاح وفى اللسان الساف فى البناء كل صف من البناء وسافان وثلاثة آسف وقال الليث الساف ما بين سافات البناء ألفه واو فى الاصل وقال غيره كل سطر من اللبن والطين فى الجدار ساف ومدماك (و) قال ابن عباد الساف (من الريح سفاها الواحدة سافة) هكذا هو نص المحيط وفيه مخالفة لقاعدته (والسافة والسائفة والسوفة) اقتصر الجوهرى على أولاهن (الارض بين الرمل والجلد) وقال أبو زياد السائفة جانب من الرمل ألين ما يكون منه والجمع سوائف قال ذو الرمة

وتبسم عن ألمى اللثات كأنه * ذرى اقحوان من أقاحى السوائف

وقال جابر بن جبلة السائفة الحبل من الرمل (وسافها دنا منها) وفى العباب بعد قوله وكذلك السوفة كأنها سافتهما أى دنت منهما وهكذا هو نص المحيط (والمساف الانف لانه يساف به) كذا فى المحيط أى يشم قال (والمسوف الهائج من الجمال) يعنى المشموم واذا جرب البعير وطلى بالقطران شمته الابل ويروى بالشين المعجمة كما سيأتى قال الصاغانى (وأما الشيفة) ككيسة (للطليعة) كذا فى نسخ العباب وفى التكملة الطيعة هكذا وصح عليه (فبالمعجمة) كما سيأتى وفيه رد على صاحب المحيط حيث أورده بالمهملة (وسوف) افعل (ويقال سف) افعل (وسو) افعل لغات فى سوف افعل وقال ابن جنى حذفوا تارة الواو وأخرى الفاء (و) فيه

* وفاته برقة النعاج وقد أهمله الصاغانى أيضا وأورده ياقوت وأورد له شاهدا من قول اعنال الكلابى

عفا النجب بعدى فالعربشان فالتبر * فبرق نعاج من أميمة فالحجر

(و) برقة (واحف) قال لبيد رضى الله عنه كأخنس ناشط جادت عليه * ببرقة واحف احدى الليالى

(و) برقة (واسط) قال ياقوت لم يحضرنى شاهدها وكذلك الصاغانى لم يورد لها شاهدا * قلت وشاهدها قول كثير فيما أنشد ابن السكيت

فاذا غشيت لها ببرقة واسط * فلوى حبيب منزلا أبكانى

(و) برقة (واكف) قال الافوه الاودى فسائل حاجرا عنا وعنهم * ببرقة واكف يوم الجناب

و يروى ببرقة ضاحك وهذه الرواية أصح وقد تقدم ذكرها (و) برقة (الوداء) واد أعلاه لبنى العدوية وأسفله لبنى كليب وضبة قاله السكرى قال جرير

عرفت ببرقة الوداء رسما * محيلا طال عهدك من رسوم

(و) برقة (هارب) ويروى للنابغة الذبيانى فى بعض الروايات

لعمرى لنعم المرء من آل ضجعم * تزور ببصرى أو ببرقة هارب

فتى لم تلده بنت أم قريبة * فيضوى وقد يضوى رديد الاقارب

(و) برقة (هجين) بين الحجاز والشام وجعلها جميل برقا فقال قرضن شمالا ذا العشيرة كله * وذات اليمين البرق برق هجين

(و) برقة (هولى) بالضم قال العجير السلولى — أبلغ كليبا بأن الفج بين صدى * و بين برقة هولى غير مسدود

(و) برقة (يترب) كمنع بالتاء الفوقية وقد جاء ذكرها فى قول النمر بن تولب (و) برقة (اليمامة) قال نصر بن دبى وجعلها برقا

ولو ان عفراء فى ذرا متمنع * من الضمر أو برق اليمامة أو خيم

ترقى اليه الموت حتى يحطه * الى السهل أو يلقى المنية فى العلم

(هذه برق العرب) التى تقدم الوعد بذكرها (و) قال ابن الاعرابى (البرق بالضم الضباب جمع ضب والبريق) اسم من (التلألؤ) قال أبو صاعد الكلابى البريقة (بهاء اللبن يصب عليه اهالة أو سمن قليل ج برائق) هكذا نقله ابن السكيت وقال غيره البريقة طعام فيه لبن وماء يبرق بالسمن والاهالة (والبورق بالضم) الذى يجعل فى العجين وهو (أصناف) أربعة (مائى وجبلى وأرمنى ومصرى وهو النطرون) أجوده الارمنى وقال الاطلاق يخص به لتولده بها أولا ويسمى الارمنى أيضا بورق الصاغة لانه يجلوا الفضة جيدا والاغبر منه يسمى بورق الخبازين وأما النطرون فهو الاحمر منه ومنه ماله دهنية ومنه قطع رقاق زبدية وهذه ان كانت خفيفة صلبة فهو الافريقى والمتولد بمصر أجوده (مسحوقه يلطخ به البطن قريبا من نار فانه يخرج الدود ومدوفا بعسل أو دهن زنبق تطلى به المذاكير فانه عجيب للباءة) كما شاع عند الحكماء عن تجربة وممن نسب الى بيعه أبو عبد الله محمد بن سعد بن عمرو البورقى وضاع (والاستبرق) بالكسر (الديباج الغليظ) أخرجه ابن أبى حاتم عن الضحاك كما فى الاتقان وهو فارسى (معرب) هنا نقله الجوهرى هكذا على ان الهمزة والتاء والسين من الزوائد وذكرها أيضا فى السين والراء وذكره الازهرى فى خماسى القاف على ان همزتها وحدها زائدة وقال انها وأمثالها من الالفاظ حروف غريبة وقع فيها وفاق بين العربية والعجمية قال ابن الاثير وهذا عندى هو الصواب ثم اختلفوا فيه فقيل انه معرب (استروه) وهو نص ابن دريد فى الجمهرة فى باب ما أخذ من السريانية ووقع فى تفسير الزجاج استفره وقيل هو فارسى تعريبه استبره ومعنى ستبر واستبر الغليظ مطلقا ثم خص بغليظ الديباج فقيل ستبره واستبره بتاء النقل ثم عرب بالقاف بدل الهاء وعلى هذا الوجه اقتصر الشهاب الخفاجى فى شرح قول البيضاوى هو معرب استبره وقوله فما فى القاموس خطأ وخبط قلت لا خطأ فيه ولا خبط بل أورد الاقوال بعينها كما نص عليه أئمة اللغة كما ستقف عليه وأما كونه معرب استروه فقد عرفناك انه بعينه نص ابن دريد فى الجمهرة وانه معرب عن السريانية فلا وهم فيه فتأمل وقال شيخنا الصواب فى استبرق أن يذكر فى فصل الهمزة لانه عجمى اجماعا وهمزته قطع فى صحيح الكلام لا أنه مأخوذ من البرق حتى يتوهم أنه استفعل كما توهمه المصنف * قلت ولكنه سيأتى أن تصغيره أبيرق كما نص عليه الجوهرى وغيره وفى التصغير يرد الشئ الى أصله فعلم أن أصله برق وهذا ملحظ الجوهرى ولو ان ابن الاثير وغيره خالفوه فى ذلك ثم نقل شيخنا عن الشهاب فى العناية فى أثناء الدخان ما نصه أيد كونه عربيا من البراقة بوصل الهمزة قال شيخنا فى اثبات الوصل نظر انتهى * قلت لا نظر فيه فقد نقله أبو الفتح بن جنى فى كتاب الشواذ عن ابن محيصن فى قوله تعالى بطائنها من استبرق قال وكأنه توهمه فعلا اذ كان على وزنه فتركه مفتوحا على حاله فتأمل (أو ديباج) صفيق غليظ حسن (يعمل بالذهب) وبه فسر قوله تعالى عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق (أو ثياب حرير صفاق نحو الديباج) وهو قول ابن دريد وقيل هو ما غلظ من الحرير والابريسم قاله ابن الاثير (أو قدة حمراء كأنها قطع الاوتار) نقله ابن عباد (وتصغيره أبيرق) نقله الجوهرى (والبريق بن عياض) بن خويلد الخناعى (كزبير شاعر هذلى) من بنى خناعة (وأرعدوا وأبرقوا) اذا (أصابهم رعد وبرق و) حكى أبو عبيدة وأبو عمرو أرعدت (السماء) وأبرقت اذا (أتت بهما) وكذلك رعدت وبرقت وقد تقدم (و) أرعد (فلان) وأبرق اذا (تهدد وأوعد) وكذلك رعد وبرق وقد تقدم ولو ذكر الثلاثى والرباعى فى موضع واحد كان أتقن فى الصناعة كما لا يخفى وقد تقدم

وهو مجاز (و) كل ما سمع (له رغمة حسنة) فله ترنيم وترنم ظاهره انه بالفتح ويفهم من سياق الزمخشرى انه بالتحريك فانه قال تقول نفرته بعنمة فأنطقته برغمة وفى الحديث ما أذن الله لشئ اذنه لنبى حسن الترنم بالقرآن وفى رواية حسن الصوت يترنم بالقرآن (و) له (ترغوتة) حسنة (أى ترنم) قال الجوهرى الترغوت الترنم زادوا فيه الواو والتاء كما زادوا فى ملكوت قال أبو تراب أنشدنى الغنوى فى القوس

تجاوب القوس بترغوتها * تستخرج الحبة من تابوتها

يعنى حبة القلب من الجوف (وقوس ترغوت لها حنين عند الرمى) عن ابن دريد فهو يكون مصدرا وصفة قال شيخنا ووزنها افعلوت قالوا ولا تحفظ زيادة التاء أولا وآخرا فى كلمة غيرها (والرغمة محركة نبات دقيق) وقال الاصمعى هو من نبات السهل وقال شمر رواه المسعرى عن أبى عبيد الرغمة قال وهو عندنا الرغمة والرتم من الاشجار الكبار وذوات الساق والرغمة من دق النبات (و) الرغوم (كصبور ع) * ومما يستدرك عليه أرغم كأفلس موضع فى شعر كثير بن عبد الرحمن

(المستدرك)

تأملت من آياتها بعد أهلها * بأطراف اعظام فأذناب أرغم

(رؤم)

ويقال بالزاى وسيأتى (الروم الطلب كالمرام) وقد رامه يرومه روما ومراما طلبه (و) الروم (شحمة الاذن) ومنه حديث أبى بكر انه أوصى رجلا فى طهارته فقال تعهد المغفلة والمنشلة والروم هو بالفتح (ويضم) قال الجوهرى (و) الروم الذى ذكره سيبويه (حركة مختلسة مختفاة) بضرب من التخفيف (وهى أكثر من الاشمام لانها تسمع) وهى بزنة الحركة وان كانت مختلسة مثل همزة بين بين كما قال

أأن زم أجمال وفارق جيرة * وصاح غراب البين أنت حزين

قوله أأن زم تقطيعه فعولن ولا يجوز تسكين العين وكذلك قوله تعالى شهر رمضان فيمن أخفى انما هو بحركة مختلسة ولا يجوز أن تكون الراء الاولى ساكنة لان الهاء قبلها ساكن فيؤدى الى الجمع بين الساكنين فى الوصل من غير أن يكون قبلها حرف لين قال وهذا غير موجود فى شئ من لغات العرب قال وكذلك قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وأمن لا يهدى ويخصمون واشباه ذلك قال ولا يعتبر بقول القراء ان هذا ونحوه مدغم لانهم لا يحصلون هذا الباب ومن جمع بين ساكنين فى موضع لا يصح فيه اختلاس الحركة فهو مخطئ كقراءة حمزة فى قوله تعالى فما اسطاعوا لان سين الاستفعال لا يجوز تحريكها بوجه من الوجوه انتهى (و) الروم (بالضم جيل من ولد الروم بن عيصو) بن اسحق عليه السلام سموا باسم جدهم قيل كان لعيصو ثلاثون ولدا منهم الروم ودخل فى الروم طوائف من تنوخ ونهد وسليم وغيرهم من غسان كانوا بالشأم فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم (رجل رومى ج روم) قال الفارسى هو من باب زنجى وزنج قال ابن سيده ومثله عندى فارسى وفرس قال وليس بين الواحد والجمع الا الياء المشددة كما قالوا تمرة وتمر ولم يكن بين الواحد والجمع الا الهاء قال (والرومة بالضم) غير مهموز (الغراء) الذى (يلصق به ريش السهم) قال أبو عبيد هى بغير همز وحكاها ثعلب مهموزة وقد تقدم (و) رومة (ة بطبرية) وفى اللسان موضع بالسريانية (و) رومة (بئر بالمدينة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وهى التى حفرها عثمان رضى الله تعالى عنه وقيل اشتراها وسبلها وقال نصر وهى بوادى العقيق وماؤها عذب (وروم لبث و) قال ابن الاعرابى روم (فلانا و) روم (به) اذا (جعله يطلب الشئ) نقله الجوهرى (و) روم (الرجل رأيه) اذا (هم بشئ بعد شئ ورامة ع بالبادية) قيل بالعقيق وقال عمارة ابن عقيل وراء القريتين فى طريق البصرة الى مكة وقيل انه من ديار عامر قال أوس بن حجر

ولو شهد الفوارس من نمير * برامة أو بنفق لوى القصيم

وقال القطامى

حل الشقيق من العقيق ظعائن * فنزلن رامة أو حللن براها

(ومنه المثل تسألنى برامتين سلجما) قال الاصمعى قيل لرجل من رامة ان قاعكم هذا طيب فلو زرعتموه قال زرعناه قال وما زرعتموه قال سلجما اذا قال ما جرأكم على ذلك قال معاندة لقول الشاعر

تسألنى برامتين سلجما * يا مى لو سألت شيأ أمما * جاء به الكرى أو تجشما

و (يكثرون من تثنيته فى الشعر) فيقولون رامتين كأنها قسمت جزأين كما قالوا للبعير ذو عثانين كأنها قسمت أجزاء وأنشد النحاة لجرير * بان الخليط برامتين فودعوا * وقال كثير

خليلى حثا العيس نصبح وقد بدت * لنا من جبال الرامتين مناكب

(ورومان بالضم ع ورومان الرومى) هو سفينة مولى النبى صلى الله عليه وسلم أصله من بلخ (و) رومان (بن نجية ذكره ابن شاهين صحابيان) وقال ابن فهد فى الاخير كأنه تابعى (وأم رومان) بنت عامر بن عويمر الكنانية (أم عائشة الصديقة) رضى الله تعالى عنهما فى الاطراف قيل اسمها زينب وقيل دعد توفيت فى ذى الحجة سنة ست وقيل أربع وقيل خمس ونزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى قبرها واستغفر لها وكانت حية فى الافك روى لها البخارى حديثا واحدا من حديث الافك من رواية مسروق عنها ولم يلقها وقد قال بعض الرواة عن مسروق حدثتنى أم رومان وذلك وهم وقد قيل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن أم رومان * قلت ومسروق على ما فى التجريد أدرك الجاهلية وسمع عليا وروى عن أبى بكر الصديق (والرومانى ع باليمامة

(و) درنى (بنت عبعبة الشاعرة وأم درن محركة الدنيا) نقله الزمخشرى (وأم درين كأمير الارض المجدبة) وأنشد الجوهرى

تعالى نسمط حب دعد ونغتدى * سواءين والمرعى بأم درين

يقول تعالى نلزم حبنا وان ضاق العيش (ودارين ع بالبحرين منه المسك الدارى) قال النابغة الجعدى

ألقى فيها فلجان من مسك دا * رين وفلج من فلفل ضرم

وقال كثير

أفيد عليها المسك حتى كأنها * لطيمة دارى تفتق فارها

(و) درينة (كجهينة الاحمق) وفى الاساس وتسمى أهل الكوفة الاحمق درينة وأهل البصرة دغينة وتقول لو كنت رحايا درينة لم تثقفك ردينة (و) الامير (ثقة الدولة على بن محمد) بن يحيى (الدرينى) العراقى (واقف المدرسة الثقفية) بدمشق (حدث وروى عن طراد وعنه ابن عساكر (و) درانة (كرمانة امرأة) قال الازهرى النون فى الدرانة ان كانت أصلية فهى فعلالة من الدرن وان كانت غير أصلية فهى فعلانة من الدرّ أو الدرّ (و) الدرن (ككتف وأمير الثوب الخلق ودرنت يده بالشئ كفرح تلطخت) من

(المستدرك)

المجاز (يداه درنتان بالخير وأيديهم دران وهو درن اليدين) * ومما يستدرك عليه ثوب أدرن وسخ والدرنة كفرحة الجرباء من النوق وقال ابن الاعرابى فلان ادرون شر وطمرز شر اذا كان ذا نهاية فى الشر ودرنة بالكسر مدينة بين الاسكندرية وطرابلس وأدرنة مدينة عظيمة بالروم ودارون موضع بالشام ودرين بالكسر قرية من أعمال مصر حرسها الله تعالى وقد ذكرت فى الراء

(الدرابنة)

(الدرابنة البوابون الواحد دربان فارسى معرب) وأنشد الجوهرى للمثقب العبدى يصف ناقته

فأبقى باطلى والجد منها * كدكان الدرابنة المطين

وقياس الدربان على طريقة كلام العرب ان يكون وزنه فعلان ونونه زائدة ولا يكون أصلا لانه ليس فى كلامهم فعلال الا مضاعفا

(درجن)

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه الدربان بالكسر والضم لغتان عن كراع وقيل الدرابنة التجار (درجنت الناقة على ولدها) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان أى (رئمته بعد نفار) * ومما يستدرك عليه الدراجين قرية بمصر من أعمال الجيزة * ومما

(الدرخبين)

يستدرك عليه الدرحبين كشرحبيل والحاء مهملة الرجل الثقيل نقله ابن برى عن الطوسى (الدرخبين كشرحبيل) أهمله الجوهرى

(الدرخين)

وقال أبو مالك هو (الداهية) كالدرخبيل نقله الازهرى (و) أيضا (البطىء) الثقيل الرأس عن ابن عباد (كالدرخين فيهما) أى فى الداهية والبطىء واقتصر الجوهرى على الداهية وقال قوم ان الرجل الداهية يقال فيه درخين وأما الرجل البطىء الثقيل فبالحاء لاغير نقله ابن برى وأنشد الجوهرى للراجز أنعت من حيات بهل كشمين * صل صفا داهية درخين

وأنشد ابن الاعرابى تاح له أعرف ضافى العثنون * فزل عن داهية درخين * حنف الحباريات والكراوين

(المستدرك)

والدرخبل باللام لغة فيه * ومما يستدرك عليه الدرخين الضخم من الابل عن السيرافى وأنشد للراجز * أنعت عيرعانة درخين *

(الدراقن)

(الدراقن كعلابط) أهمله الجوهرى (وقد تشدد الراء) وهو المشهور على الالسنة (المشمش و) قال أبو حنيفة (الخوخ) لغة (شامية) وقال ابن دريد عرب الشأم يسمون الخوخ الدراقن وهو معرب سريانى أو رومى ونقله الجواليقى فى معربه وقول

(المستدرك)

المصنف فى تفسيره المشمش غير معروف * ومما يستدرك عليه دركزين مدينة بالعجم مشهورة وهى بالقرب من همذان منها الامام محمد بن محمد القرشى الدركزينى شارح منازل السائرين ترجمه الامام الاسنوى فى طبقاته * قلت وهى قرية من

(دشن)

كورة الاعلم ومنها الوزير الدركزينى وزير السلطان محمود بن محمد بن ملكشاه (دشن) دشنا أهمله الجوهرى أى (أعطى وتدشن أخذ وداشان د والداشن معرب الدشن) وهو كلام عراقى وليس من كلام أهل البادية لانهم (يعنون به الثوب الجديد) الذى (لم يلبس) أ (والدار الجديدة) التى (لم تسكن) ولا استعملت (و) دشنى (كسكرى) والمشهور على الالسنة كذكرى (د بصعيد مصر الاعلى منه الفقيه الورع) جلال الدين (أحمد بن عبد الرحمن) بن محمد الكندى (الدشناوى) رحمه الله تعالى سمع الحديث عن الشيخ بهاء الدين أبى الحسن على بن هبة الله بن سلامة عرف بابن بنت الجميزى وعن الحافظ المنذرى ومجد الدين القشيرى والشيخ عز الدين بن محمد بن عبد السلام والاصول على الشمس الاصبهانى والنحو على شرف الدين بن أبى الفضل المرسى وروى عنه بالقاهرة الشيخ شمس الدين بن محمد بن أحمد القماح والجمال محمد بن يحيى الارمنى وعلم الدين ابن الشيخ بهاء الدين القشيرى ويوسف بن أحمد بن عرفات القنائى ولد بدشنى سنة ٦١٠ وتوفى رحمه الله تعالى بقوص سنة ٦٧٧ ودفن خارج باب المقابر بالقرب من شيخه أبى الحسن القشيرى وابنه الشيخ تاج الدين محمد بن أحمد روى عن أبيه وبه تخرج وعنه البرهان

(المستدرك)

ابراهيم بن على القوصى والكمال أبو الفضل جعفر بن ثعلب الادفوى * ومما يستدرك عليه الداشن والبركة كلاهما الدستاران ويقال بركة الطحان كلاهما عن ابن شميل كذا فى اللسان والدشونية حديقة فى أول بطحان بالمدينة المنورة وهى الماجشونية

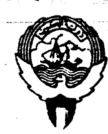
(الدعن)

(الدعن) أهمله الجوهرى وفى المحكم (سعف يضم بعضه الى بعض ويرمل بالشريط ويبسط عليه التمر) أزدية (و) الدعن

(المستدرك)

(ككتف السيئ الخلق والغذاء كالمدعن كمكرم والدعن كحدب المهازيل ج دعنة و) الدعانة (كسحابة المجون وما أدعنه) فى التعجب (و) دعان (كسحاب واد بين المدينة وينبع) * ومما يستدرك عليه أدعن الجمل اذا أطيل ركوبه حتى يهلك وكذا أدعنت

أعمال موسوعة مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
٢



الأوقاف والشئون الإسلامية

خبايا الزوايا
للزركشي

بدر الدين محمد بن بهادر
٧٤٥ ـ ٧٩٤ هـ

حققه
عبد القادر عبد الله العاني

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

بـــاب (١) الوقـــف (٢)

٣٢٨ - مســـألة

لا تصير الدار وقفاً بمجرد الكتابة على بابها . ذكره في باب الهدي (٣) ومعاملات العبيـــد (٤) .

٣٢٩ - مســـألة

اذا أراد الامام أن يقف أرض الغنيمة ، كما فعل عمر رضي الله عنه جاز (٥) ، اذا استطاب قلوب الغانمين عنها بعوض ، أو بغير عوض . ذكـــره في السير عنـــد الكلام في السواد (٦) .

---

(١) في فتح العزيز والروضة « كتاب الوقف » .
واستعمال الامام الزركشي كلمة « بـــاب » بدل كلمة « كتاب » كثير في المخطوطة التي بين ايدينا وقد سبق التنبيه على ذلك .

(٢) الوقـــف :
لغة : الحبس . من (وقف) كذا حبسه ، و (أوقف) لغـــة رديئة عليها العامة عكس حبس ، واحبس .
وجمعه (وقوف) و (أوقاف) .
وشرعا : هو حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، على مصرف مباح .
المصباح المنير : ٦٦٩ مادة : (وقفت) ومختار الصحاح : ٧٣٢ مادة : (وقف) ، وحاشية قليوبي على شرح المحلي : ٩٧/٣ ، ونهاية المحتاج : ٣٥٨/٥ .
والاصل فيه قوله تعالى : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » .
سورة آل عمران : آية : ٩٢ .
وحديث : « اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة .
من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .
اخرجه مسلم في كتاب الوصية : ١٢٥٥/٣ ، وابو داود . عون المعبود : ٦٨/٨ ،
واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف . تلخيص الحبير : ٧٩/٣ .

(٣) فتح العزيز : ٩٥/٨ ، والروضة : ١٩٠/٣ .

(٤) لم أجد هذه المسألة في معاملات العبيد ، ولعلها في موضع آخر .

(٥) قال النووي :
« وأما سواد العراق ، فقال ابو اسحاق : فتح صلحـــا .
والصحيح المنصوص : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتحه عنوة ، وقسمه بين الغانمين ، ثم استطاب قلوبهم واسترده . واختلف الاصحاب فيما فعله بأرضه على وجهين .
الصحيح الذي قاله الاكثرون ، ونص عليه في كتاب الرهن ، وفي سير الواقدي : انه وقفها على المسلمين واجره لاهله ، والخراج المضروب عليه اجرة منجمة تؤدي كل سنة » .
الروضة : ٢٧٥/١٠ .

(٦) الروضة : ٢٧٧/١٠ .

٣٣٠ - مســـألة

حكى في النذر (١) : وجها عن رواية القاضي (٢) ابن كج : أنه لا يجوز الوقف على البنيان ، كالمسجد والكعبة ، لأنه (٣) لا يملك ، قال : ولا ندري هل ذكرناه في كتاب الوقف أو لا ؟ ، قال بعضهم : ولم يذكره (٤) ، قلت (٥) : قد(٦) ذكرت في خادم الرافعي والروضة (٧) ما يمكن فيه .

٣٣١ - مســـألة

لو وقف شيئا ، ليشترى من غلته (٨) زيتا ، أو غيره كسرج في مسجد ، أو غيره فان كان ينتفع به ولو على ندور ، كمصل هناك ، أو نائم صح والا فلا (٩) . ذكره في الروضة في باب(١٠) النذر من زوائده(١١) .

---

(١) فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٠٤) ج : ١٦ ، ق:١٣٤ أ ، ب .

(٢) (القاضي) سقطت من ــ ك ــ .

(٣) اللام للتعليـــل .
والمعنى : أن الوقف على المسجد والكعبة لا يجوز ، لعدم الملكية ، قال الرافعي بعد نقلـــه لكلام ابن كج : «وهو وجه غريب . والمذهب خلافه ، لان ستر الكعبة من القربات ، فان النـــاس اعتادوها على مر الاعصار ، ولم يبد من أحد نكير ، وسواء بالحرير أم بغيره » . أ.هـ.
ثم يقول الرافعي : « وبناء على هذا الوجه ، لا يجوز أن يقصد كون الطيب والستر للكعبـــة بل ينبغي أن يجعله لعامة المسلمين ، ليتجملوا به .
ولا ادري هل جرى ذكر هذا الوجه في الوقف أم لا ؟ » .

(٤) اي : لم يذكره الرافعي في باب النذر .

(٥) القائل : هو الامام الزركشي .

(٦) قد) سقطت من ــ ك ــ .

(٧) في ــ ك ــ (ذكرت في الخادم) .

(٨) الغلة : كل شيء يحصل من ريع الارض ، او اجرتها ونحو ذلك .
والجمع : (غلات) و (غلال) .
المصباح المنير : ٤٥٣ مادة (غلل) .

(٩) اي : وان لم يكن هناك من ينتفع به ولو نادرا ، لم يصح الوقف ، وذلك كأن يغلق المسجد ، أو غيره ، ولا يتمكن احد من الدخول والانتفاع به .

(١٠) (بـــاب) سقطت من ــ ك ــ .

(١١) الروضة : ٣٢٥/٢ .

٣٣٢ ـ مسألة

وقوف المساجد في القرى يصرفها صلحاء القرية الى عمارة المسجد ومصالحه ، اذا قلنا : ان للأمين [١] تفرقة ما فضل عن أصحاب الفروض بنفسه الى المصالح كما هو أحد وجهين [٢] . ذكره في كتاب [٣] الفرائض ، ورأيت صاحب [٤] التتمة حكاه عن الأصحاب في الباب الحادي عشر في ذوي الأرحام [٥] .

---

(١) هل للامين ان يصرف ما بقي عن الفروض الى المصالح ؟
نظرنا :
١ ـ ان كان في البلد قاض بشروط القضاء ، مأذون له في التصرف في مال المصالح دفع اليه ليصرفه فيها .
٢ ـ اذا لم يكن قاض بشرطه ، صرفه الامين بنفسه الى المصالح .
٣ ـ وان كان قاض بشرطه ، الا انه غير مأذون له في التصرف في مال المصالح فثلاثة أوجه .
أ ـ يدفع الامين المال الى القاضي ليفرقه ، وهو الاصح .
ب ـ يفرقه الامين بنفسه ، وهو حسن .
جـ ـ يوقف الى أن يظهر بيت المال ومن يقوم بشرطه ، وهو ضعيف .
ورجح الامام النووي : أن الامين يتخير بين أن يدفعه الى القاضي ، وبين أن يصرفه بنفسه .
(٢) وهو الوجه الثاني من الاوجه الثلاثة .
الروضة : ٧/٦ .
(٣) (كتاب) سقطت من ـ ك ـ .
ولم يعتد الامام الزركشي بالوجه الثالث لضعفه .
وهو خلاف الاصح ، وان كان حسنا .
(٤) وهو الامام المتولي .
(٥) (في الباب الحادي عشر في ذوي الارحام) سقطت من ـ ك ـ ، ـ ز ـ .

كتاب [١] الهبة [٢]

٣٣٣ ـ مسألة

هل [٣] تصح الهبة من [٤] الجهة العامة [٥] ؟ هذا فرع حسن غريب [٦] قد [٧] أشار اليه الرافعي في كتاب اللقيط [٨] ، فقال : في قول [٩] الوجيز : ما وقف على اللقطاء أو وهب منهم : أن الهبة لغير معين مما يستبعد [١٠] ، فيجوز تنزيل ما في الوجيز على ما في الوسيط [١١] من الوصية للقيط والوقف عليه. ويجوز أن تُنزّل الجهة العامة منزلة المسجد حتى يجوز تمليكها : وحينئذ يقبلها القاضي [١٢] . قال : فإن [١٣] كان كذلك فالاستحقاق لجهة كونه لقيطا (انتهى) ويؤيد الصحة جزمهم بصحة الوصية للفقراء [١٤] ، ولا يحتاج الى قبول ، والهبة انما تفارق الوصية في القبض فيقبضها الحاكم [١٥] .

---

(١) في ـ ك ـ ، ـ د ـ (باب) والصحيح ما في ـ ز وهو الموافق لفتح العزيز والروضة .
(٢) الهبة :
لغة : من (هب) بمعنى (مر) ، لمرورها من يد الى اخرى . أو بمعنى تيقظ ، لتيقظ فاعلها للخير .
المصباح المنير : ٦٣٣ مادة (هبت) وقليوبي على شرح المنهاج : ١١٠/٣ .
وشرعا : هي تمليك بلا عوض ، وعلى هذا فهي شاملة للصدقة والهدية .
فان ملك محتاجا لثواب الاخرة ، فصدقة .
وان نقله الى مكان الموهوب له اكراما له ، فهدية .
فكل من الصدقة والهدية هبة ، ولا عكس .
المنهاج مع شرح المحلي مع حاشية قليوبي : ١١٠/٣ و ١١١ .
(٣) (هل) سقطت من ـ ز ـ .
(٤) (من) هنا بمعنى (الى) .
(٥) اي . الجهة غير المحصورة .
(٦) وجه غرابته : قلة ذكره .
(٧) (قد) سقطت من ـ ك ـ .
(٨) فتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج:٦ ق:٢٤٠ .
(٩) (قول) سقطت من ـ د ـ .
(١٠) وذلك لان الهبة من اركانها الايجاب والقبول ، والهبة لغير معين بعيدة ، اذ لا يتصور القبول من غير المعين .
(١١) الوجيز ، والوسيط ، كلاهما لحجة الاسلام الغزالي .
(١٢) أي : اذا نزلت منزلة المسجد وجاز تمليكها ، فحينئذ يقبل القاضي الهبة .
(١٣) (فان) سقطت من ـ ك ـ .
(١٤) اي : وهي جهة عامة .
(١٥) اي : جزموا بصحة الوصية للفقراء وهم جهة عامة .
ولما كانت الهبة تحتاج الى القبول والقبض ، فحينئذ يقبضها الحاكم للخير .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
١

المنثور في القواعد

للزركشي

ا .... ث

حققه
الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

* إذا تعلق الحق [1] بعين فأتلفت فهل يعود الحق الى البدل المأخوذ من غير تجديد عقد *

فيه خلاف في صور

(منها) : لو [2] أتلف المرهون وأخذت قيمته صارت رهنا بمجرد الأخذ كما هو ظاهر كلام الأصحاب .

(ومنها) : الوقف إذا أتلف وأخذت قيمته فاشترى بها بدله ففي صيرورته وقفا بدون إنشاء وجهان أصحهما لا بد من الانشاء والفرق بينه وبين الأول أن المأخوذ من متلف الوقف لا يصح وقفه كالنقود [3] بخلاف بدل الرهن فإنه يصح رهنه (ومنها) . . . الأضحية المعينة إذا أتلفت يشتري [4] الناذر بقيمتها مثلها وتصير أضحيّة بنفس الشراء [5] وكأنهم اكتفوا هنا بنيته إذ إقدامه على الشراء [6] متضمن لجعله أضحية .

* إذا ضاق الأمر [7] اتسع *

هذه من عبارات الامام الشافعي رضي الله عنه الرشيقة [8] وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع :

---

(١) في (د) « الحكم » .

(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وسقطت من الأصل .

(٣) هكذا في الاصل ، ب ، وفي (د) « كالمفقود » .

(٤) في (د) «يشري » .

(٥) في (د) « الشري » .

(٦) في (د) « الشري » .

(٧) في (د) « للامر » .

(٨) في (ب) « الشافعي رحمه الله الشرقية ، وفي (د) « الشافعي الرشيقة » .

(احدها)[1] : فيما اذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت امرها [2] رجلا يجوز قال يونس [3] فقلت له كيف هذا قال اذا ضاق الأمر اتسع .

(الثاني) في أواني الخزف المعمولة بالسرجين [4] ايجوز [5] الوضوء منها فقال إذا ضاق الأمر اتسع حكاه في البحر في باب الصلاة بالنجاسة ويؤخذ من هذه العبارة ان من وجد غيرها من الأواني الطاهرة لا يجوز له استعمالها ومن لم يجد غيرها [6] جاز له استعمالها للحاجة كأواني الذهب والفضة يجوز استعمالها عند الحاجة .

(الثالث)[7] حكى (بعض شراح المختصر)[8] ان الشافعي (رحمه الله)[9] سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال ان كان في طيرانه ما

---

(١) في الأصل ، ب (احداها) .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من الاصل وذكرت في (ب ، د) .

(٣) هو يونس بن عبد الاعلى بن موسى بن ميسرة ابو موسى الصدفي صاحب الامام الشافعي قال الشافعي ما رأيت بمصر احدا اعقل من يونس ولد يونس بمصر في ذي الحجة سنة سبعين ومائة وتوفي سنة أربع وستين ومائتين أنظر . . . طبقات الشيرازي ص٨٠ - اللباب جـ٢ ص٥١ - ابن السبكي جـ٢ ص١٧٠ .

(٤) في (ب) «بالسرقين » قال في المصباح جـ١ ص١٢٤ - ص١٢٥ - (السرجين الزبل كلمة اعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت الى الجيم والقاف فيقال سرقين أيضا وعن الأصمعي لا أدري كيف أقوله وإنما أقول روث وإنما كسر أوله لموافقته الابنية العربية ولا يجوز الفتح لفقد فعلين بالفتح على أنه قال في المحكم سرجين وسرجين أي بالفتح والكسر .

(٥) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل «يجوز » .

(٦) في (د) «يجدها » ولم تذكر كلمة غيرها ففي (د) «لم يجدها جاز » .

(٧) هكذا في (د) وفي الأصل ، ب «الثالثة » .

(٨) المراد ببعض شراح المختصر هو الصيدلاني كما ذكر ذلك الاسنوي في طبقاته قال الاسنوي وحيث نقل الرافعي عن بعض شروح المختصر وأبهمه فالمراد به شرح الصيدلاني للمختصر هذ والزركشي كثيرا ما ينقل عن الرافعي فيمكن أن يكون مراده من بعض شراح المختصر شرح الصيدلاني وهو ابو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المتوفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة وقد سبقت ترجمته أنظر طبقات الأسنوي فيما ذكرناه هنا عن بعض شروح المختصر جـ٢ ص١٢٩ - ص١٣٠ .

(٩) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .

فيه خلاف في صور :

(منها) :العبد المأذون هل يطالب سيده في بقية ماله بدين المأذون؟فيه أوجه ثالثها يطالبه [١] ان لم يكن في يد العبد وفاء وإلا فلا .

(ومنها) : عامل القراض والوكيل يشتري بشيء [٢] معين أجرى بعضهم فيه الخلاف .

قاعدة :

مخالفة الاذن على ثلاثة أقسام :

(الاول)

مخالف اذن وضعي كما لو أعاره ليرهن على مائة درهم [٣] فرهن على مائتين بطل فيهما على الأصح ولا تخرج [٤] على تفريق الصفقة .

(الثاني)

مخالفة اذن شرطي كما إذا شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة فأجره الناظر أكثر منها لغير حاجة وهذه المسألة لم أر فيها نقلا والظاهر أنها على خلاف تفريق الصفقة حتى تصح [٥] في المشروط وحده .

(الثالث)

مخالفة اذن شرعي كما إذا أجر الراهن المرهون مدة زائدة على المحل فالمذهب البطلان في الجميع .

(١) في (ب) «يطالب» .
(٢) في (ب) «يشرى شيء» .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب ، د) .
(٤) في (ب) «تتخرج» وفي (د) «يخرج» .
(٥) في (د) «يصح» .

* الأذان *

قال الامام ولا يتوالى اذانان إلا في صورة واحدة على قول وهي ما إذا أذن للفائتة قبل الزوال فلما فرغ زالت الشمس فإنه يؤذن للظهر لا محال .

قلت : يضاف اليه صور .

(احداها)[١] : اذا اخر اذان الوقت الى آخره ثم أذن وصلى فلما فرغ دخل وقت صلاة أخرى فإنه يؤذن لها وقد اقتصر النووي (رحمه[٢] الله) على استدراك هذه الصورة .

(الثانية) : إذا والى بين فريضة الوقت ومقضيته وقدم المقضية ففي الاذان لها الأقوال ، وأما فريضته فالأصح يؤذن لها اذا طال الفصل بينهما .

(الثالثة) : إذا أخر الظهر للجمع في السفر أو بلانية [٣] ثم أراد تقديم العصر فإنه يؤذن لها فإذا أذن لها أذن للفائتة على ما رجحه العراقيون وتابعهم النووي (رحمه الله)[٤] .

* اذا بطل الخصوص هل يبقى العموم *

هي [٥] على أربعة أقسام :

ما يبقى قطعا وما لا يبقى [٦] قطعا وما فيه خلاف والأصح بقاؤه ـ وعكسه والضابط : أن اللفظ المضاف للحكم إن كان يتقوم به فإذا بطل بطل وإذا صح

(١) في (د) «أحدها» .
(٢) هذه الجملة ذكرت في (ب) .
(٣) هكذا في (د) وفي الأصل ، ب «ثلاثية» .
(٤) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(٥) في (ب) «وهي» .
(٦) هذه الكلمة ساقطة من (ب ، د) .

الثمن وفرعنا على النصف فهل التنصيف في (المصرف)[1] لا في الاستحقاق أو في الاستحقاق ويظهر أثر ذلك فيما لو أجاز أحدهما ورد الآخر فإن (قلنا المصرف)[2] استرد الآخر كل (المبيع)[3] بكل الثمن وإن قلنا (بالاستحقاق)[4] فليس للمجيز إلا النصف .

(ومنه) : لو وقف داره على زيد وعمرو ثم من بعدهما على الفقراء فمات أحدهما فهل يصرف نصيبه لصاحبه (والتزاحم في المصرف)[5] لا في الاستحقاق أو يجعل (الوقف)[6] في نصيبه منقطع الوسط لعدم تعين المصرف المنقول الأول ولم يقع هذا (البناء)[7] للرافعي فقال القياس جعله في نصيبه منقطع الوسط لاعتقاده أن الخطاب توجّه إليهما كتوجهه إليهما ببيع أو هبة فعلى هذا يكون من التزاحم في الاستحقاق وهذا نظر ضعيف لأن الملك يخرج لله تعالى (وكأنه)[8] قال خرجت عن هذا لله تعالى فصار جهة للمصرف فأشبه انعدام بعض الأصناف فإنه يرد على الباقي (كذلك)[9] فكذلك هذا .

(ومنه)[10] : لو أوصى بعين لزيد ثم أوصى بها لعمرو وقلنا ليس برجوع فيكون كل منهما (مستحقاً)[11] للعين ويقع التزاحم فيها فيقسم بينهما نصفين فلو مات أحدهما قبل موت الموصى أو بعده ورد هل يستحق الآخر العين بكمالها ينبغي تخريجها على التي قبلها .

(الرابع) :

في الاستحقاق (على)[12] رأي الرافعي في الوقف وقد سبق بيانه . ولو

(1) في (د) (الصرف) .
(2) في (د) (قلنا في الصرف) .
(3) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (البيع) .
(4) في (ب) (في الاستحقاق) .
(5) في (د) (والزاحم في الصرف) .
(6) في (د) (الموقف) .
(7) هكذا في (د) وفي الأصل ، ب (النبأ) .
(8) في (د) (فكأنه) .
(9) في (ب) (لذلك) .
(10) في (د) (ومنها) .
(11) في (د) (مستحق) .
(12) في (د) (وعلى) .

اشترك جماعة في قتل (صيد)[1] .

(فرع) ؛ من فتاوى القاضي الحسين :

(رجل)[2] مات وعليه دين لشخصين وضاقت التركة عن دينهما وبدين أحدهما ضامن قال الذي لا ضامن لدينه لا تزاحمني فإنك وجدت محلاً آخر يمكنك استيفاء حقك منه هل له ذلك أم لا ؟

(أجاب) : له أن يزاحمه لأن حق كل واحد منهما (يتعلق)[3] بجميع التركة وهو متبرع باستيفاء دينه من الضامن وأن كانت المسألة بحالها فأخذ أحد الغريمين الحق من الضامن وهلكت التركة هل للثاني أن يزاحمه فيما أخذ من الضامن ؟

(أجاب) : ليس له ذلك لأن الضامن تبرع عليه دون صاحبه وكذلك لو كان بدين أحد الغريمين رهن (فهو)[4] يختص (بثمنه)[5] دون صاحبه .

(قاعدة) :

قد يقع اللفظ من شخصين مع صلاحية كل واحد (منهما)[6] للانفراد (به)[7] فيتردد النظر في أنه يتعلق به الكل أو القسط فإذا قالا ضمناً (الدين)[8]

(1) هكذا في (د) وفي الأصل ، ب (صيد له) إلا أن هناك بياض بين كلمة (صيد) (له) وهذا البياض أيضاً يوجد في (د) بعد كلمة صيد إلا أن كلمة (له ساقطة من (د) .
(2) هذه الكلمة ساقطة من (ب) ، (د) .
(3) في (ب) (متعلق) .
(4) في (د) (فهل) .
(5) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (به) .
(6) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(7) هذه الكلمة ذكرت في (ب) ، (د) وساقطة من الأصل .
(8) هذه الكلمة ذكرت في (ب) ، (د) وسقطت من الأصل .

كتاب

الوافي بالوفيات

تأليف

صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي

(أسد بن إبراهيم - أيدكين البندقدار)

باعتناء

يوسف فان إس

يطلب من دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن

١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

وكتب بخطّه وهو خطّ حسن، قال ابن النجار: كتب لى كثيرا وتوفى سنة
ست وست مائة، قال: رايت كانّى فى المنام أنشد لنفسى

٣ غرّدتْ فى الاراك ايكة سلع — فوق غُصن سقيتُه ماءَ دمعى
فاعترانى الى الحبيب اشتياقٌ — وتذكّرتُ موقفى بالرَّبع
يا عَذولى دَعْ عنك لومى فانّى — عن مَلام العذول قد صمّ سَمعى

٦ ٥٥

« ابن النرسى الشاعر »

محمد بن محمد بن ابى حرب

٩ ابن عبد الصمد ابوالحسن ابن النرسى البغدادى الكاتب الشاعر، وُلد
سنة اربع واربعين وتوفى سنة ست وعشرين وست مائة، سمع وروى
وله ديوان شعر وله نثر ونوادر سايرة، وكان من ظرفاء بغداد واقعده
١٢ الزمان ومسّه الفقر وكسدت سوقه، قال ابن النجار: كان ناظرا على عقار
الخليفة، ومن شعره

ليت العواذل للعذّال[١] ما خُلقوا — كم عذّبوا بأليم اللوم مشتاقا
١٥ أشجاه نَوْحُ حماماتٍ فصاغَ لها — من اسوَدِ العين يومَ البين اطواقا
وباتَ يَرْعى أحرارَ النجم يحسبه — فى الليل سِقْطَ زنادٍ مَسَّ حرّاقا
والازرق اللون كالكبريت ذى شُعَب — اطرقنَ عند اقتباس منه اِطراقا
١٨ وقال يرثى امرأته

لما تعذّرَ ان اكون بها الفدا — فتعيشَ بعدىَ او نموتَ جميعا
أتبعتُها حُلَلَ الشباب فما بقى — فسوادُ عينىَّ قد أُذيبَ دموعا

(١) لعل صوابه (والعذال)

٥٦

« اخو الرافعى »

محمد بن محمد بن عبد الكريم

٣ ابن الفضل ابو الفضايل الرافعى القزوينى نزيل بغداد اخو الامام العلّامة
امام الدين الرافعى صاحب « شرح الوجيز »، وُلد فى حدود الستين وخمس
٦ مائة ع وسمع من جماعة ووَلى مُشارفة النظامية واوقافها ونُفّذ رسولا الى
بعض النواحى، وكتب الكثير بخطّه من الفقه والحديث والتفسير والادب،
وكان ضعيف الخطّ جدّا صدوقا وله معرفة حسنة بالحديث

٩ ٥٧

« الوزير القمّى »

محمد بن محمد بن عبد الكريم

١٢ ابن بُرز الوزير مؤيّد الدين ابوالحسن القُمّى البليغ الكاتب، قال ابن
النجّار: قدم بغداذ صحبة الوزير ابن القصّاب وكان به خصيصا فلما توفى
قدم بغداذ وقد سبقت له معرفة بالديوان ورُتّبَ ابنُ مهدى فى الوزارة ونقابة
١٥ الطالبيّين اختصّ به ايضا وكانا جارَين فى قُمّ ولما مات ابوطالب ابن زبادة[١]
كاتب الانشاء رُتّب القمّى مكانه ولم يغيّر هيئة القميص والشربوش على قاعدة
العجم ثم ناب ابو الوليد ابن امسينا فى الوزارة وعُزل فى سنة ست وست
١٨ مائة فنفّذت النيابةُ وامور الديوان الى القمّى ونُقل الى دار الوزارة، ولما ولى
الظاهر الخلافة اقرّه على حاله وكذلك المستنصر قرّبه ورفع قدره وحكّمه
فى البلاد والعباد ولم يزل فى سَعده الى ان عُزل وسُجن هو وابنه بدار
٢١ الخلافة، فمات الابن اولا وابوه بعده فى سنة ثلثين وست مائة، وكان كاتبا
بليغا فاضلا كامل المعرفة بالانشاء يكتب بالعربى والعجمى كيف اراد ويحلّ

(١) زيادة ع

المعتزلي وغيرها ، قال : وكان منجما لابغا بعد ابيه وكان يسمل الوزارة لهولاكو
من غير ان يُدخل يده فى الاموال واحتوى على عقله حتى انه لا يركب ولا يسافر
٣ الا فى وقت يأمره به ، ودخل عليه مرة ومعه كتاب مصوّر فى عمل الدرياق
الفاروق فقرأه عليه وعظّمه عنده وذكر منافعه وقال ان كال منفعته ان تسحق
مفرداته فى هاون ذهب فامر له بثلثة آلاف دينار لعمل الهاون وولاه هولاكو
٦ جميع الاوقاف فى سائر بلاده وكان له فى كل بلد نايب يستغلّ الاوقاف ويأخذ
عشرها ويحمله اليه ليصرفه فى جامكيات المقيمين بالرصد ولما يحتاج اليه من الاعمال
بسبب الارصاد وكان للمسلمين به نفعٌ خصوصا الشيعة والعلويّين والحكماء وغيرهم
٩ وكان يبرّهم ويقضى اشغالهم ويحمى اوقافهم ، وكان مع هذا كلّه فيه تواضع وحسن
ملتقى ، قال شمس الدين الجزرى : قال حسن بن احمد الحكيم صاحبنا سافرتُ
الى مَراغَة وتفرّجتُ فى هذا الرصد ومتولّيه صدرالدين على بن الخواجا نصيرالدين
١٢ الطوسى وكان شابا فاضلا فى التنجيم والشعر بالفارسية وصادفت شمس الدين محمد بن
المؤيّد العُرضى وشمس الدين الشروانى والشيخ كمال الدين الايكى وحسام الدين
الشامى فرأيت فيه من آلات الرصد شيئا كثيرا منها ذات الحلَق وهى خمس دوائر
١٥ متخذة من نحاس الاولى دايرة نصف النهار وهى مركوزة على الارض ودايرة معدّل
النهار ودايرة منطقة البروج ودايرة العرض ودايرة الميل ورأيت الدايرة الشمسية
يُعرف بها سمت الكواكب واصطُرلابا تكون سعة قطره ذراعا واصطرلابات
١٨ كثيرة وكتبا كثيرة ، قال واخبرنى شمس الدين ابن العُرضى ان نصير الدين اخذ
من هولاكو بسبب عمارة هذا الرصد ما لا يحصيه الا الله واقلّ ما كان يأخذ بعد
فراغ الرصد لاجل الآلات واصلاحها عشرون الف دينار خارجا عن الجوامك
٢١ والرواتب التى للحكماء والقَوَمة ، وقال الخواجا نصير الدين فى الزيج الايلخانى :
انى جمعت لبناء الرصد جماعة من الحكماء منهم المؤيّد العُرضى من دمشق والفخر
المَراغى الذى كان بالموصل والفخر الخلاطى الذى كان بتفليس والنجم دُبيران
٢٤ القزوينى وابتدأنا ببنايه فى سنة سبع وخمسين وست مائة فى جمادى الاولى بمراغة

والارصاد التى بُنيت قبلى وعليها كان الاعتماد دون غيرها هو رصد برخس وله مذ
بُنى الف واربع مائة سنة وبعده رصد بطلميوس بمائتى سنة وخمس وثمانين سنة
٣ وبعده فى ملّة الاسلام رصد المأمون ببغداد وله اربع مائة سنة وثلثون سنة والرصد
الثانى فى حدود الشام والرصد الحاكمى بمصر ورصد بنى الاعلم ببغداد واوفقها
الرصد الحاكمى ورصد ابن الاعلم ولهما مائتان وخمسون سنة وقال الاستاذون
٦ ان ارصاد الكواكب السبعة لا تتمّ فى اقلّ من ثلاثين سنة لانّ فيها تتمّ دور هذه
السبعة فقال هولاكو اجهد فى ان تتمّ رصد هذه السبعة فى اثنتى عشرة سنة
فقلت له أجهد فى ذلك ، وكان النصير قد قدم من مراغة الى بغداد ومعه جماعة
٩ كثيرة من تلامذته واصحابه فاقام بها مدة اشهر ومات ، وخلف من الاولاد
صدر الدين على والاصيل حسن والفخر احمد وولى صدر الدين على بعد ابيه غالب
مناصبه ، فلما مات ولى مناصبه اخوه الاصيل وقدم الشام مع غازان وحكم تلك
١٢ الايام فى اوقاف دمشق واخذ منها جملةً ورجع مع غازان وولى نيابة بغداد مدّة
فاساء السيرة فعُزل وصُودر وأُهين فات غير حميد ، واما اخوهما الفخر احمد فقتله
غازان لكونه اكل اوقاف الروم وظلم ، ومولد النصير بطوس سنة سبع
١٥ وتسعين وخمس مائة توفى فى ذى الحجة سنة اثنتين وسبعين وست مائة
ببغداد وقد نيّف على الثمانين او قاربها وشيّعه صاحب الديوان والكبار وكانت
جنازة حفلة ودُفن فى مشهد الكاظم

١٨ ١١٣

« قاضى قضاة حلب محيى الدين الاسدى »

محمد بن محمد بن عبد الرحمن

٢١ ابن عبد الله بن عَلوان بن رافع قاضى القضاة بحلب محيى الدين ابو المكارم
الاسدى الشافعى ، ولد بحلب خامس شعبان سنة اثنتى عشرة وست مائة ، وسمع
وحدّث ودرس بالمدرسة المسرورية بالقاهرة ، وتولّى قضاء حلب واعمالها الى حين

١٥٣

« ابن حريث »

محمد بن محمد بن على

ابن ابرهيم بن خُرَيثٍ القُرَشى العَبدرى البَلَنسى ثم السبتى المالكى المقرئ ، ولد سنة احدى واربعين وحدّث بالموطأ عن ابى الحسين ابن ابى الربيع عن ابن بقى وتفنّن فى العلوم والقراآت والعربية وولى خطابة سبتة مدّة ، واقرأ الفقه مدّة ثلثين عاما ثم تزهّد ووقف كتبه بالف دينار وعقاره وحجّ وجاور بالحرمين سبع سنين وحدّث بمكة ومات بها سنة أثنتين وعشرين وسبع مائة

١٥٤

« ابن دمرتاش الشاعر »

محمد بن محمد بن محمود

ابن دمرداش[1] الدمشقى شهاب الدين ابو عبد الله كان فى اول حاله جنديّا وخدم بحماة وصحب صاحبها الملك المنصور ثم ابطل ذلك ولبس زىّ العدول وجلس فى مركز الرواحية بدمشق رأيته بها سنة ثمان عشرة واظنّه كان خلاً[2] من احدى عينيه ، انشدنى الشيخ اثير الدين من لفظه قال : انشدنى ظهير الدين البارزى قال انشدنى شهاب الدين المذكور لنفسه

اقول لمسواك الحبيب لك الهنا   برشفِ فمٍ ما ناله ثغرُ عاشقِ
فقال وفى احشائه حرقة النوى   مقالةَ صبٍّ للديار مُفارقِ
تذكّرتُ اوطانى فقلبى كما ترى   اعلّله بين العُذَيب وبارقِ

قلت ما احلى قول محيي الدين ابن قرناص الحموى

سألتك يا عود الاراكة إن تَعُد   الى ثغر من اهوى فقبّله مُشفقا
ورِدْ من ثنيات العُذَيب مُنَهلاً   تسلسل ما بين الأُبيرق والنقا

(١) فى الهامش : « كذا هنا بخطه بدالين وفى تعريفه بخطه ايضا فى الهامش بتاء بدل الدال الثانية »   (٢) فى الهامش : « اعور »

وقول

وعودِ اراكةٍ يجلو الثنايا   من البيض الدُمى جَلْىَ المرايا
يقول مُساجِل الاغصان فخرًا   انا ابن جلا وطلّاع الثنايا

وانشدنى الشيخ اثير الدين بالسند المذكور له ايضا

ولما التقينا بعد بينٍ وفى الحشا   لواعج شوقٍ فى الفؤاد تُخيّمُ
اراد اختبارى بالحديث فما رأى   سوى نظرٍ فيه الجوَى يتكلّمُ

وانشدنى من لفظه القاضى الامام شهاب الدين احمد بن فضل الله قال : انشدنى المذكور لنفسه

ومهفهفِ الاعطاف معسول اللّمى   كالغصن يعطفه النسيم اذا سرى
قال اسقنى فأتيته بزجاجة   مُلئت قَراحا وهو لاهٍ لا يرى
وتأرّجت برضابه وامدّها   من نار وجنته شعاعًا احمرا
ثم انثنى ثَمِلاً وقد اسكرتُه   برضابه وبوجنتيه وما درى

وانشدنى من لفظه الشيخ الامام العلّامة نجم الدين القحفازى الحنفى النحوى : قال انشدنى المذكور لنفسه

قال لى ساحِرُ اللواحظِ صِف لى   هَيَفى قلتُ يا رشيقَ القوامِ
لك قدٌّ لولا جوارح جفنيك   تغنّت عليه وُرْقُ الحمامِ

وله وهو مما نقلته من خطّه وكان[1] يكتب مليحا الى الغاية

حتّامَ لا تَصِلِ المدامَ وقد اتَتْ   لك فى النسيم من الحبيب وُعُودُ
والنهر من طَرَبٍ يصفّق فرحةً   والغصن يرقص والرياض تميدُ

ونقلت من خطّه له وهو غاية

قد صنتُ سرّ هواكُمُ ضنًّا به   انّ المتيّم بالهوى لضنينُ
فوشَتْ به عينى ولم اكُ عالمًا   من قبلها ان الوُشاةَ عيونُ

(١) بالاصل (وكاتب)

نثرتْ فريد الدمع نثر فريدِها   حاكت معاندةً سلوكَ عقودِها
ولَهى غداةَ رأت ركابىَ قرّبتْ   مشدودةً بنسوعها وقتودِها

(٢٥٢) « ابو الطيّب السبتى المالكى » [1]**محمد بن ارهيم بن محمد بن** ابى بكر ابو الطيّب السَبتى المالكى نزيل قوص ، كان من العلماء العاملين الفقهاء الفضلاء الادباء ، سمع من الحافظ ابى يعقوب يوسف بن موسى وقرأ عليه جملةً من التهذيب للبراذعى وجملة من مذهب مالكٍ بسبتة وقرأ النحو بها على الأستاذ عبدالله بن احمد بن عبيدالله بن محمد بن ابى الربيع قرأ عليه شرح الايضاح وغيره وكتاب سيبويه ، وقدم قوص وسمع بها من العلّامة تقى الدين ابن دقيق العيد وكتب بخطّه سيبويه وشرح ابنِ ابى الربيع للايضاح واختصره فى مجلّد وكتب شرح المحصول للقرافى وكتبا كثيرة وكان يعرف الهندسة والهيئة وعلوما غيرها ، واقام بقوص سنين كثيرة ووقف كتبه بخزانة بالجامع وكان ورعا ، قال الفاضل كمال الدين جعفر الادفوى : واشتغل عليه بقوص طلبتها فى النحو وغيره . وتوفى بقوص سنة خمس وتسعين وست مابة وبنى حوض سبيلٍ ظاهر قوص ووقف عليه وقفا ، وقال الشيخ اثير الدين ابو حيّان : اجتمعت به فى قوص وقال لو وجدتُ بالقاهرة رغيفين ما خرجتُ منها ، وهو الذى ادخل شرح ابن ابى الربيع الى مصر

(٢٥٣) « ابن الفهّاد الشافعى » [2]**محمد بن ارهيم بن على** فتح الدين القوصى ابن الفهّاد ، فقيه حسن مشكور السيرة اشتغل بفقه الشافعى على ابيه وغيره وتولّى الحكم بسَمهود ثم استوطن القاهرة وجلس بحانوت الشهود يعقد الانكحة وعُرف بذلك ومضى على جميل وتوفى سنة اربع وثلثين وسبع مابة

(١) بغية الوعاة ص ٦ ، نيل الابتهاج (بهامش الديباج المذهب) ص ٢٣١
(٢) اعيان العصر ورقة ١١٣ ، الدرر الكامنة ٣ ص ٢٩١

(٢٥٤) « ابو بكر النحوى الجورى » [1]**محمد بن ابرهيم بن عمران بن** موسى الجُورى جور فارس الاديب ابو بكر النحوى ، كان من الادباء المتقنين علّامة فى معرفة الانساب وعلوم القرآن ، نزل نيسابور مدّة وكثر الانتفاع به وسمع حمّاد بن مُدرِك وجعفر بن درستويه وابا بكر بن دُريد واقرانهم ، قال الحاكم : وجاءنا نعيّه من فارس سنة اربع وخمسين وثلث مابة

(٢٥٥) « صدر الدين القنائى » **محمد بن ابرهيم بن ابى المُنى عرفت بن** صالح بن محمد صدر الدين الهذلى القنائى ، سمع من تقى الدين ابن دقيق العيد وتولّى الحكم بقنا وكان كثير الصدقة وكانت له معصرة يرسل غلمانه يحملون فى دهليز كلّ بيت من الفقراء قادوس محلب وطنّ قصب فى ليلة عيد الفطر ، قال الفاضل كمال الدين جعفر الادفوى : قيل انهم قوّموا ركبته البغلة والبدلة وما معها بالف دينار ولما وصل ابن بَشكُور الى قنا نزل عند اولاد القرطبى وكانوا اعداءه فطلبه وقال : تحمل الساعة مايةَ الف درهم ! فقال : نعم ! وخرج يحملها ثم كتب الى الخزندار نايب السلطنة والى الصاحب بهاء الدين فكتبا بالانكار على ابن بشكور ورسما له باعادة ما اخذه منه اليه ، وتوفى ببلده فجاءة بعد خروجه من الحمام سنة اثنتين وسبعين وست مابة

(٢٥٦) « ابو الخطاب الكمى الطبرى » **محمد بن ابرهيم بن على** العلامة ابو الخطاب الكمى الطبرى شيخ الشافعية ببخارا ، توفى سنة ثمانين واربع مابة

(٢٥٧) « ابن المنخَّل الشلبى الشاعر » **محمد بن ابرهيم بن المنخّل** ابو بكر المَهرى الاديب الشِلبى احد الشعراء المجوّدين وكان يعرف علم الكلام ، توفى فى عشر الستين وخمس مابة ، من شعره مسلّيا عن هزيمة :

(١) معجم الادباء ٦ ص ٢٦٩ ، بغية الوعاة ص ٥

ولى من دَواعى الشوق فى السخط والرضى — على الوصل والهجران نارٌ واوارُ
أأسلو وفى الاحشاء من لاعج الجوى — لهيبٌ اسالَ الروح فالصبر منهارُ

اخبرنى الشيخ اثير الدين شفاها قال : سمعت عليه الحديث وله توانيف لطيفة وكان بينه وبين ابن سبعين عداوةٌ اذ كان ينكر عليه بمكة كثيرا من احواله وقد صنّف فى الطايفة التى يسلك طريقتهم ابن سبعين وبدأ بالحلاج وختم بالعفيف التلمسانى وكان مأتمّا للمساكين والفقراء الواردين الى القاهرة يعمل لهم سماطا يأكلون عنده ويبرّهم ويعين كثيرا منهم على الحجّ ، وانشدنى الشيخ قطب الدين لنفسه :

لمّا رأيتك مُشرقًا فى ذاتى — بدلتُ من حالى ذميم صفاتى
وتوجّهت اسرارُ فكرى سُجّدًا — لجميل ما واجهتُ من لحظاتى
وتلوتُ من آيات حُسنك سورةً — سارت محاسنُها بجمع شتاتى
وبلوتُ احوالى فخلتُ معبّرًا — فى الصحو عن شكرى بصدق ثباتى
وتحوّلت احوال سِترى فى العُلى — فعلت على محوٍ وعن اثباتِ
وتوحّدت صفتى فرحتُ مروّحًا — نظرًا لما اشهدتُ من آياتِ
لا أشتهى ان اشتهى متنزّهًا — بل أنتهى عن غفلة الشهواتِ
لا أدّعى عِزًّا لذلّ قام فى — ألأشباح من تأثير نعت سِماتى
انا ان ظهرتُ فمن ظهور بواطن — شهِدتْ بنطق كان من سكناتى
من كان يجهل ما اقول عذرته — فالشمس تخفى فى دُجا الظلماتِ
فدع المعنّف والعَذول (وقل) له — الحقّ ابلج فاستمع كلماتى
لا تأنسنّ بذاهبٍ من حاضرٍ — او غايبٍ يدعو الى الغفلاتِ
لا تنظرنّ لغير ذاتك واسترح — عن كلّ ما فى الكون من طلباتِ
نزّه مصادرَ وردها عن كلّ ما — يلقى بها فى ظلمة الشُبهاتِ

قلت : ما قال عفيف الدين التلمسانى فى شعره الّا هذا او ما هذا يقاربه وهذا هو طريق القوم الذين انكر عليهم والله مطّلع على النيات وعلى الخفيات

(٤٨١) • الصدفى الاشبيلى • محمد بن احمد بن ابرهيم الصدفى الاشبيلى الاديب البارع ابو بكر ، اخبرنى الشيخ اثير الدين شفاها قال المذكور له اشعار كثيرة حسنة وتواشيح وله قراءة على الاستاذ ابى على الشلوبين باشبيلية وعلى غيره وله معه حكاية مضحكة ، مدح الملوك ورحل عن الاندلس فقدم الديار المصرية ومدح بها بعض من كان يوصف بالكرم فوصله بنزر يسير فكرّ راجعا الى الغرب فتوفى ببرقة وكان ممن بحث فى النحو على الاستاذ ابى على ، انشدنا له ابن عمّ ابيه المجد عيسى بن محمد بثغر دمياط :

ما بى مواردُ حُبّى بل مصادره — اللحظ اوّله واللحز آخره
ارسلتُ طرفىَ مرتادًا فظلّ دمى — روض من الحسن مطلول ازاهره

منها :

يباشر الوشىُ من اعطافه بشرًا — يكاد يجرحه قولى يباشره
هو الرياض ولكن ربّما كنت — مكانَ حيّاته منه غدايره

قلت : هو شعر جيّد

(٤٨٢) • عماد الدين ابن الشيرجى • محمد بن احمد بن محمد عماد الدين ابو عبد الله الانصارى عرف بابن الشيرجى ، كان من اعيان الدمشقيّة واكابرهم وعدولهم من ذوى الثروة والوجاهة والرياسة وهو ناظر اوقاف الشام بدمشق المدرستين والخانقاه ، سمع الكثير وحدّث وبيته مشهور بالرياسة من متقدم ، وكان عماد الدين فيه خيرٌ وديانة وكرم اخلاق وتواضع وحُسن عشرة ، ولى عدّة ولايات جليلة آخرها نظر الخزانة بدمشق ، مولده سنة ثلث عشرة وستمائة وتوفى فى شهر ربيع الاول سنة ثلث وثمانين وست مائة

(٤٨٣) • ابن يمن العرضى ، محمد بن احمد جمال الدين ابو عبدالله المعروف بابن يَمَن العرضى ، كان من اكابر دمشق من اهل الثروة الطايلة ولم يكن فى زمانه من يضاهيه فى كثرة المال وله مروءة وفيه تواضع وصدقات فى السرّ ارصد عشرين الف درهم يقرضها درهما بدرهم من غير ربح لمن يقصد ذلك ووقف على غلمانه وغيرهم اوقافا حسنة ، وجرى فى تركته خبطٌ كثير من ولده شمس الدين خطيب المزّة لانه اثبت اشياءَ تخصّه فصودر وانعكس مقصده وذهب لوالده من الدفاين شيءٌ كثير ولم ينتفع بشيء مما خلفه ابوه وهلك بعده بمدّة يسيرة ، وتوفى والده المذكور سلخ جمدى الآخرة سنة خمس وثمانين وست مائة

(٤٨٤) • شرف الدين القناوى الشافعى ، محمد بن احمد بن ابرهيم بن عَرَفات القاضى شرف الدين ابن ابى المُنَى القناوى ، كان شافعيّا اديبا كريما حسن الصورة والشكل . قرأ الفقه على الشيخ جلال الدين احمد الدشناوى واجازه بالفتوى وتولّى الحكم بقنا والخطابة بها وله خطب ونظم ، وتوفى سنة اثنتين وتسعين وست مائة . قال الفاضل كمال الدين جعفر الادفوى : كان سريع الكتابة ثبت عند القاضى بقنا انه كتب بمدّة واحدة مايةً وعشرين سطرا فى البيت الاول من قصيدة الحُصرى التى اولها :

يا ليل الصبّ متى غدُهْ أقيام الساعة موعدُهْ

قال : وبلغنى من جماعة انه انتهى فى الكتابة بمدّة واحدة الى ثلث مايةِ سطر او ما يقرب منها . قلت : هذا ما يجىء بسرعة الكتابة نعم سرعةُ الكتابة فى مثل هذا جزءٌ علّة من علل كثيرة ، واورد له كمال الدين الادفوى من شعره قوله :

اذا عرّض الحادى بطيبةَ او غنى أَحِنُّ الى الوادى واَصبو الى المَغْنَى
اَهيمُ فما ادرى اَسَجْعُ حمايمٍ ام الغِيدُ بالالحان شنّفن لى اُذْنا

منها :

على نايبات الدهر ارجو محمّدًا يسارِىَ فى اليسرَى يمينىَ فى اليمنَى
مُناىَ من الدنيا زيارةُ احمدٍ وقصدىَ فى الاخرى شفاعته الحُسنَى

(٤٨٥) • النجيب الهمذانى المحدث ، [1] محمد بن احمد بن محمد بن المؤيد ابن على المحدّث نجيب الدين ابو عبد الله الهمذانى الاصل المصرى ، شيخ عالم فاضل ، قرأ بالسبع على ابن الرمّاح والحديث على ابن باقا وسمع من ابى البركات ابن الجبّاب ومكرم وعلى بن اسمعيل بن جبارة وله اجازة من عفيفة الفارفانية بفانين وابن طبرزذ وصار كاتبا آخر عمره ، اخذ عنه الشيخ اثير الدين ابو حيّان والشيخ جمال الدين المزّى والبرزالى وابو عمرو بن الظاهرى وابو محمد الحلبى ، توفى سنة سبع وثمانين وست مائة

(٤٨٦) • بدر الدين سبط امام الكلاسة ، [2] محمد بن احمد بن محمد بن النجيب المحدّث المفيد بدر الدين سبط امام الكلّاسة ، كان شابّا فاضلا ذكيّا مليح الكتابة كثير الفوايد شديد الطلب ، سمع بدمشق وبعلبك وخرّج وافاد ونسخ الكثير ، وتوفى سنة تسع وثمانين وست مائة

(٤٨٧) • قاضى القضاة شهاب الدين الخويى ، [3] محمد بن احمد بن خليل ابن سعادة بن جعفر قاضى القضاة ذو الفنون شهاب الدين ابو عبد الله ابن قاضى القضاة شمس الدين الخُوَيّى الشافعى قاضى دمشق وابن قاضيها ، ولد فى شوال سنة ست وعشرين وست مائة ونشأ بها واشتغل فى صغره ومات والده وله احدى عشرة سنة فبقى منقطعا بالعادلية ثم ادمن الدرس والسهر والتكرار مدّةً

(١) شذرات الذهب ٥ ص ٤٠٢ (٢) شذرات الذهب ٥ ص ٤١٠ (٣) فوات الوفيات ٢ ص ٢٢٧ ، بغية الوعاة ص ١٠

في الرواية وانفرد باشياء كثيرة لم يحدّث بها لكون الاصول بدمشق ، قال الشيخ
شمس الدين : وسمعت عليه كثيرا بالقاهرة

(٦١٦) ، التاريخ ، **محمد بن اسمعيل المعروف** بالتاريخ ، قال العماد ٣
الكاتب : قريب العصر من اهل مصر ، واورد له من شعره :

لاهٍ بغانية وراحٍ ... ناهٍ لعاذلة ولاحِ
ما زال يشرب كأسه ... صرفًا على ضرب الملاحِ ٦
ما بين زمزمة البنو * د وبين وسواس الوشاحِ
حتى مضا مسكُ الدجا ... وأنار كافور الصباحِ

وقال يمدح ابن التبان : ٩

لمّا توجّه نحو مصر قادمًا ... والدهر بين يديه من اعوانه
نشر السفينُ جناحه في راحةٍ ... كجناح رحمته وفيض بنانه
فتبارك الرحمن آيةُ آيةٍ ... بحرٌ يكون البحر من ركبانه ١٢
يا جنّة للقاصدين تزخرفت ... لهم وطاب الخلد في رضوانه

(٦١٧) ، الصفي الاسود ، **محمد بن اسمعيل بن محمود** بن احمد بن حسن بن
اسمعيل الحميري اليمني ابو عبد الله الصفي الاسود الكاتب الاشرفي ، ولد بالمحلة ١٥
سنة تسع وخمسين وخمس مابة وكتب بين يدي الصاحب صفي الدين ابن شكر ،
وتوفي بالرقّة سنة اثنتين وعشرين وست مابة ، من شعره :

فديته ليس عليه جناح ... وان تعدّى طورَ كلّ الملاح ١٨
دمي له حلّ وعرضي لمن ... يلوم او يعذل فيه مُباح
مفقّهُ الالحاظ لكنها ... لم تقرأ الا في كتاب الجراح

اورد له القاضي محي الدين ابن عبد الظاهر قوله : ٢١

كرمٌ شمولي تضوّع نشره ... وندى طفيلي اجاب وما دُعي

قلت : اورد الشيخ قطب الدين اليونيني في ذيله على المرآة في ترجمة الشيخ
شرف الدين عبد العزيز الانصاري المعروف بشيخ الشيوخ عن والده زين الدين ٣
ملخّصه : كنتُ جالسا بسوق الخوّاصين فوقف عليّ شابٌ رثّ الثياب ظاهر
الاكتئاب عليه اثر الفاقة والمرض مايل السمرة الى السواد فناولني ورقةً فيها
ابيات شعر يشكو فيها رقّة حاله فقلتُ له هذا شعرك فقال نعم فرحمته وقلت له ٦
انظم ابياتًا في ضياء الدين الشهرزوري لاحملها اليه وخذ هذا الدينار فمضى واتاني
في اليوم الثاني بالابيات فاوصلتُها اليه فسلّم عليه واعطاه خمسة دنانير ثم لم اره ثم
انتقلتُ الى حماة ووليتُ بها نظر الاوقاف بعد مدّة وقدم الرشيد المعروف بالصفوي ٩
بعد انصرافه عن خدمة الملك الاشرف فتعصّب له جماعةٌ من الدولة المنصورية
فولي وزارة الملك المنصور ورام مني الحضور فامتنعتُ فشكاني للسلطان فقال
هذا ليس لك عليه اعتراضٌ فتركني الرشيد واخذ يستميل مودّتي فلم انبسط له ١٢
وفاءً للزين ابن فريج لان امور الديوان كانت اليه قبل ذلك فما كان الّا ان تغيّر
المنصور على الرشيد فعزله واعتقله بجامع القلعة فجهّزتُ اليه ولدي عبد العزيز
وعرض عليه المعونة والمساعدة بكلّ ما يليق فشكر واثنى والتمس التلطف في ١٥
خلاصه فسعيتُ في امره ورد ما كان اخذه من المعلوم على مباشرة ثم حبس
نوّابه وطلب منهم ارتجاع معاليمهم فقال الرشيد ان هولاء حبسوا بسببي وانا
الذي عوّقتهم عن مكاسبهم وانا اقوم بما يُطلَب منهم فوزن ما طلب منه وزنته ١٨
وهادنته وصادقته وباسطته فقال لي يوما خلوةً والله يا مولانا ما كان طلبي لك
للحكم عليك في عملك بل لاتعرّف اليك اما تعرف ذلك الفقير الاسود الاسيفر
الرثّ الحال والهيئة الذي وقف عليك بسوق الخوّاصين واعطاك ورقةً فيها : ٢١

ابن اياس

(٦٣٠) * البكيرى ، [1] **محمد بن اياس بن البكيرى** عبد ياليل [2] بياءين آخر الحروف ولامين الليثى المدنى من اولاد البدريين . روى عن عايشة وابى هريرة وابن عباس وروى ابو داود ، توفى فى عشر التسعين للهجرة

(٦٣١) **محمد بن اياس بن ابى البكير** الليثى حليف بنى غذرة بن كعب ، قال فى حرب بنى عدىّ بن كعب بالمدينة ويرثى زيد بن (الخير) :

اَلا يا ليت امّى لم تلدنى ولم اَكُ فى الغُواة لدى البقيعِ
ولم ار مَصرع ابن الخير زيدٍ [3] هنالك من صريعِ
هو الرّزء الذى عظمتْ وجلّت مصيبتُه على الحىّ الجميعِ

(٦٣٢) * ابن الحرانى والى دمشق ، **محمد بن اياز الامير ناصر الدين** ابن الامير افتخار الدين الحرّانى الحنبلى ، ولى ولاية دمشق بعد موت والده وأُضيف اليه شدّ الاوقاف والنظر فيها استقلالا وكان نايب دمشق حسام الدين لاجين لا يخالفه ولا يخرج عن رأيه . رأيتُ بخطّ القاضى محيى الدين ابن فضل الله كتبا ومراسيم مكتوبا فيها برسالة الامير ناصر الدين وكان ذا عقل ورأىٍ وله امكانة عالية عند الملك الظاهر وكان مليح الخطّ جيّد الفضيلة كثير المكارم ، قال الشيخ قطب الدين عبد الكريم : رأيتُه يكتب وهو ينظر الى جهة اخرى ، قال بعض الامراء : والله يصلح لوزارة بغداذ زمن الخلفاء ولا يقوم غيره مقامه . واستعفى من ولاية البلد وأُجيب ثم ولّاه المنصور نيابة حمص فتوجّه اليها على كرهٍ ولم

(١) تهذيب التهذيب ٩ ص ٦٨ (٢) صوابه : بن البكير بن عبد ياليل (٣) هكذا بياض فى الاصل

تطل مدّته بها ، وتوفى بحمص سنة اربع وثمانين وست مائة ونقل الى دمشق ودفن بتربة الشيخ ابى عمر ولم يبلغ الستين

ابن ايبك

(٦٣٣) * ابن الاسكندرانى ، **محمد بن ايبك بن عبد الله ناصر الدين** ابن عزّ الدين الاسكندرانى ، كان والده نايب الرحبة ايام الظاهر ولما كنتُ بالرحبة رأيت كتب السلطان الى والده ، كان ناصر الدين هذا ممن جمع بين حسن الصورة وحسن الاوصاف ووفور العقل والرياسة والحشمة ، تأ تّى لما مات والده تأتّيا كبيرا ومنع مماليكه وغلمانه من جزّ شعورهم وهلب اذناب خيله وتقدّم الى الطبّاخ وعمل الطعام ومدّ السماط للناس وسقاهم السكر والليمون وكان فى شهر رمضان وابا ع التركة وجمعها واوفى دَين والده وحلف من لم يكن له بيّنة واعطاه ووصل الى دمشق وخرج عن امور كان يعانيها وتاب ولازم الصلاة والصيام وركب وخرج الى ارض الخرجلّة وهو صايم فمرّ به الحصان على نهر فرمده وطلبوه فى النهر فلم يجدوه الّا بعد يومين قد تعلّق فى سياج بمهمازه وحصل الاسف عليه وحزن الناس عليه حزنا عظيما لمحاسن حواها وكان غرقه سنة خمس وسبعين وست مائة وله دون العشرين سنة وسيأتى ذكر والده

(٦٣٤) * ابن ايبك الطويل ، [1] **محمد بن ايبك الامير صلاح الدين** المعروف بابن ايبك الطويل ، تنقّل فى المباشرات فباشر شدّ الساحل وولاية الولاية بالصفقة القبلية ثم تنقّل فى نيابة الرحبة وجعبر مرّات وكاد فى واقعة الامير سيف الدين تنكز ان ينعطب لانه كان فى جعبر نايبا وكان قد اُودع عنده

* (١) الدرر الكامنة ٣ ص ٣٩٣

(٩٠١) « الصوفي »[1] محمد بن حمّويه بن محمد بن حمّويه الجوَيني ، أحد المشهورين بالزهد والصلاح والعلم صاحب كرامات له مريدون بالعراق وخراسان ، قرأ الفقه والاصولين على إمام الحرمين ثم انجذب إلى الزهد والعبادة وحجّ مرّات وكان مجاب الدعوة . وكان سنجر شاه والملوك يزورونه ولا يغشى أبوابهم ولا يقبل صلاتهم ولا يأكل من الأوقاف . له قطعة أرض يزرعها خادم له وبني خانقاه ببحيْر اباذ[2] إلى جانب داره وأوقف عليها اوقافا ، وصنّف « كتاب لطايف الأذهان فى تفسير القرآن » و « سلوة الطالبين فى سِيَر سيّد المرسلين » و « اربعين حديثا » وطريقةً فى الفقه فى ترتيب الأحاديث وكتابا فى علم الصوفية وغير ذلك ، ولد في المحرم سنة تسع واربعين واربع مائة ، وأخذ التصوّف عن أبي الفضل بن محمد الفارَمَذي عن أبي القسم الطوسي عن أبي (عثمن) سعيد[3] بن سلام المغربي عن أبي عمرو[4] الزجاجي عن الجنيد عن خاله سرّي عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن الحسن البصري عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ ولَبِس من الفرمذي إلى الزجاجي ومن الجنيد صحبةً لا خرقةً ، توفي سنة ثلثين وخمس مائة .

ابن حُميد

(٩٠٢) محمد[5] بن حُميد بن حيّان أبو عبد الله الرازي ، رحل وسمع الحديث ، وروى عنه ابن المبارك والإمام أحمد وقد تكلموا فيه ، توفي سنة ثمان واربعين ومائتين ، وروى عنه أبو داود والترمذي وابن ماجة ، قال النسائي : ليس بثقة .

(١) شذرات الذهب ٤ ص ٩٥ (٢) في الاصل : خانكاه لبحراذا (٣) في الاصل : سعد (٤) في الاصل : عمر (٥) تاريخ بغداد ٣ ص ٢٥٩

(٩٠٣) محمد بن حُميد الطوسي الأمير ، كان مقدّم الجيش الذين حاربوا بابك الخرّمي فقتل رحمه الله تعالى سنة أربع عشرة ومائتين ، واظنّه الذي عناه أبو تمام بقوله :

محمد[1] بن حُميد أخلِقت رِممُه ... أُريقَ ماء المعالي اذ أُريق دمُهْ
رأيته بنجاد السيف مُحتبياً ... كالبدر لمّا انجلتْ عن وجهه ظُلَمُه
في روضةٍ حفّها من حوله زهرٌ ... علمتُ عند انتباهي انها شِيَمُه
فقلتُ والدمع من جارٍ ومُنسكبٍ ... يجري وقد خدّد الخدّين منسجمُهْ
الم تَمُتْ ياشقيق النفس مذ زمنٍ ... فقال لي لم يمت من لم يمت كرمُهْ

وهذه الأبيات من أحسن الرثاء وألطفه وأبدعه .

(٩٠٤) محمد[2] بن حِمْيَر السَليحي وسليح بطن من قُضاعة ، روى عنه البخاري والنسائي وابن ماجة ، توفي سنة مائتين للهجرة .

(٩٠٥) « الشيخ ابو البيان » محمد بن الحَوراني ابو البيان الشيخ الزاهد ، تشاغل بالزهد والعلم وصحبة الصالحين وحُسن الطريقة والعفاف والصيانة ، دخل يوماً إلى الجامع فنظر جماعة في الحايط الشمالي يغتابون أعراض الناس فقال : اللّهمّ كما انسيتهم ذكرك فأنسهم ذكري ، توفي سنة احدى وخمسين وخمس مائة ودفن بالباب الصغير عند قبور الصحابة .

(٩٠٦) « القاضي تقي الدين الرقّي » محمد بن حياة بن يحيى بن محمد تقي الدين أبو عبد الله الرقّي الفقيه الشافعي ، كان فاضلاً كثير الديانة ، تولى الحكم بعدّة

(١) ديوان ابي تمام (مصر ١٩٤٢) ص ٣٣٣ باختلاف (٢) تهذيب التهذيب ٩ ص ١٣٤

واختلسه اختلاساً خفيّاً وأتى به قمراً بهيّاً وسيأتي في ترجمة المتنبّي إن شاء الله تعالى ما عندي من أقوال الشعراء في هذه المادّة ، وقال ابن شرف أيضاً :

احذرْ محاسنَ أوجُهٍ فقدَتْ محا * سنَ أنفُسٍ ولو أنّهـا أقمارُ ٣
سُرُجٌ تلوح إذا نظرتَ فإنّهـا نورٌ يُضيء وإن مسستَ فنارُ

وقال أيضاً :

قالوا تصاهلتِ الحمي رُ فقلتُ إذ عُدِم السوابقْ ٦
خَلَتِ الدسوتُ من الرخا * خ فَفَرْزَنَتْ فيها البيـاذِقْ

وقال في عُود والمعنى مشهور :

سقى الله أرضاً أنبتَتْ عُودَكَ الذي زكَتْ منه أغصانٌ وطابت مَغارسُ ٩
تغنّى عليها الطير وهْيَ رطيبة وغنّى عليه الناس والعود يابسُ

وقال مضمّناً في الخيار :

خيارٌ نُحيّينا خيارُ الورى به بأيدي المهى في أخضر الحِبَراتِ ١٢
لقفْنَ على الأيدي الأكمّة سُتْرةً فذكّرنا ما قيل في الخَفِراتِ
يُخبّين أطراف البنان من التقى ويطلعنَ شطر الليل معتجراتِ

١٥

وقال أيضاً :

إذا صحب الفتى جَدٌّ وسعدٌ تحامَتْه المَكارهُ والخطوبُ
ووافاه الحبيبُ بغير وعد طُفيليّاً وقاد له الرقيبُ
وعدّ الناسُ ضرطته غناء وقالوا إن فسا قد فاح طِيبُ ١٨

وقال في مليح اسمه عمر :

يا أعدلَ الأمّةِ اسماً كم تجُور على فؤادِ مُضناكَ بالهجران والبَيْنِ
أظنّهم سرقوك القاف من قمرٍ وأبدلوها بعَيْنٍ خيفةَ العَيْنِ ٢١

ومن كلامه : أذلّ البراغيث إذا البرّ غيث . وقال أيضاً[1] :

يا ثاوياً في معشرٍ قد أصطلي بنارهمْ
إن تبكِ من شرارهم على يدَي شِرارهمْ ٣
أو تُرْمَ من أحجارهم وأنت في أحجـارهمْ
فما غنيتَ جارَهم في هواهم جارَهمْ
وأرضِهم في أرضهم ودارِهم في دارهمْ ٦

(١٠٣٧) « ابن الرزّاز »[2] محمد بن سعيد بن محمد أبو سعيـد ابن الرزّاز العدل ، ولد سنة إحدى وخمس ماية ببغداذ ، وسمع الحديث وكان أديباً فاضلاً ، توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين وخمس ماية ، كتب إليه بعض أصحابه أبياتاً ٩ فأجاب عنها بقوله :

يا مَن أياديه تُغني عن تعدّدها وليس يُحصي مداها مَن له يَصِفُ
عجزتُ عن شكر ما أُوليتَ من كرمٍ وصرتُ عبداً أولي في ذلك الشرفُ ١٢
أهدَيْتَ منظومَ شعرٍ كلّه دُرَرٌ وكلّ ناظم عقدٍ دونه يقفُ
إذا أتيتَ ببيتٍ منه كان له قصراً ودُرّ المعاني فوقه شُرَفُ
وإن أتيتُ أنا بيتاً يناقضه أتيت لكن ببيتٍ سقفه يَكِفُ ١٥
ما كنتُ منه ولا من أهله أبداً وإنّما حين أدنو منه أقتطفُ

قلت : نظم منحطّ في الطبقة الوسطى ، توفي المذكور في ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين وخمس ماية ، ورُتّب ناظراً في ديوان التركات الحشرية فلم تُحمَد طريقته ١٨ وصار يُضرَب به المثل في الظلم والجور .

(١٠٣٨) « ابن ابن الرزّاز » محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد بن الرزّاز أبو سعد

(١) راجع الوافي ١ ص ١٢٥ والذخيرة ص ١٣٥ (٢) الكامل ١١ ص ٢٨٨ .

حفيد المذكور آنفاً ، حضر عند أبي الفتح عبيد الله بن شاتيل في الرابعة ورُتّب فيما بعدُ وكيلاً في باب أولاد الخلفاء بدار الشجرة ، وحدّث باليسير وكان حسن الطريقة طيّب الأخلاق متواضعاً ، وتوفي سنة ثمان وثلثين وست مابة ودفن عند الشيخ ابي اسحق الشيرازي .

(١٠٣٩) « المسند ابن زرقون » **محمد بن سعيد بن أحمد** بن سعيد بن عبد البرّ بن مجاهد الفقيه أبو عبد الله ابن أبي الطيّب بن زَرْقُونَ ، سمع وروى وأجاز له الخولاني وانفرد في الدنيا بالرواية عنه وكان مسند الأندلس في وقته ، توفي سنة ست وثمانين وخمس مابة .

(١٠٤٠) « ابن الدبيثي » [1] **محمد بن سعيد بن يحيي** بن علي بن الحجّاج بن محمد بن الحجّاج الحافظ الكبير المؤرّخ أبو عبد الله ابن أبي المعالي الدُبيثي بضم الدال المهملة وفتح الباء الموحدة والياء آخر الحروف ساكنةً والثاء المثلثة ثم الواسطي الشافعي العدل ، ولد في رجب سنة ثمان وخمسين وخمس مابة ، وسمع بواسط وقرأ الفقه والعربية ، ورحل إلى بغداذ في حدود الثمانين وسمع من أبي شاتيل والقزّاز وأبي العلاء ابن عَقيل وخلق كبير ببغداذ والحجاز والموصل ، وعلق الأصول والخلاف وعني بالحديث ورجاله وصنّف تاريخاً كبيراً لواسط وذيّل على الذيل للسمعاني وله نظم وكان (له) من أعيان المعدّلين والعدالة ببغداذ منصبٌ كالقضاء ، قال ابن نقطة : له معرفة وحفظ ، وقال الضياء الحافظ : هو حافظ وحدّث بتاريخ واسط وبالذيل له وبمعجمه وقلّ أن يجمع شيئاً إلاّ وأكثره على ذهنه وله معرفة تامّة بالأدب ، توفي سنة سبع وثلثين وست مابة ، ومن شعره :

خبرتُ بني الأيام طرّاً فلم أجد ... صديقاً صدوقاً مُسعِداً في النوايبِ

(١) Br. Suppl I,563 ، وفيات الأعيان ١ ص ٦٦٠ ، غاية النهاية ٢ ص ١٤٥ .

وأصفيتُهم منّي الودادَ فقابلوا ... صفاء ودادي بالقذى والشوايبِ

وما اخترتُ منهم صاحباً وارتضيتُه ... فأحمدتُه في فعله والعواقبِ

ومن شعره :

إذا اختار كلّ الناس في الدين مذهباً ... وصوّبه رأياً وحقّقه فِعلا

فإنّي أرى علم الحديث وأهله ... أحقّ اتّباعاً بل أسدّهمُ سُبلا

لتركهمُ فيه القياسَ وكونهم ... يؤمّون ما قال الرسول وما أملى

وقال ياقوت في « معجم الأدباء » [1] : شيخنا الذي استفدنا منه وعنه أخذنا قلت له : هل تنتسبون إلى قبيلة من قبائل العرب ؟ فقال : الناس يقولون إنّنا من ولد الحجّاج بن يوسف الثقفي وما عرفتُ أحداً من اهلنا يعرف ذلك ، وتولّى وقوف المدرسة النظامية سنة ست مابة ، وأورد له من شعره :

تمكّنَ منّي في الفؤاد وحلّهْ ... وأضعفَ وجداً عقدَ صبري وحلّه

وأيقنَ أنّي في هواه مُدلّهٌ ... فعاد وأبدى بالغرام ودلّه

بديعُ جمالٍ فاق في الحُسن أهلَه ... وسلّط إعناتاً على القلب دلّه

وأسلمني للوجد حُسْنُ قوامه ... وطلّ دمي في حبّه وأحلّه

وكنتُ طليقاً لا أخاف من الهوى ... فأسكن قلبي شوقَه وأحلّه

إذا رمتُ عنهُ الصبرَ عن تصبّري ... وأنهلَ قلبي من هواه وعلّه

وإن قلتُ كم ذا الوجد يا قلبُ فاتّئدْ ... يقول مجيباً لي عساه وعلّه

فشكوايَ من وجدي به وبعاده ... وبلوايَ من صبري إذا ما أستقلّه

وإنّي على الحالات منه لذو غِنًى ... بشوق عظيم القدر قلبي أستقلّه

فمَن مُسعِدي في الحبّ والحبّ ظالمٌ ... ومَن مُرشِدٌ لي فيه قلباً أضلّه

(١) ترجمته غير موجودة في معجم الأدباء .

(١١١١) « ابن بيهس القيسي » **محمد بن صالح بن بَيْهَس** بالباء الموحدة والياء آخر الحروف وبعد الهاء سين مهملة القيسي الكلابي ، أمير عرب الشام وفارس قيس وزعيمها وشاعرها والمقاوم للسفياني أبي العُمَيطر الذي خرج بدمشق ، ولاّه المأمون إمرة دمشق ، توفي سنة عشر ومائتين أو ما قبلها ، ومن شعره :

منعتُ بني أميّة ما أرادت   وقد كانت تسمّت بالخلافه
أبدتُهم من الشامات قتلاً   ولم يك لي بهم في ذاك رافه
أناضلهم عن المأمون إني   على مَن خالف المأمونَ آفه

(١١١٢) « قاضي بغداذ المالكي ابن أمّ شيبان » **محمد**[١] **بن صالح بن علي** ابن يحيى بن عبد الله بن عيسى ينتهي إلى العباس الهاشمي الكوفي الأصل البغداذي المعروف بابن أم شيبان قاضي بغداذ ، سمع وروى وهو رجل عظيم القدر واسع العلم كثير الطلب حسن التصنيف ينظر في فنون ، متوسط في مذهب مالك وهو صدوق ، توفي فجاءة لليلة[٢] من جمدى الأولى سنة تسع وستين وثلث ماية : وكان من خيار القضاة ، قال الخطيب : لا أعلم قاضياً تقلّد القضاء بمدينة السلام (من بني هاشم) غيره .

(١١١٣) « تاج الدين التنوخي » **محمد بن صالح بن محمد** بن حمزة بن محمد بن علي تاج الدين أبو عبد الله التنوخي الفقيه الشافعي سمع بدمشق ابن طبرزذ والكندي وابن الحرستاني وولي نظر الاسكندرية وجميع أمورها من الأحباس والمساجد والجوامع والمدارس وحدّث بالثغر وكان ذا سيرة مرضيّة ، وولد بالمحلة من الديار المصرية سنة ثمان وسبعين وخمس ماية وتوفي بالثغر سنة تسع وخمسين وست ماية ، من شعره :

(١) تاريخ بغداد ٥ ص ٣٦٣   (٢) سقطت هنا كلمة « بقيت » أو « خلت »

سلامٌ على ذاك الثغر فإنه   مقرّ نعيمي وهوَ روحي وراحتي
فإن تسمح الأيامُ منّي بنظرة   إليه فقد أوتيتُ سؤلي ومُنيتي

ومنه :

أقولُ لمن يلوم على انقطاعي   وإيثاري ملازمةَ الزوايا
أأطمعُ أن تجدّدَ لي حياةٌ   وقد جاوزتُ معتركَ المنايا

ومنه :

أصبحتُ من أسعدِ البرايا   في نعمة الله بالقناعه
معْ بُلغةٍ من كفاف عيشٍ   وخدمة العلم كلَّ ساعه
طلّقت دنيا كمْ ثلاثاً   بلا رجوع ولا شناعه
وأرتجي من ثواب ربّي   حشريَ معْ صاحب الشفاعه

(١١١٤) « ابن البنّاء القفطي » **محمد بن صالح** بن حسن شمس الدين ابن البنّاء القفطي الشافعي ، كان فقيهاً أديباً شاعراً ، أخذ الفقه والأصول عن الشيخ مجد الدين ابن دقيق العيد وتلميذه بهاء الدين القفطي ، وتولى الحكم بسمهود والبلينا وجَرجا وطُوخ ، وكان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد يكرمه وتوجّه صحبته إلى دمشق وسمع منه قال ابن الوائلي : وقد سمع منه بقوص ، وتوفي سنة ثمان وتسعين وست ماية .

(١١١٥) « القفطي الدامري » **محمد بن صالح** بن عمران القفطي الدامري ، له أدب ونظم ، كتب عنه أبو الربيع سليمان الريحاني في سنة تسع وستين ماية وقال : أنشدني لنفسه .

لي صاحبٌ صاحبتُه   أخشى مرارة كيده

(١٢٣٧) « ابن خلصة النحوي » محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن خَلصة بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد أبو عبد الله اللخمي البلنسي النحوي اللغوي ، قال ابن الأبّار : كان أستاذاً في علم اللسان والأدب فصيحاً مفوّهاً حافظاً للغات قرأ كتاب سيبويه بدانية وبلنسية وله يد في النثر ، توفى بالمريّة سنة تسع عشرة وخمس ماية وقيل إحدى وعشرين ، وقال في أبي العلاء ابن زُهر[1] :

غدَتْ عنك أفواهُ الغيوم الدوافق ¦ تفيض بما تُوري زناد البوارقِ
أنارَتْ جهاتُ الشرق لمّا أُحتللتَه ¦ فكاد الدُّجى يجلو لنا وجه شارقِ
وكم زفرَتْ يوماً بلنسيَةَ المُنى ¦ إليك ولكن رُبَّ حسناء طالقِ
تقلَّدَ منك الدهر عقداً وصارماً ¦ بهاء لجيدٍ أو سناء لعاتقِ
ولو قُسِّمَت أخلاقك الغرّ في الدنا ¦ لما صوّحَت خُضْر الرُبا والحدائقِ

(١٢٣٨) « البخاري المفسر الواعظ » محمد[2] بن عبد الرحمن بن أحمد العلامة أبو عبد الله البخاري الواعظ المفسّر ، قال السمعاني : كان إماماً متقناً مُفتياً قيل انه صنّف تفسيراً أكثر من ألف جزء وأملى في آخر عمره ولكنه كان مُجازفاً متساهلاً ، توفى سنة خمس وأربعين وخمس ماية .

(١٢٣٩) « الكتندي الشاعر » محمد[3] بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن خليفة بن أبي العافية الأزدي الغرناطي أبو بكر الكُتُنْدي ، بضم الكاف والتاء ثالث الحروف وسكون النون وكسر الدال المهملة ، لقي ابن خفاجة الشاعر وكان أديباً شاعراً لغوياً ، توفى سنة ثلث وثمانين وخمس ماية .

(١) في الأصل : زهير (٢) الجواهر المضية ٢ ص ٧٦ ، الفوائد البهية ص ١٧٦
(٣) بغية الوعاة ص ٦٥

(١٢٤٠) « المسعودي شارح المقامات » محمد[1] بن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود بن أحمد بن الحسين الإمام أبو سعيد وأبو عبد الله بن أبي السعادات المسعودي الخراساني البَنْجَدِيهي الفقيه الصوفي المحدّث مؤدّب الملك الأفضل ابن صلاح الدين . صنّف له « شرح المقامات الحريرية » واقتنى كتباً نفيسة بجاه الملك ووقَفَها بخانقاه السُميساطي ، توفى سنة أربع وثمانين وخمس ماية ، حكى أبو البركات الهاشمي الحلبي قال : لما دخل السلطان صلاح الدين إلى حلب سنة تسع وسبعين وخمس ماية ونزل المسعوديُّ المذكور جامعَ حلب قعد في خزانة كتب الوقف واختار منها جملةً أخذها وحشاها في عِدلٍ ولم يمنعه في ذلك مانع ، قال القاضي شمس الدين ابن خلكان رحمه الله تعالى : لقيت جماعةً من أصحابه وأجازوني ومولده سنة إحدى وعشرين وخمس ماية ، ومن شعره :

قالت عهدتُكَ تبكي ¦ دماً حِذارَ التنائي
فما لعينك جادت ¦ بعد الدماء بماء
فقلتُ ما ذاك مني ¦ لسلوةٍ وعزاء
لكنْ دموعي شابَتْ ¦ من طول عُمر البكاء

قلت : يشبه قول القايل :

قالوا ودمعي قد صفا لفراقهم ¦ إنّا عهدنا منك دمعاً أحمرا
فأجبتُهم إنّ الصبابة عُمّرت ¦ فيكم وشاب الدمعُ لمّا عُمّرا

(١٢٤١) « ابن عياش الكاتب المغربي » محمد بن عبد الرحمن بن عيّاش التُجيبي كاتب الإنشاء للدولة المؤمنيّة بالغرب ، كان رئيساً في الكتابة خطيباً مِصقعاً

(١) Br. Suppl. I,604 ، وفيات الأعيان ١ ص ٦٠٨

حدّث عن السخاوي وغيره وروى عنه الدمياطي في معجمه ، توفي سنة خمس وسبعين وست مائة ، ومن شعره ما أنشدنيه من لفظه ولده جمال الدين يحيى قال : أنشدني والدي لنفسه :

عاينتُ حَبَّةَ خالِه ... في روضةٍ من جُلّنارِ
فغدا فؤادي طايراً ... فأصطاده شَرَكُ العذارِ

ومنه بالسند المذكور :

كانت دموعيَ حُمراً قبل بَينِهِمُ ... فمُذ نأوا قصرَتْها لوعةُ الحُرَقِ
قطفتُ باللحظ ورداً من خدودِهِمُ ... فأستقطر البُعدُ ماءَ الورد من حَدَقي

ومنه بالسند المذكور :

ورياض كلّما أنقطفَتْ [1] ... نثرَتْ أوراقُها ذهبا
تحسِبُ الأغصانَ حينَ شدا ... فوقها القُمريُّ مُنتحِبا
ذكرَتْ عصرَ الشباب وقد ... لبسَتْ أبراده القُشُبا
فأنثنَتْ في الدوح راقصةً ... ورمَتْ أثوابها طَرَبا

(١٢٤٧) « ناصر الدين ابن المقدسي المشنوق » **محمد بن عبد الرحمن بن نوح** بن محمد الفقيه الرئيس ناصر الدين ابن المقدسي الدمشقي الشافعي ، تفقّه على والده العلامة شمس الدين وسمع من [illegible] اللتّي حضوراً وتاج الدين بن حَمُّويه وتميّز في الفقه قليلاً ودرّس بالرواحية وتربة أمّ الصالح ، ثم داخل الدولة وتوصّل إلى أن ولي سنة سبع وثمانين وكالةَ بيت المال ونظر جميع الأوقاف بدمشق وفتح أبواب الظلم وخُلع عليه بطرحة غير مرّة وخافه الناسُ وظلم وعسف وعدّى طوره وتحامق حتى تبرّم به النايبُ ومن دونه وكاتبوا فيه فجاء الجواب بالكشف عمّا أكل من

(١) في الفوات والشذرات : انعطفت

الأوقاف ومن أموال السلطان والبرطيل فرسّموا عليه بالعذراوية وضربوه بالمقاريع فباع ما يقدر عليه وحمل جملةً وذاق الهوان واشتفى منه الأعادي ، وكان قد أخذ من السامري الزنبقية فمضى إليه وتغمّم له متشفياً فقال له : سألتُك الله أن لا تعود تجيءُ إليّ ، فقال : مُو ينصبر لي ، وصنع الأبيات التي أولها :

ورد البشيرُ بما أقرَّ الأعيُنا ... فشفى الصدور وبلّغ الناسَ المُنى
إن أنكر اللصُّ القطيمُ فعاله ... بالمسلمين فأوّل القتلى أنا

ولمّا ولاّه السلطان الوكالة قال علاء الدين علي بن مظفّر الوداعي نقلتُ ذلك من خطّه :

قُل للمليك أمدّه ... ربُّ العُلى منه بروحِ
إن الذي وكّلتَه ... لا بالنصيح ولا الفصيحِ
وهو ابن نُوحٍ فأسئل الـ ... ـقرآن عن عمل ابن نوحِ

وكان يباشر شهادة جامع العُقيبة فحصل بينه وبين قاضي القضاة بهاء الدين ابن الزكي تغيّر فتوجّه إلى مصر ودخل على الشجاعي فأدخله عَلَى السلطان وأخبره بأشياء منها أمر بنت الملك الأشرف موسى بن العادل وأنها أباعت أملاكها وهي سفيهة تساوي أضعاف ما أباعته فوكّله السلطان وكالة خاصّة وعامّةً ، فرجع إلى دمشق وطلب مشتري أملاكها بعد أن أثبت سفهها فأبطل بيعها واسترجع الأملاك من السيف السامري وغيره وأخذ منهم تفاوُتَ المغل وأخذ الخان الذي بناه الملك الناصر قريب الزنجيلية وبستانين بالنَيرب ونصف حزرما ودار السعادة وغير ذلك ورده إلى بنت الأشرف ، ثم إنه عوّضها عن هذه الأملاك شيئاً يسيراً وأثبت رُشدها واشترى ذلك منها وكان من أمره ما كان ، ثم إنه طُلب إلى مصر فوُجد مشنوقاً بعمامته سنة تسع وثمانين وست مائة ثم جاء المرسوم بحمله إلى الديار المصرية

(١٢٧٥) « القرطبي الأزدي » **محمد**[1] بن عبد الرؤف بن محمد بن عبد الحميد الأزدي أبو عبد الله القرطبي، سمع من أحمد بن بشر بن الأغبس وقاسم بن اصبغ ونظرايهما، وكان كاتباً بليغاً عالماً باللغة والغريب والتواريخ، ألف في شعراء الأندلس ٣ كتاباً بلغ فيه الغاية، وتوفى سنة ثلث وأربعين وثلث ماية.

(١٢٧٦) « البراتقيني » **محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري** البراتقيني، بالباء الموحدة وبعد الراء ألف بعدها تاء مثناة ثالثة الحروف وقاف بعدها ٦ ياء آخر الحروف ونون، وبراتقين قصبة من قصبات كردر من أعمال جرجانية خوارزم، الإمام العلامة شمس الدين أبو الوحدة، كان أستاذ الائمة على الاطلاق برع في المذهب وأصوله، توفى سنة اثنتين وأربعين وست ماية. ٩

ابن عبد السلام

(١٢٧٧) « الشريف البزاز » **محمد بن عبد السلام بن أحمد بن محمد بن عمر بن** عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن يعقوب بن عبد الواحد بن سعيد بن ١٢ زيد بن وديعة الأنصاري الخزرجي أبو الفضل البزّاز، سمع أبا عبد الله أحمد بن عبد الله المَحامِلي والحسن بن أحمد بن شاذان وعبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بِشران وعبد الرحمن بن عبيد الله الحُرفي ومكى بن علي الحريري وأحمد بن محمد بن ١٥ غالب البَرقاني وأبا العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي وأبا عبد الله محمد بن علي الصوري وغيرهم، وحدّث بالكثير، روى عنه أبو القسم ابن السمرقندي وعبد الوهاب الانماطي وعبد الخالق بن أحمد بن يوسف ومحمد وأحمد ابنا عبد الباقي وعبد ١٨

(١) بغية الوعاة ص ٦٧

الله بن النَرسي وشُهدة الكتابة، توفى سنة ثمان وتسعين وأربع ماية.

(١٢٧٨) « ابن عفان الواعظ » **محمد بن عبد السلام بن علي بن عمر بن عفان** الدقاق ابو الوفاء الواعظ، سمع أباه وأبا علي بن شاذان وابن بِشران وعبد الرحمن ٣ الحُرفي، وروى عنه أبو القسم السمرقندي، وكان واعظاً مليح الوعظ له قبول وصيت وكان صالحاً ديناً، توفي سنة أربع وثمانين وأربع ماية.

(١٢٧٩) « الجبيري » **محمد بن عبد السلام بن أبي نزار محمد ابن أبي نصر** ٦ الحُصري الجُبيري الشاعر الواسطي كان يذكر أنه من ولد سعيد بن جبير، حفظ القرآن في صباه وسمع الحديث وسافر إلى خراسان وقدم بغداذ بعد الثمانين وخمس ماية ومدح الإمام الناصر، ومن شعره: ٩

كئيبٌ مُدنَفٌ صَبُّ ... أصرَّ بقلبه السربُ

وذات الشرب أردى الشر * بَ من ريقتها الشربُ

فدمعي فيك ما يَرقا ... ونارُ القلب ما تخبُو ١٢

وسافر إلى الشام واتصل ببعض أولاد السلطان صلاح الدين ومدحه وتوفي بالشام.

(١٢٨٠) « فخر الدين الماريني الطبيب » **محمد**[1] **بن عبد السلام بن عبد الساتر** الأنصاري فخر الدين الماريني الطبيب إمام أهل الطبّ في وقته، أخذ الطبّ عن ١٥ أمين الدولة ابن التلميذ والفلسفة عن النجم أحمد بن الصلاح، قدم دمشق وأقرأ بها الطبّ وسافر إلى حلب فحظى عند الظاهر وسافر إلى ماردين ووقف كتبه بها، وتوفى سنة أربع وتسعين وخمس ماية وله اثنتان وثمانون سنة، وقرأ عليه مهذّب ١٨ الدين عبد الرحيم بعض القانون لابن سينا وصحّحه معه ولما عزم على السفر من دمشق أتى إليه مهذب الدين وعرض عليه المقام بدمشق وأن يوصل لوكيله في كلّ شهر ثلث

(١) ابن أبي أصيبعة ١ ص ٢٩٩، أخبار الحكماء ص ١٨٩

ابن عبد الله بن حيدرة فتح الدين أبو عبد الله السلمي المعروف بابن العدل ، كان من الصدور الكبار ، ولي حسبة دمشق مدّةً زمانيةً إلى أن توفي سنة ست وخمسين وست مائة ، كان مشكور السيرة محمود الطريقة موصوفاً بالعفاف والنزاهة كثير ٣ المهابة ، وجدّه العدل نجيب الدين أبو محمد عبد الله بن عبد الله هو باني مدرسة الزّبداني ووقفها في سنة ثلث وتسعين وخمس مائة كان له مكانة مكينة عند السلطان صلاح الدين الكبير وعند أولاده لمعرفة قديمة كانت بينهما وكان عنده بمنزلة ٦ الصاحب والأخ حتى أنه كان يدخل على حريمه ويحدّثهن من وراء حجاب ، استفاد منه أموالاً جمّة وكان كثير البرّ والصدقة وله الأملاك الكثيرة بتلك الأرض ومن نسله جماعة أعيان منهم فتح الدين المذكور وتوفي بمنزله بجبل قاسيون ودفن ٩ بسفحه وقد نيّف على السبعين .

(١٢٨٥) « أبو عبد الله الجوهري » محمد بن عبد الصمد بن ابراهيم أبو عبد الله الجوهري ، سمع الكثير من الشريف أبي الحسن الزيدي وابراهيم الشعّار وكان ١٢ فاضلاً فهماً ، أورد له ابن النجار :

لم أُودّعك سيّدي خوفَ أنّي	كمداً ساعةَ الفراق أموتُ
ثم لم أبقَ بعدُ إلّا لأنّي	أترجّى لقاءكم إن حييتُ ١٥

وله أيضاً :

قالوا تودّعُ مَن تهوى فقلتُ لهم	وهل يودّع جسمٌ روحه أبدا
أمّا الفراق فداءٌ لا دواء له	مَن لم يودّع حبيباً لم يمت كمدا ١٨

قلت : شعر متوسط

(١٢٨٦) « ابن بشير المغربي » محمد بن عبد الصمد بن بشير ، أورد له أميّة ٢١ ابن أبي الصلت في « الحديقة » :

ولقد نظمتُ من القريض لآلئاً	غرّاً جعلن سلوكهنّ طروسا
ورميتُ عُلويَّ الكلام بمنطقي	حتى انتظمتُ بليله البرجيسا
وجلوتُ للحسن الهُمام قلايدي	فحبوتُ منها بالنفيس نفيسا ٣
ملِكٌ يودّ البدرُ لو يُلقى له	في مُبتدى شرف الجلال جليسا

ابن عبد العزيز

(١٢٨٧) « ابن حاجب النعمان » محمد بن عبد العزيز بن ابراهيم بن بيان بن داود ٦ أبو علي ابن أبي الحسين الكاتب المعروف بابن حاجب النعمان ، كان والده من أعيان الكتّاب وله مصنّفات في الهزل منها « كتاب النساء وأخبارهنّ » في عشر مجلدات ، توفي محمد سنة إحدى وعشرين وأربع مائة . ٩

(١٢٨٨) « البندكاني » محمد[1] بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سهل العجلي أبو طاهر البُندُكاني والبند كان قرية من قرى مرو ، كان من الأئمة الفضلاء النبلاء ، قدم بغداذ وحدّث بها عن أبي عبد الله القفّال وروى عنه أبو الحسن الغزنوي الواعظ ١٢ وتفقّه على الإمام أبي القسم سهل بن عبد الله السرخسي الكشّوني ، وكان إماماً فاضلاً مفتياً مناظراً بهيّ المنظر مليح الشيبة كثير المحفوظ عزيز النفس ، توفي سنة ثلث وعشرين وخمس مائة . ١٥

(١٢٨٩) « أبو عبد الله الإربلي الشافعي » محمد بن عبد العزيز أبو عبد الله الإربلي الفقيه الشافعي ، قدم بغداذ وأقام بالمدرسة النظامية يدرس الفقه حتى برع وصار معيداً بها وكان أديباً ، وتوفي سنة ثمانين وخمس مائة تقريباً ، وله شعر من ذلك قوله : ١٨

(١) الأنساب ص ٩٢ ، معجم البلدان ١ ص ٧٤٥

ووجدت في موضع آخر أبو الحسن علي بن حمدان الدلني والله أعلم .

(١٣٨٨) « أبو بكر ابن العربي الفقيه » محمد [1] بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكو ابن العربي المَعافِري الأندلسي الاشبيلي الحافظ أحد الأعلام، ولد سنة ثمان وستين ، رحل مع والده إلى الشرق وصحب الشاشي والغزالي ورأى غيرهما من العلماء والأدباء وكذلك لقي بمصر والإسكندرية جماعةً من الأشياخ ،وكان من أهل التفنّن في العلوم والاستبحار فيها والجمع ثاقب الذهن في تمييز الصواب نافذاً في جميعها ، ودخل إلى الغرب بعلم جمّ لم يدخل به غيره واستُقضي ببلده وانتفع به أهلها لأنه كانت له رهبة على الخصوم وسَورة على الظلمة ، ومن تصانيفه: « كتاب عارضة الأحْوَذيّ في شرح الترمذي » و « التفسير » في خمس مجلدات وغير ذلك في الحديث والأصول والفقه ، وكان أبوه من وزراء الغرب وكان فصيحاً شاعراً وتوفى والده بمصر منصرفًا عن الشرق سنة ثلث وتسعين وأربع مائة ، وتوفي أبو بكر صاحب الترجمة بمدينة فاس سنة ثلث وأربعين وخمس مائة .

(١٣٨٩) « الحراني المعدل » محمد بن عبد الله بن العباس بن عبد الحميد المعدّل أبو عبد الله الحرّاني ثم البغدادي ، سمع جماعةً وروى عنه ابن الجوزي ، جمع كتاباً سمّاه « روضة الأدباء » وله شعر ، وهو آخر من مات من عدول القاضي أبي الحسن ابن الدامغاني ، توفى سنة ستين وخمس مائة .

(١٣٩٠) « أفضل الدولة طبيب نور الدين » محمد بن عبد الله بن مظفّر الباهلي الأندلسي ثم الدمشقي أبو المجد بن أبي الحكم رئيس الأطباء بدمشق الملقّب أفضل الدولة طبيب نور الدين الشهيد ،كان يقدّمه ويرى له وردّ إليه أمر الطبّ بمارستانه بدمشق ، ولم يذكره ابن أبي أصيبعة ، وكان بارعاً في الطبّ يعرف

(١) Br. Suppl. I, 632

الهندسة ويجيد اللعب بالعود وصنع له أرغناً وبالغ في تحريره وكان يعرف الموسيقى . توفى سنة سبعين وخمس مائة أو ما قبلها .

(١٣٩١) « القاضي كمال الدين الشهرزوري » محمد [1] بن عبد الله بن القسم بن المظفّر بن علي قاضي القضاة كمال الدين أبو الفضل ابن أبي محمد الشهرزوري ثم الموصلي الفقيه الشافعي ويُعرَفون قديماً ببني الخراساني ، تفقّه ببغداذ على أسعد الميهَني وسمع الحديث من نور الهُدى أبي طالب الزينبي ، وولي قضاء بلده وكان يتردد إلى بغداذ وخراسان رسولاً من أتابك زنجي ثم إنه وفد عَلَى نور الدين فبالغ في إكرامه وجهّزه رسولاً من حلب إلى الديوان العزيز ، وبنى بالموصل مدرسة وبمدينة النبي ﷺ رباطاً ، وولاّه نور الدين قضاء دمشق ونظر الأوقاف ونظر أموال السلطان وغير ذلك ، فاستناب ابنه أبا حامد بحلب وابن أخيه القسم بحماة وابن أخيه الآخر في قضاء حمص ، وحدّث بالشام وبغداذ وكان يتكلم في الأصول كلاماً حسناً ، وكان أديباً شاعراً ظريفاً فَكِهَ المجلس أقرّه صلاح الدين عَلَى ما كان عليه ، وتوفى سنة اثنتين وسبعين وخمس مائة ودفن بجبل قاسيون ومولده سنة اثنتين وتسعين وأربع مائة ، ومن شعره قوله :

ولقد أتيتُك والنجوم رَواصدٌ ... والفجر وَهْمٌ في ضمير المَشرقِ
وركبتُ للأهوال كلّ عظيمةٍ ... شوقًا إليك لعلّنا أن نلتقي

قال العماد الكاتب : قوله « والفجر وهم في ضمير المشرق » في غاية الحسن مما سمح به الخاطر اتفاقاً سابق الكمال إسرافاً وإشراقاً ، وتذكرتُ [2] قول أبي يعلى ابن الهبّارية الشريف في معنى الصبح وإبطايه :

كم ليلةٍ بتُّ مَطوِيًّا على حُرَقٍ ... أشكو إلى النجم حتى كاد يَشكوني

(١) وفيات الأعيان ١ ص ٥٩٧ ، طبقات السبكي ٤ ص ٧٠ (٢) انظر ج ١ ص ١٣١ .

أَلِفَ الصدّ والتجنّب حتى ... علّم الطيف في الكرى أن يصدّا
فسقى عهده العهاد وإن لم ... يقضِ حقًّا له ولم يرعَ عهدا

(١٤٧٤) « أبو المجد الباهلي الطبيب » **محمد بن عبيد الله بن المظفر**(١) بن عبد الله الباهلي هو أفضل الدولة أبو المجد بن أبي الحكم من الحكماء المشهورين . كان طبيبًا حاذقًا وله يد طولى في الهندسة والنجوم ويعرف الموسيقى ويلعب بالعود ويزمر وله في سائر آلات الطرب يد عمّالة وعمل أرغنًا وبالغ في إتقانه وقرأ على والده وغيره الطبّ ، وكان في دولة نور الدين الشهيد ولما عمّر البيمارستان بدمشق جعل أمر الطبّ فيه إليه فكان يدور(٢) على المرضى فيه ويعتبر أحوالهم وبين يديه المشارفون والخدّام للمرضى وكلّ ما يكتبه للمرضى لا يؤخّر عنهم فإذا فرغ من ذلك طلع القلعة وافتقد مرضى السلطان وغيرهم وعاد(٣) إلى البيمارستان وجلس في الإيوان الكبير وجميعه مفروش ويحضر كتب الاشتغال وكان نور الدين قد أوقف عليه جملةً كثيرة من الكتب الطبّية وكانت في الخرستانين اللذين في صدر الإيوان وكان جماعة الأطباء والمشتغلين يأتون إليه ويقعدون بين يديه ثم تجري مباحث طبّية ويقرأ التلاميذ ولا يزال معهم في مباحث وأشغال ونظر في الكتب مقدار ثلاث ساعات ثم يركب بعد ذلك كلّه إلى داره . وتوفي بدمشق سنة . . . (٤) وخمس مائة .

(١٤٧٥) « أبو بكر ابن خطاب الغافقي » **محمد بن عبيد الله بن هارون** بن خطاب الغافقي المُرسي أبو بكر . أخبرني الشيخ أثير الدين من لفظه قال : المذكور كاتبٌ عالم عالي الهمّة ، قدم غرناطة وكتب بها عن ملكها الغالب بالله أبي عبد الله ابن الأحمر ، ثم

(١) ابن أبي أصيبعة ٢ ص ١٥٥ (٢) في الأصل : يدر (٣) في الأصل : عاد (٤) بياض في الأصل وكذا أيضًا في ابن أبي أصيبعة

رغب عنه وجاوز البحر إلى تلمسان فكان في كنف مالكها أبي يحيى يغمور العبد الوادي المعروف بيغمراسن معظّمًا مكرّمًا إلى أن توفي بها سنة ست وثمانين وست مائة . وأنشدنا الخطيب المحدّث النحوي محبّ الدين أبو عبد الله(١) محمد بن عمر بن رُشيد الشبلي السَّبتي قدم علينا القاهرة حاجًّا قال : أنشدنا أبو بكر ابن خطاب بتلمسان لنفسه :

رشأٌ في الخدّ منه روضة ... ما جناها دانيًا للمهتصر
طلع الآسُ مع الورد بها ... فهوى يغرب صبرُ المصطبر
جال ماء الحسن فيها والصبى ... فالتقى الماء على أمرٍ قد قُدِر
مرّت الموسى على عارضه ... فكأنّ الآس بالماء غُمِر
مجمعَ البحرين أمسى خدُّه ... إذ تلاقى فيه موسى والخضر

قلت : . . . . (٢)

(١٤٧٦) « شمس الدين الكوفي الواعظ » **محمد بن عبيد الله الواعظ الاديب الكوفي** تقدم ذكره(٣) في محمد بن أحمد بن أبي علي عبيد الله .

(١٤٧٧) « القاضي أبو جعفر الهاشمي » **محمد بن عبد المتكبر بن الحسن** بن عبد الودود ابن عبد المتكبّر بن هارون بن محمد بن عبد الله بن المهتدي بالله أبو جعفر الهاشمي الخطيب قاضي باب البصرة ببغداذ . سمع ابن البزّي وغيره وكان صالحًا ثقة . توفي سنة ثلاث وثلاثين وخمس مائة .

(١٤٧٨) « الخطيب أبو يعلى الهاشمي » **محمد بن عبد المتكبر بن الحسن** بن عبد الودود أخو المذكور أولاً هو أبو يعلى . كان يتولّى الخطابة بجامع المنصور ، سمع شيئًا من الحديث

(١) في الأصل : أبو بكر (٢) في الأصل بياض (٣) انظر الوافي ٢ ص ٩٧

بعد علوّ سنّه من أبي السعود أحمد بن علي بن المُجْلي [1] وحدّث عنه يسير ، سمع منه الشريف أبو الحسن علي بن أحمد الزيدي ورفيقه صَبيح الحبشي . وتوفي سنة ثلاث وستين وخمس مائة .

(١٤٧٩) **محمد بن عبد المجيب بن أبي القاسم** بن زهير أبو عبد الله التاجر من أهل الحربيّة . أسمعه والده في صباه من أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي وغيره وحدّث بديار مصر . قال محبّ الدين ابن النجار : ذكر لنا عيسى بن عبد العزيز اللخمي بالاسكندرية أنه قرأ عليه القرآن بالروايات وذكر لنا أنه كان يقول الشعر وله تواليف .

(١٤٨٠) « ابن فخر الدين ابن الأقفاصي » **محمد بن عبد المجيد بن عبد الله** [2] القاضي سعد الدين ابنَ فخر الدين ابن صفي الدين ابن الأقفاصي . ولي نظر الخزانة بمصر وتوفي بالقاهرة في ثامن عشرين ذي الحجة سنة أربع عشرة وسبع مائة ، ولما توجّه السلطان الملك الناصر محمد إلى الكرك سنة ثمان وسبع مائة توجّه صحبته وأظهر شرًّا كثيرًا وعسفًا .

ابن عبد المحسن

(١٤٨١) « ابن الرفاء والد شيخ الشيوخ شرف الدين » **محمد بن عبد المحسن بن محمد** ابن منصور بن خلف القاضي الفقيه زين الدين أبو عبد الله الأنصاري الأوسي الكَنَرطابي الأصل الدمشقي المولد الشافعي المعروف بابن الرفاء وهو والد شيخ الشيوخ شرف الدين

(١) في الأصل : المجلى بتشديد اللام وهو خطأ ، انظر المشتبه ص ٦٥ ؛ وشذرات الذهب ٤ ص ٧٣

(٢) الدرر الكامنة ٤ ص ٢٧

عبد العزيز . ولي القضاء والأوقاف بحماة وله شعر حسن ، توفي في شهر رمضان سنة ست عشرة وست مائة ببارين . ومن شعره :

كأنّ الهلال هلالَ السما ... وقد لاح في قُمُصٍ من سوادْ

حبيبٌ أمات بهجرانه ... محبًّا ووارَى بلبس الحدادْ

وقال في السواك :

ومصحوبٍ به أمر الرسولُ ... له لوني المغيَّر والنحولُ

تنعّم في مكانٍ ما لخلقٍ ... سواه إلى تقحُّمه سبيلُ

وقال ملغزاً في البيضة :

ها أنا الابن أو واضِعتي ... خبِّروا سابِقنا بالتبديَه

إن تكن منّي فمن أين أنا ... أو أكن منها فمن أين هِيَه

وقال :

يا مولعاً بالأماني غير معتبرٍ ... كيف الإقامة والدنيا على سَفَرِ

لا تركنَنّ إلى دار الغرور ولا ... تسكُنْ إلى وطنٍ فيها ولا وطَرِ

وسالِمِ الناسَ تسلَمْ من مكايدهم ... مسلِّماً لقضاء الله والقدرِ

كم منحةٍ بدرتْ ما كنتَ تأملها ... ومحنةٍ لم تكن منها على حذرِ

ومن شعره :

لو نفرنا عن السكون إلى الدنـــيا هُدينا إلى سواء الصراطِ

دارُ غدرٍ وحسرةٍ وانقطاعٍ ... وبلاءٍ وقُلعةٍ واشتطاطِ

ولزم الاشتغال لما رجع وأكبّ على التصنيف والنسخ ، وأجاز له السلفي وشُهدة وأحمد بن علي بن الناعم وأسعد بن بلدرك[١] وتجنّي الوهبانية وابن شاتيل وعبد الحقّ اليوسفي وأخوه عبد الرحيم وعيسى الدوشابي ومحمد بن نسيم العيشوني ومسلم بن ثابت النحاس وأبو شاكر السَّقْلاطوني وابن بري النحوي وأبو الفتح الخِرَقي وخلق كثير . قال الشيخ (شمس الدين) : سمعت الحافظ ابا الحجّاج المزّي وما رأيت مثله يقول : الشيخ الضياء أعلمُ بالحديث والرجال من الحافظ عبد الغني ولم يكن في وقته مثله . ومن تصانيفه : « كتاب الاحكام » يعوز قليلاً ثلاث مجلّدات « فضائل الأعمال » مجلد « الأحاديث المختارة » خرّج منها تسعين جزءاً وهي الأحاديث التي تصلح أن يحتجّ بها سوى ما في الصحيحين خرّجها من مسموعاته « فضائل الشام » ثلاثة أجزاء « فضائل القرآن » جزء « كتاب الجنّة » « كتاب النار » « مناقب أصحاب الحديث » « النهي عن سبّ الصحاب » « سِيَر المقدسة » كالحافظ عبد الغني والشيخ الموفّق والشيخ أبي عمر وغيرهم في عدّة مجلدات وله تصانيف كثيرة في اجزاء عديدة . وبنى مدرسة على باب الجامع المظفّري وأعانه عليها بعض اهل الخير وجعلها دار حديث وان يسمع فيها جماعة من الصبيان وَقَفَ بها كتبه وأجزاءه وفيها من وقف الشيخ الموفّق والبهاء عبد الرحمن والحافظ عبد الغني وابن الحاجب وابن سلام وابن هامل والشيخ علي الموصلي وقد نُهبت في نكبة الصالحية نوبة غازان وراح منها شيء كثير ثم تماثلت وتراجعت . وجمع بين فقه الحديث ومعانيه وشدا طرفاً من الأدب وكثيراً من اللغة والتفسير ونظر في الفقه وناظر فيه . توفي يوم الاثنين ثامن عشرين جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وست مائة وله اربع وسبعون سنة .

(١) في الأصل : بلدك وراجع النجوم الزاهرة ٦ ص ٨٤

(١٥١٦) **محمد بن عبد الواحد بن عبد العزيز** ابو مُطيع المديني صاحب الأمالي المشهورة . عاش بضعاً وتسعين سنة وتفرّد بالرواية عن جماعة وتوفي سنة سبع وتسعين وأربع مائة .

(١٥١٧) « التميمي البغدادي » **محمد بن عبد الواحد التميمي البغدادي** اورد له الثعالبي في « التتمّة »[١] قوله :

إن زارني لم أنَمْ من طيب زورته — وإن جفا لم انم من شدّة الحُرَقِ

في الوصال جفوني غير راقدة — من السرور وفي الهجران من قَلَقِ

إنّي لأخشى حريقاً إن علا نفسي — وأتّقي[٢] إن جرى دمعي من الغَرَقِ

وقوله :

قلتُ اذ قيل لي حبيبُك يشكو — رمداً سلّط السُّهادَ عليهِ

لا يظنّ الحسُود ذاك وإن دَ — مَّ دبيبُ التوريد في وجنتيهِ

انما خدّه غلالةُ وَردٍ — نفضتْ صِبغها على مُقلتيهِ

وقوله :

نظرتُ تشوّقاً يوماً اليه — فأثّر ناظري في وجنتيهِ

وجرّد من لواحظه حساماً — حمائلُه بنفسجُ عارضيهِ

قلت : اخذه من قول الأول :

سفك الدماء بصارمٍ من نرجسٍ — كانت حمائل غِمْده من آسِ

(١) تتمة اليتيمة ١ ص ٦٤ (٢) في الأصل : وإني

(١٠٥٩) « قاضي القضاة ابن الحريري الحنفي » **محمد بن عثمان بن ابي الحسن قاضي القضاة**[١] شيخ المذهب شمس الدين ابن صفي الدين الأنصاري الحنفي ابن الحريري الدمشقي .
ولد في صفر سنة ثلاث وخمسين وتفقّه وبرع وحفظ الهداية وغيرها وأفتى ودرّس وتميّز مع الوقار والسمت والأوراد وحسن الهَدْي والبزّة والهيبة وانطلاق العبارة ، وسمع من ابن ابي اليُسر وابن عطاء والجمال ابن الصيرفي والقطب ابن ابي عَصرُون وجماعة ، ودرّس بأماكن ثم ولي القضاء بدمشق مدّة وطُلب الى الديار المصرية وولي بها القضاء ، وكان صارماً قوّالاً بالحقّ حميد الأحكام قليل المثل متين الديانة انتقدوا عليه اموراً من تعظيم نفسه . توفي بالقاهرة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة وكانت جنازته مشهودةً وطُلب القاضي برهان الدين ابن قاضي الحصن مكانه بإشارته . اخبرني الشيخ فتح الدين ابن سيّد الناس ان المصريين لم يعدّوا على القاضي شمس الدين ابن الحريري انه ارتشى في حكومة ويقال انه كان له قلم للعلامة وقلم للتوقيع وله اشياء من مراعاة الإعراب في لفظه حتى مع النساء في بيته .

(١٠٦٠) « شرف الدين النهاوندي قاضي صفد » **محمد بن عثمان بن ابي بكر القاضي**[٢] شرف الدين ابن القاضي جلال الدين النهاوندي . تولّى القضاء بصفد مرّاتٍ عُزل اولاً بفتح الدين القليوبي بعد ما طُلب الى مصر ، وحنا عليه قاضي القضاة نجم الدين ابن صصرَى وولاّه قضاء عَجْلُون ثم قضاء نابلس ثم قضاء طرابلس ثم أُعيد الى قضاء صفد بعد القاضي حسام الدين القرمي ثم ولي قضاء طرابلس ثم اعيد الى صفد بعد القاضي جمال الدين عبد القاهر التبريزي ، ثم ان تنكز نائب الشام تغيّر عليه فعزله بالقاضي شمس الدين الخضري فأقام بصفد بطالاً في بيته نحواً من اربع سنين ثم توجّه الى مصر ونزل عند الأمير سيف الدين أرُقْطاي نائب صفد وتوفي هناك في شهر رمضان سنة اربعين وسبع

(١) الدرر الكامنة ٤ ص ٣٩ ، الجواهر المضية ٢ ص ٩٠ (٢) الدرر الكامنة ٤ ص ٣٩

مائة بالقاهرة ، وولي ايام نيابة كَراي بدمشق نظر الأوقاف بدمشق وكان عقله المعيشي جيّداً يداخل نُوّاب السلطنة ويتّحد بهم وكان فيه كرمٌ وحسن عِشْرة ومفاكهة حديث .

(١٠٦١) « وجيه الدين ابن المنجا » **محمد بن عثمان**[١] الإمام الرئيس شيخ الأكابر وجيه الدين ابو المعالي شيخ الحنابلة ابن المنجّا التنوخي الدمشقي الحنبلي . ولد سنة ثلاثين وتوفي سنة احدى وسبع مائة ، وسمع من ابن اللتي حضوراً ومن جعفر الهمداني ومكرم وسالم بن صصرَى وحضر ابن المقيَّر وحمل عنه الجماعة ودرّس بالمسمارية ، وكان صدراً محترماً ديّناً محبّاً للأخيار صاحب املاك ومتاجر وبرّ وأوقاف ، انشأ داراً للقرآن بدمشق ورباطاً بالقُدس ، وعمل ناظِرَ الجامع الأموي تبرّعاً ، وكان مع سعة ثروته مقتصداً في ملبوسه . وتوفي بدار القرآن في شعبان في التاريخ المتقدّم .

(١٠٦٢) « سراج الدين الدندري » **محمد بن عثمان بن عبد الله**[٢] سراج الدين ابو بكر الدندري الفقيه الشافعي الصالح القاضي . قرأ القراآت على نجم الدين عبد السلام بن حفاظ صهره وتصدّر للإقراء بالسابقية بقوص سنين كثيرةً وانتفع به جمعٌ كبير وكان متقناً ثقة ، وسمع من الحافظ ابن الكومي وتقي الدين ابن دقيق العيد ومحمد بن ابي بكر النصيبي وعبد النصير بن عامر بن مصلح الاسكندري وغيرهم وحدّث بقوص وقرأ الفقه على جلال الدين احمد الدشناوي وسراج الدين ابن دقيق العيد ، ودرّس وناب في الحكم بقفط وقنا وقوص واستمرّ في النيابة بقوص وبقفط الى حين وفاته ، وكان يستحضر متوناً كثيرة من الحديث والتفسير والاعراب . واختلط آخر عمره وتوفي سنة اربع وثلاثين وسبع مائة .

(١٠٦٣) « ابن دقيق العيد » **محمد بن عثمان بن محمد**[٣] بن علي بن وهب بن

(١) الدرر الكامنة ٤ ص ٣٨ ، شذرات الذهب ٦ ص ٣ (٢) الدرر الكامنة ٤ ص ٤١
(٣) الدرر الكامنة ٤ ص ٤٣

(١٠٥٩) « قاضي القضاة ابن الحريري الحنفي » **محمد بن عثمان بن ابي الحسن قاضي القضاة**[١] شيخ المذهب شمس الدين ابن صفي الدين الأنصاري الحنفي ابن الحريري الدمشقي . ولد في صفر سنة ثلاث وخمسين وتفقّه وبرع وحفظ الهداية وغيرها وأفتى ودرّس وتميّز مع الوقار والسمت والأوراد وحسن الهَدْي والبزّة والهيبة وانطلاق العبارة ، وسمع من ابن ابي اليُسر وابن عطاء والجمال ابن الصيرفي والقطب ابن ابي عَصرُون وجماعة ، ودرّس بأماكن ثم ولي القضاء بدمشق مدّة وطُلب الى الديار المصرية وولي بها القضاء ، وكان صارماً قوّالاً بالحقّ حميد الأحكام قليل المثل متين الديانة انتقدوا عليه اموراً من تعظيم نفسه . توفي بالقاهرة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة وكانت جنازته مشهودةً وطُلب القاضي برهان الدين ابن قاضي الحصن مكانه بإشارته . اخبرني الشيخ فتح الدين ابن سيّد الناس ان المصريين لم يعدّوا على القاضي شمس الدين ابن الحريرى انه ارتشى في حكومة ويقال انه كان له قلم للعلامة وقلم للتوقيع وله اشياء من مراعاة الإعراب في لفظه حتى مع النساء في بيته .

(١٠٦٠) « شرف الدين النهاوندي قاضي صفد » **محمد بن عثمان بن ابي بكر القاضي**[٢] شرف الدين ابن القاضي جلال الدين النهاوندي . تولّى القضاء بصَفَد مرّاتٍ عُزل اولاً بفتح الدين القليوبي بعد ما طُلب الى مصر ، وحنا عليه قاضي القضاة نجم الدين ابن صصرَى وولاّه قضاء عَجْلُون ثم قضاء نابلس ثم قضاء طرابلس ثم أُعيد الى قضاء صفد بعد القاضي حسام الدين القرمي ثم ولي قضاء طرابلس ثم اعيد الى صفد بعد القاضي جمال الدين عبد القاهر التبريزي ، ثم ان تنكز نائب الشام تغيّر عليه فعزله بالقاضي شمس الدين الخضري فأقام بصفد بطالاً في بيته نحواً من اربع سنين ثم توجّه الى مصر ونزل عند الأمير سيف الدين أرُقطاي نائب صفد وتوفي هناك في شهر رمضان سنة اربعين وسبع

(١) الدرر الكامنة ٤ ص ٣٩ ، الجواهر المضية ٢ ص ٩٠ (٢) الدرر الكامنة ٤ ص ٣٩

مائة بالقاهرة ، وولي ايام نيابة كَراي بدمشق نظر الأوقاف بدمشق وكان عقله المعيشي جيّداً يداخل نُوّاب السلطنة ويتّحد بهم وكان فيه كرمٌ وحسن عِشْرة ومفاكهة حديث .

(١٠٦١) « وجيه الدين ابن المنجا » **محمد بن عثمان**[١] الإمام الرئيس شيخ الأكابر وجيه الدين ابو المعالي شيخ الحنابلة ابن المنجّا التنوخي الدمشقي الحنبلي . ولد سنة ثلاثين وتوفي سنة احدى وسبع مائة ، وسمع من ابن اللتي حضوراً ومن جعفر الهمداني ومكرم وسالم بن صصرَى وحضر ابن المقيَّر وحمل عنه الجماعة ودرّس بالمسمارية ، وكان صدراً محترماً ديّناً محبّاً للأخبار صاحب املاك ومتاجر وبرّ وأوقاف ، انشأ داراً للقرآن بدمشق ورباطاً بالقُدس ، وعمل ناظرَ الجامع الأموي تبرّعاً ، وكان مع سعة ثروته مقتصداً في ملبوسه . وتوفي بدار القرآن في شعبان في التاريخ المقدّم .

(١٠٦٢) « سراج الدين الدندري » **محمد بن عثمان بن عبد الله**[٢] سراج الدين ابو بكر الدندري الفقيه الشافعي الصالح القاضي . قرأ القراآت على نجم الدين عبد السلام بن حفاظ صهره وتصدّر للإقراء بالسابقية بقوص سنين كثيرةً وانتفع به جمعٌ كبير وكان متقناً ثقة ، وسمع من الحافظ ابن الكومي وتقي الدين ابن دقيق العيد ومحمد بن ابي بكر النصيبي وعبد النصير بن عامر بن مصلح الاسكندري وغيرهم وحدّث بقوص وقرأ الفقه على جلال الدين احمد الدشناوي وسراج الدين ابن دقيق العيد ، ودرّس وناب في الحكم بقفط وقنا وقوص واستمرّ في النيابة بقوص وبقفط الى حين وفاته ، وكان يستحضر متوناً كثيرة من الحديث والتفسير والاعراب . واختلط آخر عمره وتوفي سنة اربع وثلاثين وسبع مائة .

(١٠٦٣) « ابن دقيق العيد » **محمد بن عثمان بن محمد**[٣] بن علي بن وهب بن

(١) الدرر الكامنة ٤ ص ٣٨ ؛ شذرات الذهب ٦ ص ٣ (٢) الدرر الكامنة ٤ ص ٤١
(٣) الدرر الكامنة ٤ ص ٤٣

مشايخ عصره وأسمع وكتب من كتب الحديث شيئاً كثيراً وكان متقناً محرّراً لما يكتبه ، كتب بخطّه صحيح البخاري في ثلاث مجلّدات وحرّرها وقابلها وسمعها على المشايخ وصارت من الأصول المعتَمد عليها بعد وفاته وانتقلت الى علاء الدين ابن غانم رحمه الله تعالى ووقفها بدار الحديث المعيدية ببعلبك . وتوفي ناصر الدين المذكور سنة سبع وسبعين وست مائة ودفن بسفح قاسيون .

(١٠٦٩) « جمال المواكب » **محمد بن عروة بن الزبير** ضربه فرس فمات ، وكان بارع الجمال يُدعَى زين المواكب او جمال المواكب ، يُضرَب به المثل في الجمال والحسن . وكانت وفاته سنة مائة او ما قبلها .

(١٠٧٠) « المنسوب اليه المشهد » **محمد بن عروة شرف الدين** الموصلي المنسوب اليه مشهد عروة في دمشق بالجامع الأموي وإنما نُسب اليه لأنه كان مخزناً فيه آلات تتعلق بالجامع فعزّله وبيّضه وعمل له المحراب والخزانتين ووقف فيهما كتباً وجعله دار حديث . توفي سنة عشرين وست مائة .

(١٠٧١) « شهاب الدين ابن مشرّف » **محمد بن ابي العز بن مشرف** [1] بن بيان الأنصاري الدمشقي الشيخ الجليل المسند المعمّر شهاب الدين البزّاز شيخ الزاوية بالدار الأشرفية . روى الصحيح غير مرّة عن ابن الزبيدي وحدّث أيضاً عن ابن صباح والناصح وابن المقيَّر ومكرم وابن ماسويه وتفرّد في وقته وكان حسن الإصغاء جيّد الخطّ ، اخذوا عنه ببعلبك ودمشق وطرابلس وأماكن . وعاش سبعاً وثمانين سنة وتوفي رحمه الله سنة سبع وسبع مائة ، وأظنّه اخا نجم الدين ابي بكر ابن ابي العزّ بن مشرّف الكاتب وسيأتي ذكره في حرف الباء .

(١) الدرر الكامنة ٤ ص ٤٩

(١٠٧٢) « الأيلي » **محمد بن عزير**[1] **الايلي** روى عنه النسائي وابن ماجه ، قال ابن ابي حاتم : كان صدوقاً ، قيل انه تفرّد بهذا الحديث : اكثرُ اهل الجنة البُلْهُ ، عن سلامة عن عقيل ، وله متابع رواه ابو روح عن زاهر عن الكَنْجَرُوذي عن ابن حمدان عن محمد بن المسيّب الأرغياني ثنا محمد بن يزيد بن حبي ثنا محمد بن العلاء الايلي عن يونس عن الزهري عن انس عن النبيّ ﷺ قال : اكثر (اهل) الجنة البله . توفي سنة سبع وستين ومأتين .

(١٠٧٣) « العزيري » **محمد بن عزير ابو بكر السجستاني** [2] مصنّف « غريب القرآن » يقال انه صنّفه في خمس عشرة سنة وهو ابن عُزير بزاي اولى وراء ثانية واكثر الناس يقولونه بزايين . توفي سنة ثلاثين وثلاث مائة او ما دونها . وقال الدارقطني بزاي وكان معاصره وأخذا جميعاً عن ابي بكر محمد بن الأنباري ، ويقال انه صنّف غريبه في خمس عشرة سنة وكان يقرأه على ابن الأنباري وهو يصلح له فيه مواضع .

(١٠٧٤) « نفيس الدين الاسكاف الطبيب » **محمد بن عسكر بن زيد** بن محمد ، طبيب فاضل يعرف بنفيس الدين ابي بكر الدمشقي ابن الاسكاف . حدّث وروى عنه ابن الدمياطي . توفي بالقاهرة سنة ستين وست مائة ولم يذكره ابن ابي اصيبعة .

(١٠٧٥) « ابن حيّان المغربي » **محمد بن عطية بن حيان الكاتب** قال ابن رشيق : شاعر ذكيّ متوقّد سلس الكلام مطيعه المعاني وينساغ له التشبيه وتحضره البديهة وهو صاحب ابرهيم في كتابة الحضرة ومن ابناء الكتّاب وأهل الخدمة قديماً . قال ابن حيان :

(١) صوابه عزيز (بزايين) انظر ميزان الاعتدال ٣ ص ١٠٣ وتهذيب التهذيب ٩ ص ٣٤٤ والمشتبه ص ٣٦٢ (٢) بغية الوعاة ص ٧٢

الحافظ محدّث بلخ وعالمها . صنّف « المسند » و « التاريخ » و « الأبواب » . توفي سنة ست عشرة وثلاث مائة .

(١٠٧٨) « المحتسب ابن كروس » **محمد بن عقيل بن عبد الواحد** بن احمد بن حمزة بن كَرَوَّس المحتسب جمال الدين ابو المكارم السلمي الدمشقي . سمع من بهاء الدين ابن عساكر وابن حيّوس ، وكان رئيساً محتشماً قيّماً بالحسبة . وتوفي سنة احدى وأربعين وست مائة .

(١٠٧٩) « القاضي نجم الدين ابن عقيل » **محمد بن عقيل بن ابي الحسن** [١] البالسي ثم المصري الزاهد العالم نجم الدين الشافعي . ولد سنة ستين ، سمع من الفخر ابن البخاري وناب في الحكم عن ابن دقيق العيد ، وولي قضاء دمياط وكان من ائمة المذهب شرح التنبيه وكانت جنازته مشهودة . توفي سنة تسع وعشرين وسبع مائة . اجاز لي بالقاهرة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة .

(١٠٨٠) « ابن مهاجر الفقيه الموصلي » **محمد بن علوان بن مهاجر** [٢] بن علي بن مهاجر ابو المظفّر ابن ابي المشرف الفقيه الشافعي من اهل الموصل . مولده سنة اثنتين وأربعين وخمس مائة ، قدم بغداذ حاجّاً سنة ستين وخمس مائة فحجّ وعاد اليها وأقام بالمدرسة النظامية يدرس الخلاف والمذهب على يوسف الدمشقي حتى برع فيهما ثم صار معيداً بالمدرسة ثم عاد الى الموصل فدرس بمسجد هناك مجاور لبيته وفوّض اليه التدريس بعدّة مدارس ، وبنى والده مدرسةً بقرب بيته وجعل عليها وقوفاً وكانوا اهل ثروة ونعمة وعدالة ورياسة ، ثم عاد وقدم الى بغداذ حاجّاً ثم قدمها ومضى حاجّاً وجاور بمكة سنة ثم عاد الى بغداذ وأقام بها الى ان توفي سنة خمس عشرة وست مائة . وكان موصوفاً بالفضل

(١) طبقات السبكي ٦ ص ٢٣ ، الدرر الكامنة ٤ ص ٥٠ (٢) طبقات السبكي ٥ ص ٣٢

الوافر والتديّن والتعبّد وحسن الطريقة والمروءة التامّة والتفقّد لطلاّب العلم ، وحدّث باليسير من الحديث عن المتأخرين وله « تعليق في الخلاف » . اورد له ابن النجار قوله :

كلّما قلتُ للحبيب حبيبي ... صِلْ فجسمي من البعاد سقيمُ
قال مستهجناً فأين اذاً قو ... لك لي انت في الفؤاد مقيمُ

(١٠٨١) « ابن كُرَيب الهمداني » **محمد بن العلاء بن كريب** [١] الهمداني [٢] الحافظ محدّث الكوفة . روى عنه الجماعة وتوفي سنة ثمان وأربعين ومأتين .

ابن علي

(١٠٨٢) « ابن الحنفية » **محمد بن علي بن ابي طالب** رضي الله عنهما ابو القاسم ابن الحنفيّة واسمها خولة بنت جعفر من سبي اليمامة . ولد في صدر خلافة عمر بن الخطاب ورأى عمر وروى عن ابيه وعثمان وعمّار وأبي هريرة وغيرهم وروى عنه الجماعة ، صرع مروان يوم الجمل وجلس على صدره فلما وفد على ابنه ذكره بذلك فقال : عفواً يا امير المؤمنين ، فقال : والله ما ذكرتُ ذلك وأنا أريد ان اكافيك به . سمّته شيعته المهدي وهم يزعمون انه لم يمت ، ومن شيعته كُثَيِّر عزّة والسيّد الحميري ومن قول كثيّر الشاعر فيه [٣] :

ألا انّ الأئمة من قريشٍ ... وُلاةَ الحقّ اربعةٌ سواءُ
عليٌّ والثلاثة من بنيه ... هم الأسباط ليس بهم خفاءُ

(١) تهذيب التهذيب ٩ ص ٣٨٥ (٢) في الاصل : الهمذاني (بالذال المعجمة) (٣) انظر ديوانه ٢ ص ١٨٦

الحسن الماسرجسي ابن بنت الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري . شيخ الشافعية في عصره سمع وروى . قال الحاكم : كان اعرف الأصحاب بالمذهب وترتيبه ، صحب ابا اسحق المروزي الى مصر ولزمه وكان معيد ابي علي بن ابي هريرة وهو صاحب وجهٍ في المذهب وعليه تفقّه القاضي ابو الطيّب الطبري وسمع من خاله المؤمّل بن الحسن بن عيسى وسمع بمصر من اصحاب المزني ويونس بن عبد الأعلى الصدفي . وقال ابو عبد الله الحاكم بن البيّع : عُقد له مجلس الإملاء في دار السنّة في رجب سنة احدى وثمانين وثلاث مائة . وتوفي سادس جمادى الآخرة سنة اربع وثمانين وثلاث مائة وعمره ست وسبعون سنة .

(١٦٠٩) « ابو طالب المكي » **محمد بن علي بن عطيّة** [١] الحارثي ابو طالب مصنّف « قوت القلوب » . كان من اهل الجبل ونشأ بمكة وتزهّد وله لسان حلو في التصوّف . قال ابو طاهر محمد بن علي (ابن) العلاّف : انه وعظ ببغداذ وخلط في كلامه وحُفظ عنه انه قال : ليس على المخلوقين اضرّ من الخالق ، فبدّعه الناس وهجروه قاله الخطيب [٢] عن ابي طاهر . وكان يستعمل الرياضة كثيراً وهجر الطعام زماناً واقتصر على اكل الحشائش المباحة فاخضرّ جلده ، ولقي جماعةً من المشايخ في الحديث وعلم الطريقة وأخذ عنهم . قال ابن الجوزي في « المرآة » : ذكر في « قوت القلوب » احاديث لا اصول لها . قلت : ولقد رأيت غير مرّة عند الشيخ مجد الدين الأقصرائي شيخ الشيوخ بخانقاه سرياقوس نسخةً بقوت القلوب في مجلّدة واحدة بخطّ الولي العجمي ما رأيت مثلها ولا غيري ولو امكن بيعها لي اشتريتُها بثلاثة آلاف درهم لكنها كانت وقفاً اظنّها على خانقاه كريم الدين . توفي سنة ست وثمانين وثلاث مائة ببغداذ .

(١) وفيات الاعيان ١ ص ٦٢٢ ، بروكلمان تكلة ١ : ٣٥٩ (٢) تاريخ بغداد ٣ ص ٨٩

(١٦١٠) « الأدفوي النحوي المفسّر » **محمد بن علي بن احمد** [١] الإمام ابو بكر الأدفوي — وأدفو قرية في الصعيد قريب اسوان — المصري المقرئ النحوي المفسّر . له « تفسير القرآن » في مائة وعشرين مجلّدة ومنه نسخةٌ وقفٍ بمصر في وقف الفاضل . توفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة .

(١٦١١) « الجواليقي » **محمد بن علي الجواليقي الكوفي** [٢] يتشيّع . قال يرثي الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه :

امِنْ رسوم المنازل الدُرُسِ   وسجع وُرقٍ يسجعنَ في الغَلَسِ
هتكتَ سترَ العزاء عن طربٍ   شاقك معتاده الى أنسِ

منها :

ابكِ حُسيناً ليوم مصرعه   بالطفّ بين الكتائب الخُرسِ
يعدو عليه بسيف والده   ايدي طوالٍ لمعشرٍ نكسِ
بالله ما إن رأيتُ مثلهمُ   في يوم ضنكٍ قماطرٍ عبسِ
احسنَ صبراً على البلاء وقد   ضيّقت الحربُ مخرج النفَسِ
اضحى بنات النبيّ اذ قُتلوا   في مأتم والسباع في عُرسِ

(١٦١٢) « الشطرنجي » **محمد بن علي الشطرنجي** [٣] قال يهجو ابن المدبّر لانتمائه الى ضبّة :

قد احدثَ القوم ديناً   وجدّد القوم نسبه

(١) بروكلمان ١ : ٢٠٥ ، غاية النهاية ٢ ص ١٩٨ (٢) معجم الشعراء ص ٤٤٩
(٣) معجم الشعراء ص ٤٥٢

وخمس مائة . قال ابن النجار : له كتاب في الفرق بين الضاد والظاء ، و « كتاب الأدوات » . اورد ابن النجار في تاريخه قول ابن حميدة الحلّي :

سلام على تلك المعالم والرُّبا — وأهلاً بأرباب القباب ومرحبا
وسقياً لربّات الحجال بضارج — ورعياً لأرباب الخدود بيثربا
احنُّ لذيّاك الجناب وإن غدا — رَبيبته عن روضتيّ محجّبا
وأصبو لربع العامريّة كلّما — تذكّرتُ من جرعائها ليَ ملعبا
فلا همَّ الاّ دون همّي غدوةً — اذا جرت النكباء او هبّت الصبا

قلت : هو شعر متوسط . وقال ياقوت : له « كتاب الروضة » فيها مسائل نحو منثورة .

(١٦٨٦) « ابو نصر الفقيه ابن نظام الملك » **محمد بن علي بن أحمد** بن الحسن بن علي بن اسحق الطوسي ابو نصر ابن ابي الحسن ابن الوزير نظام الملك ابي علي ، من البيت المشهور بالوزارة . درس الفقه على اسعد الميهني وعلى غيره وبرع وتولّى مدرسة والده ثم عُزل ثم اعيد اليها وفوّض اليه نظر اوقافها وكانت له الحرمة التامّة والتاه العريض والقرب من الديوان الى ان عُزل واعتُقل بالديوان مديدةً ثم حجّ وعاد الى بغداد وتوجّه الى دمشق وولي تدريس الزاوية الغربية من الجامع وأقام بها الى ان توفي سنة احدى وستين وخمس مائة . وسمع من ابي منصور محمد بن عبد الملك بن خيرون وأبي الوقت عبد الأول السجزي وأبي زرعة . قال ابن النجار : وما اظنّه روى لأنه مات شابّاً .

(١٦٨٧) « الابري الحنفي » **محمد بن علي بن نصر** [1] الابري الفقيه الحنفي . كان حسن المعرفة بالمذهب والخلاف والأصولين ويعرف الكلام على مذهب الاعتزال واستتابه

(١) الجواهر المضية ٢ ص ٩٩

قاضي القضاة عبد الرحمن بن مقبل في عقود الأنكحة والطلاق والديون وكان كيّساً متودداً طيّب الأخلاق . قال ابن النجار : ما علمت له رواية . توفي سنة تسع وعشرين وست مائة .

(١٦٨٨) « الجاواني الحلوي شارح المقامات » **محمد بن علي بن عبد الله** [1] بن احمد ابن حمدان ابو سعيد وأبو عبد الله الجاواني الحلّوي العراقي . قدم بغداذ صبيّاً وتفقّه بها على الغزالي والكيا [2] وبرع وتميّز وقرأ المقامات على الحريري وكان اماماً مناظراً وشرح « المقامات » وله « كتاب عيون الشعر » و « الفرق بين الراء والغين » وله نظم . وتوفي سنة احدى وستين وخمس مائة . اورد له ابن النجار :

دعاني من ملامكما دعاني — فداعي الحبّ للبلوى دعاني
اجاب له الفؤاد ونوم عيني — وسارا في الرفاق وودّعاني

وأورد له العماد الكاتب :

افديك بالعين الصحيـ — ـحة فالمريضة لا تُساوي
انّي أقيكم بالمحا — سن لا اقيكم بمساوي

(١٦٨٩) « ابن الأقساسي » **محمد بن علي بن حمزة** قطب الدين ابو يعلى المعروف بابن الأقساسي . ولد بالكوفة سنة سبع وتسعين وأربع مائة وتوفي سنة خمس وسبعين وخمس مائة ، كان نقيب العلويّين بالكوفة قدم بغداذ وسمع الحديث ولما مات دُفن في الشونيزية . من شعره :

رُبَّ قومٍ في خلائقهم — غُرَرٌ قد صُيّروا غُرَرا

(١) بروكلمان تكملة ١ : [illegible] ؛ طبقات السبكي ٤ ص ٨٨ (٢) هو ابو الحسن علي بن محمد الهراسي المتوفي سنة ٥٠٤ ، انظر شذرات الذهب ٤ ص ٨

الخَرُوف القيسي القرطبي الشاعر - مات في سنة اربع وست مائة مترديًا في جبّ بحلب .
كتب الى القاضي بهاء الدين ابن شدّاد يطلب منه فروةً :

٣ طلبتُ مخافةَ الأنوا ء من نعماك جِلْدَ ابي
حلبتُ الدهر اشطرَه وفي حَلَبٍ صفا حابي

وبعضهم يقول فيه : علي بن محمد بن علي ، وسيأتي ذكره في مكانه .

٦ (١٧١٠) « قاضي اربل الكفرعزي » **محمد بن علي بن محمد** بن الجارود ابو عبد الله
الماراني — بالنون بعد الألف — الكَفَرْعَزّي قاضي اربل . كان عالماً متصوّناً جاوز
الثمانين ووفاته سنة تسع وعشرين وست مائة . من شعره [1] ...

٩ (١٧١١) « الصاحب كمال الدين ابن مهاجر » **محمد بن علي بن مهاجر** الصاحب كمال
الدين ابو الكرم الموصلي . قدم دمشق وسكنها وسمع وروى . قال نجم الدين ابن السائق :
سكن في دار ابن البانياسي وشرع في الصدقات وشراء الأملاك ليوقفها ، وكان اتّفق مع
١٢ والدي على عمل رصيف عقبة الكتان وقال : تجيء غداً وتأخذ دراهم لعملها ، فلما اصبح
بعث اليه الأشرف جُرْزة بَنَفْسج وقال : هذه بركة السنة ، فأخذها وشمّها فكانت القاضية
وأصبح ميتاً ، فورثه السلطان وأعطوا من تركته الف درهم فاشتروا له تربةً في سوق
١٥ الصالحية . قال الشيخ شمس الدين : فلما كان بعد ذلك بنى الصاحب تقي الدين توبة (بن)
علي بن مهاجر التكريتي في حيطان التربة خمس دكاكين وادّعى انه ابن عمّه . قال ابو
المظفر ابن الجوزي [2] : بلغ قيمة ما خلف الصاحب كمال الدين ثلاث مائة الف دينار

(١) في الاصل بياض مقدار ما يسع ثلاثة ابيات (٢) مرآة الزمان ص ٦٥٤

وأراني الملك الأشرف سُبحةً فيها مائة حبّة مثل بيض الحمام ، يعني من التركة . وكانت
وفاته في سنة اربع وثلاثين وست مائة .

٣ (١٧١٢) « سبط الشاطبي » **محمد بن علي بن شجاع محيي الدين ابو عبد الله القرشي**
سبط الشيخ الشاطبي صاحب القصيدة . كان عنده ادب وله فضل ونظم ونثر وحسن الأخلاق
طيّب العشرة ، ووالده الحاجّ كمال الدين الضرير كان من الصلحاء الفضلاء . توفي محيي
٦ الدين بالقاهرة سنة ست وسبعين وست مائة ودفن بالقرافة الصغرى ومولده سنة اربع
عشرة وست مائة .

(١٧١٣) « الشيخ محيي الدين ابن عربي » **محمد بن علي بن محمد** [1] بن احمد بن
٩ عبد الله الشيخ محيي الدين ابو بكر الطائي الحاتمي الأندلسي المعروف بابن عربي صاحب
المصنّفات في التصوّف وغيره . ولد في شهر رمضان سنة ستين وخمس مائة بمُرسية . ذكر
انه سمع بمرسية من ابن بشكوال وبإشبيلية وبمكة كتاب الترمذي وسمع بدمشق وبغداذ .
١٢ وسكن الروم يقال : انه ركبه صاحب الروم يوماً ، فقال : هذا بدعوة الأسْوَد [2] ، فسئل
عن ذلك فقال : خدمتُ بمكة بعض الصلحاء فقال يوماً : الله يذلّ لك اعزّ خلقه ، او
كما قال . وقيل : ان صاحب الروم امر له بدار تساوي مائة الف درهم على ما قيل فلما كان
١٥ يوماً قال له بعض السؤّال : شيء لله ! فقال : ما لي غير هذه الدار خذها لك ! قال
ابن مسدي في جملة ترجمته : كان ظاهريّ المذهب في العبادات باطنيّ النظر في الاعتقادات
وكتب لبعض الولاة ثم حجّ ولم يرجع الى بلده وروى عن السلفي بالإجازة العامّة وبرع في
١٨ علم التصوّف وله فيه مصنّفات كثيرة ولقي جماعةً من العلماء والمتعبّدين وأخذوا عنه . قال

(١) نفح الطيب ١ ص ٥٦٧ ، فوات الوفيات ٢ ص ٣٠١ ، بروكلمان ١ : ٥٧١ (٢) في الفوات :
تذعّر له الأسْوَد ، وفي نفح الطيب : تذل له الاسود .

فتركهم وانعزل عنهم . وتوفي بدمشق في سنة احدى وخمسين وست مائة ودفن عند الشيخ رسلان عاش سبعاً وأربعين سنة .

(١٧٢٢) « ابو الفتح الأنصاري المقرئ » **محمد بن علي بن موسى** [١] شمس الدين ابو الفتح الأنصاري لم يشتهر الا بكنيته . كان فاضلاً عارفاً بالقرآن تفرّد بذلك في وقته وكان يقرئ بتربة ام الصالح بدمشق . توفي سابع عشر صفر سنة سبع وخمسين وست مائة وانتفع الناس به .

(١٧٢٣) « نجيب الدين السمرقندي الطبيب » **محمد بن علي بن عمر** [٢] السمرقندي نجيب الدين . قال ابن ابي اصيبعة : طبيب فاضل بارع له كتب جليلة وتصانيف مشهورة ، قُتل مع جملة الناس الذين قُتلوا بهراة لما دخلها التتار وكان معاصراً لفخر الدين الرازي ، ولنجيب الدين السمرقندي من الكتب « كتاب اغذية المرضى » قسمه على حسب ما يحتاج اليه في التغذية لكلّ واحد من سائر الأمراض « كتاب الأسباب والعلامات » جمعه لنفسه ونقله من القانون لأبي علي ابن سينا ومن المعالجات البقراطية وكامل الصناعة « كتاب الأقراباذين (الكبير » و « كتاب الأقراباذين) [٣] الصغير » ، انتهى كلامه ولم يذكر وفاته .

(١٧٢٤) « الحاكي الخوارزمي » **محمد بن علي بن احمد** الحاكي الخوارزمي ابو عبد الله . مات في شهر رمضان سنة احدى وثلاثين وخمس مائة ، فقيه خطيب واعظ شاعر كاتب اديب اريب ، صنّف « كتاب فتح مَنْقَشْلاغ » ومدح فيه الملك المظفّر أتسز خوارزمشاه ووصف اخلاقه ومحاسنه . ومن شعره :

---

(١) غاية النهاية ٢ ص ٢١١ (٢) ابن ابي اصيبعة ٢ ص ٣١ ، بروكلمان تكملة ١ : ٨٩٥

(٣) الزيادة من ابن ابي اصيبعة

أيحسبُ الناس انّ المجد مجّانُ ... وهل يملّكُ بالمجّان مَرجانُ

ما اعوزَ المجد مجّاناً بلا ثمنٍ ... المجد عِلقٌ وللأعلاق اثمانُ

المجد ابعدُ شأواً أن يفوز [١] به ... بغير وُكدٍ وكدِّ النفس انسانُ

باينْ عدوّك تسلمْ من غوائله ... بالبُعد لا تحرق الأشياءَ نيرانُ

ولا يغرّنْك إطراقٌ يُريك به ... تناوُماً فضجيج الحقد يقظانُ

ولا تفُهْ بكلام لستَ تأمنه ... فربّما كان للحيطان آذانُ

وأجزُ الكريم اذا اسدى اليك يداً ... وإنّ الجزاء على الإحسان احسانُ

(١٧٢٥) « الصاحب فخر الدين ابن حنا » **محمد بن علي بن محمد** بن سليم المصري الشافعي هو الوزير فخر الدين ابو عبد الله ابن الصاحب بهاء الدين ابن القاضي السديد ابن حنّا . سمع من ابي الحسن ابن المقيَّر وحدّث ودرّس بمدرسة والده ، وعمر رباطاً كبيراً بالقرافة ووقف عليه ما لم يقم بالفقراء ، وكان ديّناً فاضلاً محبّاً للخير وهو والد الصاحب تاج الدين وقد مرّ ذكره [٢] ، وشيّعه خلق كثير ، روى عنه الدمياطي ، وكانت وفاته سنة ثمان وستين وست مائة . وله نظم نقلتُ من خطّ شمس الدين الجزري : ومن نظم الصاحب فخر الدين ما انشدنا شيخنا شرف الدين الدمياطي قال : انشدنا المذكور لنفسه :

مَن يسمع العذل في مَن وجهُها قمرٌ ... فذاك عنديَ ممّن لُبّه فقدا

لو شاهدتْ عذّلي ما تحت بُرقعها ... من الجمال لماتوا كلّهم شُهَدا

روحي الفداء لمَن عشّاقها قتلتْ ... فكم اسيرٍ لها ما يُفتدَى ابدا

مَن علّم الغصنَ لولا قدُّها ميساً ... وعلّم الظبي لولا جيدُها غَيَدا

---

(١) في الاصل : تفوز (٢) انظر الوافي ١ ص ٢١٧

وأنشدنا له :

انا مرسَلٌ لعاشقين جميعهم … مَن مات منهم وافياً من أُمّتي
فله الشهادة كلّها وليَ الهنا … اذ كان ممّن قد غدا في زُمرتي

قلت : ولما مات رثاه البوصيري قبل انه كتبها على قبره وهي :

نم هنيئاً محمد بن عليّ … لجميلٍ قدّمتَ بين يديكا
كنتَ عوناً لنا على الدهر حتى … حسدَتْنا يدُ المنون عليكا
انت احسنت في الحياة الينا … احسن الله في الممات اليكا

وقال ابو الحسين الجزّار يعزّي الصاحب بهاء الدين فيه لما مات :

بكت الصحابة عند فقد محمدٍ … اسفاً فكان اشدّهم حُزناً علي
ولحسرة المتألّمين حقيقةٌ … في الرزء غير تجمّل المتجمّلِ

(١٧٢٦) « ابن المصري تاج الدين » **محمد بن علي بن يوسف** بن شاهنشاه تاج الدين ابن المصري . كان فاضلاً صنّف تاريخاً للقضاة وتوفي بمصر في المحرم سنة سبع وسبعين وست مائة ودفن بسفح المقطّم .

(١٧٢٧) « وجيه الدين ابن سويد » **محمد بن علي بن ابي طالب** بن سُويد الرئيس وجيه الدين التكريتي التاجر . كان نافذ الكلمة وافر الحرمة كثير الأموال والتجارات واسع الجاه ، كان من خواصّ الملك الناصر يده مبسوطة في دولته ، لما توجّه في الجفل الى مصر من التتار غرم الف الف درهم ، ولما تملّك الملك الظاهر قرّبه وأدناه وأوصى اليه وجعله ناظر اوقافه لا يتعرّض احد الى متاجره ، وكتبه عند الملوك حتى ملوك الفرنج نافذة وكان

من يُنسَب اليه مرعيّ الجانب ، ولما مات ولده التاج محمد سنة ست وخمسين مشى الملك الناصر في جنازته ثم ركب الى الجبل . وحجّ ولده نصير الدين عبد الله عام حجّ الملك الظاهر فحضر عنده يوم عرفة مسلّماً فحين وطىء البساط قام له السلطان وبالغ في اكرامه وسأله عن حوائجه فقال له : يكون معنا امير بعينه السلطان ، فقال : من اخترتَ ارسله في خدمتك ، فطلب منه جمال الدين ابن نهار فقال له : هذا المولى نصير الدين قد اختارك على جميع من معي فتخدمه مثلما تخدمني وتروح معه الى الشام . وكان وجيه الدين فيه بر ومكارم ورقّة حاشية ، ولد سنة تسع وست مائة وتوفي سنة سبعين وست مائة ودفن بتربته بقاسيون . وسمع من المؤتمن ابن قُميرة ولم يرو بل روى عنه الدمياطي . من شعره في مليح عروس كردي :

لمّا جلَوا ذا الصبي كالبدر في هالُو … سبي المواشطْ وقالوا فيه ما قالوا
صبي وكردي وكرديّه من اشكالُو … لولا نبات عذارُو لالتبسْ حالُو

وكان اقارب ذلك الصبي امراء القيمرية وكان ابن سويد قد انشد البيتين للملك الناصر وكان اذا حضروا يقول له على سبيل البسط : يا وجيه لولا يوهمه انه ينشد البيتين ، فيضع الوجيه اصبعه على فمه يعني أُسكت عنّي خوفاً من الأكراد .

(١٧٢٨) « امين الدين المحلي النحوي » **محمد بن علي بن موسى** [1] بن عبد الرحمن الشيخ امين الدين ابو بكر الأنصاري المحلّي النحوي احد ائمة العربية بالقاهرة . تصدّر لإقراء النحو وانتفع به الناس له تصانيف حسنة منها « ارجوزة في العروض » وغير ذلك وله شعر حسن . توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين وست مائة عن ثلاث وسبعين سنة . ومن نظمه ما كتبه في مرضه لبعض الأكابر :

(١) بغية الوعاة ص ٨٢

يا حسرة بدر الأفق من غرّبه   في طرّته

لا تعتقد الأقمار بالبهتانِ   وسط الأفقِ   ان تُشبهه فليس في الإمكان   ما لم تعقِ

ما اسعدَ مَن اصابه بالحَوَرِ   سهمُ النظرِ

ما انعمَ مَن يصليه نار الفكرِ   طولَ العمرِ

او قيّده الحبّ بقيد الشَّعرِ   عند السحرِ

او طوّقه بذلك الثُعبانِ   فوقَ العنقِ   او بات بقُفل صُدغه الريحاني   تحت الغلقِ

(١٨٠٣) « ابن قوام » **محمد بن عمر بن ابي بكر**[1] بن قوام الشيخ الزاهد العالم القدوة البالسي . روى للجماعة عن اصحاب ابن طبرزد وكان يحبّ الحديث ويسمع اولاده ، وفيه تواضع ومروءة وعليه سكينة وهيبة وفيه صدق وإخلاص وتمسّك بالسنن وله قبول عظيم ومحبّة في القلوب ، عرض الدولة عليه راتباً على زاويته فامتنع ووقف عليها بعضُ التجار بعضَ قرية ، وجمع سيرةً لجدّه ، وكان له حظّ من تعبّد وتهجّد وكرم وانقطاع عن الناس ، قلّ ان ترى العيون مثله . توفي سنة ثمان عشرة وسبع مائة ودفن بزاويته بسفح قاسيون وله ثمان وثمانون سنة .

(١٨٠٤) « البانياسي » **محمد بن عمر بن ابي بكر** البانياسي . شابّ ذكيّ متيقّظ ، قرأ القراآت وبرع فيها وقرأ الفقه والعربية وله شعر افاد في القراآت . ومات صغيراً ولم تطلع له لحية ولا بلغ العشرين ووفاته سنة تسع وتسعين وست مائة . ومن شعره[2]

(١٨٠٥) « ابن رشيد السبتي » **محمد بن عمر بن محمد**[3] بن عمر بن ادريس بن سعيد بن مسعود بن حسن بن عمر بن محمد بن رُشيد ابو عبد الله الفِهْري السَّبتي . اخذ

(١) الدرر الكامنة ٤ ص ١٢٤   (٢) بياض في الأصل   (٣) بروكلمان ٢ : ٣١٧

العربية عن ابن ابي الربيع ونظرائه واحتفل في صغره بالأدبيات وبرع فيها وروى البخاري عن عبد العزيز الغافقي قراءةً من لفظه . وارتحل الى فاس واشتغل بالمذهب ورجع الى سبتة وتصدّر لإقراء الفقه خاصّةً وتأدّب مع اشياخه ان يقرئ غيره ، ثم ارتحل الى تونس واشتغل بالأصلين على ابن زيتون ثم رحل الى الاسكندرية وحجّ سنة خمس وثمانين وجاور بمكة والمدينة ونزل مصر . وله مصنّفات كثيرة منها « الرحلة المشرقية » اربع مجلّدات و « فهرست مشايخه » و « المقدّمة المعرّفة في علو المسافة والصفة » و « الصراط السويّ في اتصال سماع جامع الترمذي » و « افادة النصيح في مشهور رُواة الصحيح » وجزء فيه مسألة العنعنة و « المحاكمة بين الإمامين » و « ايضاح المذاهب في تعيين من ينطلق عليه اسم الصاحب » وجزء فيه حكم رؤية هلال شوّال ورمضان » و « تلخيص كتاب القوانين في النحو » و « شرح جزء التجنيس لحازم بن حازم الاشبيلي » و « حكم الاستعارة » وغير ذلك من الخطب والقصائد النبوية والمقطّعات البديعة . وكان ارتحاله الى سبتة في حدود سنة ست وثمانين وتوفي سنة احدى وعشرين وسبع مائة . اخبرني العلّامة اثير الدين ابو حيان من لفظه قال : قدم المذكور علينا القاهرة حاجًّا وسمع معنا الحديث وعُني به وكان قد بحث سيبويه على الأستاذ ابي الحسين ابن ابي الربيع . ولما توجّه الى الحجّ صحبةَ ابي عبد الله ابن الحكيم اتّفق ان السلطان ابا عبد الله ابن السلطان ابي عبد الله بن الأحمر استوزر ابنَ الحكيم ، فولّى ابنَ رشيد الإمامة والخطابة بجامع غرناطة ، ولما قُتل الوزير اخرج اهلُ غرناطة ابن رشيد الى العدوة فأحسن اليه ملك العدوة ابو سعيد عثمان بن السلطان ابي يوسف يعقوب بن عبد الحقّ وبقي في إيالته الى ان توفي ابن رشيد ، وكان فاضلاً سريًّا حسن الأخلاق ، سألته ان يكتب لي شيئاً من شعره وكان ممن ينظم بعروض اذ لم يكن الوزن في طبعه فكتب لي بخطّه :

يا مَن يفوق النجمَ موطنُهُ   كلّفتَني ما ليس أُحسِنُهُ

والطير والوحش قد عافت لحومهمُ ... ففي مزاج الضواري منهمُ قرَفُ
ردّوا فكلّ طريقٍ نحو ارضهمُ ... تدلّ جاهلها الاشلاء والجيَفُ
٣ وادبروا فتولّى قطعَ دابرهم ... والحمد لله قومٌ للوغى أنِفوا
ساقُوهمُ فسقَوْا شطّ الفرات دماً ... وطمّهم بعُباب السيل فانجرفوا
واصبحوا بعد لاعينٌ ولا أثرٌ ... عن القلاع عليها منهمُ شعَفُ
٦ يابرق بلّغ الى غازان قصّتهم ... وصِفْ فقصّتهم من فوق ماتصف
بشّرْ بهلكهمُ ملك العراق لكي ... يعطيك حلوانها حُلوانُ والنجَفُ
وان يسَلْ عنهمُ قل قد تركتهمُ ... كالنخل صرعى فلا تمرٌ ولا سَعَفُ
٩ ما انت كفوُ عروس الشام تخطبها ... جهلاً وانت البها المائم الدنف
قد مات قبلك آباؤ بحسرتها ... وكلّهم مغرمٌ مُغرًى بها كلف
انّ الذي في جحيم النار مسكنه ... لاتُستباح له الجنّات والغُرَفُ
١٢ وان تعودوا تعُدْ اسيافنا لكمْ ... ضرباً اذا قابلتْها رُضّت الحجَفُ
ذُوقوا وبال تعدّيكم وبغيتكم ... في امركم ولكأس الخزي فارتشفوا
فالحمد لله مُعطي النصر ناصره ... وكاشف الضرّ حيث الحال تنكشف

١٥ وفي ذي الحجة من السنة المذكورة كانت الزلزلة العظيمة بمصر والشام وكان تأثيرها بالاسكندرية
اعظم ذهب تحت الردم بها عددٌ كبيرٌ وطلع البحر الى نصف البلد واخذ الجمال والرجال
وغرقت المراكب وسقطت بمصر دور لاتحصى وهدمت جوامع ومآذن فانتدب الجاشنكير
١٨ وسلاّر وغيرهما من الامراء والكبار واخذ كلّ واحد منهم جامعاً وعمره وجدّد له وقوفاً .
وفي سنة ثلاث وسبع مائة توجّه امير سلاح وعسكر من دمشق وقبجق في عسكر حماه
واسندمر في عسكر الساحل وقراسنقر في عسكر حلب ونازلوا تلّ حمدون واخذوها

ودخل بعض العسكر الدربند وانحازوا ونهبوا واسروا خلقاً ودُقّت البشائر . وفي شوال من
خدابنده(1) هذه السنة توفي غازان ملك التتار وملك بعده اخوه محمد الملقّب .
٣ وفي سنة خمس وسبع مائة نازل الافرم بعساكره من دمشق جبل الجرد وكسر الكسروانيّين
ـ وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في ترجمته ـ لأنهم كانوا روافض وكانوا قد آذوا المسلمين
وقتلوا المنهزمين من العساكر المصرية في نوبة قازان الاولى الكائنة في سنة تسع
٦ وتسعين وست مائة .
وفي سنة ثمان وسبع مائة ذهب السلطان في شهر رمضان الى الحجاز واقام بالكرك متبرّماً
من سلاّر الجاشنكير وحجرهم عليه ومنعهم له من التصرف. قيل انه طلب يوماً خروفاً رميساً
٩ فمنعه او قيل له : حتى يجيء كريم الدين الكبير ، لانه كان كاتب الجاشنكير . وامر نائب
الكرك بالتحوّل الى مصر وعند دخوله القلعة انكسر به الجسر فوقع نحو خمسين مملوكاً الى
الوادي ومات منهم اربعة وتهشّم جماعة . واعرض السلطان عن امر مصر فوثب لها بعد
١٢ ايام الجاشنكير وتسلطن وخُطب له وركب بخلعة الخلافة وذلك عندما جاءتهم كتب
السلطان باجتماع الكلمة فانه ترك لهم المُلك .
وفي سنة تسع وسبع مائة في شهر رجب خرج السلطان من الكرك قاصداً دمشق وكان قد
١٥ ساق اليه من مصر مائة وسبعون فارساً فيهم امراء وابطال ، وجاء مملوك السلطان الى الافرم
يخبره بان السلطان وصل الى الخان فتوجّه الى السلطان بيبرس المجنون وبيبرس العلائي ثم
ذهب بهادر آص لكشف القضيّة فوجد السلطان قد ردّ الى الكرك . ثم بعد ايام ركب
١٨ السلطان وقصد دمشق بعدما ذهب اليه قُطْلُبَك الكبير والحاجّ بهادر وقفز سائر الامراء
الى السلطان ، فقلق الافرم ونزح بخواصّه مع علاء الدين ابن صُبح الى شقيف أرنون
فبادر بيبرس العلائي وآقجبا المشدّ وامير علَم في اصلاح الجتر والعصائب وأُبّهة المُلك ،

(1) في الاصل : خربندا

إن كان بالناس ضيقٌ عن مزاحمتي ... فالموت قد وسّع الدنيا على الناسِ
قضيتُ والشامتُ المغرور يتبعني ... إنّ المنيّة كاسٌ كلّنا حاسِ

والعجب أن ألب رسلان ونظام الملك ماتا مقتولين ، ومن العجائب أن آلات التناسل من الكندري مدفونة بخوارزم ودمه مصبوب بمرو الروذ وجسده مقبور بقرية كندر من طُرَيْثيث وجمجمته ودمعه مدفونان بنيسابور وسوأته محشوّة بالتبن نُقلت إلى كرمان ودُفنت هناك ، وفي ذلك يقول الباخرزي :

مفرّقاً في الأرض أجزاؤه ... بين قُرًى شتّى وبلدانِ
جَبّ بخوارزم[1] مذاكيره ... طغرلُ ذاك الملك الفاني
ومَصّ مرو الروذ من جيده ... مُعَصْفَراً يخضبها قانِ
والشخص في كُندُر مستبطَنٌ[2] ... وراء أرماسٍ وأكفانِ
ورأسهُ طار فلهفي على ... مجثمه في خير جثمانِ
فلوا[3] بنيسابور مضمونهُ ... وقحفُه الخالي بكرمانِ
والحكم للجبّار فيما مضى ... وكلّ يوم هو في شانِ

١٠٤أ

(٢٠٦٥) [ابن منصور النسوي]

محمد بن منصور النسوي عميد خراسان ، ورد بغداذ زمن طغرلبك وبنى مدرسةً ووقفها على أبي بكر ابن أبي المظفّر السمعاني وأولاده ، قال ابن الجوزي في « المرآة » : فهم فيها إلى هلمّ جرّاً ، وبنى مدرسةً بنيسابور وفيها تربته ، وكان كثير الخيرات والصدقات مُحسناً إلى الرعية ، توفّي سنة أربع وتسعين وأربع مائة .

١ تلفظ هنا : بخارزم .
٢ في الأصل : متبطن .
٣ في دمية القصر : خلوا .

(٢٠٦٦) أبو بكر والد الحافظ السمعاني

محمد[1] بن منصور بن محمد بن عبد الجبار الإمام أبو بكر ابن العلاّمة أبي المظفّر التميمي السمعاني والد الحافظ أبي سعد ، نشأ في عبادة وتحصيل وحظي في الأدب وثمرته نظماً ونثراً وبرع في الفقه وزاد على أقرانه بعلم الحديث والرجال والأنساب والتواريخ والوعظ ، توفّي سنة تسع وخمس مائة وسيأتي ذكر والده في حرف الميم في مكانه إن شاء الله تعالى ، من شعره قوله :

فيا ليت أنّي النور من كلّ ناظرٍ ... فيُبصر بي من كان وجهك مُبصرا
وأنّيَ كنتُ الذهن من كلّ خاطرٍ ... فيَفكر بي من كان فيك مفكّرا

ومنه قوله :

فلأبعثنّ على العيون لغيرتي ... عيناً أراك بها مع الأبصارِ
ولأنزلنّ من القلوب مكانَنا ... كيما أفوز بلذّة الأفكارِ
ولأسْرينّ مع النسيم إذا سرى ... حتى أمرّ عليك في الأسحارِ
ولأفرشنّ الخدّ من فوق الثرى ... فأقي به نعليك كلّ غبارِ
كُلاًّ فعلتُ فما انتفعتُ بحيلة ... عجزَتْ مجالسُنا[2] عن الأقدارِ

(٢٠٦٧) والد ابن المنيّر

محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار القاضي الجليل أبو المعالي ابن المنيّر الجُذامي الجَرَوي الإسكندراني المعدّل ، أجاز له الإمام الناصر وكتب عنه الطلبة | وهو والد زين الدين وناصر الدين ، توفّي سنة ست وخمسين وست مائة .

١٠٤ب

١ طبقات السبكي ٤ / ١٨٦ ، انباه الرواة ٣ / ٢١٦ .
٢ كذا في الأصل ، ولعل الصواب « محالتنا » أي حيلتنا .

وبخدّيَ الزهريّ جنّات المُنى   اضحى بها الثوريّ من عمّالي

وبمنطقي قُسٌ الفصاحة واعظٌ   في فترة الأجفان للضلاّل

وقميص حُسني قُدّ من قُبل الورى   بيدي اليمين وتارةً بشمالي

والثعلبيّ رأى الوجوه بجهده   وحلا له في النقل وجهُ الحال

ولحسنيَ الأنساب يرويها عن الـ   عدل الزكيّ بصحّة النقّال

فيراه للتمييز نصباً واجباً   ورفعتُ عنه الهجر من أفعالي

وليَ الخلافة في الملاح بلحظيَ الـ   سفّاح والمنصور في أقوالي

وعلى محلّي بالجمال رواية   في راية نُشرت ليوم جدالي

ومدينة العَلَم السَّخاوي أصبحتْ   في راحتي فعُرفتُ بالبذّال

قالِ الأوائل ما رأينا مثله   غُصنٌ رطيبٌ مثمر بهلال

قد عمّه الحسن الغريب . وخالُهُ   ما في البريّة منه قلبٌ خال

فوصلتُ عشّاقي فلام معنّفي   فأجبتُه هذا الذي يبقى لي

القوم أبناء السبيل وعندنا   تُعطَى زكاة الحُسن كالأموال

قد طالما نقلوا حديث محاسني   فهُمُ عدولي صحّةً ورجالي

هذي القصيدة بالأئمة شرّفتْ   قدري وفُقْتُ بها على أمثالي

فكأنها العقد الثمين وهم بها الـ   درُّ النظيم مكلّلاً بلآلي

قلت : قصيدة فريدة رائقة فائقة إلاّ أنها لا بدّ فيها من ألفاظ غير قاعدة والتسامح يسكّن قلقها .

(٢١٠٧) وجه الفلس

محمد بن موفّق المعروف بوجه الفلس الجيّاني . ذكره حرْقوص في كتابه وأورد له :

أنِفَ السلوَّ لقلبه الأسِفُ   ومضى يقود عنانه الكلفُ

أوَما رأيتَ نظيم شملهِم   قد بدّدَتْه النيّةُ القذَفُ

رحل الأحبّةُ كيف بعدهُمُ   يلتذّ محزونٌ وملتهِفُ

قلت : شعر متوسط .

(٢١٠٨) الخبوشاني

محمد[1] بن الموفّق بن سعيد بن علي نجم الدين أبو البركات الخُبوشاني ـ بالخاء المعجمة والباء الموحدة والشين المعجمة بعد الواو ـ الصوفي الفقيه الشافعي ، كان يستحضر كتاب « المحيط » وله كتاب « تحقيق المحيط » وهو في ستة عشر مجلداً وكان يستحضره لأنه أملاه عن خاطره على ما قيل في ستة عشر مجلداً ، كان السلطان صلاح الدين يقرّبه ويكرمه ويعتقد فيه وعمر له المدرسة المجاورة للشافعي ، حضر إليه الملك العزيز وصافحه فاستدعى بماء وغسلَ يده وقال : يا ولدي إنّك تمسك العنان ، فقال له : نعم فامسح وجهك واغسله فإنك مسحتَ وجهك ، فقال : نعم ، وغسل وجهه ، وكان إذا رأى ذمّيّاً راكباً قصد قتله وكان الذمّة يتحامونه ، ولم يأكل من وقف مدرسة لقمةً ، ودُفن في الكساء الذي حضر فيه من خبوشان وكانت وفاته سنة سبع وثمانين وخمس مائة ودُفن في قبّة تحت رجلي الشافعي وبينهما شباك . يقال إن العاضد خليفة مصر رأى في منامه آخر دولته أنّه خرجت[2] إليه عقرب من مسجد في مصر معروف بها فلدغته[3] ، فلما قصّه على العابر قال له : ينالك مكروه من شخص مقيم في ذلك المسجد ، فقال العاضد لوالي مصر : أحضِرْ إليّ من هو مقيم في ذلك المسجد الفلاني ، فأحضر إليه رجلاً صوفيّاً فلما رآه سأله من أين حضوره ومتى قدم . فكلّما سأله عن شيء أجابه . فلمّا ظهر له حاله وضعفه وعجزه عن إيصال مكروه منه إلى العاضد أعطاه شيئاً وقال :

[1] وفيات الأعيان ٣ : ٣٧٤ ، طبقات السبكي ٤ : ١٩٠ ، مرآة الزمان ص : ٤١٤ ، النجوم الزاهرة ٦ : ١١٦ .
[2] في الأصل : خرت ، والتصويب من وفيات الأعيان ٢ : ٢٩٥ في ترجمة عبد الله العاضد .
[3] في الأصل : بلدغته .

الغد ونُقلا إلى دار الخلافة وتوفي هناك والده سنة سبع عشرة وست مائة وأُذن
لولده أبن شاه في السكن وغيّر زيّه وهيئته وطلب الراحة ورغب في الخمول .

(٢١٢١) أفضل الدين الخونجي

محمد[1] بن ناماور بن عبد الملك القاضي أفضل الدين الخُونَجي الشافعي ،
وُلد سنة تسعين وخمس مائة وولي قضاء مصر وأعمالها ودرس بالمدرسة
الصالحية وأفتى وصنّف ودرّس ، قال أبو شامة[2] : كان حكيماً منطقياً وكان
قاضي قضاة مصر ، وقال ابن أبي أصيبعة[3] : تميّز في العلوم الحكمية وأتقن
الأمور الشرعية قويّ الاشتغال كثير التحصيل اجتمعتُ به ووجدته الغاية
القُصوَى في سائر العلوم وقرأت بعض الكتاب من الكليات عليه[4] وشرح
الكليات إلى النبض ، له « مقالة في الحدود والرسوم » وكتاب « الجمل في
المنطق » و « الموجز في المنطق » وكتاب « كشف الأسرار في المنطق » وكتاب
« أدوار الحميّات » ، توفي خامس شهر رمضان سنة ست وأربعين وست
مائة ورثاه العزّ الضرير الإربلي حسن بن محمد[5] بقصيدة أولها :

قضى أفضلُ الدنيا فلم يبقَ فاضلٌ وماتت بموت الخُونَجيّ الفضائلُ

وكان رحمه الله تلحقه غفلة فيما يفكر فيه من المسائل العقلية وله في ذلك
حكايات مأثورة عنه منها أن جلس يوماً عند السلطان وأدخل يده في رزّة
هناك ونسي روحه في الفكرة التي هو فيها فنشبت أصبعُه في الرزّة وقام الجماعة
وهو جالس قد عاقته اصبعه عن القيام فظنّ السلطان أن له شغلاً أخّره فقال
له : ألقاضي حاجةٌ ؟ قال : نعم تنكّ اصبعي ، فأحضر حدّاد وخلّصها ،

---

١ بروكلمان ، الذيل ١ : ٨٣٨ . ٢ ذيل الروضتين ص : ١٨٢ .
٣ عيون الأنباء ٢ : ١٢٠ .
٤ في عيون الأنباء : وقرأت عليه الكليات من كتاب القانون للرئيس ابن سينا .
٥ له ترجمة في نكت الهميان ص : ١٤٢ .

فقال : اني فكرت في بسط هذا الإيوان بهذه البُسُط فوجدتُه يتوفّر فيه
بساط إذا بُسط على ما دار في ذهني . فبُسط كما قال لهم ففضل من البُسُط
بساطٌ واحدٌ .

(٢١٢٢) شيخ حلب

محمد[1] بن نبهان الشيخ الصالح الزاهد ، كان مقيماً ببيت جبرين من بلاد
حلب ، شاع ذكره بالصلاح واشتهر بالخير وإطعام كلّ وارد يرد عليه
من المأمور والأمير والكبير والصغير ولم يقبل لأحد شيئاً . فلمّا كان الأمير
سيف الدين طَشْتَمُر بحلب اشترى للزاوية أرضاً وألزمه بإيقافها عليها ، فبعد
جهدٍ شديد حتّى وافق على ذلك ، ثم إن الأمير سيف الدين طُقُزْتَمُر لما
جاء إلى حلب اشترى له مكاناً آخر ووقفه على الزاوية فاتسع الرزق عليه
وفاض الخير على أولاده وجماعته ولم نسمع عنه إلاّ صلاحاً وخيراً وبركةً
وانقطاعاً عن الناس وانجماعاً وهو كان فقير البلاد الحلبية وشيخها المشار
إليه بالصلاح ، وجاء الخبر إلى دمشق بوفاته رحمه الله تعالى في شعبان سنة
أربع وأربعين وسبع مائة وصُلّي عليه بالجامع الأموي يوم الجمعة
صلاة الغائب ، أخبرني القاضي ناصر الدين محمد بن الصاحب شرف الدين
يعقوب قال : كان كثير التلاوة ، كان له كلّ يوم ختمةٌ ومن لا يراه لا يحسبه
يتلو شيئاً .

(٢١٢٣) شرف الدين النصيبي

محمد بن نجام شرف الدين الشيباني النصيبي . أخبرني الشيخ أثير الدين
من لفظه قال : كان المذكور مقيماً بقوص ، وأنشدني مجير الدين اللمطي
قال : أنشدنا شرف الدين النصيبي لنفسه :

---

١ الدرر الكامنة ٤ : ٢٧٢ ، أعلام النبلاء ٤ : ٥٨٤ .

أسود سكّيتاً فلم يلبّ ذلك اليوم مع الناس فقال له شيخ لنا متقدّم : علينا من شرط الحجّ التلبية وأنت ما لبّيت ؟ ! فقال : أقول لبّيك ولم يقل لي يا مُقبل ؟ إذا قال لي يا مقبل قلتُ لبّيك ، قال : فلمّا كان في غدٍ صلّى بنا الشيخ الفجر وسمعنا مقبلاً يقول : لبّيك اللّهمّ لبّيك ، ثم وقع ميتاً ، قال : فقلنا : قد دعاه مولاه ، وواريناه .

(٢٢٠٠) ابن الصابي غرس النعمة

محمد[1] بن هلال بن المحسّن بن إبراهيم بن هلال بن إبراهيم بن زَهْرون ابن حيّون بن الوليد بن مروان بن مالك بن بروسن أبو الحسن بن أبي الحسين[2] ابن أبي علي بن أبي إسحق الكاتب المعروف بابن الصابي ويلقّب بغَرْس النِعْمة من بيت مشهور بالرياسة والفضل والتقدّم والوجاهة والكتابة والبلاغة . وكان جدّه المحسّن فاضلاً كتب الخطّ المليح ، وأبوه إبراهيم صاحب الفضل المشهور والتقدّم في النظم والنثر وكان على دين الصابئة . وأمّا والده أبو الحسين هلال فإنّه أسلم لرؤيا رأى فيها النبيّ صلى الله عليه وسلّم وحسن إسلامه . وتوفي محمد بن هلال سنة ثمانين وأربع مائة ومولده سنة ست عشرة وأربع مائة . وولي ديوان الإنشاء أيام الإمام القائم . قال ذلك ابن الدّبيثي ، وله كتاب « الهَفَوات النادرة » و « الذيل على تاريخ أبيه » وكتاب « الربيع » سلك فيه مسلك « نشوار المحاضرة » . وخلّف سبعين ألف دينار ما كان يظنّ أحد أن معه زكاتها . وقال هبة الله بن المبارك السقطي : انه كان يجازف في تاريخه ويذكر ما ليس بصحيح . وابتنى بشارع ابن أبي عوف دارَ كتب وقف فيها نحواً من أربع مائة مجلّد في فنون من العلم ورتّب بها خازناً يقال له ابن الأقساسي العلوي وتردّد العلماء إليها سنين كثيرة ثم صرف الخازن

١ المنتظم ٩ : ٤٢ وراجع بروكلمان ، الذيل ٢ : ٩٢٢ .
٢ في الأصل : الحسن .

وحكّ ذكر الوقف من الكتب وباعها فأنكرتُ ذلك عليه فقال : قد استغنيَ عنها بدار الكتب النظامية ، قال هبة الله : فقلت : [بيع][1] الكتب بعد وقفيّتها محظور ، فقال : صرفتُ ثمنها في الصدقات .

(٢٢٠١) ناصر الدين ابن الهمام

محمد[2] بن الهُمام بن إبراهيم بن الخضر بن همام بن فارس ناصر الدين القرشي ، أخبرني الشيخ أثير الدين من لفظه قال : صاحبُنا كان له سماع في الحديث وقد حدّث عن النجيب الحراني ، وكان ذا خطّ حسنٍ وصورة حسنة كريماً محبّاً في الفقراء مأمناً للأدباء حسنَ النغمة بالقرآن وإنشادِ الشعر باشّاً بأصحابه يحبّ من يأكل طعامه ومن يجتمع به ، وكان يعرف الحساب واشتغل بالخِدَم وناب في نظر البيمارستان المنصوري وكان الفقهاء معهم في الجَوامِك على أحسن حال ، وتوفي سنة سبع وسبع مائة .

(٢٢٠٢) زنبيلويه

محمد[3] بن هِمْيان بن محمد بن عبد الحميد البغدادي الوكيل ولقبه زَنْبيلويه — وبه بعد زنبيل — حدّث عن علي بن مسلم الطوسي ، توفي سنة إحدى وأربعين وثلاث مائة .

(٢٢٠٣) أفضل الدين الأصبهاني

محمد بن الهيثم بن محمد بن الهيثم بن عبد الله بن محمد بن الهيثم أفضل الدين أبو سعد السلمي الأصبهاني ، قال العماد الكاتب : لقيته بأصبهان سنة تسع

١ الزيادة من المنتظم .
٢ الدرر الكامنة ٤ : ٢٧٨ .
٣ تاريخ بغداد ٣ : ٣٧١ .

(٢٧٣٣) صاحب ابن أبي الدنيا

أحمد بن إسماعيل صاحب أبي بكر ابن أبي الدنيا ، حكى عنه وروى عنه أبو بكر السُّكَّري .

(٢٧٣٤) راوي جحظة

أحمد بن إسماعيل البغدادي ، روى عن جحظة البرمكي وروى عنه أبو عبد الرحمن السلمي النيسابوري .

(٢٧٣٥) المكين أبو علي

أحمد بن إسماعيل بن أحمد بن العباس أبو علي المعروف بالمكين من أصبهان أحد الفضلاء الأعيان ، قدم بغداذ حاجّاً وحدّث بها سمع منه أبو محمد بن الخشّاب وأبو الفضل بن شافع وأبو العباس ابن لبيدة ويحيى بن ظاهر ابن النجار الواعظ وعبد الواحد بن عبد السلام البيّع . ومن شعره :

أقمنا وأوقاتُ السرور قصيرةٌ   وهيهات أن يحظى بلذّاته صبُّ
ولله صنعٌ يجمع الشمل بعد ما   تطاولت[الأشتاتُ] واستُوْيِس القرب

ومنه أيضاً :

إنّي وإن شطّ المزارُ وبدّدتْ   أيدي النوائب شملنا المنظوما
لم أخْلُ من حُسْنِ الثناء عليكم   مُذ غبتُ عنكم ظاعناً ومقيما

وكان وافر العقل كثير الفضل . تولّى الأمور الجليلة حتى ترشّح للوزارة بالعراق فقصده الوزير فالتحق بخراسان والتجأ إلى السلطان سنجر بن ملكشاه وفوّض إليه نيابة الوزارة بخراسان ، قال ابن النجار : وقف كتباً كثيرة

من سائر الفنون بالخطوط المعتبرة وجعل لها خزانة بالجامع العتيق منها « الأغاني » في عشرين مجلّداً رُبْع الكاغد المخزني وهي بخطّ أبي النوارس الحسين بن الخازن مذهَّبة الوجوه خدم بها المستظهر . وعلى وجهها بخطّ المكين « ذهّب لي هذه النسخة وأنعم بها عليّ سيّدنا ومولانا الإمام المقتفي » . ولما حدّث ببغداذ كان[1] [توفي] سنة إحدى وأربعين وخمس مائة ومولده بعد السبعين .

(٢٧٣٦) أبو الخير الطالقاني الشافعي

أحمد[2] بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن العباس أبو الخير القَزْويني الإمام العالم الزاهد رئيس أصحاب الشافعي ، كان إماماً في المذهب والخلاف والنظر والأصول والحديث والتفسير والوعظ والزهد ، رحل من بلدة قزوين إلى نيسابور فأقام بها عند الفقيه محمد بن يحيى وقرأ عليه ولازمه حتى برع وصار أحد معيدي دروسه ، وقدم بغداذ فحجّ وعاد إلى بلده ثم قدمها ثانياً سنة خمس وخمسين وخمس مائة وعقد بها مجلس التذكير ونفّقوا كلامه وأقبلوا عليه لحُسْن سمته وكثرة محفوظه وجودة إيراده ، ثم عاد إلى بلده وعاد إلى بغداذ بعد الستين وخمس مائة وولي التدريس بالنظامية وحدّث بالكتب الكبار « صحيح مسلم » و « مسند إسحاق بن راهويه » و « تاريخ نيسابور » للحاكم و « سنن البيهقي الكبير » و « دلائل النبوّة » و « البعث والنشور » للبيهقي وأملى بجامع القصر . قال : لما كنتُ بنيسابور عند محمد بن يحيى وأنا صبيّ كان من عادته أنّه في كلّ أسبوع يأخذ على الفقهاء ما حفظوه وكنتُ غير جيّد الحفظ فطالبني مرةً بعد مرة وأنا لا أقدر على حفظه فأمرني بالانتقال من عنده والاشتغال على غيره كعادته ، فنقلتُ قماشي عند بعض

١ سقطت هنا كلمات .
٢ مختصر ابن الدبيثي ١ : ١٧٤ وطبقات السبكي رقم ٥٦٥ ومرآة الزمان ٨ : ٤٤٣ والنجوم الزاهرة ٦ : ١٣٤ وشذرات الذهب ٤ : ٣٠٠ وطبقات المفسرين ص ٣ .

وحده مدّةً طويلةً ، وسمع منه ابن الخباز وابن نَفيس الموصلي والوجيه السبتي وسبط إمام الكلاسة والمزّي وابن تيمية ، ولم يزل مستوراً وظاهره العبادة والنسك حتى شهد على ابن الصائغ [1] القاضي فاتُّهم أنها شهادةُ زورٍ وأصرّ عليها فأهدره الحاكم واحترق ولم يسمع بعدها ومات على ذلك بدُوَيْرة حَمْد بدمشق سنة سبع وثمانين وست مائة ، وقد رُوي «البخاري» عنه غير مرّة .

(٢٧٦٤) شهاب الدين الزبيري

أحمد[2] بن أبي بكر بن طيّ بن حاتم الشيخ الإمام المحدّث أبو العباس الزُّبيري ، | سمع من النجيب ومعين الدين الدمشقي وأبي بكر ابن الأنماطي ١٢٦ب ورحل إلى الإسكندرية وسمع بها من جماعة كبيرة ، أجاز لي .

(٢٧٦٥) بهاء الدين ابن عرام

أحمد[3] بن أبي بكر بن عرّام بهاء الدين الأسواني المحتد الإسكندري المولد ، قرأ القراءة على الدلاصي[4] بمكة والفقه للشافعي على الشيخ أبي بكر ابن مُبادِر وعلى علم الدين العراقي وقرأ عليه الأصولين وعلى الشيخ شمس الدين الأصبهاني ، وقرأ النحو على محيي الدين حافي رأسه[5] وعلى الشيخ بهاء الدين ابن النحّاس ، وسمع على أبي عبد الله محمد بن طَرْخان وأبي الحسن

١ في الأصل : الصباغ .
٢ الدرر الكامنة ١ : ١١٠ . وتوفي سنة ٧٤٠ .
٣ أعيان العصر ٥٨ ب والطالع السعيد ص ٧٣ والدرر الكامنة ١ : ١١١ ودرة الحجال ص ٣٥ .
٤ هو عبد الله بن عبد الحق له ترجمة في غاية النهاية ١ : ٤٢٧ .
٥ هو محمد بن عبد الله بن عبد العزيز ترجم له الصفدي في الوافي ٣ : ٣٦٤ .

الخزرجي وعلى تقي الدين ابن دقيق العيد وعلى الدمياطي وغيرهم ، تولّى نظر الأحباس بالإسكندرية وتصدر لإقراء العربية بجامع العطّارين وصحب الشيخ أبا العباس المُرسي وأخذ التصوف عنه وعن والده وكان مقداماً متديناً ، وأمّه بنت الشيخ الشاذلي ، ومولده سنة أربع وستين وست مائة ووفاته بالقاهرة سنة عشرين وسبع مائة ، وله نظم ونثر ، من ذلك :

وحقّكِ يا ميّ الذي تعرفينه ... من الوجد والتبريح عنديَ باقِ
فبالله لا تخشَيْ رقيباً وواصِلي ... وجودي ومُنّي وانعَمي بتلاقِ

ومنه :

أيا طِرْسُ إن جئتَ الثغور فقبِّلَنْ ... أناملَ ما مدّتْ لغير صنيعِ
وإيّاك من رَشْح الندا وسط كفّه ... فتُمْحى سطورٌ سُطِّرت لرفيعِ

وقد صنّف[1] في الفقه والعربية وغيرهما وله تعليقة على «المنهاج» للنووي . و«مناسك» . وغير ذلك .

(٢٧٦٦) أبو جلنك الشاعر

أحمد[2] بن أبي بكر شهاب الدين أبو جَلَنْك الحلبي الشاعر المشهور بالعِشْرة والنوادر والفضيلة وفيه همّة وشجاعة ، نزل من قلعة حلب للإغارة على التتار فوقع في فرسه سهمٌ فوقع وبقي راجلاً وكان ضخماً فأسروه وأُحضر بين يدي مقدّم التتار فسأله عن عسكر المسلمين فكثّرهم ورفع شأنهم فضرب عنقه سنة سبع مائة . يقال إنّه دخل إلى الموصل وقصد الطهارة وعلى | بابها خادمٌ له أكيال وهو مُرصِد[3] لمن يدخل يناوله كيلَ ماءٍ للاستنجاء ١٢٧أ

١ في الأصل : وصنف ، والتصويب من الأعيان والطالع .
٢ أعيان العصر ٦٠ أ والمنهل الصافي ١ : ٢٠٦ والفوات ١ : ٥٩ والنجوم الزاهرة ٨ : ١٩٤ .
٣ في الأصل : مرصوده .

لطفْتَ وأنتَ اللطيفُ الخبيرُ　　فأقحمته اليَمَّ حتى هلَكْ
فما بالُ هذا الذي لا أرادُ　　يَسْلُكُ إلا الذي قد سلَكْ
مصوناً على نائباتِ الدهورِ　　يدورُ بما يَشْتَهيه الفَلَكْ
ألَسْتَ علـى أخْذِهِ قادراً　　فخذه وقد خلص المُلْكُ لكْ
فقد قرُبَ الأمرُ من أن يقالَ　　ذا الأمرُ بينهما مُشْتَرَكْ
وإلاَّ فلِمْ صارَ يُمْلَى لهُ　　وقد لجَّ في غيّه وانهمكْ
ولن يصفُوَ الملكُ ما دام فيهِ　　شريكٌ وإن . . . شكّ[1]

وقال فيه آخر :

لا لِسانٌ لا رُواء　　لا بيانٌ لا عِبارَهْ
لا ولا رَدُّ سَلامٍ　　منكَ إلاَّ بالإشارَهْ
[٢٤أ] أنا أهواكَ ولكنْ　　أينَ آثارُ الوزارَهْ

قال : ثمَّ مات السديد منصور بن نوح وقام مقامه الرضي أبو القاسم نوح ابن منصور وهو على وزارته ثمَّ صرفت عنه الوزارة في شهر ربيع الآخر سنة سبع وستين وثلاثمائة ووليها أبو الحسين عبد الله بن أحمد العتبي .

قلت : وقد تقدم في المحمدين محمد بن أحمد بن نصر أبو عبد الله الجيهاني[2] وأظنه هذا والله أعلم بالصواب ، ولكن هذا أثبته ياقوت في المحمدين وفي الأحمدين .

(٣٤٦٤) موفق الدين التلمساني

أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن إسماعيل أبو الحسن الأنصاري الخزرجي التِّلِمْساني ثمَّ المصري الشيخ موفّق الدين . أدرك ابن رفاعة وكان يمكنه السماع

١ في الإرشاد : ما دام هذا شريكاً وهل ثم شك .
٢ أنظر الوافي ج ٢ ص ٨٠ (الترجمة ٣٨٩) .

منه ، لكن كانت السنّة ميتة بدولة بني عبيد . وسمع من البوصيري وجمع مجاميع في التصوف . وتوفي سنة ثلاث وثلاثين وستمائة .

(٣٤٦٥) فخر القضاة ابن الحباب

أحمد[1] بن محمد بن عبد العزيز بن الحسين بن عبد الله بن الحسين بن أحمد فخر القضاة أبو الفضل ابن الحباب التميمي السعدي المصري المالكي العدل ناظر الأوقاف . حدّث بـ « صحيح مسلم » مرات عدّة وروى عنه الحافظان المنذري والدمياطي ، وجمال الدين ابن الظاهري وفتح الدين ابن القيسراني ، وكان صحيح السماع ، توفي سنة ثمان وأربعين وستمائة .

(٣٤٦٦) أبو بكر الوشّاء

أحمد[2] بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشّاء أبو بكر البغداذي . قال الدارقطني : لا بأس به . توفي سنة إحدى وثلاثمائة .

(٣٤٦٧) تقي الدين ابن العز الحنبلي

أحمد[3] بن محمد بن عبد الغني بن عبد الواحد الإمام تقي الدين أبو العباس ابن العز المقدسي الحنبلي ؛ اشتغل على جده لأمه موفق الدين حتّى برع في المذهب . وحفظ « الكافي » [٢٤ب] لجدّه جميعه ودرّس وأفتى ولم يكن في المقادسة في وقته أعلم منه بالمذهب ، وروى عنه جماعة . توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة .

١ شذرات الذهب ٥ : ٢٤٠ .
٢ تاريخ بغداد ٥ : ٥٦ وعبر الذهبي ٢ : ١١٨ وشذرات الذهب ٢ : ٢٣٧ .
٣ ذيل ابن رجب ٢ : ٢٣٢ وشذرات الذهب ٥ : ٢١٧ .

(٣٤٨٨) سيف الدين السامَرّي

أحمد[1] بن محمد بن علي بن جعفر الصدر الرئيس الأديب سيف الدين السامَرّي – بفتح الميم وتشديد الراء نسبة إلى سرّ من رأى – نزيل دمشق ؛ شيخ متميز متمول ظريف حلو المجالسة مطبوع النادرة جيد الشعر طويل الباع في الهجو . كان من سروات الناس ببغداذ ، قدم الشام بأمواله وحظي عند الملك الناصر صاحب الشام وامتدحه وعمل تلك الأرجوزة المشهورة بالسامرية التي أولها :

يا سائقَ العيسِ إلى الشآمِ   مُدَّرعاً مطارفَ الظلامِ

حطّ فيها على الكتّاب[2] وأغرى الناصر بمصادرتهم . وكان مزّاحاً كثير الهزل لا يكاد يحمل ، مع أن الصاحب بهاء الدين ابن حنّي صادره وأخذ منه نحو ثلاثين ألف دينار عندما قدِم أخوه نور الدولة السامرّي من اليمن . ونُكب في دولة المنصور وطلبه الشجاعي إلى مصر وأخذت منه حزرما وغيرها وتمام مائتي ألف درهم . وكان يسكن داره المليحة التي وقفها رباطاً ومسجداً ووقف عليها باقي أملاكه . وروى عنه الدمياطي في «معجمه» وذكر أنّه يُعرف بالمقرىء . ومات سنة ست وتسعين وستمائة وهو في عشر الثمانين ، ودفن في إيوان داره . ومن شعره :

مَنْ سُرَّ مَنْ راء[3] ومَنْ أهلُها   عند اللطيفِ الراحمِ الباري
وأيُّ شيء أنا حتى إذا   أذنبتُ لا تُغْفَرُ أوزاري
يا ربِّ ما لي غيرُ سَبِّ الورى   أرجو بهِ الفوزَ منَ النارِ

١٢٩ أ

كان قد سافر مرة مع وجيه الدين ابن سوَيد إلى الموصل فحضر المكّاسة

١ أعيان العصر : ١٢٠أ والفوات ١ : ١١٥ .
٢ أعيان : حط فيها على مباشري حلب .
٣ في الأصل : رأى ، والتصويب عن أعيان العصر .

فعنّوا عن جمال الوجيه ومكّسوا جمال السامري وأجحفوا به فقال :

صحبتُ وجيهَ الدين في الدهرِ مرّةً   ليحملَ أثقالي ويخفرَ أجمالي
فوزّنني عن كلِّ حقٍّ وباطلٍ   وعن فرسي والبغلِ والجملِ الخالي

فبلغ ذلك صاحب الموصل فأطلق الثَقَل بأجمعه .

وقال يشكر الأمير سيف الدين طوغان وأستدمر واليي البريد بدمشق ويشكو نائبيهما الشجاع همّام والعلم سَنجر :

اسمُ الولايةِ للأميرِ وما لهُ   فيها سوى الأوزارِ والآثامِ
وجنايةُ القتلى وكلُّ جنايةٍ   تُجبى بأجمعها إلى همّامِ
سيفانِ قد وليا فكلٌّ منهما   في حفظِ ما وُلّيه كالضرغامِ
وإذا عرا خطبٌ فكلٌّ منهما   أسدٌ يصولُ ببأسِه ويحامي
وبباب كلٍّ منهما علمٌ غدا   في ظلمه علاّمةَ الأعلامِ
فمتى أرى الدنيا بغيرِ سَناجرٍ   والكسرَ والتنكيسَ للأعلامِ

(٣٤٨٩) ابن الخياط الدمشقي

أحمد[1] بن محمد بن علي بن يحيى بن صدقة التغلبي المعروف بابن الخياط الدمشقي الكاتب ؛ من الشعراء المجيدين وديوانه مشهور . طاف البلاد ومدح الناس ودخل بلاد العجم . ولما اجتمع بأبي الفتيان ابن حيّوس الشاعر المشهور بحلب وعرض عليه شعره قال : قد نعاني هذا الشاب إلى نفسي فقلّما نشأ ذو صناعة ومهر فيها إلاّ وكان دليلاً على موت الشيخ من أبناء جنسه . ودخل ٢٩ب مرة إلى حلب وهو رقيق الحال لا يقدر على شيء فكتب إلى ابن حيّوس يستميحه هذين البيتين :

١ تهذيب ابن عساكر ٢ : ٦٧ وابن القلانسي : ٢٣٤ ووفيات الأعيان ١ : ١٢٧ (رقم : ٥٩) وعبر الذهبي ٤ : ٣٩ وشذرات الذهب ٤ : ٥٤ . وانظر مصادر اخرى في مقدمة ديوانه بتحقيق خليل مردم بك .

لأنّهُ يَعتَدُّ إسداءهُ ا! جميلَ إسداء جميلٍ إليهْ

كأنما نُعْطيهِ منْ جودِ أيْ ـدينا الذي نأخذه من يديهْ

ولد بدمشق سنة خمسين وأربعمائة وتوفي سنة سبع عشرة وخمسمائة في شهر رمضان . وروى ابن القيسراني [1] شعره وبه تخرّج . وكان حافظاً لشعر الأقدمين ذكيّاً عارفاً باللغة . . . [2] ويُعرف بابن سني الدولة أبي الكتائب الطرابلسي ، وكتب محمد لبعض الأمراء ؛ وكتب أبو عبد الله لأبي الفوارس ابن مانك [3] وروى عنه السِّلَفي .

(٣٤٩٠) عز الدين ابن ميسّر

أحمد [4] بن محمد بن علي بن يوسف بن ميسّر عز الدين المصري ؛ ولي النظر بمصر والشام وغيرهما وتولى نظر الأوقاف بدمشق ؛ وتوفي رحمه الله في أول شهر رجب سنة ست عشرة وسبعمائة .

(٣٤٩١) أبو عبد الله ابن الأخضر المقرئ

أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل بن عبيد الله بن الأخضر أبو عبد الله المقرئ ؛ كان بقية بيته ومن أحسن الناس تلاوة في المحراب . سمع الحسن بن أحمد بن شاذان والحسين بن عمر بن محمد العلاّف وعبد العزيز بن علي الأزجي وإبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي وغيرهم . وروى عنه أبو

---

١ أبو عبد الله محمد بن نصر بن صغير القيسراني (– ٥٤٨ هـ) ؛ والديوان المنشور لابن الخياط هو نسخته .

٢ ههنا سقط وليس في المخطوطة بياض . والحديث هنا ، فيما أرى ، عن ذرية أخيه يحيى ومن اشتهر منها . انظر مقدمة ديوانه ص ١٤ .

٣ كان أميراً في حماة واتصل به ابن الخياط بين عامي ٤٦٣ – ٤٦٩ (مقدمة الديوان : ٧)

٤ أعيان العصر ١٢١أ والدرر الكامنة ١ : ٢٨٧ .

القاسم ابن السمرقندي وعلي بن أحمد بن بكار المقرئ . توفي سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة .

(٣٤٩٢) ابن خُذاداذ الباذرائي الشافعي

أحمد بن محمد بن عمر بن هبة الله بن خُذاداذ الغزنوي الأصل الباذَرائي المولد أبو العباس الفقيه الشافعي ؛ كان من فقهاء النظامية ببغداذ فقيهاً أديباً ، وكان أحد تلامذة يوسف الدمشقي ؛ ويتولى بعض الأمور بين يدى الوزير ابن هبيرة | ؛ ولمّا مات اعتقل بالديوان أشهراً ثمّ أُطلق ؛ وولاّه المستنجد الإشراف على الأخبار بالباب النوبي مع حاجب الباب ثمّ عُزِل وولاّه رئيس الرؤساء في ايام المستضيء ما كان إليه بالباب وصارت له حشمة وتمكُّن . أورد له العماد الكاتب يمدح الوزير ابن هبيرة :

ولمّا بَدا رَبعُ الأحبّةِ باللّوى وقد جَدَّ جِدُّ الركبِ قلتُ لهم قفوا

قفوا نُرِحِ الأنضاءَ أبدي تعطُّفاً عليها وما منّي عليها تعطُّفُ

وإنَّ بودّي لو تُعرقَبُ سوقُها لتمكثَ حيناً باللوى وتُجدَّفُ

أُحاولُ كتمانَ الهوى ومَدامِعي تَفيضُ فتبدي ما أُجِنُّ وتكشفُ

كأنّي فعولُنْ في الطّويلِ ومُهجَتي بكفَّ الأسى كالنونِ بالكف ترجفُ

وها أنا معتَلٌّ الثلاثيَّ والضّنى منَ النَّحْوِ تصريفٌ به يتصرّفُ

وقدْ كنتُ تأسيساً فيا ليْتَ أنّني دخيلٌ إذا علَّتْ قوافٍ وأحرفُ

بَليتُ سوى اسمي في هواكم كزائدٍ مع اللفظ يبدو وهو في الكتْبِ يُحذفُ

وقال :

كنْ لبيباً لا تألَفَنَّ سوى اللـ ـه فما غيرُ ذي الجلالِ بباقِ

وعلى قَدْرِ لذّةِ الأنسِ بالمـ ـألوفِ فاعلمْ يكونُ وقعُ الفراقِ

قلت : أخذه من قول بعض الحكماء وقد سئل عن الروح كم تبكي على فراق الجسد ؟ فقال : مدة لبثها فيه .

له خطرة تنبيك عن رأي حيّة ووجهٌ من الشمس المنيرة أجملُ
ولم نرَ ملكاً قبله ورعيّةً يدبّرها صقرٌ يصاد وبلبلُ

(٢٥١٥) إمام البادرائية

إبراهيم[1] بن عيسى بن يوسف بن أبي بكر الإمام المحدّث أبو إسحاق المرادي الأندلسي ، سمع الكثير من أصحاب السلفي وطبقتهم بعد الأربعين وكتب الكثير بخطّه المتقن المليح ، وكان صالحاً عالماً ورعاً ديّناً إماماً بالبادرائية بدمشق وَقَف كتبه بها وفوّض نظرها إلى الشيخ علاء الدين ابن الصائغ ، وذكره الشيخ محيي الدين النواوي [فيما ألحقه في « طبقات »][2] ابن الصلاح وأثنى عليه وقال : ولم تر عيني في وقته مثله كان بارعاً في معرفة الحديث ونسخه وعلومه وتحقيق ألفاظه لا سيما الصحيحين ذا عناية باللغة والنحو والفقه ومعارف الصوفية حسن المذاكرة فيها ، وكان عندي من كبار المسلكين في طرائق الحقائق حسن التعليم صحبتُه نحو عشر سنين لم أر منه شيئاً يُكرَه وكان من السماحة بمحلّ عالٍ على قدر وجده وأمّا الشفقة على المسلمين ونصيحتهم فقلّ نظيره فيهما ، توفي رحمه الله تعالى بمصر في أوائل سنة ثمان وستين وست مائة .

(٢٥١٦) الكاتب المغربي

إبراهيم بن غانم بن عبدون أبو إسماعيل الكاتب . قال ابن رشيق في « الأنموذج » : كان شاعراً كاتبَ الشعر | لطيف الألفاظ نظيفها رشيق ٦٠ ب

١ ذيل اليونيني ٢ : ٤١٢ وطبقات السبكي ٥ : ٤٨ والمنهل الصافي ١ : ١١٧ وشذرات الذهب ٥ : ٣٢٦ .
٢ زيادة من الشذرات .

المعاني وجيزها صافي مزاج الطبع على أسلوب واحد متفرداً بعلم المساحات والأشكال غوّاصاً في بحر الحكمة على درّ البديع قليل المديح والهجاء كلفاً بالمواعظ في شعره ملغزاً بالتشبيهات مولعاً بالتلويح والإشارات . قال من أبيات له في ذمّ البخل ومدح البذل :

قل للبخيل وإن أصبحتَ ذا سعَةٍ لأنت بالبخل في ضيقٍ وإقلالِ
لتأسفنّ على ترك الندا ندماً إذا تخلّيتَ من أهلٍ ومن مالِ
ومَن رأى في العُلى من ماله عوضاً [...] أفضى إلى خير وإبدالِ

قال ابن رشيق[1] : وقلتُ أنا :

يا حبّذا من بنات الشمس سائلةٌ على جوانبها تهفو المصابيحُ
كأنها ربوةٌ صمعاءُ[2] كلّلها نَورُ البهار وقد هبّت لها الريحُ

وكان أبو إسماعيل قد توجّه إلى مصر وأقام بها مدةً ثم عاد وتوفي بالقيروان سنة إحدى وعشرين وأربع مائة وقد نيّف على الستين رحمه الله تعالى .

(٢٥١٧) جمال الدين ابن الحسام

إبراهيم[3] بن أبي الغيث جمال الدين ابن الحسام البخاري الفقيه الشيعي المقيم بمجدل سلم قرية من بلاد صفد من نواحي النباطية والشقيف ، كان إماماً من أئمة الشيعة هو ووالده قبله ، أخذ عن ابن العود وابن مقبل الحمصي ورحل إلى العراق وأخذ عن ابن المطهّر ، وكان ذا مجلسين أحدهما معَدّ للوفود والآخر لطلبة العلم ونهاره مقيم تارةً يجلس إلى من زاره وتارةً يجلس لطلبة العلم ، وجوده يصل إلى المجلسين غداء وعشاء ، اجتمعتُ به

١ ديوان ابن رشيق ص ٥٣ .
٢ الديوان : شماء .
٣ أعيان العصر ٢٨ ب .

فكره وذهنه . وكان من أسدّ الناس ذهناً وإدراكاً . ويقول عنه : ذاك شاب ؛ وكان نظام الدين يقول عن أبيه : أبي شيخٌ كودَن لاقتصاره على المذهب .

(٣٥٨٨) القاضي أبو العباس الواسطي الحمداني

أحمد[1] بن محمود بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ابن أبي الهيجاء ابن حمدان أبو العباس الفقيه الشافعي من أهل واسط . قرأ بالروايات على أبي بكر الباقلاني وعلى علي بن عباس الخطيب ؛ وهما من أصحاب أبي العز القلانسي ؛ ودرّس الفقه على عمه أبي علي الحسن بن أحمد وعلى يحيى بن الربيع ؛ وقرأ شيئاً من الأصول على المجير محمود البغدادي ؛ وسمع الحديث من محمد بن علي ابن الكناني وهبة الله بن نصر الله بن مخلد الأزدي ومحمد بن عبد السميع بن عبد الله الهاشمي وغيرهم . وقدم بغداذ وقرأ المذهب والخلاف على أبي القاسم ابن فضلان وسمع من أبي الفتح ابن شاتيل الدباس وغيره . قال محب الدين ابن النجار : وسمعنا بقراءته كثيراً . وكان يقرأ سريعاً صحيحاً . وَلِيَ الإعادة بمدرسة ابن المطلب مدة ثم ولي مدرسة الجهة أم الخليفة وولي القضاء بالجانب الغربي ولم يزل على القضاء إلى أن مات . وكان حافظاً لمذهب الشافعي سديد الفتاوى ، وما رأيت أجمل طريقة منه ولا أحسن سيرة مع ديانة كاملة وزهد وعبادة وعفة ونزاهة ؛ وكان من ألطف الناس وأكيسهم وأكثرهم تودداً وتواضعاً وتحبباً إلى الناس ؛ كتبتُ عنه شيئاً يسيراً وكان ثقة نبيلاً . توفي سنة ست عشرة وستمائة .

١ مختصر ابن الدبيثي : ٢١٢ ومعجم الألقاب ١/٤ : ١٨ ؛ ٢/٤ : ٦٧٨ وطبقات السبكي ٥ : ١٦ .

١٧٥

(٣٥٨٩) ابن الجوهري المحدث

أحمد[1] بن محمود بن إبراهيم بن نَبهان[2] الحافظ المفيد شرف الدين أبو العباس ابن أبي الثناء الدمشقي المعروف بابن الجوهري . أحَدُ من عني بهذا الشأن وتعب عليه ورحل وسهر وكتب الكثير وحصل ما لم يحصله غيره ثم أدركه الأجل شاباً وكانت له دنيا أنفقها في طلب العلم وكانت الصدرية قاعة فاشتراها منه ابن المنجّا ووقفها مدرسة ؛ ولما احتضر وقف كتبه وأجزاءه بالنورية ؛ وتوفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة .

(٣٥٩٠) كمال الدين ابن العطار

أحمد[3] بن محمود الإمام الأديب البليغ المنشىء كمال الدين أبو العباس ابن أبي الفتح الشيباني الدمشقي ابن العطار . ولد سنة ست وعشرين وأجاز له ابن روزبه وسمع من ابن المقيّر وأبي نصر[4] ابن الشيرازي والسخاوي وخرّجت له مشيخة وسمعها الشيخ شمس الدين وحدث بـ « صحيح البخاري » بالكرك بالإجازة سنة سبعمائة . وكان ديّناً وقوراً بديع الكتابة والترسل جيد النظم والنثر توفي سنة اثنتين وسبعمائة . ولم يزل رئيساً في ديوان الإنشاء بدمشق مشاراً إليه بالتعظيم إلى أن مات رحمه الله تعالى . كتب إلى محيي الدين عبد الله ابن عبد الظاهر :

١ تذكرة الحفاظ : ١٤٥٩ وشذرات الذهب ٥ : ٢١٨ وعبر الذهبي ٥ : ١٧٥ والدارس ١ : ١١١ .

٢ في الأصل : « نبها » والتصويب عن المسودة .

٣ أعيان العصر : ١٣٥ ب .

٤ أعيان العصر : نصير .

فكره وذهنه . وكان من أسدّ الناس ذهناً وإدراكاً . ويقول عنه : ذاك شاب . وكان نظام الدين يقول عن أبيه : أبي شيخ كودن لاقتصاره على المذهب . ٣

(٣٥٨٨) القاضي أبو العباس الواسطي الحمداني

أحمد[١] بن محمود بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ابن أبي الهيجاء ابن حمدان أبو العباس الفقيه الشافعي من أهل واسط . قرأ بالروايات على أبي بكر ٦ الباقلاّني وعلى علي بن عباس الخطيب ، وهما من أصحاب أبي العز القلانسي ، ودرّس الفقه على عمه أبي علي الحسن بن أحمد وعلى يحيى بن الربيع ؛ وقرأ شيئاً من الأصول على المجير محمود البغدادي ؛ وسمع الحديث من محمد بن علي ٩ ابن الكناني وهبة الله بن نصر الله بن مخلد الأزدي ومحمد بن عبد السميع بن عبد الله الهاشمي وغيرهم . وقدم بغداذ وقرأ المذهب والخلاف على أبي القاسم ابن فضلان وسمع من أبي الفتح ابن شاتيل الدباس وغيره . قال محب الدين ابن ١٢ النجار : وسمعنا بقراءته كثيراً ، وكان يقرأ سريعاً صحيحاً . وَلِيَ الإعادة بمدرسة ابن المطلب مدة ثم ولي مدرسة الجهة أم الخليفة وولي القضاء بالجانب الغربي ولم يزل على القضاء إلى أن مات . وكان حافظاً لمذهب الشافعي سديد ١٥ الفتاوى ، وما رأيت أجمل طريقة منه ولا أحسن سيرة مع ديانة كاملة وزهد وعبادة وعفة ونزاهة ؛ وكان من ألطف الناس وأكيسهم وأكثرهم تودداً وتواضعاً وتحبباً إلى الناس ؛ كتبتُ عنه شيئاً يسيراً وكان ثقة نبيلاً . توفي سنة ١٨ ست عشرة وستمائة .

---

١ مختصر ابن الدبيثي : ٢١٢ ومعجم الألقاب ١/٤ : ١٨ ، ٢/٤ : ٦٧٨ وطبقات السبكي ٥ : ١٦ .

(٣٥٨٩) ابن الجوهري المحدث ١٧٥

أحمد[١] بن محمود بن إبراهيم بن نَبهان[٢] الحافظ المفيد شرف الدين أبو العباس ابن أبي الثناء الدمشقي المعروف بابن الجوهري . أحدُ مَنْ عني بهذا الشأن ٣ وتعب عليه ورحل وسهر وكتب الكثير وحصل ما لم يحصله غيره ثم أدركه الأجل شاباً وكانت له دنيا أنفقها في طلب العلم وكانت الصدرية قاعة فاشتراها منه ابن المنجّا ووقفها مدرسة ، ولما احتضر وقف كتبه وأجزاءه بالنورية ؛ ٦ وتوفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة .

(٣٥٩٠) كمال الدين ابن العطار

أحمد[٣] بن محمود الإمام الأديب البليغ المنشىء كمال الدين أبو العباس ابن ٩ أبي الفتح الشيباني الدمشقي ابن العطار . ولد سنة ست وعشرين وأجاز له ابن روزبه وسمع من ابن المقيّر وأبي نصر[٤] ابن الشيرازي والسخاوي وخرّجت له مشيخة وسمعها الشيخ شمس الدين وحدث بـ « صحيح البخاري » بالكرك ١٢ بالإجازة سنة سبعمائة . وكان ديّناً وقوراً بديع الكتابة والترسل جيد النظم والنثر توفي سنة اثنتين وسبعمائة . ولم يزل رئيساً في ديوان الإنشاء بدمشق مشاراً إليه بالتعظيم إلى أن مات رحمه الله تعالى . كتب إلى محيي الدين عبد الله ابن ١٥ عبد الظاهر :

---

١ تذكرة الحفاظ : ١٤٥٩ وشذرات الذهب ٥ : ٢١٨ وعبر الذهبي ٥ : ١٧٥ والدارس ١ : ١١١ .

٢ في الأصل : « نبها » والتصويب عن المسودة .

٣ أعيان العصر : ١٣٥ ب .

٤ أعيان العصر : نصير .

١٥٥ أ

أرتق

(٣٧٦٢) جد الملوك الأرتقية

أَرْتُق[١] بن أكْسَب جد الملوك الأرتقية . هو رجل من التركمان تغلّب على حلوان والجبل ثم سار إلى الشام مفارقاً لفخر الدولة أبي نصر محمد بن جهير خائفاً من السلطان محمد بن ملكشاه سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة، وملك القدس من جهة تاج الدولة تُتُش السلجوقي الآتي ذكره إن شاء الله . وكان رجلاً شهماً ذا عزمة وسعادة وجد واجتهاد . وتوفي سنة أربع وثمانين وأربعمائة وتولى ولده سكمان القدس بعده وذريته إلى الآن ملوك ماردين ، وسيأتي ذكر سكمان وأخيه نجم الدين إيلغازي إن شاء الله تعالى .

(٣٧٦٣) المنصور صاحب ماردين

أَرْتُق[٢] بن الملك أرسلان بن ألبي بن تمرتاش بن إيلغازي الأرتقي التركماني صاحب ماردين الملك المنصور ناصر الدين وَلِيها بعد أخيه حسام الدين إيلغازي وهو دون البلوغ . وكان أتابكه مملوك أخيه وزوج أمه فلما تمكن قتلهما سنة ستمائة . واستقام أمره وكان عادلاً حسن السيرة يصوم الإثنين والخميس ويترك الخمر في الثلاثة أشهر . وقتله مماليكه بمواطأةٍ من وَلَدِ وَلَدِه ألبي غازي ابن أرتق وكان شديد المحبة لهذا إلاّ أنّه كان قد أبعد وَالدَه بحيث أنّه حلق رأسه وتمفقر فغضب أبوه عليه وحبسه فلما قتل أخرجه ابنه وحلف له وقام بأمر سلطنته وكانت قتلته أعني المنصور سنة ست وثلاثين وستمائة .

١ وفيات الأعيان ١ : ١٧٧ (رقم : ٧٧) .   ٢ عبر الذهبي ٥ : ١٤٨ .

(٣٧٦٤) ابن جلدك شحنة بغداذ

أرتق بن جلدك بن عبد الله المقتفوي كان شحنة بغداذ ثم ترك الجندية وسلك طريق الفقر وسمى نفسه محمداً وصار يتكلم على طريقة أهل الحقيقة على الناس في جامع القصر ويحضر عنده جماعة من العوام . وصار يتكلم في الأصول ويذهب إلى مذاهب غريبة والغالب عليه الجهل فيها فمنع من الكلام في جامع القصر فكتب شيئاً من كلامه وعقيدته وعرضه على الفقهاء فكتبوا خطّهم بصحته فسكت الناس عنه، ثم عاود الكلام بجامع القصر وحضر عنده جمع قليل . وتوفي سنة ست وستمائة .

١٥٥ ب

(٣٧٦٥) حاكم الروم

أرْتَنا[١] – بفتح الهمزة وبعد الراء المفتوحة تاء ثالثة الحروف ساكنة ثم نون وألف – الحاكم ببلاد الروم من جهة بوسعيد . كاتَبَ السلطان الملك الناصر بعد وفاة بو سعيد وقال : أريد أكون نائبك ، فأجابه إلى ذلك وبعث إليه الخلع السنية ثم كتب إليه نائب[٢] السلطنة الشريفة بالبلاد الرومية ؛ ولم تزل رسله تتردد إليه إلى آخر وقت . ووقع بينه وبين أولاد تمرتاش فجمعوا له العساكر وجاءوا إليه ومعهم القان سليمان فكسرهم بصحراء أكرنبوك – بكافين بينهما راء ونون وباء ثانية الحروف وواو وقبل الكاف الأولى همزة – وأسر جماعة من أمرائهم وغنم من أموالهم شيئاً كثيراً وهزمهم أقبح هزيمة ومنها حمّل سليمان القان وعظم أرتنا في النفوس وكانت هذه الواقعة في

١ أعيان العصر : ١٦٢ ب والدرر الكامنة ١ : ٣٤٨ .
٢ الصواب : بنيابة ، كما في أعيان العصر .

وستمائة وحمل إلى صفّين ودفن بتربة عمار بن ياسر . وقال غير ابن النجار :
كان مليح الكتابة جيد النقل ووجّد المحدثون به راحة عظيمة وجاهاً|ووجاهة ١٣١ أ
وهو الذي كان السبب في مجيء حنبل وابن طبرزذ وكان كثير التحري في
القراءة ونُبِز بميلٍ إلى التشيع .

(٣٧٠٦) القرميسني الصوفي

أحمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن الحسين ابن أبي بكر القَرميسّني
التاجر أبو العباس الصوفي البغدادي . سافر صبياً وجال فيما بين العراق والشام
وديار مصر وخراسان وما وراء النهر وبلاد الترك ودخل بلاد الهند وأقام بها
نحو عشرين سنة . وكان يحكي العجائب . وسكن جزيرة سرنديب وتولى بها
الخطابة ثم عاد إلى بغداد بعد أن غاب عنها سفرة واحدة إحدى وثلاثين سنة .
وكان يسكن برباط المأمونية . سمع الحديث بإفادة أخيه من محمد بن عمر بن
يوسف الأرموي وأبي الفتح محمد بن عبد الباقي ابن البطّي وغيرهما ، وسمع
بنيسابور وبمرو وبأصبهان وحدّث باليسير . توفي بالموصل سنة سبع وتسعين
وخمسمائة .

(٣٧٠٧) النقيب ابن الزوال

أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن يعقوب
ابن الحسن ابن المأمون ابن الرشيد ابن المهدي ابن المنصور العباسي المعروف
بابن الزوّال . قلده المستضيء نقابة العباسيين وعزله الإمام النّاصر ثم أعاده ولم
يزل عليها إلى أن مات . توفي سنة تسعين وخمسمائة .

(٣٧٠٨) المنازي

أحمد[1] بن يوسف أبو نصر المنازي الكاتب الشاعر الوزير . وَزَرَ لأبي
نصر أحمد بن مروان صاحبَ ميّافارقين ، وتقدم ذكره وترسّلَ إلى القسطنطينية
مراراً وجمع كتباً كثيرة ثمّ وقفها على جامع آمِد وميّافارقين . واجتمع بأبي
العلاء المعري وشكا < أبو العلاء >[2] إليه أنّه منقطع عن الناس وهم يؤذونه
فقال : ما لكَ ولهم وقد تركت لهم الدنيا والآخرة ، فتألم أبو العلاء وأطرق
مغضباً . وله ديوان شعر . وهو|منسوب إلى منازكرد توفي سنة سبع وثلاثين ١٣١ب
وأربعمائة . واجتازَ في بعض أسفاره بوادي بُزّاعا فأعجبه حسنه وما هو عليه
فنظم فيه الأبيات المشهورة وهي :

وقانا لفحةَ الرمضاء وادٍ ... وقاهُ مضاعفُ النبتِ العميمِ
نزلنا دوحَهُ فحنا علينا ... حُنُوَّ المرضعاتِ على الفطيمِ
يُراعي الشمسَ أنّى واجهتنا ... فيحجبها ويأذنُ للنسيمِ
تروع حصاهُ حاليةَ العذارى ... فتلمسُ جانبَ العِقدِ النظيمِ

وأورد له الخطيري في « زينة الدهر » قوله :

وَلي غلام طال في دقّةٍ ... كخطٍّ إقليدسَ لا عرضَ له
وقد تناهى عقلهُ خفّةً ... فصار كالنقطةِ لا جزء له

قال قاضي القضاة شمس الدين ابن خلكان : ويوجد لهُ بأيدي الناس
مقاطيع وأما ديوانه فعزيز الوجود ؛ وبلغني أنّ القاضي الفاضل رحمه الله
وَصّى بعض الأدباء السُّفّار أن يحصّل له ديوانه فسأل عنه في البلاد التي انتهى
إليها فلم يقع له على خبر ، فكتب إلى الفاضل يخبره بعدم قدرته عليه . وفيه

١ وفيات الأعيان ١ : ١٢٦ (رقم:٥٨) وعبر الذهبي ٣ : ١٨٧ وشذرات الذهب ٣ : ٢٥٩ .
٢ زيادة من وفيات الأعيان .

ثانية : عذابُ القبر حق ، وجبذته جبذة شديدة |كالمنكر عليه ، فقال لي : ١٢٢
أنا ما رأيته ، فقلت له : منكر ونكير ؟ قال : أي والله حقّ نزلا عليّ وسألاني .

(٢٩٧٧) نجم الدين قاضي القضاة الحنبلي

أحمد[١] بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة قاضي القضاة نجم الدين أبو العباس ابن الشيخ شمس الدين أبي عمر المقدسي الحنبلي ، مولده سنة إحدى وخمسين ، وسمع حضوراً من خطيب مردا وسمع من إبراهيم ابن خليل وابن عبد الدايم ولم يحدث ؛ وكان مهيباً تام الشكل بديناً ليس له من اللحية إلاّ شعرات ، وكانت إليه مع القضاء خطابة الجبل والإمامة بحلقة الحنابلة ونظر أوقاف الحنابلة ، وكان حسن السيّرة مليح البزة ذكيّاً له قدرة على الحفظ ومشاركة في العلوم وشعر ؛ وولي القضاء لمّا عزل والده نفسه وعاش ثمانياً وثلاثين سنة وتوفي سنة تسع وثمانين وست مائة . ومن شعره[٢] . . . .

(٢٩٧٨) المسند تقي الدين الحنبلي بن مؤمن

أحمد[٣] بن عبد الرحمن بن عبد المؤمن ابن أبي الفتح المقدسي الشيخ الصالح المسند المقرىء تقي الدين أبو العباس الصوري ثم الصالحي الحنبلي ؛ سمع حضوراً من الشيخ الموفق وهو خاتمة أصحابه ومن ابن أبي لقمة[٤] ومن ابن صصري والقزويني والبها عبد الرحمن وابن الزبيدي وخرّج أبو عمرو المقاتلي [له][٥]

١ ذيل ابن رجب ٢ : ٣٢٢ وقضاة دمشق : ٢٧٢ وابن كثير ١٣ : ٣١٦ وشذرات الذهب ٥ : ٤٠٧ .
٢ بياض في ط ت م د .
٣ أعيان العصر : ٨٤ ب والدرر الكامنة ١ : ١٦٨ وشذرات الذهب ٦ : ٣ .
٤ كذا في ط د ومسودة المؤلف ، وفي أعيان العصر : ومن أبي لقمة . ت : ابن لقمة .
٥ زيادة من أعيان العصر . ت د م : مشيخته .

مشيخة ، قال الشيخ شمس الدين : سمعناها منه ؛ وروى الكثير وحدث عنه ٢٢ب ابن الخباز ، في حياة|ابن عبد الدايم والبرزالي والواني والمقاتلي وابن المحب ، وآخرون ؛ عاش أربعاً وثمانين سنة وتوفي سنة[١] إحدى وسبع مائة .

(٢٩٧٩) الكزبراني

أحمد[٢] بن عبد الرحمن بن المفضل أبو بكر الحراني الكزبراني ؛ توفي سنة أربع وستين ومائتين .

(٢٩٨٠) بحشل

أحمد[٣] بن عبد الرحمن بن وهب القرشي مولاهم المصري الملقب ببحشل – بالحاء المهملة بعد الباء الموحدة وبعد الحاء شين معجمة ولام – روى عنه مسلم وأبو زرعة توفي سنة أربع وستين ومائتين .

(٢٩٨١) الهكاري الصرخدي القواس المسند

أحمد[٤] بن عبدالرحمن بن إبراهيم الهكاري الصرخدي ثم الصالحي القواس المسند المعمّر شهاب الدين ، سمع من خطيب مردا وغيره ؛ وكان ديّناً خيّراً عاش تسعين سنة وتوفي سنة ست وثلاثين وسبع مائة .

(٢٩٨٢) ابن الصقر الخزرجي

أحمد[٥] بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن الصقر الخزرجي ،

١ وتوفي سنة : ساقطة من ط ومسودة المؤلف مثبتة في ت د م .
٢ تاريخ بغداد ٤ : ٢٤٣ .
٣ ميزان الاعتدال ١ : ١١٣ وتهذيب التهذيب ١ : ٥٤ والسبكي ١ : ١٩٩ وعبر الذهبي ٢ : ٢٨ وشذرات الذهب ٢ : ١٤٧ .
٤ أعيان العصر : ٨٤ ب والدرر الكامنة ١ : ١٦٥ وشذرات الذهب ٦ : ١١٢ .
٥ التحفة : ٤٩ والتكملة : ٧٦ والديباج : ٤٨ والنفح ٦ : ٥٣ .

(٣٠٥٩) الأشتري الشافعي الحلبي

أحمد[1] بن عبد الله بن محمد بن عبد الجبار بن طلحة بن عمر الفقيه أمين الدين أبو العباس ابن الاشتري الحلبي الشافعي ، ولد بحلب سنة خمس عشرة وسمع من أبي محمد ابن علوان والموفق عبد اللطيف وابن شداد وابن روزبه وابن اللتّي . روى عنه ابن الخباز وابن العطار والمزّي وأجاز للشيخ شمس الدين ، وكان الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله إذا جاءه صبي يقرأ عليه بعث به إلى أمين الدين يعلمه لعفته ودينه ؛ مات بدمشق فجأة سنة إحدى وثمانين وست مائة .

(٣٠٦٠) شمس الدين الخابوري

أحمد[2] بن عبد الله بن الزبير الخابوري الإمام المقرىء المجوّد شمس الدين خطيب حلب ومقرئها ؛ كان إماماً ماهراً محرراً للقراءات ووجوهها وعللها مليح الشكل قوي الكتابة صاحب نوادر وخلاعة وظرف وله في ذلك حكايات. قرأ القراءات على السخاوي وغيره ، وسمع بحران من الخطيب فخر الدين ابن تيمية ، وبحلب من أبي محمد ابن الأستاذ ويحيى ابن الدامغاني وابن روزبه ، وببغداذ من عبد السلام[3] الداهري ، وبدمشق من ابن صادق وابن صباح ؛ ومولده بالخابور سنة ست مائة ؛ وأسند عنه القراءات والشاطبية الشيخ يحيى المنبجي ورواها عنه سنة أربع وستين وذلك قبل موته بدهر ؛ سمع منه المزي ٦٠ب وابن الظاهري وولده أبو عمرو والبرزالي وابن شامة وغيرهم ؛ توفي بحلب سنة تسعين وست مائة وصُلّي عليه بدمشق .

ومن نوادره أنه كان له صاحب قطان يجلس على دكانه فاتفق أن جاءه إلى الدكان وما وجده فقعد ينتظره . وكان أيام حلج القطن لمّا يدور الفلاحون

١ شذرات الذهب ٥ : ٣٧٠ .   ٢ غاية النهاية ١ : ٧٣

٣ ت : من ابن عبد السلام .

يحلجون القطن بالأجرة . فجاء إليه بعض الفلاحين وقال : يا سيدي عندك قوطين حتّى أحلج — وأشبع الضمة في قطن على القاف إلى أن نشأت واواً — فقال له الخابوري : لا والله ما عندي إلاّ قوط واحد وأنا الذي أحلجه .

وحكي عنه أنه كان أيام قراسنقر بحلب مستوفي[1] على الأوقاف يهودي فضايق الفقهاء وأهل الأوقاف وشدد عليهم فشكوه إلى قراسنقر وعزله ، ثمّ إن اليهودي سعى وبرطل ثمّ تولى وعاملهم أشدّ من المرة الأولى ، فشكوه فعزله ، ثم تولى فشكوه فعزله ثم سعى وتولّى ، فضاق الفقهاء وقالوا : ما لنا في الخلاص منه غير الخطيب شمس الدين ؛ فجاءوا إليه فقال : ما أصنع بهذا الكلب ابن الكلب ؟ فقالوا : ما له غيرك ، فقال : يدبّر الله . وأمر غلامه أن يأخذ سجادته ودواة وأقلاماً وورقاً ومصحفاً على كرسي وقال له : توجه بهذا إلى كنيسة اليهود وافرش لي السجادة ، وكان ذلك بعد عصر الجمعة ، فحضر الشيخ وجلس على السجادة وفتح المصحف من أوله وأخذ يقرأ فجاء اليهود ورأوه وما أمكنهم يقولون له شيئاً لأنه خطيب البلد وهو ذو وجاهة فضاق عليهم الوقت وأرادوا الدخول في السبت وانحصروا ؛ فقالوا له : يا سيدي قد قرب أذان المغرب ؛ ونريد نغلق الكنيسة ، فقال : أبيتُ فيها لأني نذرت ٦١أ أن أنسخ هذا المصحف هنا ، فضاقوا وضجوا وقالوا : يا سيدي والله ما نطيق هذا وغداً السبت ، فقال : كذا اتفق ولا بد من المقام هنا إلى أن يفرُغ المصحف ، فدخلوا عليه وقبلوا أقدامه وأقسموا عليه فقال : ولا بد ؟ قالوا : نعم . قال : التزموا لي بأن تحرّموا هذا المستوفي حتّى لا يعود يباشر الأوقاف ؛ فألزموا الديانَ أن حرّم اليهودي واستراح المسلمون منه .

(٣٠٦١) جمال الدين التميمي الصقلي

أحمد بن عبد الله بن سعيد بن محمد بن عبد الله أبو العباس جمال الدين

١ كذا ، وصوابه : « مستوف » .

يُحرق بالنار وهو كافرٌ ... وما سُقيتِ ريقهُ الفراحْ
كاملٌ حسنٍ معناه وافرٌ ... بسيطٌ وصفٍ كالمسك فاحْ

ما اخضرَّ نبتُ العذارِ إلاّ ... بآسٍ سَبّجَ[1] الشقيقْ
وهو كنملٍ سعى وولّى ... ولم يجدْ للجنى طريقْ
من ريقه البدرُ إذ تجلّى ... في هالةِ العارضِ الأنيقْ

لمّا تبدّى بالوجه دايرْ ... وحيّرَ العقلَ حين لاحْ
شقَّ على خدّه المرائرْ ... وقطّعَ الأنفسَ الصحاحْ

وربَّ يومٍ أتى وحيّا ... بالنجمِ والشمسِ والقمرْ
بالكاسِ والراحِ والمحيّا ... ثلاثةٌ تفتنُ البشرْ
وقالَ قمْ يا نديمُ هيّا ... إقضِ بنا لذّةَ الوطرْ

فالخمرُ تجلى على المزاهرْ ... من اغتباقٍ إلى اصطباحْ
وطافتِ الراحُ بالمجامرْ ... من عنبرِ الزهرِ في البطاحْ

(٣٠٨٠) أبو صالح الحافظ المؤذن

أحمد[2] بن عبد الملك بن علي بن أحمد بن عبد الصمد بن بكر أبو صالح النيسابوري المؤذن الحافظ الصوفي محدث نيسابور ، توفي سنة سبعين واربع مائة ، قال أبو سعد السمعاني : رآه بعض الصالحين ليلة وفاته وكأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قد أخذ بيده وقال له : جزاك الله خيراً فنعم ما أقمتَ بخلقي ونعم ما أديت من قولي ونشرتَ من سنّتي . وكان عليه الاعتماد في الودائع من كتب الحديث المجموعة في الخزائن الموروثة عن المشايخ الموقوفة على

[1] ت : يسبح .
[2] تاريخ بغداد ٤ : ٢٦٧ وإرشاد الأريب ٣ : ٢٢٤ .

أصحاب الحديث وكان يصونها ويتعهد حفظها ويتولّى أوقاف المحدّثين من الخبز والورق وغير ذلك . وأذّن على منارة المدرسة البيهقية سنين احتساباً ووعظ . وكان يأخذ[1] صدقات التجار والرؤساء ويوصلها إلى ذوي الحاجات وإذا فرغ جمع وصنّف وأفاد . وكان حافظاً ثقة ديّناً خيّراً كثير السماع . وكتب الكثير بخطه وعمل « تاريخ مرو » ، وكتب عن الخطيب . وكتب الخطيب عنه .

(٣٠٨١) أبو سعيد الشافعي

أحمد بن عبد المنعم بن محمد بن أبي طالب الشعيري أبو سعيد الفقيه الشافعي من أهل أصبهان البغدادي ، تفقه وسمع الحديث من الحافظ أبي موسى وأقرانه وقرأ الأدب وصحب العلماء وجلس للوعظ . وكان فقيهاً فاضلاً حسن المعرفة بالأدب متديّناً صالحاً جميل الطريقة صبوراً حسن الأخلاق متودّداً ، مولده سنة تسع وخمسين وخمس مائة . وكان حياً بأصبهان سنة عشرين وست مائة .

(٣٠٨٢) أبو الفضل الميهني

أحمد بن عبد المنعم بن محمد بن طاهر بن سعيد بن فضل الله الميهني أبو الفضل ابن أبي الفضائل ، من أولاد المشايخ أرباب الطريقة وأعيان الصوفية . وليَ مشيخة الرباط الناصري المجاور لتربة الجهة السلجوقية ورباط الحريم ببغداد ، ورأى من الجاه والتقدم والرفعة ما لم يره أحد من أمثاله ، وكان سمع أباه وأحمد بن محمد بن الرحبي والكاتبة شهدة . قال محب الدين ابن النجار : كتبت عنه على عُسر كان فيه ونكد وحمق وكبر وجهمة[2] وسوء عقيدة وكان مذموم الطريقة والسيرة ، عفا الله عنّا وعنه ، وتوفي سنة أربع عشرة وست مائة .

[1] يأخذ : سقطت من ط .
[2] ط م د : وجهه .

طُعِنَ من روائح الموتى الذين غسّلهم وخلّف من سَلَبِ الموتى شيئاً كثيراً[١]،
توفي سنة ثلاث وتسعين وأربع مائة .

٣

(٣٠٩٤) أبو عمر القرطبي الشافعي

٧٩أ

أحمد[٢] بن عبد الوهاب بن يونس أبو عمر القرطبي الفقيه الشافعي تلميذ
عبيد الشافعي ، كان ذكياً عالماً بالاختلاف لسناً مناظراً نحوياً لغوياً ويُنسب
٦ إلى الاعتزال ، توفي سنة تسع وستين وثلاث مائة .

(٣٠٩٥) ابن السبيي

أحمد[٣] بن عبد الوهاب بن هبة الله بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن علي
٩ ابن الحسن بن يحيى بن السبيي أبو البركات ابن أبي الفرج ابن أبي الحسن ،
كانت له معرفة بالأدب والشعر ، تولى تأديب أولاد المستظهر فحصل له أنس
بالإمام المسترشد ، فلما ولي الخلافة ولاه النظر في المخزن والوكالة في جميع
١٢ تصرفاته فبقي على الولاية سنة وثمانية أشهر وأياماً ، وتوفي سنة أربع عشرة
وخمس مائة . صلّى عليه الوزير أبو علي ابن صدقة وأرباب الدولة وبلغ من
العمر ستاً وخمسين سنة وثلاثة أشهر ، وخلّف مالاً كثيراً قيل إن مبلغه مائة
١٥ ألف دينار وأوصى بثلثي ماله وأوقف وقوفاً على مكة والمدينة وكان كثير
الصدقة يتفقد الفقراء بالحرمين وأهل العلم؛ سمع الحديث من عبد الله الصريفيني
وابن النقور وعلي بن أحمد البشري وغيرهم وحدث باليسير ، روى عنه المقتفي
١٨ لأمر الله وأبو بكر ابن كامل في « معجم شيوخه » .

---

١ قال السبكي : ولا عبرة بوقيعة أبي الفضل ابن طاهر فيه فإنه كثير الوقيعة في الناس .
٢ تاريخ ابن الفرضي ١ : ٥٩ .
٣ إرشاد الأريب ٢ : ٢٢٧ ونزهة الألباء : ٢٦٨ والمنتظم ٩ : ٢١٩ ومرآة الزمان : ٩١ .

(٣٠٩٦) علاء الدين ابن بنت الأعز الشافعي

أحمد[١] بن عبد الوهاب بن خلف بن محمود بن بدر العلامي علاء الدين
المعروف بابن بنت الأعز ، أخبرني من لفظه الإمام العلاّمة أثير الدين أبو حيان
٣ قال : درّس المذكور بالكُهارية والقطبية وتولى الحسبة بأخرة ، وكان له معرفة
بالأدب وتقييده وكان فصيح العبارة جميل الصورة حسن الشارة فيه إحسان
٧٩ب ومكارم ومروءة لطيف المزاج كثير التبسّم شهماً جزلاً ، حجّ ودخل اليمن،
٦ ترددتُ إليه مراراً بالقاهرة واستدعانا يوماً لمأدبة صنعها لنا بالروضة وحضر
معنا القاضي فخر الدين ابن صدر الدين الماردانى[٢] فرأينا شاباً حسناً يسبحُ[٣]
فتلطخ بالتراب ، فقال لنا القاضي علاء الدين : لينظم كلٌ منا في هذا الشاب
٩ شيئاً ، فقام كل منّا إلى ناحية وانفرد فنظمنا نظماً قريب الاتفاق ولم يطّلع أحد
منّا على ما نظم صاحبه إلى أن أكمل كل منّا ما نظمه ، وكان الذي نظمه
القاضي علاء الدين :
١٢

ومترّبٍ لولا الترابُ بجسمه   لم تبصرِ الأبصارُ منه منظرا
وكأنّهُ بدرٌ عليهِ سحابةٌ   والتربُ ليلٌ من سناه أقمرا

وكان الذي نظمه فخر الدين :
١٥

ومترّبٍ تَرِبَتْ يدا من حازه   كقضيبِ تبرٍ ضمّخوه بعنبرِ
وكأنّ طُرّتَهُ ونورَ جبينهِ   ليلٌ أطلّ على صباحٍ أنورِ

وكان الذي نظمته ـ يعني الشيخ أثير الدين نفسه ـ :
١٨

ومترّبٍ قد ظنّ أنّ جمالَهُ   سيصونُهُ منّا بتربٍ أعفرِ
فغدا يضمّخهُ فزاد ملاحةً   إذ قد حوى ليلاً بصبحٍ أنورِ

---

١ أعيان العصر : ٩٣ ب وطبقات السبكي ٥ : ١٠ والدرر الكامنة ١ : ١٩٦ والفوات ١ :
٩٩ (رقم : ٤٣) والمنهل الصافي ١ : ٣٥٨ وشذرات الذهب ٥ : ٤٤٤ .
٢ طت م : الماراني .
٣ ت : سبح .

مجد الدين القشيري المنفلوطي ، أخو قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد المتقدم ذكره في المحمدين[١] ، ولد سنة ست وثلاثين وسمع « الثقفيات » العشرة وثاني « المحامليات » وثاني « حديث سعدان »[٢] و « أربعين » السلفي من [ابن] الخميزي وسمع جزء الصولي من ابن رواج[٣] وسمع من الزكي المنذري وغير واحد ، وحدث قديماً . سمع منه البرزالي والقطب عبد الكريم وجماعة ، وطال عمره وتفرد . توفّي بقوص سنة ثلاث وعشرين وسبع مائة ومولده في أحد الربيعين سنة ست وثلاثين وستمائة ، قال كمال الدين جعفر الأدفوي[٤] : اشتغل بالفقه بالمذهبين مذهب مالك والشافعي على أبيه ، ودرّس بالمدرسة النجيبية بقوص مكان والده وكان يلقي درساً في المذهبين ، ودرّس بدار الحديث السابقية وسمع منه قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز ابن جماعة والشيخ فتح الدين ابن سيد الناس والقاضي تاج الدين عبد الغفار السعدي ، وكان قليل العلم والمعرفة بالمذهبين . وتولى الحكم بغرب قمولا وبقوص عن قاضي القضاة الحنفي . وكان كثير التعبد بصوم الدهر وبكفل الأيتام ، وكان يتساهل في الشهادة وفي الكلام ، وذكر عنه أشياء في التساهل وقال : اختلط بأخرة .

(٣٢٠٨) شمس الدين ابن السديد

أحمد[٥] بن علي بن هبة الله شمس الدين ابن السديد الإسنائي الشافعي ، قرأ الفقه على الشيخ بهاء الدين هبة الله القفطي ، وتولى الخطابة بإسنا وناب بها في الحكم وبأدفو وبقوص ودرّس بها وبنى بها مدرسة ووقف عليها أملاكاً جيدة | ووقف على الفقراء [بإسنا][٦] ، انتهت إليه الرياسة بالصعيد . قال كمال ١١٨ب

١ الوافي ٤ : ١٩٣ .

٢ في ط : صفوان .

٣ كذلك في أعيان العصر ؛ وفي المنهل و م : ابن رواح .

٤ الطالع السعيد : ٥٠ — ٥١ .

٥ أعيان العصر : ١٠٠ أ والطالع السعيد : ٥٠ والمنهل الصافي ١ : ٣٩٢ .

٦ زيادة من الطالع السعيد .

الدين جعفر الأدفوي : كان قوي النفس كثير العطاء محافظاً على رياسة دنياه واقفاً مع هواه ، وكان ممدّحاً مهيباً يعطي الآلاف في الأمر اللطيف ليقهر معانده ، انصرف منه على نيابة الحكم بقوص ثمانون ألف درهم وصادره الأمير سيف الدين كرآي[١] المنصوري في آخر عمره وأخذ منه مائة وستين ألف درهم ، وتوجه إلى مصر وتمارض فمرض في شهر رجب ، وتوفّي سنة أربع وسبع مائة .

(٣٢٠٩) شمس الدين الصوفي الشافعي

أحمد[٢] بن علي بن الزبير بن سليمان بن مظفر القاضي الفقيه شمس الدين أبو العباس الجيلي أبوه الدمشقي الشافعي الشاهد من صوفة الطواويس . ولد سنة خمس وثلاثين وست مائة ، وتوفّي رحمه الله تعالى سنة أربع وعشرين وسبع مائة . سمع مجلدين من « سنن البيهقي » من ابن الصلاح . روى عنه سائر الطلبة ، وكان ديّناً منطبعاً منادماً كثير التلاوة والنوافل .

(٣٢١٠) ابن عبادة

أحمد[٣] بن علي بن عبادة القاضي شهاب الدين الأنصاري الحلبي . كان أصله حلب ونشأ بالديار المصرية ، وكتب واشتغل وولي شهادة الخزانة بمصر واتصل بخدمة السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وحظي عنده وباشر الوقعة[٤] صحبته سنة تسع وتسعين وست مائة وتأخر بدمشق بعد عوْد السلطان إلى مصر ، وولي أمر التربة المنصورية بالقاهرة والأملاك والأوقاف المصرية والشامية التي للسلطان ولازمه وتوجه معه إلى الكرك وأقام بالقدس شهوراً ،

١ في الأعيان والطالع : كراي .

٢ أعيان العصر : ١٠١ ب والدرر الكامنة ١ : ٢٠٩ وشذرات الذهب ٦ : ٦٣ .

٣ أعيان العصر : ١٠٠ ب والدرر الكامنة ١ : ٢١٠ وسقطت الترجمة من م د ت .

٤ أعيان : وقعة التتر .

إمامٌ لقتُ الدهرَ أدهمَ دونَهُ ... فألبسَهُ وصفَ الأغرِّ المحجَّل

أقام بهِ اللهُ الشريعةَ فاعتَلَتْ ... دعائمُها فوقَ السِّماكِ وتعتلي

يفسِّرُ من ألفاظها كلَّ مبهمٍ ... ويفتح من أعراضها كلَّ مقفل

وما كان لولا أحمدٌ دينُ أحمدٍ ... ليدرى صحيح سالم من معلل

ولا عَرفت حُفّاظه بينَ مسندٍ ... بعنعنةٍ رفعاً ولا بينَ مرسَل

لسرِّ العطايا في أسارير وجهه ... مخايلُ برقِ العارضِ المتهلِّل

منها :

فللّهِ ألفاظٌ جلاها يراعُهُ ... لعقدٍ على جيد الزمان مُفَصَّل

لآلىء لو كانت نجوماً لغادرت ... لياليَها والصبح ما لاحَ ينجلي

بنو الخاطرِ العجلان إنْ عنَّ مشكلٌ ... لها لا بنو العجلانِ رهطِ ابن مقبل

(٣٣٤٥) علاء الدولة البيابانكي السمناني

أحمد[1] بن محمد بن أحمد بن محمد الملقّب بعلاء الدولة البيابانكي – بالباء الموحّدة والياء آخر الحروف وبعدها ألف وباء موحّدة وبعدها ألف ونون وكاف وياء النسب – العلامة الزاهد ركن الدين السِّمناني ، مولده في ذي الحجّة سنة تسع وخمسين وست مائة بسِمنان ، تفقّه وشارك في الفضائل وبرع في العلم وداخل التّتار واتصل بالقان أرغون بن أبغا ثمّ أناب وأقبل على شأنه ومرض زماناً بتبريز ، فلمّا عوفي تعبّد وتألّه وعمل الخلوة وقدم بغداذ وصُحب الشيخ عبد الرحمن وحجّ ثم رد إلى الوطن برّاً بأمّه ، وخرج عن بعض ماله وأسبابه وحجّ ثلاث مرات وتردد كثيراً إلى بغداذ وسمع من عزّ الدين الفاروثي والرّشيد ابن أبي القاسم ولبس منه عن السهروردي، قال الشيخ شمس الدين : أخذ عنه شيخنا صدر الدين [إبراهيم] ابن حمويه ونور الدين

١ أعيان العصر : ١٠٩ ب والدرر الكامنة ١ : ٢٥٠ .

وطائفة ، وروى عنه سراج الدين القزويني المحدّث وإمام الدين علي بن المبارك البكري صاحبنا وحدّث بـ « صحيح مسلم » و بـ « شرح السنّة » للبغوي وبعدة كتب ألّفها وهي كثيرة . قال البكري : لعلّها تبلغ[1] ثلاث مائة مصنف منها « كتاب الفلاح[2] » ثلاث مجلّدات . و « مصابيح الجنان » . و « مدارج المعارج[3] » . وكان إماماً ربانيّاً خاشعاً كثير التلاوة له وقع في النفوس وكان يحط على محيي الدين ابن عربي وعلى كتبه ويكفره . وكان مليح الشّكل حسن الخُلق حسن الخَلْق غزير المروءة كثير البر يَتحَصَّلُ له من أملاكه في العام نحو من تسعين ألف درهم ينفقها في البر . زاره الملك[4] بو سعيد ، وبنى خانقاه للصوفية ووقف عليها وقفاً . وكان أبوه وعمّه من الوزراء[5] . توفّي بعد أن أوْتَرَ ليلة الجمعة في رجب سنة ست وثلاثين وسبع مائة بقرية بيابانك ودفن بها .

(٣٣٤٦) أبو حامد الإسفراييني

أحمد[6] بن محمد بن أحمد الإمام أبو حامد ابن أبي طاهر الإسفراييني الشافعي، قدم بغداذ وهو صبي وتفقّه على أبي الحسن ابن المرزبان والداركي حتى صار أحد أئمة وقته وعظم عند الملوك ، وحدث عن جماعة وعلق عنه تعاليق في «شرح المزني» . وطَبّق الأرض بالأصحاب وجمع مجلسه ثلاث مائة فقيه . قال الشيخ محيي الدين النووي: تعليق الشيخ أبي حامد في نحو خمسين مجلّداً ؛ تفقّه عليه الماوردي وسليم الرازي والمحاملي أبو الحسن وأبو علي السنجي[7] . قال الخطيب : حدثونا عنه وكان ثقة . مات في شوال سنة ست وأربع مائة .

١ ت : لعلها تزيد بل تبلغ .
٢ ت : كتاب المعارج .
٣ ت : مدارج المعارج .
٤ الأعيان : القان .
٥ ت : من الوزراء في بغداد .
٦ تاريخ بغداد ٤ : ٣٦٨ ووفيات الأعيان : (رقم : ٢٥) وطبقات السبكي ٣ : ٢٤ وعبر الذهبي ٣ : ٩٢ وشذرات الذهب ٣ : ١٧٨ .
٧ ت : النحوي .

(٤٠٠٣) شرف الدين ابن التيتي

إسماعيل بن أحمد بن عليّ الصاحب العالم شرف الدين أبو الفداء ابن أبي
سعد الشيباني الآمديّ الحنبليّ المعروف بابن التيتيّ — بتاءين ثالث الحروف ، ٣
وبينهما ياء آخر الحروف ساكنة — صدرٌ فاضل صاحبُ أدب وفنون ومعرفة
بالحديث والتأريخ والأيّام والشعر مع الدين والعقل والرياسة والحشمة . جمع
تاريخاً لآمد . وترسّل عن صاحب ماردين إلى الديوان العزيز ، وسمع بالقاهرة ٦
مع ولده شمس الدين من ابن المقيّر وابن الجُميزيّ ، وسمع بالشأم وماردين ،
وروى عنه الدمياطيّ ، وتوفّي سنة ثلاث وسبعين وستّمائة .

(٤٠٠٤) الحافظ ابن أبي الأشعث ٩

إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث الحافظ أبو القاسم السمرقنديّ .
ولد بدمشق سنة أربع وخمسين وأربعمائة . وسمع من جماعة وطال عمره .
وروى عنه جماعة منهم السمعانيّ وابن عساكر والأعزّ بن عليّ الظهير وعمر ١٢
ابن طبرزد والكنديّ . وكان محظوظاً في بيع الكتب . وتوفّي سنة ست وثلاثين
وخمسمائة .

(٤٠٠٥) السامانيّ ١٥

إسماعيل بن أحمد بن أسد بن سامان . أحد الملوك السامانيّة وهم أرباب

٤٠٠٣ قارن بمعجم الشيوخ للدمياطي (Vajda) ١٠٠ ، ومعجم المؤلفين ٢/٢٦٠ .
٤٠٠٤ قارن بالمنتظم ١٠/١٨ وتهذيب تاريخ دمشق ٣/١٠ – ١١ .
٤٠٠٥ قارن بالكامل لابن الأثير ٨/٤ والأعلام للزركلي ١/٣٠٢ .

الولايات بالشاش وسمرقند وفرغانة وما وراء النهر . ولمّا بعث بعمرو بن
الليث الصفّار إلى المعتضد كتب له بولاية خراسان . وسيأتي ذكره أيضاً في
١٣٣ أ ترجمة عمرو| بن الليث الصفّار إن شاء الله تعالى . وكان جواداً شجاعاً صالحاً بنى ٣
الرُبُط في المناوز وأوقف عليها الأوقاف . وكلّ رباطٍ يسع ألف فارس ،
وأقام الإقامات للمسافرين ، وكسر الترك وكانوا سبعمائة قبّة وبعث إليهم
قُوّاده وهم غارّون فقتلوهم .. وكان طاهر بن محمد بن عمرو بن الليث قد ٦
استولى على فارس بعد ما أُسر جدُّه عمرو . فأنفذ المعتضد بدراً لقتاله ،
فبعث طاهر إلى إسماعيل يسأله أن يتوسّط له عند المعتضد — وقيل : عند المكتفي —
ليُقرّه على فارس ويقطع عليه مالاً . وأهدى طاهر إلى إسماعيل هدايا من ٩
جملتها ثلاث عشرة جوهرةً وزنُ كلّ واحدة ما بين السبع مثاقيل إلى العشرة
وبعضها أحمر والبعض أزرق فقُوّمت بمائة ألف دينار . فكتب له إلى الخليفة
يشفع فيه ويخبره بحال الهديّة ويستأذنه في قبولها . فكتب إليه : « لو أهدى ١٢
إليك كلُّ عامل لأمير المؤمنين أمثال ذلك كان ذلك يسرّه » وشفّعه في
طاهر . ولمّا توفّي سنة خمس وتسعين ومائتين تمثّل المكتفي فيه بقول الشاعر
(من المنسرح) : ١٥

لن يُخلف الدهرُ مثلَه أبداً هيهات . هيهات شأنه عجبُ

(٤٠٠٦) أبو سعد المؤذّن الشافعيّ

إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك بن عليّ بن عبد الصمد أبو سعد ابن أبي ١٨
صالح المؤذّن النيسابوريّ أحد الأئمّة الشافعيّة . سكن كرمان إلى حين
وفاته وكان له اختصاص بالسلاطين . وقدم بغداد رسولاً من السلطان محمود
ابن محمد بن ملكشاه وحدّث بها بكتاب مُعْجم شيوخه الذي جمعه له والده ، ٢١

٤٠٠٦ قارن بالمنتظم ١٠/٧٤ وتذكرة الحفاظ ١٢٧٧ وطبقات الشافعية ٤/٢٠٤ .

فتنتخم . — وأسلمتْه أمّه في البزّازين فقال لها يوماً : تعلّمتُ نصف الشغل .
قالت : وما هو ؟ قال : تعلّمتُ النشر وبقي الطيّ . — وقيل له : ما بلغ
بك من الطمع ؟ قال : ما زُفّت امرأةٌ بالمدينة إلا كنستُ بيتي رجاء أن تُهدى ٣
إليّ . — ومرّ برجل يعمل طبقاً فقال : وسّعْه فربّما يهدون لنا فيه شيئاً . —
وقيل : من عجائب أمره أنّه لم يمت شريفٌ قط بالمدينة إلاّ استعدى على
وصيّته أو على وارثه . وقال : احلفْ أنّه لم يوص لي بشيء قبل موته ! — ٦
وكان زياد بن عبد الله الحارثيّ على شرطة المدينة وكان مُبخّلاً على الطعام ،
فدعا أشعبَ في شهر رمضان ليُفطر عنده . فقُدّمتْ إليه أوّلَ ليلة مَصليّةٌ
معقودة وكانت تعجبه ، فأمعن فيها أشعب وزياد يلمحه ، فلمّا فرغوا من ٩
الأكل قال زياد : ما أظنّ لأهل السجن إماماً يُصلّي بهم في هذا الشهر
فليُصلّ بهم أشعب ! فقال أشعب : أو غير ذلك ، أصلحك الله . قال :
وما هو ؟ قال : أن لا أذوق مَصْليّةً أبداً . فخجل زياد وتغافل عنه . ١٢

وقال أشعب : جاءتني جارية بدينار وقالت : هذا وديعة عندك . فجعلتُه
بين ثِنْيِ الفراش . | فجاءت بعد أيّام وقالت : الدينار ! فقلت : ارفعي ١٠٩ أ
الفراش وخُذي ولده ! وكنت تركتُ إلى جانبه درهماً ، فتركتِ الدينار ١٥
وأخذت الدرهم . وعادت بعد أيّام فوجدتْ معه درهماً آخر فأخذتْه ،
وعادت في الثالثة كذلك ، فلمّا رأيتها في الرابعة تباكيتُ ، فقالت : ما
يُبكيك ؟ فقلت : مات دينارك في النفاس . فقالت : وكيف يكون للدينار ١٨

١ فتنتخم ، الأصل : فتتخم ، تأريخ بغداد ٧/٤٠ ، ٥ وهو أصح .
٤ فربما . . . شيئاً : الأصل : فربما يشتريه أحد ويهدي لنا فيه شيئاً ، فوات الوفيات ١/٣٨ ،
٥ — ٦ .
٥ استعدى ، فوات الوفيات ١/٣٨ ، ٧ : استدعى ، الأصل .
٨ فقدمت ، فوات الوفيات ١/٣٨ ، ١٠ : فتقدمت ، الأصل .

نفاس ؟ فقلت : يا فاسقة ، تصدّقين بالولادة ولا تصدّقين بالنفاس ؟
وسأل سالم بن عبد الله بن عمر أشعبَ عن طمعه فقال : قلت لصبيان مرّةً :
اذهبوا ، هذا سالم قد فتح بيت صَدَقة عمر حتى يُطعمكم تمراً . فلمّا مضوا ٣
ظننت أنّ الأمر كان كما قلتُ لهم . فعدوت في أثرهم . — وقيل له : ما بلغ
من طمعك ؟ قال : أرى دخان جاري فأثرد . — وقيل له أيضاً ذلك فقال :
ما رأيتُ اثنين يتساران إلاّ ظننتُ أنّهما يأمران لي بشيء . — وجلس يوماً ٦
في الشتاء إلى رجل من وَلَد عُقْبةَ ابن أبي مُعَيط ، فمرّ به حسن بن حسن
فقال له : ما يُقعدك إلى جانب هذا ؟ قال : أصطلي بناره . — ولمّا مات ابن
عائشة المغنّي جعل أشعب يبكي ويقول : قلت لكم زوّجوا ابن عائشة المغنّي ٩
من الشمّاسيّة حتى يخرج بينهما مزامير داود فلم تفعلوا ، ولكن لا يُغني
حَذَرٌ من قَدَر .

ولمّا أُخرجت جنازة الصريميّة المغنّية كان أشعب جالساً مع نفر من ١٢
قريش فبكى عليها < وقال : اليوم ذهب الغناء كلّه . وترحّم عليها . ثم
مسح عينيه والتفت إليهم وقال : وعلى ذلك فقد كانت الزانية شرّ خلق الله !
فضحكوا وقالوا : يا أشعب ، ليس بين بكائك عليها > وبين لعنك لها فرق ؟ ١٥
قال : نعم ، كنّا نجيئها الفاجرةَ بكبش إذا أردنا أن نزورها فتطبخ لنا في
دارها ثمّ لا تعشّينا إلاّ بسلق . — وجاز به يوماً سبط لابن سريج . فوثب إليه
وحمله على كتفه وجعل يرقّصه ويقول : فديتُ مَن وُلد على عودٍ واستهلّ ١٨
بغناء وحُنّك بمِلْوى وقُطعت سُرّته بزير وخُتن بمضراب . — وتبع
امرأةً يوماً فقالت له : ما تصنع بي ولي زوج ؟ قال : تسرّي بي ، فديتُك ! |—

١ فاسقة ، الأصل : مائقة ، فوات الوفيات ١/٣٨ ، ٢٠ .
١٣ — ١٥ < . . . > ، مأخوذ من فوات الوفيات ١/٣٩ ، ١٢ — ١٤ .
١٧ تعشينا : تعشتنا ، الأصل || سريج ، الأصل : سيرين ، فوات الوفيات ١/٣٩ ، ١٦ .

إقبال

(٤٢٣٤) جمال الدولة الخادم

إقبال جمال الدولة خادم السلطان صلاح الدين ، وقف داريه الإقباليّتين على الحنفيّة والشافعيّة بدمشق ، وتوفي بالقدس في سنة ثلاث وستّمائة ؛ ووقف الدار الكبرى للشافعيّة والصغرى للحنفيّة، وثُلثا ما وقفه للشافعيّة والثلث للحنفيّة .

أقبغا

(٤٢٣٥) المنصوريّ

أقبُغا المنصوريّ الأمير سيف الدين، كان شابّاً مليحاً من أمراء دمشق . قُتل بالبرج الذي تأخر فتحه بعكّا سنة تسعين وستّمائة .

(٤٢٣٦) الناصريّ

أقبُغا الأمير سيف الدين الناصريّ . هو أخو الخوندة طغاي امرأة أستاذه الملك الناصر ، تنقّلت به الأحوال في الجَمْداريّة إلى أن صار أمير مائة

....

١٣ في الجمدارية ، الأصل : من الجمدارية : أعيان العصر ٢٠٤ ب ٢ ولعله أصح .

٤٢٣٤ مأخوذ من تاريخ الإسلام للذهبي؛ وقارن بالبداية لابن كثير ١٣/٤٦ والأعلاق الخطيرة لابن شداد ، قسم الشام ٢١٠ ، ١٤ و ٢٣٤ ، ٨ .

٤٢٣٥ مأخوذ من تأريخ الإسلام للذهبي .

٤٢٣٦ قارن بأعيان العصر ٢٠٤ ب ٢ والدرر الكامنة ، رقم ١٠٠١ .

مقدّم ألف وتأمّر ولداه ناصر الدين محمد وشهاب الدين أحمد وصار أستاذدار السلطان ومقدّم المماليك وشادّ العمائر . ولمّا توفي السلطان وولي المُلك ابنُه الملك المنصور أبو بكر صادرَه وأخذ كلّ ما يملكه وأمر بردّ كلّ ما ١٢١ب أخذه للناس . ولم يبق له في ماله تصرّف إلى أن أعطاه الأمير علاء الدين طَيْبُغا المجديّ الحاجب مائة درهم من عنده لأنّه كان في ترسيمه ، ثمّ أخرجه قوصون لمّا تولّى السلطان الملك الأشرف علاء الدين كُجُك إلى دمشق، فأقام بها قليلاً وتوجّه مع الفخريّ إلى الديار المصريّة ؛ فرسم له الملك الناصر شهاب الدين أحمد بنيابة حمص فحضر إليها وأقام بها إلى جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ؛ فرسم بإحضاره إلى دمشق فحضر إليها وأقام بها من جملة الأمراء المقدّمين . فلمّا كان في شوّال من السنة المذكورة حضر مرسوم السلطان الملك الصالح بإمساكه . فأُمسك هو والأمراء الذين اتُّهموا بالميل مع الناصر أحمد وأُودع القلعة معتقلاً ، ثمّ بعد قليل طُلب إلى مصر فتوجّه به الأمير بدر الدين بَكْتُاش المنكورسيّ وكان ذلك آخر العهد به .

(٤٢٣٧) الحمويّ

أقْجبا الأمير فخر الدين الحمويّ . نُقل من حماة إلى القاهرة وأُعطي شدّ الشرابخاناه في أيّام الصالح إسماعيل رحمه الله تعالى ؛ وزادت رتبته عنده وتأثّلت مكانته ولم يكن عنده في الدولة مثله — ومثلُه الأمير نجم الدين الوزير محمود بن شروين . أعني في الأمراء الأجانب — بحيث أنّ هذا الأمير فخر الدين كان يكون عنده غالب الليل يسامره وينادمه . فلمّا توفي الصالح رحمه الله تعالى وتولّى الكامل شعبان أخرجه إلى حماة — وقيل : إن الذي

٤٢٣٧ قارن بأعيان العصر ٢٠٥ ب ١٦ والدرر الكامنة، رقم ١٠١٠ ؛ ونقله ابن تغري بردي في المنهل الصافي ٢٠٦ ب .

آقوش [١]

(٤٢٥٥) الصالحيّ المتنبّي

آقوش القبجاقيّ الصالحيّ النجميّ . أُخرج من خزانة البنود وسُمّر هو وجماعة . وكان قد ادّعى النبوّة في رمضان . فلمّا رجع السلطان من الشأم استحضره وسمع كلامه وسمّره وسمّر معه جماعة منهم الناصح ضامن واحات . وذلك سنة خمس وستّين وستّمائة .

(٤٢٥٦) مبارز الدين الحمويّ

آقوش الأمير مبارز الدين المنصوريّ الحمويّ التركيّ استاذدار صاحب حماة . كان أجلّ أمراء حماة وكان متحكّماً في دولة أستاذه إلى الغاية . وكان موصوفاً بالشجاعة والكرم ولين الجانب . ولمّا توفي أقرّ المنصور صاحب حماة خُبزَه على أولاده وكانوا صغاراً . وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين وستّمائة .

١ آقوش : ترد ألف هذا الاسم بالمد أحياناً وأحياناً بالهمز .

٤٢٥٥ مأخوذ من تأريخ الإسلام للذهبي .

٤٢٥٦ مأخوذ من تأريخ الإسلام للذهبي (عن ذيل مرآة الزمان ٣/٤٨) .

(٤٢٥٧) جمال الدين المحمّديّ

آقوش الأمير جمال الدين الصالحيّ النجميّ المعروف بالمحمّديّ الذي قدم دمشق بشيراً بكسرة التتار على عين جالوت . سجنه الظاهر مدّةً ثمّ أخرجه وأعطاه خبزاً . توفي سنة ستّ وسبعين وستّمائة .

(٤٢٥٨) النجيبيّ نائب دمشق

آقوش الأمير جمال الدين النجيبيّ الصالحيّ النجميّ نائب السلطنة بدمشق : أمّره مولاه الصالح وجعله أستاذداره وكان يعتمد عليه ، ولد في [١٢٩ أ] | حدود العشرين وستّمائة ، وجعله الظاهر أستاذدار أوّلَ دولته . ثمّ ناب له بدمشق تسع سنين . وصُرف بعزّ الدين أيدَمُر فانتقل إلى القاهرة وأقام بداره بطّالاً عالي المكانة وافر الحرمة . ولمّا مرض عاده الملك السعيد وكان قد لحقه فالج قبل موته بأربع سنين . وكان شافعيّ المذهب كثير التحامل على الشيعة لا يملك نفسه في ذلك . كثير الصدقة حسن الاعتقاد ضخم الشكل جَهْوريّ الصوت كثير الأكل له أوقافٌ على الحرمين . توفي سنة سبع وسبعين وستّمائة . ومدرسته بدمشق إلى جانب مدرسة نور الدين الشهيد وبنى له بها تربةً وفتح

٧ – ٨ في حدود العشرين وستمائة ، الأصل : سنة تسع أو عشر وستمائة ، ذيل مرآة الزمان ٣/٣٠٠ ، د .

٤٢٥٧ مأخوذ من تأريخ الإسلام للذهبي (عن ذيل مرآة الزمان ٢/٢٣٨) ؛ ونقله ابن تغري بردي في المنهل الصافي (Bibl. Nat. ٢٠٦٩) د أ .

٤٢٥٨ مأخوذ من تأريخ الإسلام (عن ذيل مرآة الزمان ٣/٣٠٠) ؛ ونقله ابن تغري بردي في المنهل الصافي د أ .

(٤٢٩٣) علاء الدين الجاولي

ألْطُنْبغا علاء الدين الجاوْلي مملوك ابن باخِل . كان عند الأمير علم الدين سَنْجَر الجاولي داواداراً لمّا كان بغزّة . وكان حسن الصورة تامّ القامة . وكان الجاولي يُحسن إليه ويبالغ في الإنعام عليه ، وكان إقطاعه عنده يعمل قريباً من العشرين ألفاً . أخبرني من رآه قال : كان في اسطبله تسعة عشر سرجاً زَرْجونيّاً . فلمّا شُنِّع على الجاولي أنّ إقطاعات مماليكه من الثلاثين ألفاً وما دونها راك الأخباز وأعطى لعلاء الدين المذكور إقطاعاً دون ما كان بيده. فتركه ومضى إلى مصر بغير رضًى من الأمير علم الدين ، فراعى الناسُ خاطر مخدومه ولم يقدر أحد يستخدمه . فأقام يأكل من حاصله في مصر زماناً. ثمّ حضر إلى صفد فأكرم نُزُلَه الأمير سيف الدين أرقطاي النائب بها . وكتب له مُربّعةً بإقطاع وتوجّه به إلى مصر . فخرج عنه فورد إلى دمشق فأكرمه الأمير سيف الدين تَنْكِز وأعطاه إقطاعاً في حلقة دمشق . ووقع بينه وبين الأمير علم الدين بسببه . وبقي بدمشق إلى أن أُمسِكَ الجاوْلي وحُبس . ثمّ أفرج عنه فتوجّه إليه وخدمه مدّةً . ثمّ أخرجه إلى الشأم شادّاً على أوقاف المنصور التي تختصّ بالبيمارستان .

وهو نادر في أبناء جنسه من الشكالة المليحة ولَعِب الرمح والفروسيّة والذكاء ولعب الشطرنج والنرد ونظم الشعر الجيّد لا سيّما في المقطّعات

٢ باخل : الأصل والنجوم الزاهرة ١٠/١٠٥ ، ١٧ : ناكل ، فوات الوفيات ١/١٣٧ ، ٢٠ .
٦ زرجونياً : زرخونياً ، الأصل .

٤٢٩٣ : قارن بأعيان العصر ١٠ أ والدرر الكامنة رقم ١٠٥٤ ؛ ونقله الكتبي في فوات الوفيات ١/١٣٧ ، وابن تغري بردي في المنهل الصافي ٥١ ب ؛ ومراسلته مع الصفدي موجودة في كتاب ألحان السواجع للصفدي (Bibl. Nat. ٢٠٦٧) ٥٠ أ ٢ .

فإنّه يجيدها . وله القصائد المطوّلة . ويعرف فقهاً على مذهب الشافعيّ ويعرف أصولاً ويبحث جيّداً . ولكنّه سال ذهنُه لمّا اجتمع بالشيخ تقيّ الدين ابن تيميّة ومال إلى رأيه . ثمّ تراجع عن ذلك إلّا بقايا . اجتمعتُ به كثيراً في (١٤٨ب) صفد والديار المصريّة ودمشق وهو حسن العِشرة لطيف الأخلاق فيه سماحة . وأنشدني كثيراً من شعره فمن ذلك (من البسيط) :

سبِّحْ فقد لاح برقُ الثغر بالبرَدِ   واستسقِ كأس الطلا من كفّ ذي ميَدِ
مستعربُ اللفظ للأتراك نسبتُه   له على كلّ صبٍّ صولةُ الأسدِ
يا عاذلي ، خلّني ! فالحُسن قلّده   عِقداً من الدرّ لا حبلاً من المسَدِ
ويلٌ لمن لامَني فيه ومقلته   نفّاثة النّبل لا نفّاثة العُقَد

وأنشدني من لفظه أيضاً لنفسه (من الكامل) :

خَودٌ زُهي فوق المراشف خالُها   فلئن فُتِنْتُ به فلستُ أُلامُ
فكأنّ مَبْسِمها وأسودَ خالها   مسكٌ على كأس الرحيق ختامُ

وأنشدني أيضاً لنفسه (من المجتثّ) :

وباردِ الثغر حلوٍ   بمرشفٍ فيه حُوّهْ
وخَصْره في انتحالٍ   يُبدي من الضعف قوّهْ

وأنشدني من لفظة لنفسه (من الخفيف) :

ردْفُه زاد في الثقالة حتّى   أقعد الخصر والقوامَ السّويّا
نهض الخصرُ والقوام وقاما   وضعيفان يغلبان قويّا

وأنشدني أيضاً لنفسه (من الطويل) :

تُخاطبني خَودٌ فأبدي تصامُماً   فتُكثر تكرار الخطاب وتجهرُ
فأُصغي لها أذناً وأُظهر عُجمةً   لكيما أرى درّاً من الدرّ ينثرُ

١ فإنه : فإنها ، الأصل .

(٤٤٤٢) الأمير عزّ الدين صاحب صرخد

أيبك بن عبد الله المعظّميّ الأمير عزّ الدين صاحب صرخد ، اشتراه
٣ المعظّم عيسى سنة سبع وستّمائة وترقّى عنده حتّى جعله أستاذداره وكان
يؤثره على أولاده . ولم يكن له نظير في حشمته ورياسته وكرمه وشجاعته
ورأيه وعلوّ همّته وكان | يضاهي الملوك . أقطعه المعظّم صرخد وقلعتها ، ١٩٢أ
٦ ولمّا توفي المعظّم بقي في خدمة ولده الناصر داود ، ولمّا حصر الكامل كان
الأمير عزّ الدين هو مدبّر الحرب . فلمّا حصل الاتفاق على تسليم دمشق
كان هو المتحدّث في ذلك فاشترط للناصر من البلاد والأموال ما أرضاه ،
٩ ثمّ شرط لنفسه صرخد وأعمالها وسائر أملاكه بدمشق وغيرها وأن يسامح
بما يؤخذ من المكوس على سائر ما يبيع ويبتاع من سائر الأصناف ويفسح
له في الممنوعات وأن يكون له بدمشق حبس يحبس فيه نوّابه . فأجيب إلى
١٢ ذلك جميعه وبقي على ذلك سائر الأيّام الأشرفيّة والكامليّة والصالحيّة العماديّة
إلى أوّل الأيّام الصالحيّة النجميّة ، فحصل له وحشة من الملك الصالح أيّوب
وكان مع الخوارزميّة لمّا كُسروا على القصب سنة أربع وأربعين وستّمائة ،
١٥ فمضى إلى صرخد وامتنع بها . ثمّ أُخذتْ منه صرخد أواخر السنة المذكورة
وأخذ إلى مصر واعتقل بدار صواب ، وكان ابنه إبراهيم المذكور في الأباره
وشى به إلى الصالح وقال : إنّ أموال أبي بعث بها إلى الحلبيّين وأوّل ما نزل
١٨ بها من صرخد كانت ثمانين خُرجاً، وأودعها لشمس الدين ابن الجوزيّ .
وبلغ الأمير عزّ الدين اجتماعُ ولده بالصالح فمرض ووقع إلى الأرض وقال :
هذا آخر عهادي بالدنيا ! ولم يتكلّم بعدها حتّى مات ، ودفن ظاهر القاهرة
٢١ بباب النصر سنة خمس وأربعين وستّمائة — وقيل : سنة سبع وأربعين —

١٦ إبراهيم ، راجع ج ٥ ص ٣٣٠ ، رقم ٢٤٠٢ .

ثمّ نقل بعد ذلك إلى القبّة التي بناها إبراهيم برسم دفنه في المدرسة التي أنشأها
على شرف الميدان ظاهر دمشق من جهة الشمال ووقفها على أصحاب أبي
٣ حنيفة ، وله مدرسة أخرى بالكُجك .

(٤٤٤٣) أيبك المحيويّ

أيبك بن عبد الله عزّ الدين المُحيْويّ مملوك الصاحب محيي الدين ابن
٦ ندى | الجزريّ، برع في حسن الخطّ حتّى بلغ الغاية ، وكان يكتب عن مخدومه ١٩٢ب
لمن تعنّ له مخاطبته من الملوك وغيرهم . وكان خوشداشه علَم الدين أيدمر
المُحيو ينشىء ذلك وهو يكتبه. وكان عزّ الدين المذكور قد حفظ « المقامات »
٩ ومختار الحماسة ومختار شعر أبي تمّام وأبي الطيّب وغير ذلك ممّا يحتاج
إليه من المجالسات وكانت عنده مشاركة جيّدة في معرفة الاسطرلاب .

إيتاخ

١٢
(٤٤٤٤) سيّاف النقمة

إيتاخ التركيّ كان سيف النقمة للخلفاء ، وكان المتوكّل قد خافه .
فجلس معه ليلة بالقاطول ، فعربد على المتوكّل فقال له : أتريد أن تلعب
١٥ بي كما لعبتَ بالخلفاء ؟ فهمّ به وافترقا على ضغينة ، فدسّ إليه المتوكّل مَن
يُشير عليه بالحجّ فأذن له ، فلمّا بلغ الكوفة ولّى مكانه . ولمّا ورد أراد
أن يسلك طريق الفرات إلى سُرّ من رأى ، ولو فعل لقدر على المتوكّل ،
١٨ وكان المتوكّل كتب إلى إسحاق بن إبراهيم بن مصعب متولّي بغداد بما يعتمده .
فلمّا وصل إيتاخ الكوفة كتب إليه إسحاق : إنّ أمير المؤمنين رسم أن تدخل

٤٤٤٤ مأخوذ من تأريخ الطبري ٣/١٣٨٣ ، ١٣ .

أيدغدي

(٤٤٤٦) الأمير جمال الدين العزيزيّ

١٩٣ب

أيدُغدي الأمير الكبير جمال الدين العزيزيّ ، كان كبير القدر شجاعاً كريماً محتشماً كثير البرّ والصدقة والمعروف يخرج في السنة أكثر من مائة ألف درهم ولا يتعدّى القباء النصافيّ كثير الأدب مع الفقراء ، حضر مرّة سماعاً فحصل للمغاني منه ومن جماعته نحو ستّة آلاف درهم . وحبسه المعزّ في قلعة الجبل مكرّماً سنة ثلاث وخمسين إلى أن أخرجه المظفّر نوبةَ عين جالوت ، واجتمع به الظاهر وشاوره في قتله قُطُز فلم يوافقه . فلمّا تملّك كان عندهَ في أعلى المراتب وجهّزه إلى سيس فأغار وغنم وعاد في شهر رمضان وتوجّه إلى صفد ، وكان يبذل جهده ويتعرّض للشهادة فجرح فبقي مدّةً وألمه يتزايد، ثمّ حُمل إلى دمشق وتوفي ليلة عَرَفة سنة أربع وستّين وستمائة ، ودفن بمقبرة الرباط الناصريّ .

(٤٤٤٧) الكبكيّ نائب صفد

أيدغدي الأمير علاء الدين الكبكيّ الظاهري مملوك الأمير جمال الدين ابن الداية الحاجب الناصريّ ، حضر الوقعة التي بين المعزّ والناصر سنة ثمان وأربعين وهو صبيّ، فاستولى عليه كبك فعرف به . وكان يراعي أولاد

٩ سيس ، ذيل مرآة الزمان ٢/٣٥٣ ، ١٨ : تنيس ، الأصل .

٤٤٤٦ مأخوذ من ذيل مرآة الزمان ٢/٣٥٠ ؛ وقارن بالمنهل الصافي ٣٩ أ .

٤٤٤٧ مأخوذ من تأريخ الإسلام للذهبي (عن ذيل مرآة الزمان لليونيني) ؛ وقارن بالمنهل الصافي ٣٦ أ .

أستاذه جمال الدين ويحسن إليهم ، وتنقّلت به الأحوال وولي نيابة صفد في الدولة الظاهريّة والسعيديّة وولي نيابة حلب وغير ذلك . وكان من الفرسان المذكورين كان يسوق من أوّل الميدان إلى آخره وتحت بهام رجله درهم في الركاب ولا يقع . توفي بالقدس وصُلّي عليه بدمشق غائباً وهو في عشر الستّين وذلك في سنة ثمان وثمانين وستّمائة .

(٤٤٤٨) الأمير علاء الدين الأعمى

أيدغدي الأمير علاء الدين الأعمى الركنيّ الزاهد ناظر أوقاف القدس الشريف والخليل عليه السلام ، أنشأ العمائر والربط وغير ذلك وأثّر الآثار الحسنة | بالقدس والخليل والمدينة النبويّة . كان من أحسن الناس سيرةً وأجملهم طريقةً . انعمرت الأوقاف في أيّامه وتضاعف مغلّها . واشتهر ذكره وسار وكان من أذكياء العالم . يقال عنه : إنّه خطّ حمّام بلد الخليل عليه السلام ورسم الأساس بيده وذرّه بالكلس للصنّاع . وكان يحبّ الخيل ويستولدها ، وقيل : إنّه كان إذا مرّ به فرس من خيله عرفه وقال : هذا من خيلي . توفي بالقدس سنة ثلاث وتسعين وستّمائة . وصُلّي عليه بدمشق .

١٩٤أ

(٤٤٤٩)

أيدغدي الأمير علاء الدين أمير آخور ، كان أمير آخوراً صغيراً مع الأمير علاء الدين أيدُغمُش . ولمّا جرى للأمير علاء الدين مُغلطاي أمير

٣ بهام ، كذا في الأصل .

١٦ أمير آخوراً ، كذا في الأصل .

٤٤٤٨ قارن بنكت الهميان ١٢٣ والمنهل الصافي ٣٦ أ .

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت الأمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هجرية رحمه الله وأنابه رضاه آمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدست أسراره ﴾

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه «أي الطبري» أجل التفاسير وأعظمها لانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين * وقال النووي أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري * وعن أبي حامد الاسفرايني أنه قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اه

﴿ تنبيه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة الكتبخانة الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا وإياهما لما يحبه ويرضاه

﴿ الطبعة الأولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٢٧ هجرية

وعلمنا انفعالي ناقص فقد تخفى المصلحة والعاقبة علينا أو تشتبه المصلحة بالمفسدة فلا صلاح للمكلف الا في طاعة علام الغيوب ليحوز سعادة الدارين والله ولي التوفيق (التأويل) انه سبحانه من كمال الكرم والاصطناع اذا صدر من العبد أمارات النشوز والانقطاع أمهله الى انقضاء عدة الجفاء فلعله يعود الى اقامة شرائط الوفاء وتحرك داعية في ضمير قلبه من نتائج محبة ربه اذ لم يكن له أن يكتم ما خلق الله في رحم قلبه من المحبة وان ابتلاه الله بمحنة الفرقة فيقرع باصبع الندامة باب التوبة ويقرع على قدم الغرامة في طلب الرجعة والاوبة فيقال له من عاية الفضل والنوال بقوارع الباب دع نفسك وتعال من طلب منا فلا حا فليلزم عتبتنا مساء وصباحا وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن أي للعباد حق (٣٧٠) في ذمة كرم الربوبية كما أن لله تعالى حقا في ذمة عباده فاذا تقرب العبد اليه شبرا فالله أحق برعاية الحق فيتقرب اليه ذراعا والفضل له على الاطلاق لا بدرجة بل بدرجات غير متناهية والله عزيز أعز من أن يراعي العباد مع عجزهم كمال حقوقه حكيم لا تقتضي حكمته أن يطالبهم بما ليس في وسعهم بل يقبل منهم القليل ويوفيهم الثواب الجزيل الطلاق مرتان يعني أن أهل الصحبة لا يفارقون بجرعة ولا بجرعتين كما في قصة موسى والخضر ثم في الثالثة ان سلكوا سبيل الهجران فلا يحل للاخوان أن يواصلوا الخوان حتى يصاحب الخان صديقا مثله فان ندم بعد ذلك عن أفعاله وسام تلك الصديق وأمثاله ورجع الى صحبة اشكاله فلا جناح في التراجع ان ظنا فيه خيرا ولا يجوز لاحد من الاخوان أن يعضله من صحبة الاقران وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن عن زلات العبد مرة بعد أخرى فاذا أصر العبد ابتلاه بالخذلان وجعله قرين الشيطان كما قال ومن يعش عن ذكر الرحمن فان طلق قرين الشيطان ورجع الى باب الرحمن تداركه بالغفران والرضوان فهو وأما قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ فاشارة الى أنه ليس لاهل الصحبة عند المفارقة أن يستردوا خواطرهم عن الرفقاء بالكلية فان العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه الا أن يؤدي الى مداهنة واهمال حق من حقوق الدين فلا جناح عليهما فيما افتدت به كان لم يكن بينهما صحبة فان الله سميع بمقالتهم عليم بحالهم والله ولي التوفيق (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم

حربهم فان بيدي حياتكم وموتكم ولا يمنعن أحدكم من لقائهم وقتالهم حذر الموت وخوف المنية على نفسه بقتالهم فيدعوه ذلك الى التفريط عنهم والفرار منهم فتذلوا ويأتيكم الموت الذي خفتموه في مأمنكم الذي وأتيتم اليه كما أتى الذين خرجوا من ديارهم فرارا من الموت الذين قصصت عليكم قصتهم فلم ينجهم فرارهم منه من نزول أمري بهم حين جاءهم أمري وحل بهم قضائي ولا ضر المتخلفين وراءهم ما كانوا لم يحذروه اذ دافعت عنهم مناياهم وصرفتها عن حوبائهم فقاتلوا في سبيل الله من أمرتكم بقتاله من أعدائي وأعداء ديني فان من حي منكم وأنا أحييه ومن قتل منكم فبقضائي كان قتله ثم قال تعالى ذكره لهم واعلموا أيها المؤمنون أن ربكم سميع لقول من يقول من منافقيكم لمن قتل منكم في سبيلي لو أطاعونا فجلسوا في منازلهم ما قتلوا عليم بما تخفيه صدورهم من النفاق والكفر وقلة الشكر لنعمتي عليهم وآلائي لديهم في أنفسهم وأهليهم ولغير ذلك من أمورهم وأمور عبادي يقول تعالى ذكره لعباده المؤمنين فاشكروني أنتم بطاعتي فيما أمرتكم من جهاد عدوكم في سبيلي وغير ذلك من أمري ونهيي اذ كفر هؤلاء نعمي واعلموا أن الله سميع لقولهم وعليم بهم وبغيرهم وبما هم عليه مقيمون من الايمان والكفر والطاعة والمعصية محيط بذلك كله حتى أجازي كلا بعمله ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا ولا وجه لقول من زعم ان قوله وقاتلوا في سبيل الله أمر من الله الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف بالقتال بعدما أحياهم لان قوله وقاتلوا في سبيل الله لا يخلو ان كان الامر على ما تأولوه من أحد أمور ثلاثة اما أن يكون عطفا على قوله فقال لهم الله موتوا وذلك من المحال أن يميتهم ويأمرهم وهم موتى بالقتال في سبيله أو يكون عطفا على قوله ثم أحياهم وذلك أيضا مما لا معنى له لان قوله وقاتلوا في سبيل الله أمر من الله بالقتال وقوله ثم أحياهم خبر عن فعل قد مضى وغير فصيح العطف بخبر مستقبل على خبر ماض لو كانا جميعا خبرين لاختلاف معنييهما فكيف عطف الامر على خبر ماض أو يكون معناه ثم أحياهم وقال لهم قاتلوا في سبيل الله ثم أسقط القول كما قال تعالى ذكره ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا بمعنى يقولون ربنا أبصرنا وسمعنا وذلك أيضا انما يجوز في الموضع الذي يدل ظاهر الكلام على حاجته اليه ويفهم السامع أنه مراد به الكلام وان لم يذكر فأما في الاماكن التي لا دلالة على حاجة الكلام اليه فلا وجه لدعوى مدع أنه مراد فيها (القول في تأويل قوله (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) يعني تعالى ذكره بذلك من هذا الذي ينفق في سبيل الله فيعين مضعفا أو يقوي ذا فاقة أراد الجهاد في سبيل الله ويعطي منهم مقترا وذلك هو القرض الحسن الذي يقرض العبد ربه وانما سماه الله تعالى ذكره قرضا لان معنى القرض اعطاء الرجل غيره ماله مملكا له ليقضيه مثله اذا اقتضاه فلما كان اعطاء من أعطى أهل الحاجة والفاقة في سبيل الله انما يعطيهم ما يعطيهم من ذلك ابتغاء ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيامة سماه قرضا اذ كان معنى القرض في لغة العرب ما وصفنا وانما جعله تعالى ذكره حسنا لان المعطي يعطي ذلك عن ندب الله اياه وحثه له عليه احتسابا منه فهو لله طاعة وللشياطين معصية وليس ذلك لحاجة بالله الى أحد من خلقه ولكن ذلك كقول العرب عندي لك قرض صدق وقرض سوء للامر يأتي فيه الرجل مسرته أو مساءته كما قال الشاعر

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا * أو سيئا ومدينا بالذي دانا

فقرض المرء ما سلف من صالح عمله أو سيئه وهذه الآية نظيرة الآية التي قال الله فيها تعالى ذكره مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وبنحو الذي قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال هذا في سبيل الله فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال بالواحد سبعمائة ضعف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة جاء أبو الدحداح الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ألا أرى ربنا يستقرضنا مما أعطانا لانفسنا وان لي أرضين احداهما بالعالية والاخرى بالسافلة واني قد جعلت خيرهما صدقة قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كم من عذق مذلل لابي الدحداح في الجنة حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع بهذه الآية قال أنا أقرض الله فعمد الى خير حائط له فتصدق به قال وقال قتادة يستقرضكم ربكم كما تسمعون وهو الولي الحميد ويستقرض عباده حدثنا محمد بن معاوية الانماطي النيسابوري قال حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال أبو الدحداح يا رسول الله أو ان الله يريد منا القرض قال نعم يا أبا الدحداح قال يدك قال فناوله يده قال فاني قد أقرضت ربي حائطي حائطا فيه ستمائة نخلة ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه في عيالها فناداها يا أم الدحداح قالت لبيك قال اخرجي قد أقرضت ربي حائطا فيه ستمائة نخلة * وأما قوله فيضاعفه له أضعافا كثيرة فانه عدة من الله تعالى ذكره مقرضه ومنفق ماله في سبيل الله من اضعاف الجزاء له على قرضه ونفقته ما لا حد له ولا نهاية كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال هذا التضعيف لا يعلم أحد ما هو وقد حدثني المثنى قال حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن صاحب له يذكر عن بعض العلماء قال ان الله أعطاكم الدنيا قرضا وسألكموها قرضا فان أعطيتموها طيبة بها أنفسكم ضاعف لكم ما بين الحسنة الى العشر الى السبعمائة الى أكثر من ذلك وان أخذها منكم وأنتم كارهون فصبرتم وأحسنتم كانت لكم الصلاة والرحمة وأوجب لكم الهدى * وقد اختلف القراء في قراءة قوله فيضاعفه بالالف ورفعه بمعنى الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له نسق يضاعف على قوله يقرض * وقرأه آخرون بذلك المعنى فيضعفه غير أنهم قرؤه بتشديد العين واسقاط الالف وقرأه آخرون فيضاعفه

بما آتيتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن (٣٧١) تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير) القراآت لا تضار بضم الراء أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير وقتيبة الباقون بفتح الراء ولا خلاف في قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد بالفتح ما أتيتم مقصورا ابن كثير الباقون بالمد يتوفون بفتح الياء وما بعده المفضل الباقون بضم الياء النساء أو بهمزتين عاصم وعلي وحمزة وخلف وابن عامر الباقون النساء وروى الخزاعي وابن شنبوذ عن أهل مكة النساى أو تماسوهن حيث وقعت علي وحمزة وخلف الباقون تمسوهن قدره بالتحريك يزيد وابن ذكوان وروح وحمزة وعلي وخلف وعاصم غير أبي بكر وحماد الباقون بالاسكان * الوقوف الرضاعة ط بالمعروف ط وسعها ج لاستئناف اللفظ مع قرب المعنى مثل ذلك ج عليهما ط لابتداء الحكم في استرضاع الاجنبية بالمعروف ط بصير د وعشرا ج بالمعروف ط خبير د في أنفسكم ط معروفا ط أجله ط لابتداء الامر واحذروه ج لتفصيل بين موجبي الخوف والرجاء ولهذا كررت كلمة واعلموا تقديره غفور حليم فارجوه ولا تقنطوا حليم د فريضة ج لعطف المختلفتين ومتعوهن ج لانقطاع النظم مع اتصال المعنى لان الجملة الثانية تقديره مأمور في الاولى قدره الثاني ج لان متاعا مصدر متعوهن والوقف لبيان أنه غير متصل بما قبله من الجملتين المعارضتين بالمعروف ج لان حقا يصلح نعتا للمتاع أي متاعا حقا ويصلح مصدر المحذوف أي حق ذلك حقا المحسنين د النكاح ط للتقوى ط بينكم ط بصير د * (التفسير) الحكم الثاني عشر الارضاع والوالدات قيل هن المطلقات والمزوجات لان ظاهر اللفظ مشعر بالعموم وقيل المطلقات ولهذا ذكرت عقيب آية الطلاق

الكفر ما يتربون عن الكفر لما في فعلهم من قساوة القلوب والافضاء الى الرين وانجراره الى الموت على حالة الكفر وفائدة

الحال يجيء بعد فعل قد شغل بفاعله فينصب كما ينصب المفعول الذي يأتي بعد الفعل الذي قد شغل بفاعله قالوا ونظير قوله ملء الارض ذهبا في نصب الذهب في الكلام لي مثلك رجلا بمعنى لي مثلك من الرجال وزعموا أن نصب الرجل لاشتغال الاضافة بالاسم فنصب كما ينصب المفعول به لاشتغال الفعل بالفاعل وأدخلت الواو في قوله ولو افتدى به لمحذوف من الكلام بعده دل عليه دخول الواو كالواو في قوله وليكون من الموقنين وتأويل الكلام وليكون من الموقنين أريناه ملكوت السموات والارض فكذلك ذلك في قوله ولو افتدى به ولو لم يكن في الكلام واو لكان الكلام صحيحا ولم يكن هنالك متروك وكان فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهبا لو افتدى به ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم) يعني بذلك جل ثناؤه لن تدركوا أيها المؤمنون البر وهو البر من الله الذي يطلبونه منه بطاعتهم اياه وعبادتهم له ويرجونه منه وذلك تفضله عليهم بادخالهم جنته وصرف عذابه عنهم ولذلك قال كثير من أهل التأويل البر الجنة لان بر الرب بعبده في الآخرة اكرامه اياه بادخاله الجنة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن شريك عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون في قوله لن تنالوا البر قال الجنة حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون في قوله لن تنالوا البر قال البر الجنة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد ابن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي لن تنالوا البر أما البر فالجنة فتأويل الكلام لن تنالوا أيها المؤمنون جنة ربكم حتى تنفقوا مما تحبون يقول حتى تتصدقوا مما تحبون وتهوون أن يكون لكم من نفيس أموالكم كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون يقول لن تنالوا بر ربكم حتى تنفقوا مما يعجبكم ومما تهوون من أموالكم حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر عن عباد عن الحسن قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال من المال وأما قوله وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم فانه يعني به ومهما تنفقوا من شيء فتتصدقوا به من أموالكم فان الله تعالى ذكره بما يتصدق به المتصدق منكم فينفقه مما يحب من ماله في سبيل الله وغير ذلك عليم يقول هو ذو علم بذلك كله لا يعزب عنه شيء منه حتى يجازي صاحبه عليه جزاءه في الآخرة كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم يقول محفوظ لكم ذلك الله به عليم شاكر له وبنحو التأويل الذي قلنا تأول هذه الآية جماعة من الصحابة والتابعين ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري أن يبتاع له جارية من جلولاء يوم فتحت مدائن كسرى في قتال سعد بن أبي وقاص فدعا بها عمر بن الخطاب فقال ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فأعتقها عمر وهي مثل قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله سواء حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون أو هذه الآية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال أبو طلحة يا رسول الله حائطي الذي بكذا وكذا صدقة ولو استطعت أن أجعله سرا لم أجعله علانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في فقراء أهلك حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة يا رسول الله ان الله يسألنا من أموالنا اشهد أني قد جعلت أرضي بأريحا لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك

فجعلها

هذه الكناية تصوير كونهم آيسين من الرحمة هذا اذا خصصنا اليهود والمرتدين بالمصرين أما على تقدير التعميم فنقول انما يجعل الموت على الكفر لازما لازدياد كفرهم لان القضية حينئذ لا تكون كلية فكم من مرتد أو يهودي مزداد للكفر لا بمعنى الادمان يرجع الى الاسلام ولا يموت على الكفر فاكتفى بذكر لازم الموت على الكفر وهو عدم قبول التوبة حتى برز الكلام في معرض الكناية ومن المعلوم أنه اذا ذكر اللازم وارادة الملزوم وأنه لا بد للعدول من فائدة فصح أن تبين فائدة العدول على وجه يصير القضية كلية وهي التغليظ في شأن أولئك الفريق من الكفار وابراز حالهم في صورة حال الآيسين من الرحمة التي هي أغلظ الأحوال وأشدها ألا ترى أن الموت على الكفر انما يخاف لأجل اليأس من الرحمة وهذا هو الذي عول عليه في الكشاف والحاصل أنه كأنه قيل ان اليهود والمرتدين الذين فعلوا ما فعلوا من حقهم أن لا تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون الكاملون في الضلال ضلوا في تيه الاوصاف البهيمية والاخلاق السبعية فلم يكادوا يخرجون منهما بقدم الانابة ٭ واعلم أن الكافر على ثلاثة أقسام ٭ أحدها الذي يتوب عن الكفر

توبة صحيحة مقبولة وهو الذي سبق لاجله الآية التي ردفها الاستثناء ٭ وثانيها الذي يتوب توبة فاسدة وهو المذكور في قوله لن تقبل توبتهم على وجه وثالثها الذي يموت على الكفر من غير توبة فذكر في الآية الأخيرة وملء الشيء قدر ما علوه وذهبا نصب على التمييز وبيانه قال على التفسير ومعناه أن يكون الكلام تاما الا أنه يكون مبهما كقوله عندي عشرون فالعدد معلوم والمعدود مبهم فاذا قلت درهما فسرت العدد ومعنى الفاء في فلن يقبل أن يعلم أن الكلام مبني على الشرط والجزاء واذا ترك كما في الآية الأولى فلعدم قصد التسبيب والا كتفاء بمجرد الحمل والوضع هذا ما قاله النحويون ومنهم صاحب الكشاف وليت شعري أنهم لو سئلوا عن تخصيص كل موضع بما خصص به فماذا يجيبون ولعل عقيدتهم في أمثال هذه المواضع أنها من الأسئلة المتقلبة وهو وهم والسر في التخصيص هو أنه لما قيد في الجملة الثانية ثم قد ماتوا على الكفر زيدت فاء السببية الجزائية تأكيدا للزوم وتغليظا في الوعيد والله أعلم أما الواو في قوله ولو افتدى به

فجعلها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ليث عن ميمون بن مهران أن رجلا سأل أبا ذر أي الأعمال أفضل قال الصلاة عماد الاسلام والجهاد سنام العمل والصدقة شيء عجيب فقال يا أبا ذر لقد تركت شيئا هو أوثق عملي في نفسي لا أراك ذكرته قال ما هو قال الصيام فقال قربة وليس هناك وتلا هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني داود بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عمرو بن دينار قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء زيد بفرس له يقال لها سبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدق بهذه يا رسول الله فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه أسامة بن زيد بن حارثة فقال يا رسول الله انما أردت أن أتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبلت صدقتك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب وغيره أنها حين نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها فقال يا رسول الله هذه في سبيل الله فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها أسامة بن زيد فكأن زيدا وجد في نفسه فلما رأى ذلك منه النبي صلى الله عليه وسلم قال أما ان الله قد قبلها

(تم الجزء الثالث من تفسير ابن جرير الطبري ويليه الجزء الرابع أوله ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل)

فانها تشبه عطف الشيء على نفسه كالمكرر فلهذا كثر أقوال العلماء فيه فقال الزجاج وابن الانباري انها للعطف والتقدير لو تقرب الى الله بملء الارض ذهبا لم ينفعه ذلك مع كفره ولو افتدى به أيضا لم يقبل منه وقيل انها لبيان التفصيل بعد الاجمال فان اعطاء ملء الأرض ذهبا يحتمل الوجوه الكثيرة فنص على نفي القبول بجهة الفدية وقيل ان الملوك قد لا يقبلون الهدية ويقبلون الفدية واذا لم يقبلوا الفدية كان ذلك غاية الغضب ونهاية السخط فعبر بنفي قبول الفداء عن شدة الغضب وقيل انه محمول على المعنى كأنه قيل فلن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الارض ذهبا وقيل يجوز أن يراد ولو افتدى بمثله كقوله ولو أن للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به والمثل يحذف كثيرا في كلامهم مثل ضربت ضرب زيد أي مثل ضربه وأبو يوسف أبو حنيفة تريد مثله كأنه يراد به في نحو قولهم مثلك لا يفعل كذا أي أنت وذلك أن المثلين يقوم أحدهما مقام الآخر في أغلب الأمور فكانا في حكم شيء واحد فان قيل من المعلوم أن الكافر لا يملك يوم القيامة شيأ وبتقدير أن يملك فلا نفع في الذهب هنالك فما فائدة هذا الكلام فالجواب أنه على سبيل الفرض والتقدير والذهب كناية عن أعز الاشياء والمراد أنه لو قدر على أعز الاشياء وفرض أن في بذله نفعا لا تخذ وأن المبذول في غاية الكثرة لعجز أن يتوصل بذلك الى تخليص نفسه من عذاب ربه ثم صرح بعقابهم ونفى من يشفع لهم فقال (أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين) قال أهل التحقيق وماتوا أي ماتت قلوبهم أولئك لهم عذاب أليم موت القلب وفقد المعرفة وما لهم من ناصرين على احياء القلب بنور المعرفة حسبي الله ونعم الوكيل

الكفر ما يتوبون عن الكفر لما في (٢٤٦) فعلهم من قساوة القلوب والافضاء الى الرين وانجراره الى الموت على حالة الكفر وفائدة

الحال يجيء بعد فعل قد شغل بفاعله فينصب كما ينصب المفعول الذي يأتي بعد الفعل الذي قد شغل بفاعله قالوا ونظيرة قوله ملء الارض ذهبا في نصب الذهب في الكلام لي مثلك رجلا بمعنى لي مثلك من الرجال وزعموا أن نصب الرجل لاشتغال الاضافة بالاسم فنصب كما ينصب المفعول به لاشتغال الفعل بالفاعل وأدخلت الواو في قوله ولو افتدى به لمحذوف من الكلام بعده دل عليه دخول الواو كالواو في قوله وليكون من الموقنين وتأويل الكلام وليكون من الموقنين أريناه ملكوت السموات والارض فكذلك ذلك في قوله ولو افتدى به ولو لم يكن في الكلام واو لكان الكلام صحيحا ولم يكن هنالك متروك وكان فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهبا لو افتدى به ۞ القول في تأويل قوله تعالى ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم﴾ يعني بذلك جل ثناؤه لن تدركوا أيها المؤمنون البر وهو البر من الله الذي يطلبونه منه بطاعتهم اياه وعبادتهم له ويرجونه منه وذلك تفضله عليهم بادخالهم جنته وصرف عذابه عنهم ولذلك قال كثير من أهل التأويل البر الجنة لان بر الرب بعبده في الآخرة اكرامه اياه بادخاله الجنة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن شريك عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون في قوله لن تنالوا البر قال الجنة حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون في قوله لن تنالوا البر قال البر الجنة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد ابن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي لن تنالوا البر أما البر فالجنة فتأويل الكلام لن تنالوا أيها المؤمنون جنة ربكم حتى تنفقوا مما تحبون يقول حتى تتصدقوا مما تحبون وتهوون أن يكون لكم من نفيس أموالكم كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون يقول لن تنالوا بر ربكم حتى تنفقوا مما يعجبكم ومما تهوون من أموالكم حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر عن عباد عن الحسن قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال من المال وأما قوله وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم فانه يعني به ومهما تنفقوا من شيء فتتصدقوا به من أموالكم فان الله تعالى ذكره بما يتصدق به المتصدق منكم فينفقه مما يحب من ماله في سبيل الله وغير ذلك عليم يقول هو ذو علم بذلك كله لا يعزب عنه شيء منه حتى يجازي صاحبه عليه جزاءه في الآخرة كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم يقول محفوظ لكم ذلك الله به عليم شاكر وبنحو التأويل الذي قلنا تأول هذه الآية جماعة من الصحابة والتابعين ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري أن يبتاع له جارية من جلولاء يوم فتحت مدائن كسرى في قتال سعد بن أبي وقاص فدعا بها عمر بن الخطاب فقال ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فأعتقها عمر وهي مثل قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله سواء حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون أو هذه الآية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال أبو طلحة يا رسول الله حائطي الذي بكذا وكذا صدقة ولو استطعت أن أجعله سرا لم أجعله علانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في فقراء أهلك حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة يا رسول الله ان الله يسألنا من أموالنا اشهد أني قد جعلت أرضي بأريحا لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك

فجعلها

هذه الكناية تصوير كونهم آيسين من الرحمة جدا اذا خصصنا اليهود والمرتدين بالمصرين أما على تقدير التعميم فنقول انما يجعل الموت على الكفر لازما لازدياد كفرهم لان القضية حينئذ لا تكون كلية فكم من مرتد أو يهودي مزداد لكفر لا بمعنى الاصرار يرجع الى الاسلام ولا يموت على الكفر فاكتفى بذكر لازم الموت على الكفر وهو عدم قبول التوبة حتى برز الكلام في معرض الكناية ومن المعلوم أنه اذا ذكر اللازم واريد الملزوم وأنه لا بد للعدول من فائدة فصح أن نبين فائدة العدول على وجه يصير القضية كلية وهي التغليظ في شأن أولئك الفريق من الكفار وابراز حالهم في صورة حال الآيسين من الرحمة التي هي أغلظ الأحوال وأشدها ألا ترى أن الموت على الكفر انما يخاف لأجل اليأس من الرحمة وهذا هو الذي عول عليه في الكشاف والحاصل أنه كأنه قيل ان اليهود والمرتدين الذين فعلوا ما فعلوا من حقهم أن لا تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون الكاملون في الضلال ضلوا في تيه الاوصاف البهيمية والاخلاق السبعية فلم يكادوا يخرجون منهما بقدم الانابة ۞ واعلم أن الكافر على ثلاثة أقسام ۞ أحدها الذي يتوب عن الكفر

توبة صحيحة مقبولة وهو الذي سيق لاجله الآية التي ردفها الاستثناء ۞ وثانيها الذي يتوب توبة فاسدة وهو المذكور في قوله لن تقبل توبتهم على وجه وثالثها الذي يموت على الكفر من غير توبة فذكره في الآية الأخيرة وملء الشيء قدر ما يملؤه وذهبا نصب على التمييز وربما قال على التفسير ومعناه أن يكون الكلام تاما الا أنه يكون مبهما كقوله عندي عشرون فالعدد معلوم والمعدود مبهم فاذا قلت درهما فسرت العدد ومعنى الفاء في فلن يقبل أن يعلم أن الكلام مبني على الشرط والجزاء واذا نزلت كما في الآية الأولى فلعدم قصد التسبيب ولا يكفي مجرد الحل والوضع هذا ما قاله النحويون ومنهم صاحب الكشاف وليت شعري أنهم لو سئلوا عن تخصيص كل موضع بما خصص به فماذا يجيبون ولعل عقيدتهم في أمثال هذه المواضع أنها من الأسئلة المنقلبة وهو وهم والسر في التخصيص هو أنه لما قيد في الجملة الثانية أنهم قد ماتوا على الكفر زيدت فاء السببية الجزائية تأكيد اللزوم وتغليظا في الوعيد (٢٤١) والله أعلم أما الواو في قوله ولو افتدى به فانها تشبه عطف الشيء على نفسه لانه كالتكرار فلهذا كثر أقاويل العلماء فيه فقال الزجاج وابن الانباري انها للعطف والتقدير لو تقرب الى الله بملء الارض ذهبا لم ينفعه ذلك مع كفره ولو افتدى به أيضا لم يقبل منه وقيل انها لبيان التفصيل بعد الاجمال فان اعطاء ملء الأرض ذهبا يحتمل الوجوه الكثيرة فنص على نفي القبول بجهة الفدية وقيل ان الملوك قد لا يقبلون الهدية ويقبلون الفدية فاذا لم يقبلوا الفدية كان ذلك غاية الغضب ونهاية السخط فعبر بنفي قبول الفداء عن شدة الغضب وقيل انه محمول على المعنى كأنه قيل فلن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الارض ذهبا وقيل يجوز أن يراد ولو افتدى بمثله كقوله ولو أن للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به والمثل يحذف كثيرا في كلامهم مثل ضربت ضرب زيد أي مثل ضربه وأبو يوسف أبو حنيفة أي مثله كأنه يراد به في نحو قولهم مثلك لا يفعل كذا أي أنت وذلك أن المثلين يقوم أحدهما مقام الآخر في أغلب الأمور فكانا في حكم شيء واحد فان قيل من المعلوم أن الكافر لا يملك يوم القيامة شيئا وبتقدير أن يملك فلا نفع في الذهب هنالك فما فائدة هذا الكلام فالجواب أنه على سبيل الفرض والتقدير والذهب كناية عن أعز الاشياء والمراد أنه لو قدر على أعز الاشياء وفرض أن في بذله نفعا فلا يتخذ وأن المبذول في غاية الكثرة لعجز أن يتوصل بذلك الى تخليص نفسه من عذاب ربه ثم صرح بعقابهم ونفى من يشفع لهم فقال ﴿أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين﴾ قال أهل التحقيق وماتوا أي ماتت قلوبهم أولئك لهم عذاب أليم موت القلب وفقد المعرفة وما لهم من ناصرين على احياء القلب بنور المعرفة فحسبي الله ونعم الوكيل

فجعلها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ليث عن ميمون بن مهران أن رجلا سأل أبا ذر أي الأعمال أفضل قال الصلاة عماد الاسلام والجهاد سنام العمل والصدقة شيء عجيب فقال يا أبا ذر لقد تركت شيئا هو أوثق عملي في نفسي لا أراك ذكرته قال ما هو قال الصيام فقال قربة وليس هناك وتلا هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني داود بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عمرو بن دينار قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء زيد بفرس له يقال لها سبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدق بهذه يا رسول الله فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه أسامة بن زيد بن حارثة فقال يا رسول الله انما أردت أن أتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبلت صدقتك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب وغيره أنها حين نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها فقال يا رسول الله هذه في سبيل الله فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها أسامة بن زيد فكأن زيدا وجد في نفسه فلما رأى ذلك منه النبي صلى الله عليه وسلم قال أما ان الله قد قبلها

﴿تم الجزء الثالث من تفسير ابن جرير الطبري ويليه الجزء الرابع أوله ۞ القول في تأويل قوله تعالى ﴿كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل﴾

تخرج الى الحروب بعيالهم وأثقالهم ليبعثهم الذب عن الحرم على بذل مجهودهم حيث لم يتركوا وراءهم ما يحدثون أنفسهم بالانحياز اليه (ولو تواعدتم) أنتم وأهل مكة على موضع تتلاقون فيه (لاختلفتم في الميعاد) لتثبطكم قلتكم وكثرتهم عن الوفاء بالموعد وتثبطهم ما في قلوبهم من هيبة الرسول والمسلمين فلم يتفق لكم من (٦) التلاقي ما تيسر بتوفيق الله وتسبيبه (ولكن ليقضي الله) أي ليظهر (أمرا كان مفعولا) مقدرا وهو نصر أوليائه وقهر أعدائه دبر ذلك وقوله (ليهلك) بدل من ليقضي بدل الخاص من العام واستعير الهلاك والحياة للكفر والاسلام وذلك أن وقعة بدر كان فيها من الآيات والمعجزات ما يكون الكافر بعدها كالمكابر لنفسه فكفره صادر عن وضوح بينة أي لا شك في كفره وعناده كما أنه لم يبق شك للمسلمين في حقية دين الاسلام وفي قوله ليقضي وليهلك دلالة على أن أفعاله تعالى مستتبعة للحكم والمقاصد والغايات خلاف ما عليه ظاهر مذهب الاشاعرة (وان الله لسميع) لدعائكم (عليم) بنياتكم (اذ يريكهم) منصوب باذكر أو بدل آخر من يوم الفرقان أو متعلق بعليم أي يعلم تدابيركم اذ يريكهم (في منامك) أي في رؤياك (قليلا) أراه اياهم في رؤياه قليلا فاخبر بذلك أصحابه فكان تثبيتا لهم وتشجيعا على عدوهم وقيل في منامك أي في عينك في اليقظة لان العين موضع النوم وفيه تكلف (ولو أراكهم كثيرا) على ما هم عليه (لفشلتم) والفشل الجبن والخور (ولتنازعتم في الامر) أمر الحرب والاقدام (ولكن الله سلم) عصم من الفشل والتنازع (انه عليم بذات الصدور) يعلم ما سيحدث فيها من مواجب الاقدام والاحجام (واذ يريكموهم) يبصركم اياهم (اذ التقيتم في أعينكم قليلا) نصب على الحال لان الرؤية رؤية العين لا القلب وقد استوفت الارادة مفعوليه فلم يتعد الى ثالث (ويقللكم في أعينهم) الحكمة في تقليل الكفار في أعين المؤمنين ظاهرة مع ان في ذلك تصديقا لرؤيا النبي وأما تقليل المؤمنين في أعين الكفار والحكمة في ذلك ان يجترئ الكفار عليهم قلة مبالاة بهم وان لا يستعدوا لهم كما ينبغي ليقضي الله أمرا كان مفعولا) وعلى ما فعل من التقليل (والى الله ترجع الامور) فيه ان أحوال الدنيا غير مقصودة لذواتها وانما المراد منها ما يصلح أن يكون زادا للمعاد ثم علم

وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه احداهما بالاخرى * وأولى الاقوال في ذلك بالصواب عندي قول من قال سهم ذي القربى كان لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وحلفائهم من بني المطلب لان حليف القوم منهم ولصحة الخبر الذي ذكرناه بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * واختلف أهل العلم في حكم هذين السهمين أعني سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم ذي القربى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم يصرفان في معونة الاسلام وأهله ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال جعل سهم الله وسهم الرسول واحدا ولذي القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطى غيرهم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن عن قول الله واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والآخرة ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائلون سهم النبي صلى الله عليه وسلم لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقال قائلون سهم القرابة لقرابة الخليفة واجتمع رأيهم أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد فذكر نحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا عمر ابن عبيد عن الاعمش عن ابراهيم قال كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجعلان سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح فقلت لابراهيم ما كان علي رضي الله عنه يقول فيه قال كان علي أشدهم فيه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين الآية قال ابن عباس فكانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس أربعة بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة لله وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيأ فلما قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم رد أبو بكر رضي الله عنه نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة أنه سئل عن سهم ذي القربى فقال كان طعمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله صدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون سهم ذوي القربى من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ولي أمر المسلمين ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عمرو ابن ثابت عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي رضي الله عنه قال يعطى كل انسان نصيبه من الخمس ويلي الامام سهم الله ورسوله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة أنه سئل عن سهم ذوي القربى فقال كان طعمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان حيا فلما توفي جعل لولي الامر من بعده * وقال آخرون سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود في الخمس

والخمس

المؤمنين آداب اللقاء في الحروب فقال (اذا لقيتم فئة فاثبتوا) لقتالهم ولا تفروا واللقاء اسم غالب في القتال فلهذا ترك وصف الفئة بالكافرين ونحو ذلك والامر بالثبات في القتال لا ينافي الرخصة في التحرف والتحيز فلعل الثبات في الحرب لا يحصل الا بهما (واذكروا الله كثيرا) في مواطن الحرب (لعلكم تفلحون) تظفرون بمرادكم من النصرة والمثوبة (٧) وفيه اشعار بان العبد لا يجوز له أن يفتر عن ذكر ربه في أي شغل وعمل كان ولو أن رجلا أقبل من المغرب الى المشرق منفقا أمواله لله والآخر من المشرق الى المغرب ضاربا بسيفه في سبيل الله كان الذاكر لله أعظم أجرا وقيل المراد من هذا الذكر أن يدعو على العدو اللهم اخذلهم اللهم اقطع دابرهم ونحو ذلك والاولى حمله على العموم (وأطيعوا الله ورسوله) في سائر ما يأمر به لان الجهاد لا ينفع الا مع التمسك بسائر الطاعات (ولا تنازعوا فتفشلوا) منصوب باضمار أن أو مجزوم لدخوله في حكم النهي ويظهر التقديران في قوله (وتذهب ريحكم) على القراءتين والريح الدولة شبهت في نفوذ أمرها وتمشيه على وفق المشيئة بالريح وهبوبها يقال هبت رياح فلان اذا دالت له الدولة ونفذ أمره وقيل الريح حقيقة ولم يكن نصر قط الا بريح يبعثها الله وفي الحديث نصرت بالصبا حذرهم التنازع واختلاف الرأي نحو ما وقع فيه بأحد بمخالفتهم رسول الله احتج نفاة القياس بالآية لان القول به يفضي غالبا الى النزاع المنهي عنه وكذا القائلون بأن النص لا يجوز تخصيصه بالقياس قال أهل السير ان أهل مكة حين نفروا لحماية العير أتاهم رسول أبي سفيان وهم بالجحفة أن ارجعوا فقد سلمت عيركم فأبى أبو جهل وقال حتى نقدم بدرا نشرب بها الخمور وتعزف علينا القيان ونطعم بها من حضرنا من العرب فوافوها فسقوا كؤوس المنايا مكان الخمر وناحت عليهم النوائح مكان القيان فنهى الله المؤمنين أن يكونوا مثلهم بطرين مرائين بأعمالهم كاطعام الطعام ونحوه فقال (ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم) الآية وصفهم بأوصاف ثلاثة أولها البطر وهو الطغيان في النعمة ويقال أيضا شدة المرح والتحقيق ان النعم اذا كثرت من الله على العبد فان صرفها الى مرضاته وعرف حق الله

والخمس مقسوم على ثلاثة أسهم على اليتامى والمساكين وابن السبيل وذلك قول جماعة من أهل العراق * وقال آخرون الخمس كله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا عبد الغفار قال ثنا المنهال بن عمرو قال سألت عبد الله بن محمد ابن علي وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا هو لنا فقلت لعلي ان الله يقول واليتامى والمساكين وابن السبيل فقالا يتامانا ومساكيننا * والصواب من القول في ذلك عندنا أن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود في الخمس والخمس مقسوم على أربعة أسهم على ما روي عن ابن عباس للقرابة سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم لان الله أوجب الخمس لاقوام موصوفين بصفات كما أوجب الاربعة الاخماس لآخرين وقد أجمعوا أن حق الاربعة الاخماس لن يستحقه غيرهم فكذلك حق أهل الخمس لن يستحقه غيرهم فغير جائز أن يخرج عنهم الى غيرهم كما غير جائز أن تخرج بعض السهمان التي جعلها الله لمن سماه في كتابه بفقد بعض من يستحقه الى غير أهل السهمان الاخر وأما اليتامى فهم أطفال المسلمين الذين قد هلك آباؤهم والمساكين هم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين وابن السبيل المجتاز سفرا قد انقطع به كما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال الخمس الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين * القول في تأويل قوله (ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير) يقول تعالى ذكره أيقنوا أيها المؤمنون أنما غنمتم من شيء فمقسوم القسم الذي بينته وصدقوا به ان كنتم أقررتم بوحدانية الله وبما أنزل الله على عبده محمد صلى الله عليه وسلم يوم فرق بين الحق والباطل ببدر فأبان فلج المؤمنين وظهورهم على عدوهم وذلك يوم التقى الجمعان جمع المؤمنين وجمع المشركين والله على اهلاك أهل الكفر واذلالهم بأيدي المؤمنين وعلى غير ذلك مما يشاء قدير لا يمتنع عليه شيء أراده وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله يوم الفرقان يعني بالفرقان يوم بدر فرق الله فيه بين الحق والباطل حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير * واسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير يزيد أحدهما على صاحبه في قوله يوم الفرقان يوم فرق الله بين الحق والباطل وهو يوم بدر وهو أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رأس المشركين عتبة بن ربيعة فالتقوا يوم الجمعة لتسع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وبضعة عشر رجلا والمشركون ما بين الالف والتسعمائة فهزم الله يومئذ المشركين وقتل منهم زيادة على سبعين وأسر منهم مثل ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن مقسم يوم الفرقان قال يوم بدر فرق الله بين الحق والباطل حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عثمان الجزري عن مقسم في قوله يوم الفرقان قال يوم بدر فرق الله بين الحق والباطل حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يوم الفرقان يوم التقى

عنهما هذين السهمين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم قرابته فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون عنى بذلك ما صالح عليه أهل الحرب المسلمين من أموالهم وقالوا قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الآيات بيان قسم المال الذي ذكره الله في الآية التي قبل هذه الآية وذلك قوله ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وهذا قول كان يقوله بعض المتفقهة من المتأخرين * والصواب من القول في ذلك عندي أن هذه الآية حكمها غير حكم الآية التي قبلها وذلك أن الآية التي قبلها مال جعله الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره لم يجعل فيه لأحد نصيبا وبذلك جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدخلت عليه فقال انه قد حضر أهل أبيات من قومك وانا قد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين مر بذلك غيري قال اقبضه أيها المرء فبينا أنا كذلك اذ جاء يرفأ مولاه فقال عبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان وسعد يستأذنون فقال ائذن لهم ثم مكث ساعة ثم جاء فقال هذا علي والعباس يستأذنان فقال ائذن لهما فلما دخل العباس قال يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الغادر الخائن الفاجر وهما جاءا يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أعمال بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتهما فقال أنشدكم الله الذي باذنه تقوم السموات والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال فسأخبركم بهذا الفيء ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه غيره فقال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها دونكم ولقد قسمها عليكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله منه سنتهم ثم يجعل ما بقي في مال الله فاذا كانت هذه الآية التي قبلها مضت وذكر المال الذي خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل لأحد معه شيأ وكانت هذه الآية خبرا عن المال الذي جعله الله لأصناف شتى كان معلوما بذلك أن المال الذي جعله لأصناف من خلقه غير المال الذي جعله للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يجعل له شريكا وقوله ولذي القربى يقول ولذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وبني المطلب واليتامى وهم أهل الحاجة من أطفال المسلمين الذين لا مال لهم والمساكين وهم الجامعون فاقة وذل المسئلة وابن السبيل وهم المنقطع بهم من المسافرين في غير معصية الله عز وجل وقد ذكرنا الرواية التي جاءت عن أهل التأويل بتأويل ذلك فيما مضى من كتابنا وقوله كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم يقول جل ثناؤه وجعلنا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لهذه الأصناف كيلا يكون ذلك الفيء دولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم يصرفه هذا مرة في حاجات نفسه وهذا مرة في أبواب البر وسبل الخير فيجعلون ذلك حيث شاؤا ولكننا سننا فيه سنة لا تغير ولا تبدل واختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الأمصار سوى أبي جعفر القارئ كيلا يكون دولة نصبا على ما وصفت من المعنى وأن في يكون ذكر الفيء وقوله دولة نصب خبر يكون وقرأ ذلك أبو جعفر القارئ كيلا يكون دولة على رفع الدولة مرفوعة بيكون والخبر قوله بين الأغنياء منكم وبضم الدال من دولة قرأ جميع قراء الأمصار غير أنه حكى

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرفع حديثه الى اليهود فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة من حجراته اذ قال يدخل عليكم الآن رجل قلبه قلب جبار وينظر بعين شيطان فدخل ابن نبتل وكان أزرق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم علام تشتمني أنت وأصحابك فحلف بالله ما فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فعلت فانطلق فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما سبوه فنزل (ألم تر الى الذين تولوا) أي وادوا (قوما غضب الله عليهم) وهم اليهود (ما هم منكم) لأنهم ليسوا مسلمين بالحقيقة (ولا منهم) لأنهم كانوا مشركين في الاصل (ويحلفون على الكذب) وهو ادعاء الاسلام وفي قوله (وهم يعلمون) دلالة على ابطال قول الجاحظ ان الخبر الكذب هو الذي يكون مخالفا للمخبر عنه مع أن المخبر يعلم المخالفة وذلك أنه لو كان كما زعم لم يكن لقوله وهم يعلمون فائدة بل يكون تكرارا صرفا قال بعض المحققين العذاب الشديد هو عذاب القبر والعذاب المهين الذي يجيء عقيبه هو عذاب الآخرة وقيل الكل عذاب الآخرة لقوله الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب قال جار الله معنى قوله (انهم ساء ما كانوا يعملون) انهم كانوا في الزمان الماضي المتطاول مصرين على سوء العمل أوهي حكاية ما يقال لهم في الآخرة ومعنى الفاء في فصدوا أنهم حين دخلوا في حماية الايمان بالأيمان الكاذبة وأمنوا على النفس والمال اشتغلوا

عن أبي عبد الرحمن الفتح فيها وقد اختلف أهل المعرفة بكلام العرب في معنى ذلك اذا ضمت الدال أو فتحت فقال بعض الكوفيين معنى ذلك اذا فتحت الدولة وتكون للجيش يهزم هذا هذا ثم يهزم الهازم فيقال قد رجعت الدولة على هؤلاء قال والدولة برفع الدال في الملك والسنين التي تغير وتبدل على الدهر فتلك الدولة والدول وقال بعضهم فرق ما بين الضم والفتح أن الدولة هي اسم الشيء الذي يتداول بعينه والدولة الفعل والقراءة التي لا أستجيز غيرها في ذلك كيلا يكون بالياء دولة بضم الدال ونصب الدولة على المعنى الذي ذكرت في ذلك لاجماع الحجة عليه والفرق بين الدولة والدولة بضم الدال وفتحها ما ذكرت عن البصري في ذلك وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه يقول تعالى ذكره وما أعطاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه من أهل القرى فخذوه وما نهاكم عنه من الغلول وغيره من الامور فانتهوا وكان بعض أهل العلم يقول نحو قولنا في ذلك غير أنه كان يوجه معنى قوله وما آتاكم الرسول فخذوه الى ما آتاكم من الغنائم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن في قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال يؤتيهم الغنائم ويمنعهم الغلول وقوله واتقوا الله يقول وخافوا الله واحذروا عقابه في خلافكم على رسوله بالتقدم على ما نهاكم عنه ومعصيتكم اياه ان الله شديد العقاب يقول ان الله شديد عقابه لمن عاقبه من أهل معصيته لرسوله صلى الله عليه وسلم ۞ القول في تأويل قوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ يقول تعالى ذكره كيلا يكون ما أفاء الله على رسوله دولة بين الأغنياء منكم ولكن يكون للفقراء المهاجرين وقيل عنى بالمهاجرين مهاجرة قريش ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثني الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ما أفاء الله على رسوله من قريظة جعلها لمهاجرة قريش حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قالا كان ناس من المهاجرين لأحدهم الدار والزوجة والعبد والناقة يحج عليها ويغزو فنسبهم الله الى أنهم فقراء وجعل لهم سهما في الزكاة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم الى قوله أولئك هم الصادقون قال هؤلاء المهاجرون تركوا الديار والأموال والأهلين والعشائر خرجوا حبا لله ولرسوله واختاروا الاسلام على ما فيه من الشدة حتى لقد ذكر لنا أن الرجل كان يعصب الحجر على بطنه ليقيم به صلبه من الجوع وكان الرجل يتخذ الحفيرة في الشتاء ما له دثار غيرها وقوله الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وقوله يبتغون فضلا من الله ورضوانا موضع يبتغون نصب لأنه في موضع الحال وقوله وينصرون الله ورسوله يقول وينصرون دين الله الذي بعث به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم وقوله أولئك هم الصادقون يقول هؤلاء الذين وصف صفتهم من الفقراء المهاجرين هم الصادقون فيما يقولون ۞ القول في تأويل قوله تعالى ﴿ والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ يقول تعالى ذكره والذين تبوؤا الدار والايمان يقول اتخذوا المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فابتنوها منازل والايمان بالله ورسوله من قبلهم يعني من قبل المهاجرين يحبون من هاجر اليهم يحبون من ترك منزله وانتقل اليهم من غيرهم وعنى بذلك الأنصار

بصد الناس عن الدخول في الاسلام بالقاء الشبهات وتقبيح حال المسلمين ويروى أن رجلا منهم قال لننصرن يوم القيامة بأنفسنا وأموالنا وأولادنا (فنزل لن تغني عنهم) الآية ثم أخبر عن حالهم العجيبة الشأن وهو أنهم يحلفون يوم المحشر لعلام الغيوب كما يحلفون لكم في الدنيا وأنتم بشر يخفى عليكم السرائر (ويحسبون أنهم على شيء) من النفع والمراد أنهم كما عاشوا على النفاق والحلف الكاذب يموتون ويبعثون على ذلك الوصف قال القاضي والجبائي ان أهل الآخرة لا يكذبون ومعنى الآية أنهم يحلفون في الآخرة انا ما كنا كافرين عند أنفسنا وقوله ألا انهم هم الكاذبون في الدنيا ولا يخفى ما في هذا التأويل من التعسف وقدمر البحث في قوله والله ما كنا مشركين ثم بين أن الشيطان هو الذي زين لهم ذلك ومعنى استحوذ استولى وغلب ومنه قول عائشة في حق عمر كان أحوذيا أي سائسا غالبا على الامور وهو أحد ما جاء على الاصل نحو استصوب واستنوق احتج القاضي به في خلق الاعمال بأن ذلك النسيان لو حصل بخلق الله لكانت اضافتها الى الشيطان كذبا ولكانوا كالمؤمنين في كونهم حزب الله لا حزب الشيطان والجواب ظاهر مما سلف مرارا فان الكلام في الانتهاء لا في الوسط قوله (أولئك في الأذلين) قال أهل المعنى اذ ذل أحد الخصمين تابع لعز الخصم الآخر ولما كانت عزة أولياء الله تعالى غير متناهية فذل أعدائه لا نهاية له فهم

خدمة الرسول والاخرى لتنفر الى الغزو ثم ههنا احتمالان لانه قال محرضا (فلولا نفر) أى هلا نفر (من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين) فذهب الاكثر الى أن الضمير فى ليتفقهوا عائد الى الفرقة الباقية فى حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم لانهم اذا بقوا فى خدمته شاهدوا الوحى والتنزيل وضبطوا ما حدث من الشرائع وعلى هذا فلا بد من اضمار والتقدير فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وأقام طائفة ليتفقه المقيمون فى الدين (ولينذروا قومهم) النافرين (اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) معاصى الله عند ذلك وبهذا الطريق يتم أمر الدين بهاتين الطائفتين والا ضاع أحد الشقين والاحتمال الآخر ما روى عن الحسن أن الضمير يعود الى الطائفة النافرة وتفقههم هو أنهم يشاهدون ظهور المسلمين على المشركين وأن العدد القليل منهم من غير زاد ولا سلاح كيف يغلبون الجم الغفير من الكفار فيتنبهون لدقائق صنع الله فى اعلاء كلمته واذا رجعوا الى قومهم أنذروهم بما شاهدوا من دلائل الحق فيحذروا أى يتركوا الكفر والشرك والنفاق القول الثانى أنه ليس من بقية أحكام الجهاد وانما هو حكم مستقل بنفسه ووجه النظم أن الجهاد أمر يتعلق بالسفر وكذلك التفقه أما فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فوجوبه ظاهر لمن ليس بحضرته حتى يصل اليه ويستفيد من خدمته لان الشريعة ما كانت مستقرة بل كانت تتجدد كل يوم شيأ فشيأ واما فى زماننا فلا ريب أنه متى عجز عن التفقه الا بالسفر وجب عليه وان أمكنه فى الحضر فلا شك أن للسفر بركة أخرى يعرفها كل من زاول الأسفار وحاول الاخطار ومعنى ليتفقهوا ليتكلفوا الفقاهة فى الدين ويتجشموا المتاعب فى أخذها وتحصيلها والفقه فى الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من دلائلها التفصيلية والظاهر أن المراد فى الآية أعم من ذلك بحيث يشمل علوم الشرع كلها من التفسير والحديث وأصول الدين وأصول الفقه ومقدمات كل من ذلك وغاياتها بحسب الامكان النوعى أو الشخصى وفى قوله ولينذروا قومهم اشارة الى أن الغرض الاصلى من التعلم

الذين اتبعوه فى ساعة العسرة قال غزوة تبوك * قال ثنا زكريا بن على عن ابن مبارك عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر الذين اتبعوه فى ساعة العسرة قال عسرة الظهر وعسرة الزاد وعسرة الماء حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة الآية الذين اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك قبل الشأم فى لهبان الحر على ما يعلم الله من الجهد أصابهم فيها جهد شديد حتى لقد ذكر لنا أن الرجلين كانا يشقان التمرة بينهما وكان النفر يتناولون التمرة بينهم يمصها هذا ثم يشرب عليها ثم يمصها هذا ثم يشرب عليها فتاب الله عليهم وأقفلهم من غزوهم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى هلال عن عتبة بن أبى عتبة عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب رحمة الله عليه فى شأن العسرة فقال عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك فى قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع حتى ان كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع حتى ان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده فقال أبو بكر يا رسول الله ان الله قد عودك فى الدعاء خيرا فادع لنا قال تحب ذلك قال نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى مالت السماء فأظلت ثم سكبت فملؤا ما معهم ثم رجعنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر حدثنى اسحق بن زيادة العطار قال ثنا يعقوب بن محمد قال ثنا عبد الله ابن وهب قال ثنا عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى هلال عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قيل لعمر بن الخطاب رحمة الله عليه حدثنا عن شأن جيش العسرة فقال عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه * القول فى تأويل قوله (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم) يقول تعالى ذكره لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار وعلى الثلاثة الذين خلفوا وهؤلاء الثلاثة الذين وصفهم الله فى هذه الآية بما وصفهم به فيما قيل هم الآخرون الذين قال جل ثناؤه وآخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم والله عليم حكيم فتاب عليهم عز ذكره وتفضل عليهم وقد مضى ذكر من قال ذلك من أهل التأويل بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع فتأويل الكلام اذا ولقد تاب الله على الثلاثة الذين خلفهم الله عن التوبة فأرجأهم عمن تاب عليه ممن تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة فى قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال خلفوا عن التوبة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أما قوله خلفوا فخلفوا عن التوبة حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت يقول بسعتها غما وندما على تخلفهم عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضاقت عليهم أنفسهم بما نالهم من الوجد والكرب بذلك وظنوا أن لا ملجأ يقول وأيقنوا بقلوبهم أن لا شئ لهم يلجؤن اليه مما نزل بهم من أمر الله من البلاء بتخلفهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ينجيهم من كربه ولا مما يحذرون من عذاب الله الا الله ثم رزقهم الانابة الى طاعته

هو الانذار والارشاد لا ما يقصده علماء السوء من الاغراض الفاسدة كالمطاعم والملابس والمناصب والمفاخر أعاذنا الله تعالى بفضله من قبح النية وفساد الطوية وجعلنا ممن لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا القائلون بأن خبر الواحد حجة قالوا أوجب الله تعالى أن يخرج من كل فرقة طائفة والخارج من الثلاثة يكون اثنين أو واحدا ثم انه أوجب العمل بأخبارهم بقوله ولينذروا وأجيب بأن ايجاب الانذار لا يدل على وجوب العمل لان الشاهد الواحد يلزمه أداء الشهادة وان لم يلزم القبول ورد بأن قوله لعلهم يحذرون ايجاب للعمل بأخبارهم ثم أرشد سبحانه الى ترتيب القتال فقال (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم) أى يقربون منكم مبتدأ من الأقرب ومنتقلا الى الأبعد والقتال واجب مع كافة الكفرة بآية القتال ولكن هذه الآية أخص لان الغرض منها الترتيب ما لم يدع الى قتال الأبعد قبل دفع الاقرب ضرورة فلا تكون هذه منسوخة بآية القتال على ما نقل عن الحسن وانما وجب الابتداء بالغزو من المواضع القريبة لان قتال الكل دفعة متعذر وللاقرب ترجيح ظاهر كما فى الدعوة وكما فى سائر المهمات مثلا فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يبتدأ بالجمع الحاضرين ثم ينتقل الى الغائبين وأيضا المؤنة فى قتال الأقربين من النفقة والدواب تكون أقل والقتال معهم يكون أسهل للوقوف على أحوالهم وعدد عسكرهم والفرقة المجاهدة اذا تجاوزوا من الاقرب الى الأبعد فقد عرضوا الذرارى للفتنة وقد حارب رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه ثم غيرهم من عرب الحجاز ثم غزا الشام ويروى أن أعرابيا جلس على المائدة وكان يمد يده الى الجوانب البعيدة من تلك المائدة فقال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك فثبت بهذه الوجوه أن الابتداء بالاقرب فالاقرب واجب ما لم يضطر الى العدول ضرورة وقوله (وليجدوا فيكم غلظة) أى شدة نظيره قوله واغلظ عليهم ومن قرأ بفتح الغين فهو المصدر أيضا كالسخطة وهى لفظة جامعة للجراءة والصبر على القتال ولشدة العداوة والعنف فى القتل والاسر كل ذلك فيما يتصل بالدعوة الى الدين اما باقامة الحجة واما بالسيف أما فيما يتصل بالبيع والشراء

والرجوع الى ما يرضيه عنهم لينيبوا اليه ويرجعوا الى طاعته والانتهاء الى أمره ونهيه ان الله هو التواب الرحيم يقول ان الله هو الوهاب لعباده الانابة الى طاعته الموفق من أحب توفيقه منهم لما يرضيه عنه الرحيم بهم أن يعاقبهم بعد التوبة أو يخذل من أراد منهم التوبة والانابة ولا يتوب عليه * وبنحو ما قلنا فى تأويل ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر فى قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن ربيعة وكلهم من الانصار حدثنى عبيد بن الوراق قال ثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بنحوه الا أنه قال ومرارة بن الربيع أو ابن ربيعة شك أبو أسامة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة وعامر وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال أرجؤا فى أوسط براءة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد الثلاثة الذين خلفوا قال الذين أرجؤا فى أوسط براءة قوله وآخرون مرجون لامر الله هلال بن أمية ومرارة بن ربيعة وكعب بن مالك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وعلى الثلاثة الذين خلفوا الذين أرجؤا فى وسط براءة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن أبيه عن ليث عن مجاهد وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال كلهم من الانصار هلال بن أمية ومرارة بن ربيعة وكعب بن مالك * قال ثنا ابن نمير عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال الذين أرجؤا * قال ثنا جرير عن يعقوب عن جعفر عن سعيد قال الثلاثة الذين خلفوا كعب بن مالك وكان شاعرا ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية وكلهم أنصار * قال ثنا أبو خالد الاحمر والمحاربى عن جويبر عن الضحاك قال كلهم من الانصار هلال بن أمية ومرارة ابن الربيع وكعب بن مالك حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال هلال بن أمية وكعب بن مالك ومرارة ابن الربيع كلهم من الانصار حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الى قوله ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم كعب ابن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن ربيعة تخلفوا فى غزوة تبوك ذكر لنا أن كعب بن مالك أوثق نفسه الى سارية فقال لا أطلقها أو لا أطلق نفسى حتى يطلقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله والله لا أطلقه حتى يطلقه ربه ان شاء وأما الآخر فكان تخلف على حائط له كان أدرك فجعله صدقة فى سبيل الله وقال والله لا أطعمه وأما الآخر فركب المفاوز يتبع رسول الله ترفعه أرض وتضعه أخرى وقدماه تشلشلان دما حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدى عن أبى مالك قال الثلاثة الذين خلفوا هلال بن أمية وكعب بن مالك ومرارة بن ربيعة * قال ثنا أبو داود الحفرى عن سلام أبى الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عكرمة وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال هلال بن أمية ومرارة وكعب بن مالك حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ابن عون عن عمر بن كثير

صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربى المالكى



طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر
ادارة محمد محمد عبد اللطيف

يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متأثل مالا قال ابن عون فحدثني به رجل آخر انه قرأها في قطعة اديم احمر غير متأثل مالا قال اسمعيل وانا قرأتها عند ابن عبيد الله ابن عمر فكان فيه غير متأثل مالا ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في اجازة وقف الأرضين وغير ذلك • حدثنا علي بن حجر أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له ○ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحباس أصحابه بالمدينة الثاني مناقضته حين قال يجرى الحبس في القناطير والمساجد والمقابر وان قطعت الميراث ، وكانت على مجهول ولا كلام لهم بعد هذا

باب ما جاء في العجماء جرحها جبار • حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس • حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة بن الصامت ❊ قال ابو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا الانصاري عن معن قال أخبرنا مالك بن أنس وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يقول هدر لا دية فيه • قال ابو عيسى ومعنى قوله العجماء جرحها جبار فسر ذلك بعض أهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن جبار يقول اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيها انسان فلا غرم عليه وكذلك البئر اذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع

باب جرح العجماء

ذكر حديث أبي هريرة العجماء جبار المشهور الى آخره وهو أصل في الدين

فَانْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا الَيْهِ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ
بِهَا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

من أمانة وحفظ الى مضيعة كان يجب عليه الاخذ منها أو يستحب أو يباح أو يكره
وقد اختلف فى تفصيل ذلك وهى العاشرة قال الشافعى ان كان الملتقط أمينا وجب عليه
أخذها لأنه من اجيز له اخذ مال الغير للحفظ ضمن ان ترك كالوصى والحاكم وجه انها
لا تجب انها أمانة فلا يلزم أخذها كالوديعة وقد تقدم الكلام فيها أيضا ووجه
الكراهية فى الاكل تعارض الادلة كما كره مالك الاخذ لتعارض الخواطر
وطول الامد واختلاف الاحوال (الحادية عشر) اذا أكلها وجاء صاحبها
ضمنها له لأن عليا ضمن لصاحب الدينار ديناره ولم أجد فى ذلك خلافا لاحد
المسلمين لا فى كتب عبد الوهاب الاشراف وغيره ولا فى كتاب طالعته والله
أعلم وفى البخارى ومسلم فان لم تعرف فاستنفقها فان جاء صاحبها فأدها اليه
(الثانية عشر) ان دفعها بالامارة ثم جاء صاحبها غيره بالبينة أولى وتؤخذ من يد
ذلك فتدفع اليه فان أتلفها ذلك ضمنها ولا يلزم الملتقط شيئا لانه دفع بحق
وقال الشافعى يضمن لأنه دفعه لغير مالكه قلنا له ومن يعلم ذلك كما يجوز أن
يدفعها ذلك لغير صاحبها كذلك هذا يحتمل أن يكون شهدوا لغير صاحبها
وقد فعل ما أمر به الشرع (الثالثة عشر) فلو تصدق بها قلنا ان وجدها صاحبها
بأيدى المساكين أخذها وان باعوها أخذها ورجع المبتاع على المساكين وفى ذلك
اختلاف وتفصيل قال الشافعى كما لا يجبر على دفعها اذا جاء بالصفة كذلك يضمن
اذا جاء صاحبها قلنا لا نسلم بل يجبر على ذلك (الرابعة عشر) قوله هى لك أو
لاخيك أو للذئب قال مالك يأكلها من غير تعريف ولا تعرف ولا تلزم اذا
وجدها بأرض مضيعة وقال سائر الفقهاء يأكلها بشرط الضمان لصاحبها قلنا كما
لم يذكر التعريف ولا الاجل وجعلها له أو لاخيه يعنى صاحبها أو للذئب

بابُ فى الْوَقْفِ • حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ أَنْبَأَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ
ابْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ
فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْهُ
فَمَا تَأْمُرُنِى قَالَ انْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ
أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ تَصَدَّقَ بِهَا فِى الْفُقَرَاءِ وَالْغُرَبَاءِ
وَالرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَاجُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ

ها بهذا القول كالمباح فهو لمن وجده أو التالف فهو لمن أحياه وقد روى
أبو داود من أحيى حسيرا فهو له بمعناه واختلف قول مالك فيه والصحيح أن
ذلك كله لواجده والشاة كالسوط يأخذه ولا يعرفه كما روى أبو عيسى فى
السوط لا أدعه تأكله السباع (الخامسة عشر) قال فضالة الابل فغضب ونهاه
وقضى مع الغضب وقد تقدم جوابه فلا يجوز التقاطها والبقر مثلها لوجود العلة
فيها وكذلك الطير وقال أبو حنيفة يجوز قياسا على الغنم وبعلة انها ضالة
وحفظها متعين قلنا القياس مع وجود النص باطل وقد فرق النبى صلى الله
عليه وسلم تفريقا لا يحل لمسلم أن يجمع حيث فرق وكل رواية سوى هذا يردها
الخبر فلا يلتفت الى ذلك

باب الوقف

ذكر حديث عمر وقد غلط فى هذه المسألة أبو حنيفة ورأى أن الحبس
باطل لانه قطع الميراث الذى أحكم الله فى الأملاك وقد غلبه الحق بوجهين
أحدهما ما قال العالم المحقق مالك لابى يوسف صاحبه حين أنكر الحبس هذه

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدّث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي
(٤٣٦ ـ ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

عزْمَةٌ من عَزمات ربنا »(١) وكما كان من شق الزِّقاق ، وكسر الدِّنان عند ابتداء تحريم الخمر ، والأوّل أصح .

وفي الحديث أنه عليه السلام حكمَ على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم أن يحكمَ وهو غضبان ، وذلك لأنه كان معصوماً من أن يقولَ في السخط والرِّضى إلا حقاً .

وفقهُ هذا الحديث أن مياهَ الأودية والسيول التي لا تملك منابعُها ومجاريها على الإباحة ، والنّاسُ في الارتفاق بها شَرَعٌ سواء ، وأنّ من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره ، وأن أهلَ الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل منهم لسبقهم إليه ، وأن حق الأعلى أن يسقيَ زرعه حتى يبلغ الماء الكعبين ، ثم ليس لهُ حبسه عمن هو أسفلُ منه بعد ما أخذ منهُ حاجتهُ ، فأمّا إذا كان منبعُ الماء ملكَ واحد بأن حفر بئراً في ملكه ، أو في مواتٍ للملك ، فهو أولى بذلك الماء من غيره .

واختلفوا في أنه هل يملك الماء في منبعه في أن يُحرزهُ في بركة أو إناء ، فأصحُ أقوال أصحاب الشافعي أنهُ غيرُ مملوك لهُ ما لم يُحرزه ، واتفقوا على أن لهُ منعَ ما فضل عن حاجته عن زرع الغير ، ولا يجوز أن يمنع الفضلَ عن ماشية الغير ، لقول النبي ﷺ : « لا تمنعُوا فضل الماء لتمنعُوا به الكلأ »(٢) وإن كان منبعُ الماء ملكاً لجماعة وهم شركاء فيه ، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء ، فإن اصطلحوا على أن يكون الماء مُناوبةً بينهم ، فهم على ما اتفقوا عليه ، وإن اختلفوا يُقسم بينهم ، فمن خرجت له القرعةُ كان مبدوءاً به .

(١) أخرجه أحمد ٥/٢ و٤ ، وأبو داود (١٥٧٥) في الزكاة : باب زكاة السائمة ، والنسائي ٥/١٥ ، ١٧ في الزكاة : باب عقوبة مانع الزكاة ، والدارمي ١/٣٩٦ من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده وإسناده حسن . ودعوى كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ، ردها النووي وقال : ليس ذلك بثابت ولا معروف .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

كتاب

العطايا والهدايا

باب

الوقف

٢١٩٥ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسُف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتيبة بن سعيد نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، نا ابن عون ، أنبأني نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ : إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ ، وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه مُسلم عن محمد بن مثنى، عن ابن أبي عدي، عن ابن عون.

قوله: «غير متأثل مالا» أي: جامع، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثَّل، ومجد مؤثَّل، وأثْلة الشيء: أصله.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم يُنقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها.

وقال مغيرة عن إبراهيم: لاحبيسَ إلا حبيسٌ في سبيل الله من سلاح أو كُراع.

وفيه دليلٌ على أنَّ من وقف شيئاً، ولم ينصب له قيماً معيناً يجوز لأنه قال: لا جُناحَ على من وليها أن يأكلَ منها، ولم يعين له قيماً.

وفيه دليلٌ على أنهُ يجوزُ للواقف أن ينتفعَ بوقفه، لأنه أباح الأكل لمن وليه، وقد يليه الواقف. وقال النبي ﷺ للذي ساق البدنة «اركبها»[2] وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَشتري بئر رُومة فيكونَ

---

(١) البخاري ٥/٢٦٣ في الشروط: باب الشروط في الوقف، وفي الوصايا: باب قول الله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) وباب الوقف للغني والفقير والضعيف، وباب نفقة القيم للوقف، وأخرجه مسلم (١٦٣٢) في الوصية: باب الوقف.

(٢) هو في الصحيح ٥/٢٨٧.

دلوهُ فيها كدلاء المُسلمين؟»[1] فاشتراها عثمانُ رضي الله عنه. ووقف أنس داراً فكان إذا قدمها نزلها[2].

ولو وقف شيئاً، وشرط أن يأكل منه الواقفُ، أو ينتفعَ به اختلفوا فيه، فقال بَعضُهم: يجوز، لأن عثمان تصدق ببئر رُومة على أن يكون دلوُهُ فيه كدلاء المسلمين، وقال بعضهم: إن كان وقفاً خاصاً على أقوام بأعيانهم، لا يجوز أن يشترط الواقفُ نفسه معهم، وإن كان وقفاً عاماً، جاز، كما لو بنى مسجداً، أو قنطرة لا يختص بالانتفاع به قومٌ دون قوم فيجوز أن يكون هو كواحد منهم، لأنه لما جاز بلا شرط، فإذا شرط ذلك، فلا يرد.

ويجوزُ وقفُ المشاع، جعل ابن عمر نصيبَه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله[3].

وشرطُ الواقف مراعى في الوقف من إدخال قوم بصفة، وإخراجهم عند زوال ذلك الوصف، رُوي أن الزبير جعل دوره صدقة، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرَّة ولا مُضرٍّ بها، فإن استغنت بزوج، فلا شيء لها.[4] أراد بالمردودة: المطلقة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٤) في المناقب: باب اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد، والنسائي ٦/٢٣٥ في الأحباس: باب وقف المساجد، وفي سنده يحيى بن أبي الحجاج، وهو لين، وسعيد بن إياس الجريري وقد اختلط، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي.
(٢) علقه البخاري ٥/٢٠٥ قال الحافظ: ووصله البيهقي ٦/١٦١ من طريق الأنصاري حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس أنه وقف داراً له بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره.
(٣) علقه البخاري ٥/٢٠٥ قال الحافظ: وصله ابن سعد بمعناه، وفيه أنه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب.
(٤) علقه البخاري ٥/٢٠٥، ووصله الدارمي في «سننه» ٢/٤٢٧

عزمة من عزمات ربنا»(١) وكما كان من شق الزقاق، وكسر الدنان عند ابتداء تحريم الخمر، والأول أصح.

وفي الحديث أنه عليه السلام حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم أن يحكم وهو غضبان، وذلك لأنه كان معصوماً من أن يقول في السخط والرضى إلا حقاً.

وفقه هذا الحديث أن مياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها ومجاريها على الإباحة، والناس في الارتفاق بها شرع سواء، وأن من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره، وأن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل منهم لسبقهم إليه، وأن حق الأعلى أن يسقي زرعه حتى يبلغ الماء الكعبين، ثم ليس له حبسه عمن هو أسفل منه بعد ما أخذ منه حاجته، فأما إذا كان منبع الماء ملكاً لواحد بأن حفر بئراً في ملكه، أو في موات للملك، فهو أولى بذلك الماء من غيره.

واختلفوا في أنه هل يملك الماء في منبعه في أن يحرزه في بركة أو إناء، فأصح أقوال أصحاب الشافعي أنه غير مملوك له ما لم يحرزه، واتفقوا على أن له منع ما فضل عن حاجته عن زرع الغير، ولا يجوز أن يمنع الفضل عن ماشية الغير، لقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»(٢) وإن كان منبع الماء ملكاً لجماعة وهم شركاء فيه، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء، فإن اصطلحوا على أن يكون بينهم مناوبة بينهم، فهم على ما اتفقوا عليه، وإن اختلفوا يقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة كان مبدوءاً به.

(١) أخرجه أحمد ٥/٢، ٤، وأبو داود (١٥٧٥) في الزكاة: باب زكاة السائمة، والنسائي ٥/١٥، ١٧ في الزكاة: باب عقوبة مانع الزكاة، والدارمي ١/٣٩٦ من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده وإسناده حسن. ودعوى كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام، ردها النووي وقال: ليس ذلك بثابت ولا معروف.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

كتاب

العطايا والهدايا

باب

الوقف

٢١٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا قتيبة بن سعيد نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا ابن عون، أنبأني نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه مُسلم عن محمد بن مثنى، عن ابن أبي عدي، عن ابن عون.

قوله: «غير متأثل مالا» أي: جامع، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثّل، ومجد مؤثّل، وأثلة الشيء: أصله.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم يُنقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها.

وقال مغيرة عن إبراهيم: لاحبيسَ إلا حبيسٌ في سبيل الله من سلاح أو كُراع.

وفيه دليلٌ على أنَّ من وقف شيئاً ولم ينصب له قيّماً معيناً يجوز لأنه قال: لا جُناحَ على مَنْ وليها أن يأكلَ منها، ولم يعين له قيماً.

وفيه دليلٌ على أنه يجوزُ للواقف أن ينتفعَ بوقفه، لأنه أباح الأكل لمن وليه، وقد يليه الواقف. وقال النبي ﷺ للذي ساق البدنة «اركبها»[2] وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَشتري بئر رُومة فيكونُ [illegible]

---

(1) البخاري ٥/٢٦٣ في الشروط: باب الشروط في الوقف، وفي الوصايا: باب قول الله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) وباب الوقف للغني والفقير والضعيف، وباب نفقة القيم للوقف، وأخرجه مسلم (١٦٣٢) في الوصية: باب الوقف.

(2) هو في الصحيح ٥/٢٨٧.

دلوهُ فيها كدِلاء المُسلمين؟»[1] فاشتراها عثمانُ رضي الله عنه. ووقف أنس داراً فكان إذا قدمها نزلها[2].

ولو وقف شيئاً، وشرط أن يأكل منه الواقفُ، أو ينتفعَ به اختلفوا فيه، فقال بَعضُهم: يجوز، لأن عثمان تصدق ببئر رُومة على أن يكون دلوُهُ فيه كدلاء المسلمين، وقال بعضهم: إن كان وقفاً خاصاً على أقوام بأعيانهم، لا يجوز أن يشترِط الواقفُ نفسه معهم، وإن كان وقفاً عاماً، جاز، كما لو بنى مسجداً، أو قنطرة لا يختص بالانتفاع به قومٌ دون قوم فيجوز أن يكون هو كواحد منهم، لأنه لما جاز بلا شرط، فإذا شرط ذلك، فلا يرد.

ويجوزُ وقفُ المشاع، جَعل ابن عمر نصيبَه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله[3].

وشرطُ الواقف مراعى في الوقف من إدخال قوم بصفة، وإخراجهم عند زوال ذلك الوصف، رُوي أن الزبير جعل دوره صدقة، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مُضرٍّ بها، فإن استغنت بزوج، فلا شيء لها.[4] أراد بالمردودة: المطلقة.

---

(1) أخرجه الترمذي (٣٧٠٤) في المناقب: باب اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد، والنسائي ٦/٢٣٥ في الأحباس: باب وقف المساجد، وفي سنده يحيى بن أبي الحجاج وهو لين، وسعيد بن إياس الجريري وقد خلط، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي.

(2) علقه البخاري ٥/٣٠٥ قال الحافظ: ووصله البيهقي ٦/١٦١ من طريق الأنصاري حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس انه وقف دارا له بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره.

(3) علقه البخاري ٥/٣٠٥ قال الحافظ: وصله ابن سعد بمعناه، وفيه أنه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب.

(4) علقه البخاري ٥/٣٠٥، ووصله الدارمي في «سننه» ٣/٤٢٧

قال أبو عبيد : وفي حديث الزبير من الفقه أن الرجلَ يجعل الدّارَ والأرض وقفاً على قوم ، ويشترط أنه يزيد فيهم من شاء ، وينقُصُ من شاء ، فيجوز لهُ ذلك ، وهذا في الوقف خاصة دون الصدقة النافذة الماضية لأن حكمها يختلف ، ألا ترى أن الوقف قد يجوزُ أن لا يخرجه صاحبه من يده ، وأنّ الصدقة لا تكونُ ماضية حتى تخرُجَ من يد صاحبها .

وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودَفعها إلى غلام له بأجر يتجر بها ، وجعل ربحها صدقة للمساكين أو لم يجعل : ليس له أن يأكل منها[١] .

قال أهل اللغة : إذا قال في الوصية : هذا لِعقب فلان ، فهو لأولاده الذكورِ والإناث ، وللذكور والإناث من أولادِ ابنه ، وليس لأولاد بناته شيء . ولو قال : لولد فلان ، فهو للذكور والإناث من ولد نفسه ليس لأولاد بناته شيء ، لأنهم لا يُنسبون إليه . ولو قال : لذرية فلان فهو لأولاده وأولاد بنيه وبناته من الذكور والإناث ، لأن الله سُبحانه وتعالى قال : (وَمِنْ ذُرِّيّتِهِ داوود وسُليمان) [الأنعام : ٨٤] وأدخل فيه عيسى ، وكان من أولاد البنت .

ولو قال : للأرامل من ولد فلان ، فهو للنساء اللاتي مات أزواجُهن ، ولاحظّ فيه للرجال ، والرجل تموت امرأتُه يُقال له : أيم ، ولا يقال لهُ : أرمل ، ولو قال : للعزاب من أولاد فلان ، يعطى الرجال الذين لا نسوان لهم ، وللنساء اللواتي لا أزواج لهن .

من طريق هشام بن عروة ، عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وان للمردودة من بناته ... وإسناده جيد .

(١) ذكره البخاري ٥/٣٠٤ بنحوه معلقا ، وقال الحافظ : وصله ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري .

باب

العمرى والرقبى

٢١٩٦ – أخبرنا أبو الحسن الشيْرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

هذا حديثٌ صحيح[١] أخرجه مُسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك واتفقا على إخراجه من طرق أخر عن أبي سلمة ، عن جابر قال : قضى النبيُّ ﷺ بالعُمرى أنها لمن وُهِبَتْ له[٢] .

٢١٩٧ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حفص بن عمر نا همام ، نا قتادة ، حدثني النضر بن أنس ، عن بشير بن نَهيك

(١) « الموطأ » ٢/٧٥٦ في الاقضية : باب القضاء في العمرى ، ومسلم (١٦٢٥) في الهبات : باب العمرى .

(٢) البخاري ٥/١٧٥ ، ١٧٦ في الهبة : باب ما قيل في العمرى والرقبى ، ومسلم (١٦٢٥) (٢٤) .

عزْمَةٌ من عَزمات ربنا »[1] وكما كان من شق الزِّقاق ، وكسر الدِّنان عند ابتداء تحريم الخمر ، والأوّل أصح .

وفي الحديث أنه عليه السلام حكمَ على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم أن يحكمَ وهو غضبان ، وذلك لأنه كان مَعصوماً من أن يقولَ في السخط والرِّضى إلا حقاً .

وفقهُ هذا الحديث أن مياهَ الأودية والسيول التي لا تملك منابعُها ومجاريها على الإباحة ، والنّاسُ في الارتفاق بها شَرَعٌ سواء ، وأنَّ من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره ، وأن أهلَ الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل منهم لسبقهم إليه ، وأن حق الأعلى أن يَسقي زرعه حتى يبلغ الماء الكعبين ، ثم ليس لهُ حبسه عمن هو أسفلُ منه بعد ما أخذ منهُ حاجتهُ ، فأمّا إذا كان منبعُ الماء ملكاً لواحد بأن حفر بئراً في ملكه ، أو في موات للملك ، فهو أولى بذلك الماء من غيره .

واختلفوا في أنه هل يملك الماء في منبعه في أن يُحرزهُ في بركة أو إناء ، فأصحُّ أقوال أصحاب الشافعي أنهُ غيرُ مملوك لهُ ما لم يُحرزه ، واتفقوا على أن لهُ منعَ ما فضل عن حاجته عن زرع الغير ، ولا يجوز أن يمنع الفضلَ عن ماشية الغير ، لقول النبي ﷺ : « لا تمنعُوا فضل الماء لتمنعُوا به الكلأ »[2] ولو كان منبعُ الماء ملكاً لجماعة وهم شركاء فيه ، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء ، فإن اصطلحوا على أن يكون الماء مُناوبةً بينهم ، فهم على ما اتفقوا عليه ، وإن اختلفوا يُقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعةُ كان مبدوءاً به .

---

(١) اخرجه احمده/٢و٤، وابو داوود (١٥٧٥) في الزكاة : باب زكاة السائمة ، والنسائي ٥/١٥-١٧ في الزكاة : باب عقوبة مانع الزكاة ، والدارمي ٣٩٦/١ من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده وإسناده حسن . ودعوى كون العقوبة كانت بالأموال في أول الاسلام ، ردها النووي، وقال : ليس ذلك بثابت ولا معروف .

(٢) متفق عليه من حديث ابي هريرة .

كتاب العطايا والهدايا

باب

الوقف

٢١٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسُف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، نا ابن عون ، أنبأني نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَر ، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ : إنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : « إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصلها ، وَتَصَدَّقْتَ بها » قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ ، وَلا يُوهَبُ ، وَلاَ يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا في الفُقَرَاءِ ، وَفي القُرْبى ، وَفي الرِّقَابِ ، وَفي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِيْنَ ، فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه مُسلم عن محمد بن مثنى ، عن ابن أبي عدي ، عن ابن عون .

قوله : « غير متأثل مالا » أي : جامع ، وكل شيء لهُ أصل قديم ، أو جمع حتى يصير له أصل ، فهو موثَّل ، ومجد موثَّل ، وأثْلة الشيء : أصله .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات ، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم يُنقل عن أحد منهم أنه أنكره ، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها .

وقال مغيرة عن إبراهيم : لاحبيسَ إلا حبيسٌ في سبيل الله من سلاح أو كُراع .

وفيه دليلٌ على أنّ من وقف شيئاً ، ولم ينصبْ له قيماً معيناً يجوز لأنه قال : لا جُناحَ على من وليها أن يأكلَ منها ، ولم يعين له قيماً .

وفيه دليلٌ على أنهُ يجوزُ للواقف أن ينتفعَ بوقفه ، لأنه أباح الأكل لمن وليه ، وقد يليه الواقف . وقال النبي ﷺ للذي ساق البدنة « اركبها »[2] وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ يَشتري بئر رُومة فيكونُ

(١) البخاري ٥/٢٦٣ في الشروط : باب الشروط في الوقف ، وفي الوصايا : باب قول الله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) وباب الوقف للغني والفقير والضعيف ، وباب نفقة القيم للوقف ، واخرجه مسلم (١٦٣٢) في الوصية : باب الوقف .

(٢) هو في الصحيح ٥/٢٨٧ .

دلوهُ فيها كدلاء المُسلمين ؟ »[1] فاشتراها عثمانُ رضي الله عنه . ووقف أنس داراً فكان إذا قدمها نزلها[2] .

ولو وقف شيئاً ، وشرط أن يأكل منه الواقفُ ، أو ينتفعَ به اختلفوا فيه ، فقال بعضُهم : يجوز ، لأن عثمان تصدق ببئر رُومة على أن يكون دلوُهُ فيه كدلاء المسلمين ، وقال بعضهم : إن كان وقفاً خاصاً على أقوام بأعيانهم ، لا يجوز أن يشترط الواقفُ نفسه معهم ، وإن كان وقفاً عاماً ، جاز ، كما لو بنى مسجداً ، أو قنطرة لا يختص بالانتفاع به قومٌ دون قوم فيجوز أن يكون هو كواحد منهم ، لأنه لما جاز بلا شرط ، فإذا شرط ذلك ، فلا يرد .

ويجوزُ وقفُ المشاع ، جعل ابن عمر نصيبَه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله[3] .

وشرطُ الواقف مراعى في الوقف من إدخال قوم بصفة ، وإخراجهم عند زوال ذلك الوصف ، رُوي أن الزبير جعل دوره صدقة ، وقال : للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرَّة ولا مُضرٍّ بها ، فإن استغنت بزوج ، فلا شيء لها .[4] أراد بالمردودة : المطلقة .

(١) اخرجه الترمذي (٣٧٠٤) في المناقب : باب اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد . والنسائي ٦/٢٣٥ في الأحباس : باب وقف المساجد ، وفي سنده يحيى بن أبي الحجاج وهو لين وسعيد بن إياس الجريري وقد اختلط . ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) علقه البخاري ٥/٣٠٥ قال الحافظ : ووصله البيهقي ٦/١٦١ من طريق الأنصاري حدثني أبي ، عن ثمامة ، عن انس انه وقف دارا له بالمدينة ، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره .

(٣) علقه البخاري ٥/٣٠٥ قال الحافظ : وصله ابن سعد بمعناه ، وفيه انه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب .

(٤) علقه البخاري ٥/٣٠٥ ، ووصله الدارمي في « سننه » ٣/٤٢٧

قال أبو عبيد : وفي حديث الزبير من الفقه أن الرجلَ يجعل الدّارَ والأرض وقفاً على قوم ، ويشترط أنه يزيد فيهم من شاء ، وينقُصُ من شاء ، فيجوز لهُ ذلك ، وهذا في الوقف خاصة دون الصدقة النافذة الماضية لأن حكمها يختلف ، ألا ترى أن الوقف قد يجوزُ أن لا يخرجه صاحبه من يده ، وأنَّ الصدقة لا تكونُ ماضية حتى تخرَجَ من يد صاحبها .

وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، وَدفعها إلى غلام له بأجر يتجر بها ، وجعل ربحها صدقة للمساكين أو لم يجعل : ليس له أن يأكل منها[١] .

قال أهل اللغة : إذا قال في الوصية : هذا لعقب فلان ، فهو لأولاده الذكورِ والإناث ، وللذكور والإناث من أولادِ ابنه ، وليس لأولاد بناته شيء . ولو قال : لولد فلان ، فهو الذكور والإناث من ولد نفسه ليس لأولاد بناته شيء ، لأنهم لا يُنسبون إليه . ولو قال : لذرية فلان فهو لأولاده وأولاد بنيه وبناته من الذكور والإناث ، لأن الله سُبحانه وتعالى قال : (وَمِنْ ذُرِّيَّتِه داوود وسُليمان) [الأنعام : ٨٤] وأدخل فيه عيسى ، وكان من أولاد البنت .

ولو قال : للأرامل من ولد فلان ، فهو للنساء اللاتي مات أزواجهن ، ولاحظَّ فيه للرجال ، والرجل تموت امرأتُه يُقال له : أيم ، ولا يقال لهُ : أرمل ، ولو قال : للعزاب من أولاد فلان ، يعطى الرجال الذين لا نسوان لهم ، وللنساء اللواتي لا أزواج لهن .

من طريق هشام بن عروة ، عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وان للمردودة من بناته ... وإسناده جيد .

(١) ذكره البخاري ٣٠٤/٥ بنحوه معلقا ، وقال الحافظ : وصله ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري .

باب

العمرى والرقبى

٢١٩٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيْرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ،فإِنَّهَا لِلَّذي أُعْطِيهَا ، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذي أَعْطَاهَا ، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ » .

هذا حديثٌ صحيح[١] أخرجه مُسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك واتفقا على إخراجه من طرق أخر عن أبي سلمة ، عن جابر قال : قضى النبيُّ ﷺ بالعُمرى أنها لمن وُهِبَتْ له[٢] .

٢١٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حفص بن عمر نا همام ، نا قتادة ، حدثني النضر بن أنس ، عن بشير بن نَهيك

---

(١) « الموطأ » ٧٥٦/٢ في الأقضية : باب القضاء في العمرى ، ومسلم (١٦٢٥) في الهبات : باب العمرى .

(٢) البخاري ١٧٥/٥ ، ١٧٦ في الهبة : باب ما قيل في العمرى والرقبى ، ومسلم (١٦٢٥) (٢٤) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ »(١) .

٢١٩٨ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تُعْمِرُوا وَلاَ تُرْقِبُوا ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً ، أَوْ أُرْقِبَهُ ، فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ »(٢) .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢١٩٩ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لاَ تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى ، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيَاتَه وَلِعَقِبِهِ » .

---

(١) البخاري ٥/١٧٦ ، ومسلم (١٦٢٦) في الهبات : باب العمرى .
(٢) الشافعي ٢/٢١٨ ، وأخرجه أبو داود (٣٥٥٦) في البيوع : باب من قال فيه ولعقبه ، والنسائي ٦/٢٧٣ في العمرى .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلم(١) ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة زهير .

قال الإمام : العُمرى جائزة بالاتفاق ، وهي أن يقول الرجل لآخر : أعمرتُك هذه الدار ، أو جعلتُها لك عمرَك ، فقبل ، فهي كالهبة إذا اتصل بها القبضُ ، ملكها المعمَر ، ونفذ تصرُّفه فيها ، وإذا مات تُورث منه سواء قال : هي لعقبك من بعدك أو لورثتك ، أو لم يقل ، وهو قول زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وبه قال عروةُ بن الزُّبير ، وسليمان بن يسار ومجاهد ، وإليه ذهب الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحابُ الرأي . قال حبيب بن أبي ثابت : كنا عند عبد الله بن عمر ، فجاءه أعرابيٌّ ، فقال : إني أعطيتُ بعضَ بنيَّ ناقةً حياته وإنها تناتجت ، فقال هي له حياتَه وموته ، قال : فإني تصدقتُ بها عليه ، قال : فذلك أبعدُ لك منها .

وذهب جماعة إلى أنه إذا لم يقل : هي لعقبك من بعدك ، فإذا مات يَعودُ إلى الأول ، لأن النبي ﷺ قال : « أيما رَجُل أعمر عمرى له ولعقبه » وهذا قول جابر ، ورُوي عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : « إنّما العُمرى التي أجاز رسولُ الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأمّا إذا قال : هي لك ما عشتُ ، فإنها ترجع إلى صاحبها »(٢) . قال معمر : وكان الزهري يُفتي به ، وهذا قول مالك ، ويُحكى عنه أنهُ قال : العمرى تمليكُ المنفعة دون الرقبة ، فهي لهُ مدة عمره ، ولا يُورث ، وإن جعلها له ولعقبه ، كانت المنفعة ميراثاً عنهُ .

---

(١) (١٦٢٥) (٢٦) وأخرجه النسائي ٦/٢٧٤ وصرح أبو الزبير في روايته بسماعه من جابر فانتفت شبهة تدليسه .
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٢٥) (٢٣) وأبو داود (٣٥٥٥)

قال أبو عبيد : وفي حديث الزبير من الفقه أن الرجلَ يجعل الدّارَ والأرض وقفاً على قوم ، ويشترط أنه يزيد فيهم من شاء ، وينقصُ من شاء ، فيجوز لهُ ذلك ، وهذا في الوقف خاصة دون الصدقة النافذة الماضية لأن حكمها يختلف ، ألا ترى أن الوقف قد يجوزُ أن لا يخرجه صاحبه من يده ، وأنّ الصدقة لا تكونُ ماضية حتى تخرجَ من يد صاحبها .

وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له بأجر يتجر بها ، وجعل ربحها صدقة للمساكين أو لم يجعل : ليس له أن يأكل منها[1] .

قال أهل اللغة : إذا قال في الوصية : هذا لِعقب فلان ، فهو لأولاده الذكورِ والإناث ، وللذكور والإناث من أولادِ ابنه ، وليس لأولاد بناته شيء . ولو قال : لولد فلان ، فهو الذكور والإناث من ولد نفسه ليس لأولاد بناته شيء ، لأنهم لا يُنسبون إليه . ولو قال : لذرية فلان فهو لأولاده وأولاد بنيه وبناته من الذكور والإناث ، لأن الله سُبحانه وتعالى قال : (وَمِنْ ذُرِّيَّتِه داوود وسُليمان) [الأنعام : ٨٤] وأدخل فيه عيسى ، وكان من أولاد البنت .

ولو قال : للأرامل من ولد فلان ، فهو للنساء اللاتي مات أزواجهن ، ولاحظّ فيه للرجال ، والرجل تموت امرأتُه يُقال له : أيم ، ولا يقال لهُ : أرمل ، ولو قال : للعزاب من أولاد فلان ، يعطى الرجال الذين لا نسوان لهم ، وللنساء اللواتي لا أزواج لهن .

من طريق هشام بن عروة ، عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من بناته ... وإسناده جيد .

(١) ذكره البخاري ٥/٣٠٤ بنحوه معلقا ، وقال الحافظ : وصله ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري .

باب

العمرى والرقبى

٢١٩٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا ، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ » .

هذا حديثٌ صحيح[1] أخرجه مُسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك واتفقا على إخراجه من طرق أخر عن أبي سلمة ، عن جابر قال : قضى النبيُّ ﷺ بالعُمرى أنها لمن وُهِبَتْ له[2] .

٢١٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حفص بن عمر نا همام ، نا قتادة ، حدثني النضر بن أنس ، عن بشير بن نَهيك

---

(١) « الموطأ » ٢/٧٥٦ في الاقضية : باب القضاء في العمرى ، ومسلم (١٦٢٥) في الهبات : باب العمرى .

(٢) البخاري ٥/١٧٥ ، ١٧٦ في الهبة : باب ما قيل في العمرى والرقبى ، ومسلم (١٦٢٥) (٢٤) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ »[1] .

٢١٩٨ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تُعْمِرُوا وَلاَ تُرْقِبُوا ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً ، أَوْ أَرْقَبَهُ ، فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ »[2] .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢١٩٩ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لاَ تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى ، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيَاتَهُ وَلِعَقِبِهِ » .

---

(1) البخاري ٥/١٧٦ ، ومسلم (١٦٢٦) في الهبات : باب العمرى .

(2) الشافعي ٢/٢١٨ ، واخرجه ابو داوود (٣٥٥٦) في البيوع : باب من قال فيه ولعقبه ، والنسائي ٦/٢٧٣ في العمرى .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مُسلم[1] ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة زهير .

قال الإمام : العُمرى جائزة بالاتفاق ، وهي أن يقول الرجل لآخر : أعمرتُك هذه الدار ، أو جعلتُها لك عمرَك ، فقبل ، فهي كالهبة إذا اتصل بها القبضُ ، ملكها المعمَّر ، ونفذ تصرُّفه فيها ، وإذا مات تُورث منه سواء قال : هي لعقبك من بعدك أو لورثتك ، أو لم يقل ، وهو قول زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وبه قال عروةُ بن الزُّبير ، وسليمان بن يسار ومجاهد ، وإليه ذهب الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحابُ الرأي . قال حبيب بن أبي ثابت : كنا عند عبد الله بن عمر ، فجاءه أعرابيٌّ ، فقال : إني أعطيتُ بعضَ بنيَّ ناقةً حياته وإنها تناتجت ، فقال هي لهُ حياته وموته ، قال : فإني تصدقتُ بها عليه ، قال : فذلك أبعدُ لك منها .

وذهب جماعة إلى أنه إذا لم يقلْ : هي لعقبك من بعدك ، فإذا مات يَعودُ إلى الأول ، لأن النبي ﷺ قال : « أيما رَجُلٍ أعمر عمرى له ولعقبه » وهذا قول جابر ، ورُوي عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : « إنّما العُمرى التي أجاز رسولُ الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأمّا إذا قال : هي لك ما عشتَ ، فإنها ترجع إلى صاحبها »[2] . قال معمر : وكان الزهري يُفتي به ، وهذا قول مالك ، ويُحكى عنه أنهُ قال : العمرى تمليكُ المنفعة دون الرقبة ، فهي لهُ مدة عمره ، ولا يُورث ، وإن جعلها له ولعقبه ، كانت المنفعة ميراثاً عنهُ .

---

(1) (١٦٢٥) (٢٦) واخرجه النسائي ٦/٢٧٤ وصرح ابو الزبير في روايته بسماعه من جابر فانتفت شبهة تدليسه .

(2) اخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٢٥) (٢٣)، وابو داوود (٣٥٥٥)

وأما الرقبى: هي أن يجعلها الرجل على أن أيهما مات أولاً، كان للآخر منها، فكلُّ واحد منهما يرقُبُ موتَ صاحبه، فاختلف أهل العلم في جوازها، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى أنها جائزة كالعمرى وإذا مات المدفوعُ إليه يُورث عنه، وشرط الرجوع باطل، وهو قول الشافعي وأحمد، وإسحاق، وذهب قومٌ إلى أن الرقبى غير جائزة، وقيل إنها عارية لا تورث، وهو قول أصحاب الرأي، والأول موافق لظاهر الحديث.

وفيه دليل على أن من وهب شيئاً، وشرط فيه شرطاً فاسداً مثل أن شرط أن لا يبيعه، أو لا يهب، أو إن كانت جارية أن لا يطأها، وما أشبه ذلك أن الهبة صحيحة، والشرط باطل.

ولو قال: جعلتُها لك حياتي، فلا يُورث من المدفوع إليه، وهي عارية، وقيل: باطلة.

وفي حديث العُمرى دليل على أنّ ألفاظ العقود على عادات الناس.

ولو قال: أخدمتُك هذه الجارية، قيل: هو هبة، وقال بعضهم: عارية، وإن قال: كسوتُك هذا الثوب، فهو هبة، وإن قال: حملتك على هذا الفرس، فيجعلُه بعضهم كالعمرى، وبعضهم عارية يرجع فيه.

باب

الرجوع في الهبة

٢٢٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن قتادة

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱلعَائِدُ في هِبَتِهِ كَٱلعَائِدِ في قَيْئِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مُسلم عن محمد بن مثنى، عن محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة.

٢٢٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو نعيم نا سفيان، عن أيوب السَّختياني، عن عكرمة

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱلعَائِدُ في هِبَتِهِ كَٱلْكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ ٱلسَّوْءِ»[2].

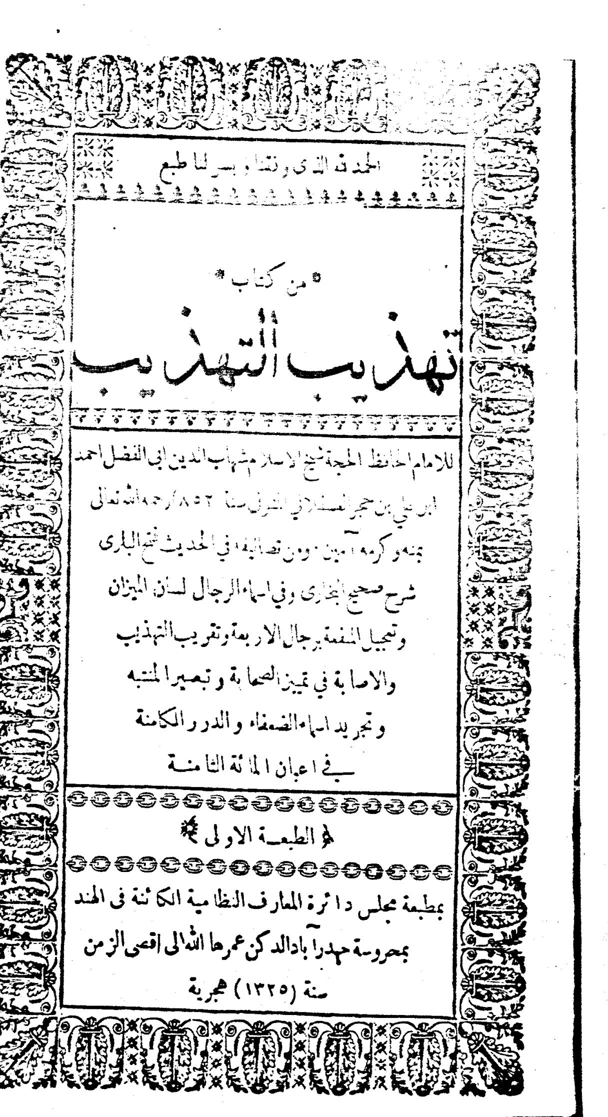
هذا حديثٌ صحيحٌ.

قال الإمام: الهبة لا يحصل بها الملكُ إلا بعد التسليم، وإذا سلَّمَ، فلا يحل له الرجوع إلا فيما يهب لولده لتخصيص السنة.

---

(١) البخاري ٥/١٦٠ في الهبة: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، وباب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، وفي الحيل: باب في الهبة والشفعة، ومسلم (١٦٢٢) (٧) في الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض...

(٢) البخاري ١٢/٣٠٤ في الحيل: باب في الهبة والشفعة ومعنى قوله: «ليس لنا مثل السوء» أي: لا ينبغي لنا معاشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها. قال الله سبحانه وتعالى (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى).



الحمد لله الذي وفقنا ويسر لنا طبع

من كتاب

تهذيب التهذيب

للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين ابي الفضل احمد
ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى
بمنه وكرمه آمين ومن تصانيفه في الحديث فتح الباري
شرح صحيح البخاري وفي اسماء الرجال لسان الميزان
وتعجيل المنفعة برجال الاربعة وتقريب التهذيب
والاصابة في تمييز الصحابة وتبصير المنتبه
وتجريد اسماء الضعفاء والدرر الكامنة
في اعيان المائة الثامنة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند
بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣٢٥) هجرية

الحديث. قلت - وليس لهذا الرجل رواية في الكتب الستة ولا غيرها من تواليف اربابها حتى يذكره في رجالهم ولو التزم ذلك لاستدرك علينا جماعة لم يذكرهم ولا سيما في صحيح البخاري ثم انه بعد ان ذكر هذا الرجل الذى ليست له رواية لم يعرف بشئ من حاله سوى ما وقع في الجامع فذكره والحالة هذه [illegible] ●

(٧٤١) ت - زيد بن الحسن القرشي ابو الحسين الكوفي صاحب الانماط روى عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ومعروف بن خربوذ وعلي بن المبارك الهنائي. وعنه اسحاق بن راهويه وسعيد بن سليمان الواسطي وعلي بن المديني ونصر بن عبد الرحمن الوشاء ونصر بن مزاحم. قال ابو حاتم كوفي قدم بغداد منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الترمذي حديثا واحدا في الحج ●

(٧٤٢) تمييز - زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني. روى عن ابيه وجابر وابن عباس رضي الله عنهم. وعنه ابنه الحسن وعبد الرحمن ابن ابي الموال وعبد الله بن عمرو بن خداش وعبد الملك بن زكرياء الانصاري وابو معشر ويزيد بن عياض بن جعدبة. ذكره ابن حبان في الثقات وكان من سادات بني هاشم وكان يتولى صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة. وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله اما بعد فان زيد بن الحسن شريف بني هاشم وذو سنهم مات وهو ابن تسعين سنة وقد خلط بعضهم هذه الترجمة بالتي قبلها وذلك وهم ظاهر. قلت. مات في حدود العشرين ومائة ●

تمييز

(٧٤٣) تمييز - زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي حفيد الذى قبله (١) روى عن ابيه عن جده. روى اسحاق بن جعفر بن محمد العلوي عن ابيه عن علي بن محمد عنه ●

(٧٤٤) تمييز - زيد بن الحسن العلوي. روى عن عبد الله بن موسى العلوي [illegible] بكر بن ابي اويس. وعنه يحيى بن الحسن بن جعفر العلوي النسابة ●

(٧٤٥) [illegible] زيد بن الحسن بن اسامة بن زيد بن حارثة [illegible] اخرج [illegible] فوائد وابن منده في الصحابة في ترجمة حارثة والد زيد من طريق ابي عقال هلال بن زيد بن الحسن هذا عن ابيه عن جده عن ابيه. قصة اسلام حارثة مطولة وزيد هذا من طبقة زيد بن الحسن بن علي وفي الرواة زيد بن الحسن آخر مصري فيه مقال وهو من آخر الطبقة ●

(٧٤٦) ٤ - زيد بن الحواري (٢) ابو الحواري العمي البصري قاضي هراة وهو مولى زياد بن ابيه. روى عن انس وسعيد بن المسيب وابي وائل وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وعروة بن الزبير ومعاوية بن قرة وابي الصديق الناجي وابي بصرة وغيرهم. وعنه ابناه عبد الرحمن وعبد الرحيم وشعبة والثوري والاعمش والمسعودي ومسعر وجابر الجعفي وعمارة بن ابي

(١) زاد في الخلاصة اخو السيدة نفيسة رضى الله عنها ١٢

(٢) (الحواري) بمفتوحة وكسر راء وشدة ياء (والعمي) بالفتح والتشديد نسبة الى العم بطن من تميم وامار يد العمي فلقب به لما سيأتي من انه كان اذا يسئل عن الشئ فيقول حتى اسأل عمي وهكذا في لب اللباب ١٢ ابو الحسن

الدرر الكامنة
في
أعيان المائة الثامنة

تأليف

شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

حققه وقدم له ووضع فهارسه
محمد سيد جاد الحق
من علماء الأزهر الشريف

يطلب من
دار الكتب الحديثة
١٤ شارع الجمهورية بعابدين
تليفون ٩١٦١٠٧

فقام باسم الخلافة بقية دولة الناصر سنة واحدة ثم بعده وكان الناس يهزءون بإبراهيم ويلقبونه المستعطى بالله .

١٤٨ — إبراهيم بن محمد بن أحمد بن محمد بن المحب مات فى رجب سنة ٧٤٧

١٤٩ — إبراهيم بن محمد بن أحمد بن محمد الوانى[1] الخلاطى الهمدانى برهان الدين الدمشقى ولد سنة . . . .[2] وسمع من الرضى بن البرهان وأيوب بن أبى بكر بن محمد بن عمر الفقاعى الحامى وحدث وكان رئيس المؤذنين بجامع دمشق وكان حسن الصوت مشهوراً بذلك وخرج له البرزالى مشيخة عن ستة شيوخ من الرواة وذكره الذهبى فى معجمه وأجاز لشيخنا البرهان الشامى وحدثنا عنه ومات سنة . . . .[3] .

١٥٠ — إبراهيم ابن محمد بن عبد الرحمن بن نوح المقدسى ثم الدمشقى الشافعى ولد سنة ٣٩ وسمع الرشيد بن مسلمة وابن علان وابن العراقى والمرسى وطائفة وأجاز له الشاوى وابن الجُمَّيزى وأعز بن العليق وطائفة وتفرد بأجزاء وخرج له البرزالى مشيخة وباشر نظر الرواحية وغيرها وكان يرجع إلى أمانة وديانة وله وقف على الصدقة مات فى جمادى الآخرة سنة ٧٢١ .

---

(١) ابن محمد الوانى وفى هامش ت توفى فى صفر سنة ٧٣٥ عن ٨٧ سنة كما فى معجم الحافظ الذهبى وعن أكثر من تسعين سنة كما فى شذرات الذهب كتبه أحمد رافع .

(٢) ولد سنة وبياض وفى هامش المطبوعة بياض بالأصول ولكن بها من أكان مولده فى سنة ٧٤٣ كذا وهو يخالف ما سيأتى فى تاريخ موته .

(٣) ومات سنة ... وبياض وفى هامش المطبوعة بياض بالأصول ولكن بها من أكان موته فى سادس صفر سنة ٧٣٥ .

١٥١ — إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عمر المزنى الدمشقى جمال الدين ابن القلانسى ولد سنة ٥٤ وسمع من ابن عبد الدائم والكرمانى وخدم بالكتابة مدة ثم توجه إلى مصر قبل القرن بسبب التتار فانقطع بمسجد وتزهد وعمل المشيخة واشتهر وقصد وتردد اليه الكبار فسعى لاخيه عز الدين القلانسى فى الحسبة ونظر الخزانة ثم أنشأ زاوية ثم تحول إلى القدس وقدم قبيل وفاته دمشق فنزل بمغارة العزيز ثم رجع إلى القدس فمات فى ذى القعدة سنة ٧٢٢[1] .

١٥٢ — إبراهيم بن محمد بن أحمد الدمشقى برهان الدين المعروف بابن المختار وابن الخطيب سمع من عيسى المطعم وابن سعد وغيرهما وأجازله القاضى وكان جده قيما بالشامية وحدث سمع منه أبو حامد بن ظهيرة وروى عنه فى معجمه ومات فى صفر سنة ٧٧٦[2] .

١٥٣ — إبراهيم بن محمد بن أحمد الدمشقى المعروف بابن الخطيب المختار[3] سمع من عيسى المطعم وابن سعد وأجاز له القاضى وكان جده قيما بالشامية وحدث وسمع منه أبو حامد بن ظهيرة .

١٥٤ — إبراهيم بن محمد بن إسمعيل بن عرب[4] البَعْلِي القزاز القطان سمع من الخطيب ضياء الدين عبد الرحمن البعلى الأربعين المنتقاه[5] من شرح

---

(١) سنة ٧٢٢ وفى هامش المطبوعة ر ذى القعدة .

(٢) سنة ٧٧٦ وفى هامش المطبوعة ب وغيرهما وحدث مات فى صفر سنة ٧٧٢ روى عنه أبو حامد بن ظهيره فى معجمه .

(٣) بابن الخطيب المختار وفى م ، ت ابن الخفار .

(٤) ابن عريب وفى هامش المطبوعة ر غريب .

(٥) الأربعين المنقاة وفى هامش المطبوعة ر المنتقاه ولعله الصواب .

السنة للبغوى فى سنة ٧٠٢ وعاش إلى ذى القعدة سنة ٧٧٦ [1] فمات عن ثمانين سنة أو أكثر ببعلبك وحدث عنه أبو حامد بن ظهيرة فى معجمه بالاجازة .

١٥٥ — إبراهيم بن محمد بن أبى بكر بن أيوب بن قيّم الجوزية ولد سنة سنة عشر [2] وأحضر على أيوب الكحال وغيره وسمع من جماعة كابن الشحنة ومن بعده واشتهر وتقدم وأفتى ودرس وذكره الذهبى فى المعجم المختص فقال تفقه بأبيه وشارك فى العربية وسمع وقرأ واشتغل بالعلم ومن نوادره أنه وقع بينه وبين عماد الدين ابن كثير منازعة فى تدريس فقال له ابن كثير أنت تكرهنى لأنى أشعرى فقال له لو كان من رأسك إلى قدمك شعر ماصدقك الناس فى قولك أنك أشعرى وشيخك ابن تيمية وقال ابن رافع شرح الفية ابن مالك وقال ابن كثير كان فاضلا فى النحو والفقه على طريقة أبيه ودرس باماكن وكانت وفاته فى صفر سنة ٧٦٧ .

١٥٦ — إبراهيم بن محمد بن أبى بكر بن عيسى بن بدران بن ابراهيم بن أحمد السعدى الاخنائى المالكى برهان الدين بن علم الدين ولد بالقاهرة سنة . وتفقه على مذهب أبيه الشافعى وحفظ التنبيه ودخل دمشق مع أبيه لما تولى قضاءها وسمع بها من ابن الشحنة عدة اجزاء منها جزء ابن مخلد ومن إبراهيم بن الوانى وعبد الغالب الماكسينى ثم ولى قضاء الديار المصرية بعد اخيه تاج الدين سنة ٦٣ وكان قبل ذلك ينوب عنه فباشر بنزاهة وحرمة وعفة وكان شهما مقداما ولى قبل القضاء الحسبة ونظر الخزانة ونظر المرستان ومات فى الثانى من شهر رجب سنة ٧٧٧ . وله فى أحكامه قضايا مشهورة فى رد رسائل الرؤساء

---

(١) ذى القعدة سنة ٧٧٢ وفى هامش المطبوعة ر سنة ٧٧٦ .

(٢) ولد سنة ٣٦ وفى هامش المطبوعة ر سنة ١٦ .

مع المروءة والأفضال والجود وكان مسعوداً فى حركاته ومباشرته [1] .

١٥٧ — إبراهيم بن محمد بن جابر الجُذَامِى الوادى آشى نزيل غرناطة كان كاتباً بليغاً مشاركاً فى العلم أخذ عن أبى محمد [2] بن هارون وابى جعفر ابن الزبير وابى عبد الله بن رشيد وغيرهم وخدم بالكتابة ثم ولى القضاء إلى حين وفاته فى أوائل جمادى الأولى سنة ٧٤١ عن ٦٢ [3] سنة ذكره لسان الدين .

١٥٨ — [illegible] مات فى سادس عشر ربيع الآخر سنة ٧٣٦ .

١٥٩ — إبراهيم بن محمد بن سعدى الطيبى السفار [4] الشهير بابن السواملى والسوامل أوعية من حرث [5] كان جده من بيت الطيب فانتقل إلى واسط ثم تحول ابنه محمد إلى بغداد زمن الناصر فتزوج جمال الدين ثقب اللؤلؤ وجمع دراهم ودخل فى تجارة إلى الصين فتوغل وتمول ثم تقبل بلاداً بالعراق فكان يترفق بالرعية ويؤدى ما عليه وكان ينطوى على دين وكرم وبروا عتقاد فى أهل الخير حتى أنه كان يحمل لمنز الفاروثى فى كل عام ألف مثقال ثم إن التتار حطوا عليه فى أخذ أمواله إلى أن تضعضع حاله ومات سنة ٧٠٦ وله ٧٦ سنة .

---

(١) ومباشرته وفى هامش المطبوعة هامش ب أجاز لشيخنا العز عبد الرحيم ابن الفرات الحنفى .

(٢) عن أبى محمد بن هارون وفى هامش المطبوعة ب أبى حجة .

(٣) عن ٦٢ وفى هامش المطبوعة ر سنة ٧٣١ عن ست وستين .

(٤) الطيبى السفار وفى هامش المطبوعة ر الشفار .

(٥) من حرث وفى هامش المطبوعة ر من حذف كذا والظاهر خزف ولعله الصواب .

١٦٠ — إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن نوح المقدسي ثم الدمشقي الشافعي ولد سنة ٣٩ [١] وسمع من الرشيد بن مسلمة وابن علان وابن العراقي والمرسي وطائفة واجازله الشاوي وابن الجميزي واعز بن العليق وطائفة وتفرد بأجزاء وخرج له البرزالي مشيخة وباشر نظر الرواحية وغيرها وكان يرجع إلى أمانة وديانة وله وقف على الصدقة مات في جمادى الآخرة سنة ٧٢١ .

١٦١ — إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن يحيى بن أحمد اللخمي جمال الدين الأميوطي [٢] ولد سنة ٧١٥ وسمع من ابن الشحنة والوانى والدبوسى والختنى والبدر ابن جماعة وابن سيد الناس وغيرهم واجاز له أبو بكر ابن أحمد بن عبد الدائم وعيسى المطعم وابن سعد [٣] وابن الشيرازي وآخرون وتفقه على المجد الزنكلوني والتاج التبريزي وغيرهما وأخذ العربية عن جمال الدين ابن هشام ومهر في الفقه والأصلين والعربية ودرس وافتى وناب في الحكم بالقاهرة ثم تحول إلى مكة فاستوطنها من سنة ٧٦ إلى أن مات في الثامن [٤] من رجب سنة ٧٩٠ ذكر لي الشيخ نجم الدين المرجاني أنه أجاز لجماعة الذين سمعوا مجلس الختم للبخاري على النشاوري وأنه كان ممن حضر قال فاستجزته لمن حضرنا فأجاز لهم وأظن أنني كنت فيمن حضر فإني اتفق أنني سمعت على النشاوري لما قرىء عليه صحيح البخاري في شهر رمضان بمكة عند باب الصفا لكنني لم أضبط القدر الذي سمعته منه للصغر ولم أخرج عن الشيخ جمال الدين هذا شيئا مع احتياجي إلى ذلك لما ذكرته من التردد والسماع رزق وحدث عن

(١) ولد سنة ٣٩ وفى هامش المطبوعة ر سنة ٦٣٩ .
(٢) الأميوطى وفى النسخة الناصرية وكذا شذرات الذهب الأسيوطى ولعل الاميوطى أقرب إلى الصواب كما فى ذيل طبقات الحفاظ .
(٣) وابن سعد وفى هامش المطبوعة ر ابن سيد الناس .
(٤) مات فى الثامن وفى هامش المطبوعة ى السادس .

الشيخ جمال الدين هذا جماعة كثيرة من أهل مصر والحجاز وذكر أبو حامد بن ظهيرة أنه قرأ عليه كثيرا من مروياته وأنه أجاز له وأذن له في الإفتاء والتدريس وحدث عنه في معجمه .

١٦٢ — إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر السعردي عز الدين ابن تقي الدين المصري المعروف بابن وحية [١] ولد سنة ٦٩٣ وسمع من أبي الحسن ابن الصواف وأبي أحمد الدمياطي الحافظ والجمال السقطي الحاكم وزينب بنت سليمان الأسعردية وست الوزراء وابن الشحنة وغيرهم وكان أمين الحكم بالقاهرة ثم حج وجاور فمات بمكة سنة ٧٦٩ في وسطها حدث عنه أبو حامد بن ظهيرة بالسماع .

١٦٣ — إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحلبي الظاهري أخو الحافظ جمال الدين أحمد بن الظاهري ولد سنة ٤٧ وأحضر على يوسف بن خليل وسمع من خلق كثير بحلب ودمشق ومصر وأجازله ابن الخير وابن العليق وغيرهما من بغداد وحدث أخذ عنه المزي والبرزالي والقطب وابن سيد الناس مات في سابع عشر ذي الحجة سنة ٧١٣ وكان منقطعا بزاوية أخيه بالمقس قال الفرضي [٢] شيخ جليل من بيت علم وزهد وقال الذهبي سليم الصدر وعنده عبادة وشرف نفس .

١٦٤ — إبراهيم بن محمد بن عبد الصمد بن عبد العزيز الترمنتي كمال الدين [٣] الشاهد الناسخ ولد سنة ٦٣ وسمع من حدثنا عنه أبو المعالي

(١) بابن وحيه وفى هامش المطبوعة أ وحيه وفى ى ، ر وجيه .
(٢) قال الفرضى وفى هامش المطبوعة ر العرضى .
(٣) الترمنتى كمال الدين وفى هامش المطبوعة الترمينى جمال الدين .

٢١١ — إبراهيم بن الصوفى رئيس المؤذنين بجامع الحاكم وغيره كان عارفاً بوضع الارباع وغيرها ومات فى سنة ٧٧٢ .

٢١٢ — إبراهيم جمال الكفاة هو أول من جمع له بين نظر الجيش والخاص فباشر ذلك فى أيام الناصر [1] بجاه مخدومه بشتاك واستمر فى دولة المنصور والأشرف والناصر أحمد ثم الصالح إسمعيل وأضيف إليه فى دولته نظر الدولة ثم عظم قدره إلى أن كتب له الجناب العالى كالوزير ثم رسم له بإمرة مائة وتقدمة ولبس الكلوتة وكان يتكلم باللسان التركى فعمل عليه أعداؤه ومست حينئذ وصودر وضرب إلى ان مات تحت العقاب فى أوائل صفر سنة ٧٤٥ وكان لطيف الشكل حسن البزة مولعاً بحب الفضلاء وقضاء أمورهم ويحب التصحيف ويأتى منه بكل ظريف .

٢١٣ — إبراهيم السلمانى الشيخ نزيل المدينة الشريفة أقام بها مدة يشغل بالعلم وبه تخرج الكازرونى وأخوه الفقيه عبد السلام وكانت له كتب نفيسة وقفها بالمسجد النبوى ذكره ابن فرحون ومات سنة ٧٥٥ [2] .

٢١٤ — إبراهيم البُرُلُّسِى الشيخ المعمر كان ممن يعتقد فيه الصلاح وكان يذكر أنه رأى الشيخ علم الدين السطوحى [3] والشيخ إبراهيم الجُعْبَرِى

---

(١) فباشر ذلك أيام الناصر بجاه مخدومه بشتاك واستمر فى دولة المنصور والأشرف والناصر أحمد وفى ت ، م فباشر ذلك فى أيام الناصر أحمد ثم الصالح إسماعيل .

(٢) سنة ٧٥٥ وفى ت سنة ٧٥٠ .

(٣) السطوحى وفى م ، ت الطوخى .

جزء غيرها من الأكابر وحج وجاور بالمدينة مدة ويقال إنه جاوز [illegible] مات فى آخر سنة ٧٦٩ .

٢١٥ — إبراهيم الخُزَّانى الأمير المعروف بنائب قوصون [1] قال ابن حبيب فيمن مات سنة ٧٦٧ كان أحد أعيان الأمراء بحلب رفيع الرتبة جميل الصحبة ذا رأى وتدبير ومعرفة ويحب أهل العلم ويقوم مع من يقصده [illegible] .

٢١٦ — إتفاق المولدة الجنس نشأت عند ضامنة [2] للمغانى ببلبيس ، ثم انتقلت لضامنة المغانى بمصر فعلمتها عند على العجمى ضرب العود فاقت فيه وبلغت الغاية فقدمتها الضامنة لبيت الناصر فحظيت عند الصالح إسماعيل ابن الناصر ، وولع بها فأكثر لها من الإنعام حتى اختصها بنفيس الجواهر ، وولدت منه ثم شغف بها بعده أخوه الكامل ، وولدت منه أيضاً ، ولم تكن جميلة ، وإنما تقدمت بالغناء ، ويقال إنه عمل لها عند ولادتها من الكامل بشخناة ودائرة بيت وغشا مهد المولود [4] وما يناسبه فبلغ جميع ذلك ستة وثمانين ألف دينار مصرية وأحيط بها فى ولاية المظفر حاجى فوجد لها أربعون بذلة مكللة بالجواهر واللآلى وثمانون مقنعة أقلها بمائتى دينار ، وأكثرها بألف ثم أخرجت من القلعة ، ثم [5] استعادها المظفر وتزوجها وأعطاها أضعاف

---

(١) المعدد وصحتها المعروف بنائب قوصون وفى هامش المطبوعة نائب المعروف بنائب قوصوره .

(٢) يقصده مات بحلب وفى م ، ت يقصده بحلب .

(٣) ضامنة المغانى وفى م ، ت صاحبة المغانى .

مهد المولود وفى هامش المطبوعة وعنى بهذا المولود .

(٥) ثم استعادها المظفر وتزوجها وأعطاها وكان يعطيها أخواه وهام بها وفى م ، ت ثم استعادها وهام بها .

وابن عبد القوى ، وولى الحكم فى بلاد منها الخليل ، وبصرى ، وصرخد وولى بدمشق مدارس ، وكان قد سمع من يحيى بن الحنبلى [1] والمقداد القيسى ، وابن الصَّابُونِى ، والرشيد العامرى وغيرهم ، وكان جوداً لا يدخر شيئاً متواضعاً حسن الأخلاق مات فى ذى الحجة سنة ٧٢٧ .

٣٠٥ — أحمد بن أبى بكر بن سَمُرَةَ القَطَّانُ الحلبى حضر على بيبرس العديمى [2] جزء البَانياسى ، وحدث به وسمعه منه أبو المعالى بن عشائر سنة ٧٧٤ ، ومات بعد ذلك فى ..

٣٠٦ — أحمد بن أبى بكر بن على بن حاتم بن جيش بن بكار الزَّبِيْدِى المصرى الشاهد المحدث ، ولد فى حدود سنة خمسين وستمائة ، وسمع من النجيب الدمشقى ، وابن علاق ، والنجيب ، وعبد الهادى القيسى وغيرهم ، وطلب بنفسه وكتب وحصل ، وكان حفظة للنوادر ، متواضعاً قانعاً قال الشهاب بن عساكر ومن خطه نقلت كان خيراً مواظباً على الجماعة بالجامع العتيق كثير الصدقة يقوم الليل وكان قبل [3] رحل مع أبى الفتح القشيرى إلى الإسكندرية ، وسمع بقراءته كثيراً ، ولازمه وأجاز له فى سنة ٦٧ جمع من المصريين والشاميين منهم الشيخ تاج الدين الفَزَارِى والشيخ محيى الدين النووى ، وكان يحب إسماع الطلبة فقصده الطلبة من الجهات لسنه وعلو سنده ، وذكر أن أول مشايخه فى السماع عبد الهادى القيسى سمع عليه مشيخته والموطأ والأربعين الإلهية وقطعة من المعجم الكبير وقال غيره شاخ وعجز وتفرد ببعض مروياته وقال الذهبى سمعت منه بالإسكندرية

(١) يحيى بن الحنبلى وفى هامش المطبوعة يحيى الحنبلى .

(٢) بيبرس العديمى وفى هامش المطبوعة القديمى .

(٣) وكان قبل رحل وفى هامش المطبوعة وكان قد رحل .

قبل سنة سبع مائة وهو آخر شيوخى فى الرحلة المصرية وفاة وذكره الذهبى فى المعجم المختص فقال لقيته بالإسكندرية طلب وقتاً وسمع وكتب الطباق ولم يمهر وقد عمر وعلت [1] مروياته ، وكان حفظة للنوادر ، وشاخ وانحدح وحدث وعجز ، وجلس مع الشهود ، وقال : وهو آخر من لقيته فى الرحلة موتاً ، مات فى شعبان سنة ٧٤٠ .

٣٠٧ — أحمد بن أبى بكر بن ظافر مجد الدين بن معين الدين المالكى خطيب الفيوم وسبط الشيخ المجد الإخميمى وأخو شرف الدين المالكى قاضى الشام صاهر الصاحب تاج الدين بن حنا ، وكان عاقلا فاضلا . قال أبو حيان أحد رجالات الكمال صورة وكرماً ، وعلماً ، وأدباً ، مات فى ربيع الأول سنة ٧٢١ .

٣٠٨ — أحمد بن أبى بكر بن عبد الله الحَضْرَمِى ثم الزَّبِيْدِى الفقيه الشافعى شهاب الدين انتهت إليه رياسة الفتيا ببلاد اليمن ، وكان خيراً فاضلا ، مات فى شهر رجب سنة ٧٨٧ .

٣٠٩ — أحمد بن أبى بكر بن عرام الأَسْوانِى الأصل الإسكندرانى الشافعى ، ولد سنة ٦٦٤ ، وأخذ عن الشيخ شمس الدين الأَصْبَهَانِى والعلم العراقى ومحيى الدين حافى رأسه وبهاء الدين ابن النحاس ، وقرأ على الدلاصى وسمع على جماعة منهم محمد بن طرخان وصحب أبا العباس المُرْسِى وكان الشيخ أبو الحسن [2] الشَّاذُلِى أستاذ المرسى جده لأمه وولى نظر الأحباس بالإسكندرية وعلق على المنهاج ، ومات بالقاهرة سنة ٧٢٠ وهو والد الشيخ تقى الدين محمد بن عرام وهو القائل :

(١) عمر وعلت مروياته وفى م . ت وقد غلب على رواياته ويلاحظ أن المطبوعة أسلم فى عبارتها من م ، ت .

(٢) الشيخ أبو الحسن الشاذلى وفى م ، ت أبو الحسن الشاذلى ولعله الصواب.

قانعاً متعففاً حسن الخلق يتكسب من التجارة فى القطن ومات فى ربيع الآخر سنة ٧٣٩ .

٤٥٦ ــ أحمد بن عبد اللطيف بن أيوب الحَمَوى ، ولى قضاء طرابلس ، ثم حلب ثم حماة ومات بها فى سنة ٧٧٦ عن بضع وسبعين سنة .

٤٥٧ ــ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن المسلم بن هبة الله بن حسان بن محمد بن منصور بن أحمد الجُهَنِى البَارِزِى شهاب الدين الشافعى الحموى نزيل دمشق ولد فى شوال سنة ٦٧٤ وسمع من غازى الحلاوى وحدث عنه بالغيلانيات سمع منه البرزالى مع تقدمه وابن كثير وابن سعد وابن رافع وابن عبد الهادى وكمال الدين[1] عمر بن إبراهيم بن العجمى وأبو المعالى بن عشائر سمع منه فى سنة ٧٥٢ قال البرزالى رجل جيد كثير البر والتودد والتواضع من بيت كبير وقال ابن رافع ولى الوزارة بحماة وولى نظر الأوقاف بدمشق وكان حسن الملتقى والود من بيت مشهور وقال الحسينى كانت له ديانة متينة وسيرته مشكورة[2] فى الأوقاف مات فى شوال سنة ٧٥٥ بدمشق .

٤٥٨ ــ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن الناصح عبد الرحمن بن محمد بن عياش ابن حامد بن خلف السويدى[3] ثم الصالحى شهاب الدين المعروف بابن الناصح ولد سنة ٧٠٢ وسمع من ابن مشرف والتقى سليمان والحسن بن أحمد بن عطاء الأذرعى وعثمان الحمصى وهدية بنت عسكر وست الوزراء وابن الشحنة[4]

(١) وكمال الدين وفى ر وجمال الدين .

(٢) وسيرته مشكوره وفى ر مشهوره .

(٣) ابن خلف السويدى وفى م ، ت ابن خلف السعدى ولعله الصواب .

(٤) وابن الشحنه وفى ت ابن الشيه وفى ... ابن ... .

وغيرهم وكان خيراً وباشر أوقاف الحنابلة كأبيه وكانت له بالمزة حانوت يبيع فيها ومات فى المحرم سنة ٧٨٤ .

٤٥٩ ــ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سلطان ابن يحيى بن على بن عبد العزيز القرشى العثمانى شرف الدين أبو المفاخر ولد فى شهر رمضان سنة ٦٣٠ وسمع من ابن مسلمة الثالث من الإبدال لابن عساكر وأجاز له ابن النجار وطائفة وكان يقال له القاضى شقير وكان متجرداً على قدم الفقراء وجاور بمسجد الكهف تحت جبل قاسيون ومات فى جمادى الثانية سنة ٧١٥ .

٤٦٠ ــ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن المحب (عبد الله بن أحمد بن محمد ابن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور) (٣) المقدسى أبو الفتح ولد سنة ٧١٩ وسمع من ابن الزراد وست الفقهاء وغيرهما وأحضره أبوه قبل ذلك على ابن الشيرازى وابن سعد وحصل له ثبتا فى شىء كثير وقفت عليه ثم تنبه وطلب بنفسه وقرأ وخرج لنفسه ولغيره وكانت فيه لكنة ومات فى الطاعون العام سنة ٧٤٩ وهو حفيد الذى بعده وأخوه الحافظ أبو بكر والد المحب المشهور .

٤٦١ ــ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسى أبو العباس بن المحب ولد سنة ٢ أو ٦٥٣ وسمع من إبراهيم بن خليل وابن عبد الدائم والنجيب وغيرهم وأحضر على خطيب مردا وحدث بنسخة أبى مسهر وكان شيخ الضيائية قال الذهبى فى المعجم المختص اعتنى[1] بطلب الحديث وكتب وقتا وأسمع أولاده من الفخر

(١) اعتنى بطلب الحديث وفى ا عنى .

قانعاً متعففاً حسن الخلق يتكسب من التجارة فى القطن ومات فى ربيع الآخر سنة ٧٣٩ .

٤٥٦ ــ أحمد بن عبد اللطيف بن أيوب الحَمَوى ، ولى قضاء طرابلس ، ثم حلب ثم حماة ومات بها فى سنة ٧٧٦ عن بضع وسبعين سنة .

٤٥٧ ــ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن المسلم بن هبة الله بن حسان بن محمد بن منصور بن أحمد الجُهَنِى البَارِزِى شهاب الدين الشافعى الحموى نزيل دمشق ولد فى شوال سنة ٦٧٤ وسمع من غازى الحلاوى وحدث عنه بالغيلانيات سمع منه البرزالى مع تقدمه وابن كثير وابن سعد وابن رافع وابن عبد الهادى وكمال الدين[1] عمر بن إبراهيم بن العجمى وأبو المعالى بن عشائر سمع منه فى سنة ٧٥٢ قال البرزالى رجل جيد كثير البر والتودد والتواضع من بيت كبير وقال ابن رافع ولى الوزارة بحماة وولى نظر الأوقاف بدمشق وكان حسن الملتقى والود من بيت مشهور وقال الحسينى كانت له ديانة متينة وسيرته مشكورة[2] فى الأوقاف مات فى شوال سنة ٧٥٤ بدمشق .

٤٥٨ ــ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن الفاصح عبد الرحمن بن محمد بن عباس ابن حامد بن خلف السويدى[3] ثم الصالحى شهاب الدين [illegible] ابن الفاصح ولد سنة [illegible] وسمع من ابن مشرف وانتقى [illegible] بن [illegible] الأذرعى وعثمان الحمصى وهدية بنت عسكر وست [illegible] بن [illegible][4]

---

(١) وكمال الدين وفى ر وجمال الدين .

(٢) وسيرته مشكوره وفى ر مشهوره .

(٣) ابن خلف السويدى وفى [illegible] ت ابن خلف السورى ولعله الصواب .

(٤) وابن [illegible] وفى ت [illegible] وفى [illegible] ابن السكن .

وغيرهم وكان خيراً وباشر أوقاف الحنابلة كأبيه وكانت له بالمزة حانوت يبيع فيها ومات فى المحرم سنة ٧٨٤ .

٤٥٩ ــ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سلطان ابن يحيى بن على بن عبد العزيز القرشى العثمانى شرف الدين أبو المفاخر ولد فى شهر رمضان سنة ٦٣٠ وسمع من ابن مَسْلَمة الثالث من الإبدال لابن عساكر وأجاز له ابن النجار وطائفة وكان يقال له القاضى شقير وكان متجرداً على قدم الفقراء وجاور بمسجد الكهف تحت جبل قاسيون ومات فى جمادى الثانية سنة ٧١٥ .

٤٦٠ ــ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن المحب (عبد الله بن أحمد بن محمد ابن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور) (٣) المقدسى أبو الفتح ولد سنة ٧١٩ وسمع من ابن الزراد وست الفقهاء وغيرهما وأحضره أبوه قبل ذلك على ابن الشيرازى وابن سعد وحصل له ثبتا فى شىء كثير وقفت عليه ثم تابه وطلب بنفسه وقرأ وخرج لنفسه ولغيره وكانت فيه لسكانة ومات فى الطاعون العام سنة ٧٤٩ وهو حفيد الذى بعده وأخوه الحافظ أبو بكر [illegible] المحب المشهور .

[illegible] ــ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن [illegible] بن إبراهيم بن أحمد ابن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسى أبو العباس بن المحب ولد سنة ٢ أو ٦٥٣ وسمع من إبراهيم بن خليل وابن عبد الدائم والنجيب وغيرهم وأحضر على خطيب مردا وحدث بنسخة أبى مسهر وكان شيخ الضيائية قال الذهبى فى المعجم المختص اعتنى[1] بطلب الحديث وكتب وقتا وأسمع أولاده من الفخر

---

(١) اعتنى بطلب الحديث وفى ا عنى .

ومعه جبريل وجمع من الملائكة وأن الله كله وأخبره بأنه المهدى وأن البشائر تواردت عليه من الملائكة وأنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فأعلمه بأنه من ولده وأنه المهدى وأمره أن ينذر الناس ويدعوهم إلى الله فاشتهر أمره فأخذ وحبس وكان الشيخ نصر المنبجى يحط عليه فذكر عن نفسه أن نصراً أشار عليهم بقتله فطلع إلى القلعة وصرح[1] بأنه المهدى فأخذ وأرادوا قتله ثم حبسوه ودخل عليه رجل أراد خنقه فذكر عن نفسه أن الرجل جفت يده ثم قيل السلطان فأفرج عنه ثم ثار فى سنة ٦٩٩ فأمسكوه وحبسوه واتفقوا على شنقه فأرسل إليه القاضى تقى الدين بن دقيق العيد أن يظهر التجانن فكسر الكوز الذى عنده فيه الماء وكسر الزبدية التى فيها الطعام وشطح فى الناس فأثبت القاضى أنه مجنون وحكم بذلك وأطلق فبلغ ذلك الشيخ نصر المنبجى فغضب وأشار على بيبرس وكان يعتقده وعلى سلار أن يسقوه السم فذكر أنه سقى مراراً فلم ينجع فيه وجمع هذا الرجل كتاباً كبيراً بث فيه الأحوال التى اتفقت له وفيه دعاوى عريضة غالبها منامات ويحلف على كل منها وذكر أنه جلس فى حانوت الشهود فرأى جبريل فى المنام فقال له المال الذى يتحصل مع الشهود حرام فترك ذلك فاتفق أن المنصور لاجين لما جدد وقف الجامع الطولونى وعمره قرره فى مشيخة السبحة[2] وجعل له فى كل شهر ثلاثين درهماً [illegible][3] وأن بدر الدين بن جماعة لما ولى القضاء فرأى أن متحصل الجامع لا يفى بجميع المقررين فأراد [illegible] فاتفق الرأى على قطع شيخ السبحة[4] [illegible] والقراء وأيتام المكاتب فاجتمع به فقال له: ياقاضى لأى سبب تقطعهم قال لأن

(١) د — صرح .

(٢) ب — البحة .

(٣) ا — به .

(٤) ب — البحة .

المتحصل الآن مائة ألف درهم تفض على القومة والإمام والخطيب والمدرسين والطلبة فالفضل للباقين شىء فقال له قد كان متحصله فى أيام ابن دقيق العيد تسعين ألفا وكان يصرف للجميع ولا ينقطع لأحد شىء وأنت باشرت سنة فأنفقت ثمانية أشهر وسنة أخرى ستة أشهر وانكسر لهم بعد ذلك أحد عشر شهراً فما أفاد القول فيه قال فكتبت قصة وقدمتها للناصر فأمر كريم الدين الكبير بكشف الوقف فكشف وصرف للجميع وفضل فضلة فعمر بها المئذنة وعمر سقف الجامع وكان أكثر خشبه انكسر ثم تولى النظر تجليس فعمر فيه درابزين وتصدق من الذى فضل بجملة من الخبز فى كل يوم وبنى للوقف فرنا وطاحونا . وذكر فى كتابه عن سلار مساوى كثيرة من أقبحها أن عز الدين الرشيدى حكى له أنه كان عند سلار فجاءه طواشى حبشى فقال إن الأمير الفلانى اشترانى من تاجر كارمى ربانى وحفظنى القرآن وحججت معه فأراد الأمير منى الفاحشة فامتنعت وقلت هذا حرام فبطحه وضربه مائة دبوس ورمى سراويله ملطخ بدمه فقال ياعبد السوء جيد عمل[1] معك أحد يشتكى من أستاذه فقال مابقيت أقيم عنده وأريد السوق فأمر بضربه فضرب مائتى عصا وأرسله إلى أستاذه وذكر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فى السنة التى دخل فيها غازان الشام فقال له أخبر أهل الدولة أن العدو قد أذن له فى دخول الشام وأنه [illegible] بذلك فكذبه الشيخ [illegible] والشيخ [illegible] الدين [illegible] وجلال الدين القلانسى وعز الدين البهنسى وآخرون وحلفوا له[2] أنه [illegible] أحد من التترفى هذه السنة فكان ما كان . وذكر فى بعض كلامه أن المهدى

(١) جيد عمل معك أحد يشتكى من أستاذه وفى هامش المطبوعة خير من عمل وصحتها خير عمل معك ؟ أحد يشتكى من أستاذه .

(٢) وحلفوا له وفى ب وحلفوا لهم والله الصواب .

ومعه جبريل وجمع من الملائكة وأن الله كلمه وأخبره بأنه المهدى وأن البشائر تواردت عليه من الملائكة وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بأنه من ولده وأنه المهدى وأمره أن ينذر الناس ويدعوهم إلى الله فاشتهر أمره فأخذ وحبس وكان الشيخ نصر المَنْبِجِي يحط عليه فذكر عن نفسه أن نصراً أشار عليهم بقتله فطلع إلى القلعة وصرح[1] بأنه المهدى فأخذ وأرادوا قتله ثم حبسوه ودخل عليه رجل أراد خنقه فذكر عن نفسه أن الرجل جفت يده ثم قيل للسلطان فأفرج عنه ثم ثار فى سنة ٦٩٩ فأمسكوه وحبسوه واتفقوا على شنقه فأرسل إليه القاضى تقى الدين بن دقيق العيد أن يظهر التجانن فكسر الكوز الذى عنده فيه الماء وكسر الزبدية التى فيها الطعام وشطح فى الناس وأثبت القاضى أنه مجنون وحكم بذلك وأطلق فبلغ ذلك الشيخ نصر المنبجى فغضب وأشار على بيبرس وكان يعتقده وعلى سلار أن يسقوه السم فذكر أنه سقى مراراً فلم ينجع فيه وجمع هذا الرجل كتاباً كبيراً بث فيه الأحوال التى اتفقت له وفيه دعاوى عريضة غالبها منامات ويحنث على كل منها وذكر أنه جلس فى حانوت الشهود فرأى جبريل فى المنام فقال له المال الذى يتحصل مع الشهود حرام فترك ذلك فاتفق أن المنصور لاجين لما جدد وقف الجامع الطولونى وعمره قرره فى مشيخة السبجة[2] وجعل له فى كل شهر ثلاثين درهما فاقتنع بها[3] ورأى بدر الدين بن جماعة لما ولى القضاء فرأى أن متحصل الجامع لا يفى جميع المقررين فأراد قطع بعضهم فاتفق [illegible] وفقراء المسجد والقراء وأيتام المكاتب فاجتمع به فقال له يا قاضى لأى سبب تقطعهم قل لى

(١) ر — صرح .

(٢) ب — البحة .

(٣) ا — به .

(٤) ب — البجة .

المتحصل الآن مائة ألف درهم تنض على القومة والإمام والخطيب والمدرسين والطلبة فافضل للباقين شيء فقال له قد كان متحصله فى أيام ابن دقيق العيد تسعين ألفا وكان يصرف للجميع ولا ينقطع لأحد شيء وأنت باشرت سنة فأنفقت ثمانية أشهر وسنة أخرى ستة أشهر وانكسر لهم بعد ذلك أحد عشر شهراً فما أفاد القول فيه قال فكتبت قصة وقدمتها للناصر فأمر كريم الدين الكبير بكشف الوقف فكشف وصرف للجميع وفضل فضلة فعمر بها المئذنة وعمر سقف الجامع وكان أكثر خشبه انكسر ثم تولى النظر قجليس فعمر فيه درابزين وتصدق من الذى فضل بجملة من الخبز فى كل يوم وبنى للوقف فرنا وطاحونا . وذكر فى كتابه عن سلار مساوى كثيرة من أقبحها أن عز الدين الرشيدى حكى له أنه كان عند سلار لجاءه طواشى حبشى فقال إن الأمير الفلانى اشترانى من تاجر كارمى ربانى وحفظنى القرآن وحججت معه فأراد الأمير منى الفاحشة فامتنعت وقلت هذا حرام فبطحه وضربه مائة دبوس ورمى سراويله ملطخ بدمه فقال ياعبد السوء جيد عمل[1] معك أحد يشتكى من أستاذة فقال ماتقيت أقيم عنده وأريد السوق فأمر بضربه فضرب مائتى عصا وأرسله إلى أستاذة وذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام فى السنة التى دخل فيها غازان الشام فقال له أخبر أهل الدولة أن العدو قد أذن له فى دخول الشام وأنه راسلهم بذلك فكذبه الشيخ نصر والشيخ فخر الدين الأنقاصى وجلال الدين القلانسى وعز الدين البهنسى وآخرون وحلفوا له[2] أنه مايدخل الشام أحد من التترفى هذه السنة فكان ما كان . وذكر فى بعض كلامه أن المهدى

(١) جيد عمل معك أحد يشتكى من أستاذه وفى هامش المطبوعة خير من عمل وصحتها خير عمل معك أحد يشتكى من أستاذه .

(٢) وحلفوا له وفى ب وحلفوا لهم ولعله الصواب .

الكثير من اللغة وكان يتقعر[1] فى كلامه ويحفظ من شعر أبى العلاء شيئا كثيرا ويتعانى فى نظمه ونثره الحوشى من الكلام وإذا أراد أن ينظم أو ينشىء يطيل الفكر ويعبث فى لحيته بيده أو بثناياه يقرضها أو ينتفها وكان حسن الملبس شظف العيش يعتم بثوب مقبض[2] سكندرى ويقصر ذيله وينتعل بنعال الصوفية ومع ذلك فكان حلو المحاضرة جيل المعاشرة قوى النفس كتب بين يدى الصاحب غبريال فاتفق أنه أمره بكتاب شفاعة لبعض الأمراء فى بعض مما ليكه فكتب الكتاب وجوده ووقع له فيه أن قال وإذا خشن الفر حسن المفر فلما قرأ الصاحب الكتاب قال هذه اللفظة ماهى مليحة فغضب ابن غانم وضرب الأرض بدواته وقال ما أنا ملزوم أن أخدم الفلف القلاف وخرج من فوره فتوجه إلى اليمن ومن مسموعاته على ابن عبد الدائم الأجزاء الخمسة عوالى جعفر السراج والدعاء للمحاملى وكان يتكلم بالتركى والعجمى والكردى ويلبس زى العرب إذا سافر أو الترك وأقام مدة بحماة عند ملكها المنصور وله معه نوادر ومن نوادره أنه حضر سماعا فقام جماعة من الثقلاء فأطالوا الرقص فأطرق هو متفكرا فقال له شخص مالك مطرق كأنك يوحى عليك قال نعم أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن .

ومن شعره :

ما اعتكاف الفقيه أخذا بأجر
بل بحكم قضا به رمضان

(١) يتقعر وفى ر يتعقد ولعل الأول الصواب .

(٢) بثوب مقبض وفى ر يتعمم بثوب مقفص .

هو شهر تغل فيه الشياطين ولا شك أنه شيطان

مات فى شهر رمضان سنة ٧٣٧ بدمشق وكان قد تغير وأصابه فالج قبل موته بسنتين[1] .

٦٨٥ — أحمد بن محمد بن سليمان بن حمزة المَقْدِسِى الحنبلى الخطيب نجم الدين بن عز الدين بن القاضى تقى الدين سمع من جده وغيره وخطب بالجامع للظفرى مدة قال الحسينى كان من فرسان المنابر قل من رأينا مثله فى سمته ، مات فى شهر رجب سنة ٧٥٥ ولم يكمل الخمسين .

٦٨٦ — أحمد بن محمد بن سومل الخُثْعَمِى شيخ من أهل العدالة ولى قضاء بعض الجهات بالأندلس فى آخر عمره ومات فى جمادى الآخرة سنة ٧٦٢ ذكره ابن الخطيب .

٦٨٧ — أحمد بن محمد بن شجرة المُقدَسِى[3] تفقه ببلده ورحل إلى حماة فأخذ عن البارزى وأذن له فى الإفتاء وناب فى الحكم بعجلون ثم ببعلبك ثم انقطع بدمشق وعمل داره مدرسة ووقف[3] وكتبه عليها وأقام يدرس فيها إلى أن مات سنة ٧٥٧ .

٦٨٨ — أحمد بن محمد بن صالح بن رمضان الأنصارى محيى الدين ابن شرف [illegible] كان أحد العدول المشهورين بدمشق أخذ الفقه عن شرف الدين [illegible] وسمع الحديث ومات فى ذى القعدة سنة [illegible]٧٠ .

٦٨٩ — أحمد بن محمد بن صاحب الصلاة المَالَقِى من بيت طهارة ونباهة

(١) قبل موته بسنتين وفى م ، ت بسنين .

(٢) ابن شجرة المقدسى وفى م ، ت التدمرى ولعله الصواب .

(٣) ووقف وكتبه عليها ولعل الواو زائدة فى و كتبه

أحسن به طرفاً أفوت به القضاء إن رمته في مطلب أو مهرب
مثل الغزالة ما بدت في مشرق إلا بدت أنوارها في المغرب

قال الذهبي : كان محباً للفضيلة وأهلها له محاسن كثيرة ، وله تاريخ علقت منه أشياء إنتهى ، ولا أعرف في أحد من الملوك من المدائح ما لابن نباتة والشهاب محمود وغيرهما فيه إلا سيف الدولة ، وقد مدح الناس غيرهما من الملوك كثيراً ، ولكن اجتمع لهذين من الكثرة والإجادة من الفحول ، ما لم يتفق لغيرهما ، ولما بلغ السلطان موته أسف عليه جداً وحزن عليه ، وقرر ولده الأفضل محمداً في مكان أبيه ، وكان المؤيد كريماً فاضلا عارفاً بالفقه والطب والفلسفة ، وله يد طولى في الهيئة ومشاركة في عدة علوم ، وكان يحب أهل العلم ويقربهم ويؤويهم وانقطر[1] إليه الأثير الأبهري عبد الرحمن بن عمر ، فأجرى له ما يكفيه ، وكان لابن نباتة عليه راتب في كل سنة يصل إليه سوى ما يتحفه به إذا قدم عليه ، وكان الناصر يكتب إليه أخوه محمد بن قلاون أعز الله أنصار المقام الشريف العالي السلطاني الملكي المؤيد العمادي ، وكان تنكز يكتب إليه يقبل الأرض بالمقام الشريف العالي المولوي[2] ، وأما غير تنكز فيكاتبه يقبل الأرض وينهي ، وقدم مرة القاهرة ومعه ولده فمرض ، فأمر السلطان جمال الدين ابن المغربي رئيس الأطباء بملازمته ، فذكر أنه لازمه بكرة وعشاء[3] ، فكان المؤيد يبحث معه في تشخيص ذلك [illegible] ، ويقدر معه الدواء ويباشر طبخه بيده ، حتى كان ابن المغربي يقول : والله لولا أمر السلطان ما لازمته فإنه لا يحتاج إلي ، ثم عوفي الولد فأفرط المؤيد في الإحسان

(١) وانقطر إليه وفي ر وانقطع إليه ولعله الصواب .
(٢) العالي المولوي وفي م ، ت العالي المؤيدي ولعله الصحيح .
(٣) بكرة وعشاء وفي ر وعشيا والتصحيح من ر .

لابن المغربي ، وأعطاه فرسا بكنبوش زركش ، وعشرة آلاف ، واعتذر إليه مع ذلك ووعده أنه إذا توجه إلى حماة يكافيه ، ولما مرض فرق كثيراً من كتبه ووقف بعضها وله وقف على جامع ابن طولون وهو[1] خان كامل بجوانيته بدمشق رحمه الله .

٩٤٢ — إسماعيل بن علي بن المشرف[2] عماد الدين ، كان أحد الرؤساء بالقاهرة مات سنة ٧٩٠ .

٩٤٣ — إسماعيل بن علي بن معالي الخُمَيصي الحزام أبو الفداء ، سمع من أبي العباس بن الشحنة صحيح البخاري ، وحدث سمع منه الياسوفي ، وحدث عنه أبو حامد بن ظهيرة بالأجازة في معجمه ، ومات في حدود السبعين .

٩٤٤ — إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القَيْسِي[3] البَصْرَوِي الشيخ عماد الدين[4] ، ولد سنة سبعمائة أو بعدها بيسير ، ومات أبوه سنة ٧٠٣ ، ونشأ هو بدمشق ، وسمع من ابن الشحنة وابن الزراد ، وإسحاق الآمدي وابن عساكر والمزي وابن الرضى ، وطائفة وأجاز له من مصر[5] الدبوسي والواني والختني وغيرهم ، واشتغل بالحديث مطالعة في متونه ورجاله فجمع التفسير وشرع في كتاب كبير في الأحكام لم يكمل ، وجمع التاريخ الذي سماه

(١) وهو خان وفي ر وهي .
(٢) علي بن المشرف وفي م ، ت ابن مشرف .
(٣) القيسي البصري وفي ر العبسي .
(٤) عماد الدين ولد سنة وفي م ، ت وهامش المطبوعة عماد الدين بن الخطيب ولعله الصواب .
(٥) الدبوسي وفي م ، ت أبو موسى .

٩٦٠ — إسماعيل بن محمد بن قَلاوُنْ الصَّالِحْ بن الناصر بن المنصور ولى السلطنة لما توجه الناصر[1] أحمد إلى الكرك وأعرض عن المملكة اتفق آراء الأمراء على إقامة هذا ولقب الصالح وذلك فى المحرم سنة ٤٣ وكان حسن الشكل تزوج بنت أحمد بن بكتمر التى من بنت تنكز وبنت طقزتمر نائب الشام وكان يميل إلى السود مع العفة وكراهة الظلم والمثابرة على المصالح وكان أرغون العلائى زوج أمه مدبر دولته ونائب مصر آقسنقر السلارى ثم الحاج آل مالك ومات الصالح فى ربيع الآخر سنة ٧٤٦ وله نحو عشرين سنة ومدة سلطنته ثلاث سنين وثلاثة أشهر وهو الذى عمر البستان بالقلعة وكانت أيامه طيبة والناس فى دعة وسكون خصوصاً بعد قتل أخيه أحمد واستقر عوضه شقيقه الكامل شعبان وهو الذى رتب الدروس بقبة جده المنصور زيادة على مارتبه جده ويعرف الآن بوقف الصالح .

٩٦١ — إسماعيل بن محمد بن محمد بن على بن عبد الله بن هانىء اللَّخْمِى الغَرْنَاطِى المالكى شرف الدين أبو الوليد بن بدر الدين ولد سنة ٧٠٨ بغرناطة أخذ عن جماعة من أهل بلده منهم أبو القاسم بن جزى وقدم القاهرة وذاكر أبا حيان ثم قدم الشام وأقام بحماة واشتهر بالمهارة فى العربية وكان يحفظ الموطأ ويرويه عن ابن جزى ثم ولى قضاء المالكية بحماة وهو أول مالكى ولى القضاء بها ثم ولى قضاء الشام سنة ٦٧ ثم أعيد إلى حماة ، ثم دخل مصر وأقام يسيرا ومات . وشرح التلقين لأبى البقاء وقطعة من التسهيل وكان محفوظه من القصائد والشواهد كثيرا جدا ولم يكن للمالكية بالشام مثله فى سعة علومه وكان يستحضر غالب سيرة ابن هشام وبالغ ابن كثير فى الثناء عليه قال وكان كثير العبادة وفى لسانه لثغة فى حروف متعددة ولم يكن فيه مايعاب به إلا أنه استناب ولده وكان

(١) لما توجه الناصر أحمد وفى م ، ت لما توجه أحمد .

سيىء السيرة جدا وكانت وفاته فى ربيع الآخر سنة ٧٧١ وله ثلاث وستون سنة روى عنه فضلاء حماة كالكمال[1] خطيب المنصورية وعلاء الدين بن القضامى[2] وناصر الدين البارزى وحدث عنه أبو المعالى ابن عشائر .

٩٦٢ — إسماعيل بن محمد بن محمد الحَلَبِى ابن العَجَمِى شرف الدين ابن ظهير الدين ولد سنة ٦٤٥ وسمع من أحمد بن محمد بن النصيبى ومات فى حادى عشرى شعبان سنة ٧٣٧ عن أربع وتسعين سنة قاله شيخنا فى الوفيات وقال كان يمكنه السماع من يوسف بن الخليل فلم يتفق له وحدث عن النصيبى فقط .

٩٦٣ — إسماعيل بن محمد بن نصر الله بن مجلى القَدَوِى ولد سنة ٦٩٧ وسمع وهو كبير من البندنيجى مشيخته وحدث مات فى المحرم سنة ٧٧٤ ولو كان له سماع على قدر سنه لأدرك إسناداً عاليا ولو بالإجازة .

٩٦٤ — إسماعيل بن محمد بن ياقوت السَّلاَّمِى بتشديد اللام مجد الدين ابن الخواجا تاجر الخاص فى الرقيق ولد سنة ٦٧١ وهو الذى سعى مع الدوين جوبان فى الصلح بين الملك الناصر وأبى سعيد ملك التتار وازدادت وجاهته بين الملكين وكان يصل إلى الأرد[3] مملكة التتار فيقيم به[4] السنتين والثلاث والبريد لا ينقطع عنه [illegible] بالشام وكان ذا عقل وخبرة بأخلاق الملوك ودربة ولم يزل فى وجاهته إلى أن مات الناصر فصودر مصادرة يسيرة إلى أن مات فى جمادى الآخرة سنة ٧٤٣ .

(١) كالكمال وفى ا ، ر كالجمال وفى م ، ت كالجمال ولعله الصواب .
(٢) ابن القضامى ، فى ب ، ر القضائى .
(٣) الأرد ومملكة وفى ا ، ر الأرزد ومملكة ولعله المختار .
(٤) فيقيم به وفى ر يقيم فيه .

البلاد ولا لغلمانه ذكر ويغلق باب اصطبله من المغرب ، وكان يتلطف بالناس ويقضي حوائجهم وكان يحجز على الناصر في كثير من المظالم وبلغ من منزلته أن الناصر كان إذا أعطى أحداً وظيفة وغيرها وباس الأرض يقول له رح إلى الأمير وبس يده وكان جيد الطباع حسن الأخلاق لين الجانب كثير الأموال جدا ، وحج مع السلطان في تجمل هائل وكان ثقله قريباً من ثقل السلطان ، وهو يزيد بالزركش وآلات الذهب وتنكر الناصر له في الطريق ومرض ابنه أحمد في العودة ثم مرض أبوه بعده ، فلما مات أحمد عمل له الناصر تابوتا وغشاه بجلد جمل وحمله معه ثم مات بكتمر بعد ثلاثة أيام فدفنهما بنخل ثم نقلا إلى القرافة ، وكان الناصر قبل موته لاينام إلا في برج خشب وقوصون على الباب والأمراء المشايخ كلهم حول البرج بسيوفهم . فلما مات بكتمر ترك الناصر ذلك ففهموا أنه كان يحذر منه ، ويقال إنه عاده وهو ضعيف فقال له بيني وبينك الله ، ولما مات أحمد صرخت أمه وهجمت على الناصر فقالت أنت تقتل مملوكك فابني إيش عمل ، ثم لما مات أحيط على موجوده حتى بيع[1] له من الخيل بعد ما نهبه الخاصكية وأخذ بثمن بخس بمبلغ ألف ألف ومائتي ألف وأعطى الناصر الزردخاناة والسلاح خاناة التي له بقوصون وقيمة ذلك ستمائة ألف دينار وبيع له من الكتب والمصاحف ونسخ البخاري والنفائس مالا يدخل تحت الحصر ودام البيع في ذلك مدة شهر ، ويقال كان يباع ما يساوي مائة درهم بدرهم ونحو ذلك ويقال إن الناصر [illegible] يقول مابقي يجيئنا مثل بكتمر . قال الذهبي : كان يرجع إلى دين وتودد وخبرة بالأمور وترك من الأموال مالا يعبر عنه ، ويقال كان في داره مائة[2] خادم —

(١) ر — يبلغ .

(٢) ر — مائة ألف .

مات في أوائل سنة ٧٣٦[1] .

١٣٠٩ — بَكْتَمُرْ الحسامي كان حاجبا بدمشق ثم ولي ثغر الإسكندرية في سنة ٧١٦ ، ومات بها في شهر رمضان سنة ٧٢٤ .

١٣١٠ — بَكْتَمُرْ المؤمني أمير آخور الأشرف كان قد ولي ولاية الإسكندرية ثم نيابة حلب فلم تطل مدته بها وسجن سنة ٦٠ ثم أطلق ونفي إلى أسوان ثم أعطي طلبخاناة بعد قتل أسندمر واستقر أمير آخور ثم أعطي تقدمة وصفه ابن حبيب بصعوبة الأخلاق والمهابة في المباشرة وهو صاحب السبيل والمصلى تحت قلعة الجبل بالرميلة مات في المحرم سنة ٧٧١ .

١٣١١ — بَكْتَمُرْ المحمدي كان أحد الأمراء الطلبخاناة وولي الخزندارية للملك الأشرف شعبان فلما قبض على أسندمر جعله أميرا كبيرا وأجلسه بالإيوان مكان أسندمر فبلغ السلطان أنه يريد فتنة ويقبض على الأشرف ويسلطن ابن زوجته إسماعيل بن الناصر حسن فبادر فقبض عليه وعلى غيره ممن كان اتفق معه على ذلك وأرسلهم إلى الإسكندرية فمات بكتمر كما شاء الله وذلك في سنة ٧٦٩ .

١٣١٢ — بَكْتَمُر القمر ناصى الحلبي أنشأ جامعا داخل باب الأربعين ووقف عليه وقفا جيدا ومات في رجب سنة ٧٧٥ .

١٣١٣ — بَكْتَمُرْ العدني سمع من صفية [illegible] حدث به كان عن الشيوخ في الرواية بحلب سنة ٧٤٨ ذكره ابن سعد في فوائد رحلته .

١٣١٤ — بَكْتَمُرْ الأحمدي التركي كان أمير عشرة في أيام الناصر حسن ثم ولي طلبخاناة في زمن يلبغا وعاش بها إلى سنة ٧٧٠[2] فمات بها .

(١) ٧٣٦ وفي ب — ٧٣٣ .

(٢) سنة ٧٧٠ وفي م ، ت سنة ٧٧٢ ولعله الصواب .

الحسين بن الحسن بن زيد بن الحسين بن مظفر بن على بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الدوكلانى ابن موسى الكاظم كذا قرأت نسبه بخط الشيخ بدر الدين الزركشى الحسينى الشريف شهاب الدين الموقع كان يعرف بابن قاضى العسكر الشهير بأبى الركب وابن أبى الركب ولد فى سنة ٦٩٨ كذا قال الصفدى وبخط الزركشى فى شوال سنة ٩٧ وولى التوقيع بالقاهرة ونقابة الأشراف ومهر فى ذلك وفى النظم والنثر وكان يكتب فى شىء وينشىء[1] ما يكتبه وينشد من شعره غير ما يكتبه ولم يكن له نظير فى الاقتدار على سرعة النظم والنثر كتب بديون الإنشاء من التقاليد والتواقيع مالا يدخل تحت الحصر وكانت له إجازة من ابن دقيق العيد والدمياطى والأبرقوهى وغيرهم وحفظ فى صغره التنبيه وبحث فيه على الشيخ علاء الدين القونوى ودرس فى بعض المدارس ولما توجه زين الدين محمد بن الخضر لكتابة سر الشام قرر الشريف فى التوقيع بين يدى السلطان الكامل شعبان مكانه وذلك فى سنة ٤٦[2] وباشر كتابة سر حلب قليلا ثم رجع إلى القاهرة .

ومن شعره جواب كتاب من الصفدى :

أنسيم الصبا على الروض غدوه ... سحبت ذيلها على كل ربوه

وسرى لطفها إلى الدوح[3] فارتا ... ح فكم رنحت معاطف سروه

أم حديث العذيب يعذب فى كـ ... ـل لهاة لمن يذكر ذوه

أم كتاب قد جاءنى من خليل ... بارع فالخليل لم ينح نحوه

وهى نحو السبعين[4] بيتا :

(١) وينشىء ما يكتبه وفى ص وينشى .

(٢) فى سنة ٤٦ وفى ر سنة ٤٩ .

(٣) إلى الدوح وفى ر الروح ولعله الصواب .

(٤) وهى نحو السبعين وفى ص نحو ستين .

وله: إذا العلم لم يعضده جاه وثروة ... فصاحبه فى القهر يمسى ويصبح

وإن أسعد المقدور فالصعب هين ... وذو الجهل مع نقصانه يترجح

وله :

تلق الأمور بصبر جميل ... وصدر رحيب وخل الحرج

وسلم لربك فى حكمه ... فإما الممات وإما الفرج

وقال الصفدى وبنى مدرسة بحارة بهاء الدين ووقف عليها وقفا جيدا ووقف فيها كتبا[1] جيدة وكان دمث الاخلاق متواضعا وله ديوان الخطب سماها المقال المحبر فى مقام المنبر عارض به خطب ابن نباتة قال ابن رافع خطب بجامع ابن عبد الظاهر وكتب عنه فى معجمه شعرا ومات فى سابع عشر شعبان سنة ٧٦٢ .

١٦١٢ — الحسين بن محمد بن عبد الله[1] بن محمد بن الحسين الحسينى الأسدى البغدادى الصاحب عز الدين المعمر أبو المكارم بن كمال بن تاج الدين المعروف بابن النيار[2] ولد سنة ٦٧٤ وسمع من أبيه والرشيد بن أبى القاسم جميعا كتاب مصارع العشاق لجعفر[3] بسماعهما على إبراهيم بن محمود بن الخير وأجاز له المجد بن بلدجى وابن الطبال وغيرهما من شيوخ بغداد والفخر بن البخارى وغيره من شيوخ دمشق جميعا عبد الصمد بن أبى الجيش[4] وحدث وأعاد[5] أخذ عنه المقرى شهاب الدين بن رجب وذكره فى معجمه وناب

(١) ابن عبد الله وفى ى ، ص ابن عبيد الله .

(٢) بابن النيار وفى ر السيار

(٣) مصارع العشاق لجعفر وفى م ت وهذا مثل المطبوعة لجعفر السراج .

(٤) عبد الصمد بن أبى الجيش وفى م ، ت ابن أبى الحسن .

(٥) وحدث وأعاد أخذ عنه وفى م وحدث وأعاد بالمنتصرية .

١٦٤٣ — خضر بن إبراهيم الأمير شمس الدين الحَلَبي المعروف بشلحوه كان أبوه خازن دار الناصر يوسف صاحب حلب قدم القاهرة على هبة الدولة الأيوبية فترقى إلى أن استقر ، والى القاهرة عوضا عن سنجر فى أول ربيع الأول سنة ٦٩٣ فسماه عامة مصر شلحوه لأنه كان يستعمل هذه اللفظة مكان عرّوه باشر بأمانة وحسن نية فأضيفت له ولاية مصر إلى أن صرفه المنصور لاجين بناصر الدين ذبيان الشيخى واستقر به عوضه فى شد الدواوين مات سنة ٧٠٧

١٦٤٤ — خضر بن إبراهيم بن عمر بن محمد بن يحيى أبو المعالى بن الرفاء الخفَاجِي الأديب . مات سنة ٧٣٩ .

١٦٤٥ — خضر بن بيبرس بن عبدالله البندقدارى الملك المسعود بن الملك الظاهر ، ولد سنة ... وكان لما مات أخوه الملك السعيد بالكرك فقرر أخوه سلامش فى السلطنة وتغلب هو على الكرك فجهز له الملك المنصور قلاون وهو مدبر المملكة عسكرا واستقر أمره على أن يكون سلطانا بالكرك مثل صاحب حماة فلما استقل المنصور بالسلطنة أقره إلى سنة ٨٥ فتسلم المنصور الكرك ونقله إلى القاهرة فكان هو وأخوه سلامش مسجونين ، ثم أرسلهما الأشرف خليل إلى بلاد الأسارى[1] بالروم ، ثم أذن المنصور لاجين بقدوم خضر فعاد فى سنة ٦٩٥ [illegible] ، ثم سجن [illegible] فى القلعة إلى أن أفرج عنه الناصر محمد فى ربيع الأول سنة [illegible] [illegible] بمصر [illegible] أيامه بها حتى مات فى رجب منها .

١٦٤٦ — خضر بن سليمان بن أحمد العبّاسى كان ولى عهد والده المكتفى ابن الحاكم فمات وهو شاب فى جمادى الآخرة سنة [illegible] .

(١) إلى بلاد الأسارى وفى ب ، ر ، ص بلاد الأشكرى .

١٦٤٧ — خضر بن[1] محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن على المعروف بابن الزَّيْنْ خضر ولد سنة ٧١٠ وأسمع علىٰ وزيرة والحجار وتعلم النحو والعروض وقرأ شيئا فى الفقه[2] .

١٦٤٨ — خضر بن نُوكَاى أحد الأمراء الناصرية أمر سنة ٧٠٩ وكان الأشرف متزوج أخته أردكين[3] ثم خاف عليها بعده أخوه الناصر مات فى رمضان سنة ٧٥٨ نقلته من خط المؤلف .

١٨٤٩ — خطاب بن أحمد بن خطاب الرؤمِي السيواسى ركن الدين ابن كمال الدين[4] كان شيخا كبيرا له حرمة وله غلمان وحفدة وبنى خانقاه بسيواس ووقف عليها وقوفا كثيرة وقدم إلى دمشق وحج فمات بالكرك فى ذى القعدة سنة ٧٢٥[5] .

١٦٥٠ — خطاب بن محمود بن رتعس[6] عز الدين المرَاقِي كان شيخا قد أفناه الدهر عمر الخان بالقرب من الكسوة والحمام بحكر سماق ، وكان كثير البر والمعروف مات فى ربيع الآخر سنة ٧٢٥ .

(١) خضر بن محمد بن عبد الرحمن وكذلك فى هامش المطبوعة .
(٢) وقرأ شيئا فى الفقه وفى هامش ا بخط السخاوى قلت ولى كتابة سر حلب [illegible]
(٣) أردكين وهى أردكين بنت نوكاى بن قطغان المغليه تزوج بها الأشرف خليل فلم تزل عنده إلى أن قتل .
(٤) كمال الدين وفى ر جمال الدين .
(٥) فى ذى القعدة سنة ٧٢٥ وفى ر سنة ٧١٥ .
(٦) محمود بن رتعس وفى هامش المطبوعة ب ابن رتمس وفى ر ابن رمض وفى ص ، ى ابن تقيس وفى ت ابن رئيس .

١٦٥٦ — خليل بن أبى بكر بن على الحَلَبِى بن البغدادى سمع من الكمال ابن القويرة وأخذ عنه شهاب الدين أحمد بن رجب ومات بعد الخمسين .

١٦٥٧ — خليل بن خاص[1] تُرْك ... تقدم ذكر والده وكان . .

١٦٥٨ — خليل بن دلغادر التُّرْكُمَانِى أمره الناصر على البلستين فجمع جمعا وصار يحارب المغل والروم ويفتك فيهم وقدم[2] فى أيام الناصر أحمد فعظمه وأوسع عليه فى الإنعام .

١٦٥٩ — خليل بن سُنْقُر بن عبد الله القضائى الزينى ولد المسند الشهير ناب[3] فى الحسبة بحلب وحضر على أبيه وله عن بيبرس العديمى جزء البانياسى وعلى ابن السكرى المسلسل بالأولية .

١٦٦٠ — خليل بن طُرُنطَاىْ العادلى صلاح الدين بن الحسام ولد سنة ٧٠٤ وسمع صحيح البخارى من ابن الشحنة ومن ست الوزراء وحدث به بمصر مراراً سمع منه شيخنا فى الكتابة أبو على الزفتاوى وأبو حامد بن ظهيره وغيرهما ومات فى . .

١٦٦١ — خليل بن عبد الله بن أبى الزُّهْر[4] بن عيسى بن نعمة بن نصر بن إبراهيم الهلالى الصَّرْقَنْدِى صفى الدين ولد فى حدود السبعين وسمع من العز الحرانى والصفى خليل المراغى وأحمد بن حمدان وغيرهم ذكره ابن رافع فى معجمه

---

(١) خليل بن خاص ترك وفى ر حاجى .
(٢) وقدم فى أيام الناصر وفى ر تقدم .
(٣) ناب فى الحسبة وفى ر نابه .
(٤) ابن أبى الزهر بن عيسى وفى م ، ت ابن أبى الزهـ .

وحدث عنه بالسماع ولم يقيد ذكر وفاته[1] .

١٦٦٢ — خليل بن عثمان الشيخ جمال الدين الرُّومِى الحَنَفِى خطيب جامع شيخون وشيخ الحديث بخانكاته ذكره المقريزى فيمن مات سنة ٧٦٢ من الأعيان قال وكان شافعيا ثم صار حنفيا وأثنى عليه .

١٦٦٣ — خليل بن على بن سَلاَّرْ كان أمير طبلخاناة بالقاهرة وولى النظر على أوقاف جده ومات بالقاهرة فى سنة ٧٧٠ .

١٦٦٤ — خليل بن عيسى القيمرى[2] أجاز لعبد الرحمن بن عمر القبابى[3] وهو خاتمة أصحابه .

١٦٦٥ — خليل بن الفرج بن سعيد[4] المَقْدِسِى[5] محب الدين أبو محمد الأديب مؤذن بمسجد أبى الدرداء بقلعة دمشق سمع منه عبد الرحمن بن عمر القبابى[6] شيئاً من نظمه .

١٦٦٦ — خليل بن كيكلدى العلائى ولد[7] فى ربيع الأول سنة ٦٩٤

---

(١) سقطت هذه الترجمة من المطبوعة وبيانها كالآتى خليل بن عيسى الحنفى الشيخ خير الدين قاضى القدس كان من أهل العلم والفضل وممن أخذ عن الشيخ أكمل الدين وكان بيده وظيفة بالشيخونية ثم ولى قضاء القدس وهو أول حنفى [illegible] ودام على خير [illegible] سنة ٨٠٩ .
(٢) ابن عيسى القيمرى وفى ر العميرى .
(٣) ابن عمر القبابى وفى ر القبانى .
(٤) ابن سعيد المقدسى وفى ص ابن سعد .
(٥) المقدسى وفى ر القدسى .
(٦) ابن عمر القبابى وفى ر القبانى .
(٧) خليل بن كيكلدى العلائى وفى هامش م ، ت الحافظ ابن العلائى .

المصرى صلاح الدين بن الشيخ شمس الدين الكلى ولد سنة ٧٢ وأحضر على والده فى الثالثة[1] مشيخة ابن الخرستانى وحدث بها ذكره ابن رافع وروى عنه بالسماع ومات فى ...

١٩٧١ — صالح بن محمد بن عربشاه الهمذانى الأصل أبو البركات شرف الدين ولد فى العشرين من شوال سنة ٥٥ وأجاز له فى سنة مولده أبو على البكرى والفقيه أبو عبد الله اليونينى ومكى بن عبد الرزاق وغيرهم وسمع من أحمد بن عبد الله بن طمان[2] وعلى بن الأوحد والمجد بن عساكر والكرمانى وغيرهم وحدث ذكره الذهبى فى مشيخته فقال إنسان مطبوع متواضع يدرى الموسيقى ويقرأ فى الترب مات فى نصف جمادى الآخرة سنة ٧١٦ .

١٩٧٢ — صالح بن محمد بن قلاون الملك الصالح بن الناصر بن المنصور المعروف بابن التنكزية لأن أمه كانت بنت تنكز نائب الشام ولى السلطنة بعد خلع الناصر حسن فى جمادى الآخرة سنة ٥٢ وكان الذين قاموا بأمره طاز ومغلطاى أمير آخور ومنكلى بغا[3] الفخرى وغيرهم ثم ركب هؤلاء بعد أيام يسيرة إلى قبة النصر على طاز فانتصر طاز ثم خرج بالصالح إلى الشام بسبب بيبغارس ولما خامر بيبغاروس نائب حلب ووافقه أحمد الساقى[4] نائب حماة وغيره وتوجه إلى دمشق فملكها وتوجه الصالح بالعساكر إليه فوصل دمشق فى أول رمضان واحتفل الناس لقدومه وصلى بالجامع وتوجهت

(١) أحضر على والده فى الثالثة وفى [illegible] فى الثانية وفى [illegible] ت فى الثالثة ولعله الصواب .

(٢) ابن عبد الله بن طمان وفى هامش المطبوعة [illegible] .

(٣) منكلى بغا الفخرى وفى م ، ت ومنكلى بغا [illegible] .

(٤) أحمد الساقى نائب حماه وفى ص الشامى وفى [illegible] الساقى وفى ت ووافق أحمد الشامى .

العساكر لطلب بيبغاروس فانه فر بمن معه لما بلغهم مجىء السلطان فاتفق أنه دخل حلب فطمع فيه من لم يكن على رأيه ونهبوا خزائنه ففر واستجار بدلغادر التركانى فأجاره فكوتب فيه فلم يوافق وصلى الصالح صلاة العيد وخطب به تاج الدين المناوى قاضى العسكر ورجع إلى مصر فدخلها فى خامس عشرى شوال وهو الذى وقف ناحية سردوس[1] على كسوة الكعبة وكان فى سلطنته لا تصرف له وإنما الأمر لصرغتمش ثم لشيخو فتواطأ مع طاز على القبض على شيخو فانعكس الأمر وخلع من السلطنة فى شوال سنة ٥٥ وكان قوى الذكاء بحيث إنه تعلم صناعة القزازة وعدة صناعات يحضر الصانع فيعمل عنده نحو أسبوع فيصير هو ماهرا فيه ثم خلع فى شوال سنة ٥٥ وحبس بالقلعة عند أمه إلى أن مات فى صفر سنة ٧٦٢ وكان مولده فى ربيع الأول سنة ٣٨ وما أكمل أربعا وعشرين سنة .

١٩٧٣ — صالح بن مختار بن صالح بن أبى الفوارس تقى الدين أبو التقى وأبو الخير الأشنهى العجمى الأصل العزايزى[2] المولد المصرى ولد فى رمضان سنة ٦٤٢ وسمع من أحمد بن عبد الدائم ومن الفخرى وابن أبى عمر ومن إسحاق بن أسد العامرى وأجاز له محمد بن عبد الهادى وعبد الله بن الخشوعى ومكى ابن عبد الرزاق وخرج له أبو الحسين بن أيبك جزءا ومات فى نصف جمادى الأولى سنة ٧٣٨ وله ٩٦ سنة أقام بقبة الشافعى زمانا وكان صالحا مباركا ذكره الذهبى وقال ابن رافع كان صالحا خيرا مقيما بتربة الشافعى وكان قديما

(١) وقف ناحية سردوس وفى ا ، ف سرودس وفى ر بيسوس وفى معجم البلدان لياقوت صحتها سردوس قال ابن عبد الحكم كانت خلجان مصر سبعة على جوانبها الجنات منها خليج سردوس .

(٢) العزايزى المولد وفى ب الأعزازى وفى ف الغرايزى .

مؤذنا خياطا[1] وحج فى آخر عمره وحدث بمكة وأُشْنُه بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون قرية من أذربيجان وآخر من حدثنا عنه بالسماع زين الدين ابن حسين المراغى بالمدينة الشريفة .

١٩٧٤ — أبو صالح[2] بن الخطيب معين الدين خطيب رأس العين حدث عن زين الدين ابن الأستاذ بالأجازة وكان إمام مسجد رأس درب الحجر ومات سنة ٧٠٤ .

١٩٧٥ — صبيح بن عبد الله التكرورى الكلوتاتى[3] الحارس سمع مع ولدى سيده من النجيب والشيخ شمس الدين بن العماد[4] وغيرهما وحدث بدمشق وبالقاهرة وكان صالحا معتقدا ذكره ابن رافع وقال ذكر لى أنه اشترى نفسه من سيده بخمسمائة درهم جمعها من صنعة الكلوتات مات بدمشق فى المحرم سنة ٧٣١ وله بضع وسبعون سنة .

١٩٧٦ — صبيح عتيق الضياء ابن النصيبى سمع من مولاه وأحمد بن الكمال الأول من حديث عمان وحدث به سنة ٧٣٢ سمع منه بدر[5] الدين ابن حبيب وغيره .

١٩٧٧ — صدقة بن[6] الشرابيشى كان من رؤساء القاهرة ذوى

(١) مؤذنا خياطا وفى ر حفاظا ولعله الصواب .
(٢) أبو صالح بن الخطيب وفى م ، ت صالح بن الخطيب وصحح .
(٣) التكرورى الكلوتاتى وفى م ، ت الكلوتى ولعل الأول الصواب كما حققه أحمد رافع فى ذيل طبقات الحفاظ .
(٤) شمس الدين بن العماد وفى ر العمار وفى م ، ت ابن العماد ولعله المختار .
(٥) بدر الدين وفى ص عز الدين .
(٦) صدقة بن الشرابيشى وفى ب ، ر صديق وفى الهامش صدقة والتصحيح من الهامش .

الأموال الواسعة وكان كثير المعروف وقف على الخانقاه السعيدية وقفا وعلى الجامع الأزهر وغير ذلك مات فى شوال سنة ٧٤٥ .

١٩٧٨ — صَرْغَتْمُشْ الناصرى جلبه ابن الصواف التاجر سنة بضع وثلاثين فاشتراه الناصر بثمانين ألف وهى يومئذ بنحو أربعة آلاف دينار وكتب للتوقيعا[1] بمسامحة كبيرة فى متاجره بما يزيد عن ألف أخرى ولم يسمع بمثل ذلك فى ثمن مملوك وذلك ، لأنه يكن فى ذلك الزمان أجمل صورة ولا أحسن شكلا منه ولم يتقدم مع ذلك فى أيام الناصر كان أول ما ظهر أمره أنه خرج مسفرا لفخر الدين إياس بنيابة حلب وكان أحد الأسباب فى فتنة قوصون مع المماليك السلطانية ، لأنه طلب صرغتمش وشيخو[2] وايتمش أن يمشوا فى خدمته ويبيتوا عنده فأنفوا من ذلك فتعصب لهم المماليك حتى كان من أمر قوصون ما كان فسلم صرغتمش الطنبغا الماردانى وشيخو وبيبغا أمير سلاح وأيتمش وأيدغمش[3] أمير آخور ثم أراد آقسنقر أن يمشى صرغتمش فى خدمته وكاسدا يميل إليه فامتنع وقال لبعض الأمراء إن لم يتركنى وإلا قتلت نفسى ثم ترقى إلى أن تأمر طلبخاناة ثم تقدمة فى سنة ٤٩ [illegible] سجن شيخو بالإسكندرية فى سنة ٥١ وأخرج صرغتمش إلى كشف الجسور ثم فى سنة ٥٢ فى الحجاز [illegible] نوبة كبيرا فتصرف فى الولاية والعزل وكان طائشا وعظم فى دولة [illegible] حتى [illegible] حتى أمسك

(١) وكتب له توقيعاً وفى ر توقيعات .
(٢) صرغتمش وشيخو وفى ف شيخون وكذا كان أصلا فى ب ثم محا الكاتب النون وفى م ، ت شيخو .
(٣) وايدغمش وفى هامش المطبوعة إيتمش إيدغمش وفى م إيدغمش وفى ت إيتمش ولعله الصواب .

وابن قوام والشيخ على السغناق[1] والمختصر فى محنة يريد علاء الدين بن العطار لأنه كان يقال له مختصر النووى ، وكان قد أقعد فكان يدار به فى محنة ابن الزملكانى والصوفية وخلق حتى أعيد الفارقى ، وقرأت بخط العثمانى قاضى صفد أنه حضر دار العدل فرأى على الأفرم قباء حرير وخاتم فضة[2] ودواة مذهبة فقال إذا سألنى الله عن هذا ما حجتى إذا قال لى لم تقل له إن هذا حرام بالإجماع ، وبكى فأبكى الحاضرين والأفرم ، وبادر إلى نزع القباء والخاتم واستبدل بهما وبالدواة قال فكان آمرا بالمعروف قائما بالحقوق كثير الإيثار عظيم التواضع رحمه الله ، ومات فى صفر سنة ٧٠٣[3] .

٢٢٣٨ — عبد الله بن مشكور الحلبى ناظر الجيش بها مدة طويلة ، وله مآثر معروفة بحلب منها أنه أجرى الماء إلى الجامع الناصرى من القناة بعد أن بنى به بركة لذلك ، وله جامع بقنسرين ووقف على المحبوسين من الشرع ، وكانوا قبل فى حبس أهل الجرائم قال القاضى علاء الدين كان يحب الفقراء والعلماء ، ويحسن إليهم كثيراً ، ومات فى جمادى الآخرة سنة ٦٧٨ .

٢٢٣٩ — عبد الله بن مغلطاى بن قليج[4] بن عبد الله التركى البكجرى جمال الدين أبو بكر بن العلامة علاء الدين ولد سنة ١٩ وبكر به أبوه فأسمعه صحيح البخارى على الحجار ووزيرة [illegible] وأسمعه على الدبوسى ، والواني ،

---

(١) السغناق وفى ب على الصباى وفى ر الشعبانى ولعل السغناق هو الصواب انظر الجواهر المضية للقرشى .

(٢) وخاتم فضة وفى ر ذهب .

(٣) سنة ٧٠٣ وفى شذرات الذهب ودفن بالصالحية بتربة الشيخ أبى عمر .

(٤) ابن قليج وفى ر قليح .

والصنهاجى وغيرهم ، سمع منه جماعة من أقراننا ، ومات فى ثانى عشر ربيع الأول سنة ٧٩١ .

٢٢٤٠ — عبد الله بن مقبل بن إلياس بن مقبل بن عبد الرحمن البَعْلى الأصل المصرى جمال الدين أبو محمد الخطيب ، ولد بحصن الأكراد سنة ٦٨١ وسمع من الأبرقوهى سنن ابن ماجه ومجلس رزق الله ومن أبى الحسن ابن الصواف والدمياطى وابن دقيق العيد ومن بعدهم وصحب الفقهاء والأمراء والصلحاء ، وكان يؤم بمسجد بلال المغيثى[1] وعنده ديانة وكرم ومحبة لأهل العلم ، ومات فى شعبان أو رمضان سنة ٧٤٩ ، ذكره ابن رافع فى معجمه .

٢٢٤١ — عبد الله بن مكى بن عبد الرحمن بن شافع النَّابُلسى أبو مكى ، حدث عن محمد بن إسماعيل خطيب مردا بالأجازة وذكره ابن رافع فى معجمه وحدث عنه بالإجازة ولم يؤرخ وفاته

٢٢٤٢ — عبد الله بن موسى بن عمر بن يونس الزَّوَاوى الفقيه ولد[2] قبل التسعين ، وحج وأقام بمكة وبالمدينة ، وأخذ عن ابن دقيق العيد والتقى عبيد وسمع من مؤنسة خاتون بنت الملك العادل وحدث عنها بالسباعيات [illegible] ، وكان يحفظ الموطأ ، ومات بالمدينة الشريفة فى شهر ربيع الأول سنة ٧٣٤ .

٢٢٤٣ — عبد الله بن موسى الجَزَرِى نزيل دمشق كان فاضلا خيرا ذا فهم ومعرفة وهيبة ، ولازم الشيخ تقى الدين بن تيمية وأقام بالجامع منقطعا

---

(١) بمسجد بلال المغيثى وفى ت بلال الحبشى .

(٢) ولد قبل التسعين وفى م ، ت قدم قبل التسعين ولعل الأول الصواب .

٢٢٥١ — عبدالله التمرتاشى الحاجب بدمشق والوالى بها ثم بالبر ثم عزل من جميع وظائفه وكان يحكى أنه دخل عليه شيخ فاعترف عنده بشرب الخمر وسأله أن يحده ففعل وأنه أخبره أنه من الجن فطلبه فلم يقدر عليه مات فى ذى القعدة سنه ٧٦٢[1].

٢٢٥٢[2] — عبدالله الدربندى ضياء الدين نشأ بدمشق وأقرأ بها النحو فاتفق أنه ولع بشاب فتوله فى عقله بسببه لأنه كان يعاشره مع العفة فوقعت بينهما مغاضبة فحصل للضياء حرج وحلف لا أنام بالبلد حتى يقتل وترك البلد وخرج هائما على وجهه إلى مصر وذلك فى سنة ٢٣ وهو بزى التوسيد فتحزم بعد قدومه بشهر فقيل له إلى أين قال أجاهد فى سبيل الله وطلع إلى القلعة فرأى مسلما سأل نصرانيا من الكتاب فى حاجة فامتنع فتلطف به إلى أن قبل يده فلم يلتفت إليه وكان مع الدربندى طبر فضرب به النصرانى فحل كتفه وهو يصيح ياعدو الله تفعل بالمسلم هكذا فقام كل من حضر مذعورا وقبضوا عليه فوجدوه كالمجنون فبلغ الناصر ذلك فطلبه من القضاة فأمر بقتله فقتل وكان الطبر دائرا معه دائما يحمله على كتفه.

٢٢٥٣ — عبدالله الزِّولى الحنفى سمع من الدمياطى وعلى بن الصواف

(١) مات فى ذى القعدة سنه ٧٦٣ وفى م ، ت سنة ٧٧٢.

(٢) سقط من المطبوعة الترجمة الآتية وهى بهامش م ، ت عبد الله الجبرتى الزيلعى الولى الصالح المعتقد نزيل القاهرة بزاوية له بالقرافة كان من أهل الله وحزبه المفلحين ومن عباده الصالحين وللناس فيه الاعتقاد الحسن مات فى ١٦ المحرم سنة ٧٨٠ وقبره الآن يقصد للزيارة وذكره المصنف فى وفيات سنة ٨٠ أنظر كتاب إنباء الغمر لابن حجر.

وغيرهما وحدث ونسخ بخطه الصحيحين وقدمهما لشيخو[1] فقرره فى تدريس الحديث بالشيخونية فكان أول من وليها وقرره أيضا فى خطابة الجامع فباشرها إلى أن مات فتقرر فى الخطابة بعده القاضى زين الدين البسطامى الحنفى واستقر فى درس الحديث صدر الدين عبدالكريم القونوى فسعى كمال الدين محمد بن عبدالباقى السبكى بجاه قريبه الشيخ بهاء الدين بسبب أنه أحد الطلبة بالدرس وأن الواقف شرط أن لايقدم أحد من الغرباء عليهم فاستقر ولم يحضر القونوى أصلا.

٢٢٥٤ — عبدالله الشَّرِيفى تقدم فى طنبغا.

٢٢٥٥ — عبدالله المَنُّوفى[2] الأصل ، ثم المصرى المشهور بالمنوفى ولد ببعض قرى مصر وتلمذ للشيخ سليمان التنوخى الشاذلى وخدمه وهو ابن تسع فعلمه القرآن وانتفع به وأخذ عن الشيخ ركن الدين[3] ابن القوبع وشمس الدين التونسى والد القاضى ناصر الدين وشرف الدين الزواوى وشهاب الدين المرحل وجلال الدين إمام الفاضلية المعبر ومجد الدين الأقفهسى وذكر أنه كان من الصلحاء وغيرهم وانقطع بالمدرسة الصالحية فكان لايخرج إلا إلى صلاة الجماعة أو الجمعة ، ثم أقام مدة فى تربة كانت أخته ساكنة بها وتقلل من متاع الدنيا وامتنع من الاجتماع بالسلطان وعين لكثير من المناصب فلم يجب واشتهر بالديانة والصلاح والعبادة والزهادة وحكيت عنه الكرامات الكثيرة

(١) لشيخو وفى هامش المطبوعة ، م .ت لشيخون ولعل الناسخ حذف النون.

(٢) عبد الله المغربى وفى هامش م ، ت ترجمة الشيخ عبد الله المنوفى وفى هامش المطبوعة هو عبد الله بن محمد بن سليمان انظر حسن المحاضره ج ١ ص ٤٢ ونيل الابتهاج طبعة فاس ص ١٢١.

(٣) الشيخ ركن الدين وفى م ؛ ت الشيخ زكى الدين.

قال الشيخ خليل فى ترجمته ، كان يتكلم فى المعارف كلام من هو قطب رحاها وشمس ضحاها ، وكان يتكلم على رسالة القشيرى وتفسير الواحدى والشفاء للقاضى عياض ، وكان يشتغل فى العربية والأصول ولكن فى الفقه أكثر ، وقد شهد له معاصروه بأنه كان أحسن الناس إلقاء للتفسير ، وكان يصوم الدهر لكنه يفطر إذا دعى إلى وليمة ويتعبد ويشتغل عامة نهاره وأكثر ليله قال وحل ابن الحاجب مرارا قبل أن يظهر له شرح ، وكان يفتح عليه فيه بما لم يفتح لغيره قال ، وكان إذا تكلم يخرج من فيه نور ، وكان فى غاية التواضع والزهد والورع ، وكان لا يكتسى إلا من غزل أخته لعلمه بحالها ويتبلغ من زرعه لأن الشيخ علاء الدين القونوى سأله أن ينزله بخانقاه سعيد السعداء فامتنع فألح عليه وقال إنه مكان مبارك وفيه جماعة من أهل الخير فقال نعم ولكن شرط الواقف أن يكون المنزل بها صوفيا وأنا والله لست بصوفى ، وكان كثير الاحتمال ولاسيما من جفاء الطلبة من المغاربة وأهل الريف ومات فى الطاعون العام فى رمضان سنة ٧٤٩ وقبره مشهور يتبرك بزيارته ، وكان فقيها مالكيا ذاكرا المسائل مقبلا على أشغال الطلبة ينقضى وقته فى ذلك مع وفائه بالأوراد التى وظفها على نفسه من صيام وقيام وتلاوة وذكر قال الجالى الدوادار وقع فى نفسى إشكال فقصدت بعض العلماء بالصالحية لأسأله عنه فلم أجده ثم حدث الشيخ عبدالله المنوفى فسألت عليه فقال لى لعلك تشتغل بشىء من العلم قلت نعم فذكر لى المسألة بعينها والإشكال بعينه فقلت له منكم يستفاد قال فأجابنى جوابا شافيا وأزال الإشكال فسألته أنا عن مسألة أخرى فقال لى قم فقد حصل المقصود وقد جمع الشيخ خليل المالكى[1] له ترجمة مفيدة وذكر فيها من كراماته شيئا ومن أوصافه الجميلة وأخلاقه المرضية ما يشهد بعظم مقامه وذكر أن مولده كان فى قرية من قرى مصر يقال لها سابور فى سنة ٦٨٦[1] .

(١) الشيخ خليل المالكى وفى م ، ت وهامش المطبوعة الشيخ خليل المغربى .

٢٢٥٦ — عبدالأحد بن سعد الله بن عبد الأحد بن سعد الله بن عبدالقاهر ابن عبد الأحد بن عمر الحرانى شمس الدين أبو الفضل بن نجيخ[2] التاجر الشافعى ولد سنة ٦٨ وسمع الكثير ببغداد و بدمشق من ابن البخارى وابن شيبان والكمال ابن الفويرة والرشيد ابن أبى القاسم وغيرهم وشيوخه يزيدون على المائة وخرج له البرزالى وذكره فى معجمه فقال اشتغل بالفقه وتميز وصار من نبهاء الطلبة وطريقته حسنة وقال ابن رافع كان ذا سمت وتعبد وخير ومات فى عاشر جمادى الآخرة سنة ٧٣٥ ، وكان مرض بالفالج عدة سنين .

٢٢٥٧ — عبد الأحد بن عبد الحق بن عبد الحق بن إبراهيم[3] بن نصر بن عطاف المنيحى ثم الغزى نجم الدين ولد فى شهر رمضان سنة ٤١ ذكره ابن رافع فى معجمه ، وقال سمع متأخرا وأجاز لى وسكن القاهرة وجلس مع الشهود ومات فى ربيع الأول سنة ٧١٤[4] .

٢٢٥٨ — عبد الأحد بن عبد الله عبد الأحد بن شقير الحرانى ، ثم الدمشقى ولد سنة[5] وسمع من أحمد بن عبد الدائم وحدث بدمشق والإسكندرية

(١) سنة ٦٨٦ وفى هامش المطبوعة فى ... ب ... قاضى القضاة الشيخ عز الدين بن عبد السلام المنوفى أن الشيخ ... خطابه جمع ابن شرف الدين بالحسينية .

(٢) ابن نجيخ وفى ر نجيح .

(٣) ابن إبراهيم بن نصر وفى ر إبراهيم بن ابرهيم بن نصر .

(٤) سنة ٧١٤ وفى ر سنة ٧٢٤ وفى م . ت سنة ٧٢٤ ولعله الصواب .

(٥) ولد سنة وبياض وفى هامش ت ولد بحران سنة ٦٦١ كما فى معجم الحافظ الذهبي كتبه أحمد رافع عفا الله عنه .

٢٣١٤ — عبد الرحمن بن عبد الله الصَّاحِبِي الصُّوفِي سمع من أبي طاهر المليحى قصيدة كعب بن زهير وحدث بها ومات بالحسينية فى شعبان سنة ٧٤١ .

٢٣١٥ — عبد الرحمن بن عبد المحسن بن حسن بن ضرغام الْمَنْشَاوِي الحنبلى كال الدين الكنانى ولد سنة ٦٢٧ وسمع من سبط السلفى عدة أجزاء وحدث عنه ومات سنة ٧٢٠ بعد أن اختبل[1] بأربعة أشهر .

٢٣١٦ — عبد الرحمن بن عبد المحمود بن عبد الرحمن بن أبى جعفر محمد ابن الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد السهروردى نزيل بغداد يلقب جمال الدين . كان ناظر أوقاف العراق وتزوج بنت رشيد الدولة الوزير فعظم شأنه ، وكان شابا محتشما تياها قليل التقوى متظاهرا بالمعاصى والجبروت والعتو ، قال الذهبي بلغنى أنه كان ينتهك الحرمات ثار عليه ابن البلدى وأعوانه فقتلوه فى ذى الحجة سنة ٧٣٧ .

٢٣١٧ — عبد الرحمن بن عبد المولى بن إبراهيم الْيَلْدَانِي الصحراوى سبط أبى الفهم اليلدانى ولد سنة ... وسمع من جده تقى الدين اليلدانى كثيرا والرشيد العراقى وابن خطيب القرافة وغيرهم وأجاز له السخاوى والضياء وآخرون وتفرد بأشياء ، وكان قد عمى ومات فى ربيع الأول سنة ٧٢٥ .

٢٣١٨ — عبد الرحمن بن عبد المؤمن بن عبد الملك الهورينى زين الدين . اشتغل وأسمع على الحجار وولى قضاء قوص ، ثم قضاء المدينة فى سنة ٥٤ فباشرها برياسة وسياسة ، وكان حسن الصورة مهابا متصلبا فى الحق ونصر

(١) ص — اختل .

الشرع وحدث ، وكان قد أصابه عمى فتوجه إلى القاهرة فى سنة ٥٧ ، وقدح فأبصر وصرف بابن الصدر عمر ، ثم أعيد عن قرب ومات فى صفر سنة ٧٦٠ .

٢٣١٩ — عبد الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الرحمن بن[1] سلامة الْمَعَرِّى الْمَقْدِسِي السراج ولد سنة . . . وأسمع على عبد الله بن بركات الخشوعى جزء ابن أبى ذئب لأبى سليمان بن زبر[2] وحدث ومات سنة . . . .

٢٣٢٠ — عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن على بن أحمد بن عقيل[3] السُّلَمِي الخطيب الْبَعْلَبَكِّيّ ولد سنة ٦٢٤[4] وسمع من أبى المجد القزوينى كتاب شرح السنة فكان خاتمة أصحابه وسمع من ابن اللتى وابن الصلاح وغيرهما ، وكان خطيب بلده فوق الخمسين سنة وعنه أخذ ابن أخيه شمس الدين ابن خطيب بعلبك الخط المنسوب واستمرت الخطابة بعده فى ولده نحو مائة سنة أخرى ومات فى صفر سنة ٧٠٣[5] .

٢٣٢١ — عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الرحمن الشيخ أبو محمد النَّابُلُسِي الفقيه الحنبلى مات سنة ٧١٩ سمع من ابن البخارى وابن شيبان وحدث .

٢٣٢٢ — عبد الرحمن بن على بن إبراهيم الْبَعْلَبَكِّيّ شجاع الدين خادم الفقيه اليونينى ولد سنة ٦٦٦ وسمع من الفخر على والمسلم بن علان وغيرهما

(١) عبد الرحمن بن سلامة المعرى وفى هامش المطبوعة ... عمدة الجمل وفى م ، ت عبد الرحمن سلامة .

(٢) لابى سليمان بن زبر وفى م زبر وفى ت زر .

(٣) ابن أحمد بن عقيل السلمى ، وفى م ابن أحمد السلمى بن عقيل ، وفى ت ابن أحمد بن عقيل السلمى .

(٤) سنة ٦٢٤ وفى م ، ت سنة ٦١٤ .

(٥) ومات فى صفر سنة ٧٠٣ وفى هامش المطبوعة فى شذرات الذهب عن ٨٩ سنة

ومهر ، وتقدم ، وناب بحماة فى الحكم عن جده لأمه ، ثم وليه إستقلالا ستاً وعشرين سنة ، قاله ابن حبيب ، وأرخ وفاته سنة ٧٦٥ ، وأما ابن رافع فقال : مات فى جمادى الآخرة سنة ٧٦٤[1] ، وهو المعتمد ، وكان خيراً ديناً أصيلا حكم بحماة ثمانين سنة[2] .

٢٣٨٢ ــ عبد الرحيم بن إبراهيم التَّبْريزِى المعروف بجحا[3] الخطيب تفقه وبرع ، وصارعين الفقهاء بتبريز ، واشتهر ذكره ، وله مصنفات ، وكان مولده تقريباً سنة ٧١٠ .

٢٣٨٣ ــ عبد الرحيم بن أحمد بن عبد الرحيم الحَلَبِى التاجر المعروف بابن الترجمان ، ولد قبل الثلاثين ، وسمع من العز إبراهيم بن صالح ابن العجمى حضورا وسمع على غيره وهو كبير ، وحدث فسمع[4] على البرهان المحدث بحلب قال القاضى علاء الدين فى تاريخه ، كان ذا ثروة ظاهرة ، وتجار من تحت يده يسافرون له ، وكان ديناً ، خيراً عليه سكون ، وله مكتب للأيتام تجاه المدرسة الشرفية بحلب ، وقف عليه وقفاً جيداً ، ومات يوم عيد الفطر سنة ٧٨٦[5] .

٢٣٨٤ ــ عبد الرحيم بن أحمد بن على ابن الفصيح الهَمَذَانِى الكوفى ثم الدمشقى ، ولد سنة بضع وعشرين وسبعمائة ، وسمع من أبى عمروا بن للرابط السنن الكبرى للنسائى ، ومن ابن الخباز مسند أحمد ، وحدث بهما بالقاهرة ، وكان خيراً ، متواضعاً ، وهو والد صاحبنا شهاب الدين الخادم ، مات فى شوال سنة ٧٩٥ .

٢٣٨٥ ــ عبد الرحيم بن إدريس بن محمد بن مفرج بن إدريس بن مزيز التَّنُوخِى الحَمَوِى أخو أحمد المقدم ذكره وسمع من شيخ الشيوخ بحماة ، ومن ابن أبى اليسر بدمشق ، ومن إسماعيل بن عزون بمصر ، ومن غيرهم ذكره البرزالى والذهبى فى معجميهما[1] .

٢٣٨٦ ــ عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن إبراهيم الأَمَوِى[2] الأَسْنَوِى نزيل القاهرة الشيخ جمال الدين أبو محمد ، ولد فى العشر الأخير من ذى الحجة سنة ٧٠٤ على ماذكر هو فى طبقات الشافعية له ، بإسنا من صعيد مصر ، وقدم القاهرة سنة ٢١ ، وقد حفظ التنبيه ، ويقال إنه حفظ التنبيه فى ستة أشهر ، وسمع الحديث من الدبوسى ، وعبد القادر ابن الملوك والحسن بن أسد[3] بن الأثير ، وعبد المحسن بن الصابونى وغيرهم ، وحدث بالقليل ، وأخذ العلم عن القطب السنباطى ، والجلال القزوينى ، والمجد الزنكلونى

---

(١) سنة ٧٦٤ وفى م ، ت سنة ٧٧٤ ولعل الأول هو الصواب .

(٢) وكان خيراً ديناً أصيلا حكم بحماه ثمانين سنة وهذا حتماً ظاهر لا يؤيده دليل لان المترجم له ولد سنة ٧٠٨ ومات كما يقول ابن رافع سنة [illegible] عن ٥٦ سنة أو ٥٧ سنة على رأى ابن حبيب فكيف يقال مع ذلك إنه حكم ثمانين سنة ومعنى ذلك أنه حكم قبل أن يولد .

(٣) المعروف بجحا وفى هامش المطبوعة ولكن أظن أن الصواب بخجا بضم الخاء ثم بعدها جيم .

(٤) فسمع على البرهان وفى م ، ت وسمع عليه البرهان :

(٥) سنة ٧٨٦ وفى م سنة ٨٧٦ وفى ت سنة ٧٨٦ ولعله الصواب .

---

(١) ذكره البرزالى والذهبى فى معجميهما وفى هامش المطبوعة هامش ب فى الذهبى كان قاضياً بالمعرة وتوفى بتيزين من أعمال حلب على قضائها فى رجب سنة ٧١٦ فى عشر السبعين أنظر معجم البلدان ج ١ طبع أوروبا .

(٢) الأموى وفى م الأزموى وفى ت الأموى ولعله الصواب كما فى ذيل طبقات الحفاظ لابن فهد .

(٣) والحسن بن أسد وفى م ، ت والحسين بن أسد .

حلب ومعه شيء كثير من الحرير ثم كثر ماله إلى أن كان له ست خدام بيد كل واحد منهم مائتا ألف دينار للتجارة ثم ازداد وصار يضرب به المثل في كثرة المال وعجز عن حصر ماله بحيث إنه بلغ مكس ما أحضره إلى مصر في سنة واحدة أربعين ألف دينار وكان متسعا في نفقاته على خلاف طرائق التجار وكان يكثر البر والمعروف ويخرج زكاة ماله فيقصد من الآفاق فيعطي وله عدة أوقاف على مكاتب سبيل وبر ومات بالاسكندرية سنة ٧١٣ فاخذ كريم الدين الكبير من ماله صندوقا مملوءة جواهر ثمينة لا يقدر قدر ثمنها .

٢٤٥١ — عبد العزيز بن يوسف بن أبي العز [1] ذؤالة بن يعقوب ابن يعمور الهمداني الحراني أبو يوسف المرحل سمع من النجيب جزء ابن رافع وكانت له حانوت بالمرحلين ومات في أول المحرم سنة ٧٣٠ وهو والد شهاب الدين مسند حلب .

٢٤٥٢ — عبد العزيز المعروف بابن الفصيح المغني كان أعجوبة زمانه في صناعة الغناء وفيه يقول علاء الدين الوداعي .

لحن هذا الفصيح أحسن من إعراب ذاك الفصيح في كل حال
بين هذين في الملاحة بون ذاك من ثعلب وذا من غزال

وله :

ولية ما لها نظير في الطيب لو ساعفت بطول
كم نوبة للفصيح فيها أطرب من نوبة الخليل

(١) هامش ص — عزيز .

مات في سنة ٧١٠ في جمادى الأولى بالقاهرة .

٢٤٥٣ — عبد الغالب بن محمد بن عبد القاهر بن محمد بن ثابت بن عبد الغالب بن محمد بن ماهان الماكسيني ولد سنة ٥٨ وسمع من إسماعيل بن أبي اليسر وأبي بكر بن النشبي وابراهيم بن [1] الدوجي وغيرهم وحدث ومات في رجب سنة ٧٤٩ ومن مسموعه على بن أبي اليسر شرف أصحاب الحديث للخطيب أنا الخشوعي بسنده وجزء ابن زبد الصغير وعلى الجمال البغدادي جزء ابن السرى التمار وما معه وعلى المقداد القيسي صفة المنافق ذكره ابن رافع في معجمه .

٢٤٥٤ — عبد الغفار بن أحمد بن عبد المجيد بن نوح بن حاتم بن عبد الحميد القوصي أصله من الأقصر ولد سنة . . . وسمع الحديث من الدمياطي والمحب الطبري ولازم عبد العزيز المنوفي وأبا العباس الملثم وغيرهما من أجل الطريق وصنف كتابا في ذلك ضاهى به رسالة القشيري في سرد من اجتمع به منهم وسماه الوحيد في سلوك أهل التوحيد وهو في مجلدين وبنى بظاهر قوص رباطا حسنا ووقع له أمر يتعلق بالنصارى بقوص وكنائسهم في سنة ٧٠٠ فحمل إلى القاهرة وأقام بها إلى أن مات في ذي القعدة سنة ٧٠٨ كتب عنه أبو حيان والقطب الحلبي وعلاء الدين القونوي وآخرون وكان يخفف صلاته جداً مراعاة لحضوره فيها واتفقت له كائنة مع النصارى سنة [illegible] [2] قام بعد صلاة الجمعة وصاح بالفقراء أخرجوا إلى هدم الكنائس فهدم في الحال

(١) إبراهيم بن الدرجي وفي م ت ابن الأدرج .
(٢) كذا في النسخ وقد قال أنه مات سنة ٧٠٨ فيما قيل لعل الصواب سنة ٧٠١ ولعل الاصح النصارى عوض الناصر — ك .

٢٧٣٢ — على بن حمد بن عَطّاف من معجم الذهبى فى على بن محمد .

٢٧٣٣ — على بن حمزة بن على بن الحسن بن زهرة الشريف علاء الدين الحُسَيْنِي نقيب الأشراف بحلب ، ولد سنة بضع وثمانين وباشر ديوان الإنشاء بالقاهرة وولى وكالة بيت المال ، أثنى عليه ابن حبيب . ومات بها فى سنة ٧٥٥ عن نيف وسبعين سنة .

٢٧٣٤ — على بن خلف بن خليل[1] بن عطاء الله السَّعْدِى الغَزِّى ولد سنة ٧٠٩[2] وسمع من الحجار الصحيح بدمشق وسمع بها أيضاً من أبى بكر ابن عنتر وزينب بنت ابن عبد السلام فى آخرين واشتغل قديما ومهر وتميز قرأ عليه الفقه أخوه شمس الدين محمد ، والشيخ عماد الدين إسمعيل الحسبانى قال الشيخ شهاب الدين ابن حجى : أجاز لى ولم ألقه ، ولما اجتمع به الشيخ سراج الدين البلقينى سأله عن شىء امتحانا فاستشاط وقال : تمتحننى وأنا لى تلميذان أفتخر بهما أخى وعماد الدين الحسبانى ، وولى قضاء غزة مدة وحدث سمع منه البرهان محدث حلب وغير من الرحالة ، وحدثنا عنه محمد بن جيدة الغزى بها وآخرون وحدث عنه أبو حامد بن ظهيرة فى معجمه ، وصرف عن القضاء فانقطع إلى العبادة إلى أن مات فى ربيع الآخر سنة ٧٩٢ .

٢٧٣٥ — على بن داود بن يحيى بن كامل بن يحيى بن جبارة بن عبد الملك ابن موسى بن جُبَارَة بن محمد بن زكريا بن كليب بن جميل بن عبد الله بن مصعب ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير الزبيرى نجم الدين القحفازى الحنفى الدمشقى ، كذا أملى نسبه فإن يكن مضبوطا فقد سقط منه عدة آباء . ولد فى جمادى

(١) على بن خلف بن خليل وفى هامش المطبوعة مولده سنة ٧١٢ كما فى شذرات الذهب .

الأولى سنة ٦٦٨ ، وقيل فى سنة ٦٦٧ . وسمع على ابن الدرجى عدة أجزاء وسمع الموطأ وغيره ، ولم يحدث وقرأ القراءات بالروايات ، وأخذ الفقه عن الشيخ جلال الدين الخبازى ، والقاضى صدر الدين والعربية عن الشيخ شرف الدين الفزارى وقرأ على بدر الدين بن النحوية ضوء الصباح[1] . وشرحه أصفار الصباح واعتنى بالأدب ومهر فى العروض وحل المترجم وكان مطبوعاً حاذقا[2] . للفضائل كثير النوادر فى دروسه ، وقل أن تتفق مجموعة فى واحد قال الصفدى : سألته أن أقرأ عليه المقامات الحريرية فقال والله أنا قليل الأدب ، ولما عمر تنكز الجامع دخل ليراه فوجد الشيخ نجم الدين فتحدث معه فكان فيما قال له تنكز ما تقول فى هذا الجامع فقال : والله صحن مليح إلا أنه ما يليق أن يكون فيه الكشك وكان تنكز عين الخطابة للكشك فضحك وقرر فى الخطابة القحفازى ، فخطب به فى شعبان سنة ٧١٨ . وولى تدريس الركنية سنة ٧١٩ . فباشرها ثم تركها واعتذر بأنه لا يقوم بشرطها . ثم ولى الظاهرية سنة ٧٢٢ . وكان بقية أعيان الشاميين فى العربية كتب عنه البرزالى من نظمه ووصفه بالتميز فى الفقه والعربية وصحة المناظرة وملازمة الاشتغال ، قال وولى تدريس الركنية بالصالحية ثم تركها لما اطلع على أن شرط واقفها أن يكون المدرس مقيما بالجبل وعين مرة للقضاء فلم يوافق وكان حسن المحاضرة دميم الخلقة . وقال الذهبى فى معجمه : كان من أذكياء وقته مع الديانة والورع ، تخرج به جماعة فى العربية وحدث عنه بشىء من [illegible] قصيدة نبوية :

أولها :

يا ربة السر هل لى نحو مغناك   من عودة أجتلى فيها محياك

(١) ف ـ مخ ـ صف ـ ضوء للصابيح .
(٢) لعله حاويا وفى صف ـ جامعا .

٢٨٢٩ — على بن عمر بن أبى الفُتوحْ الدَّمَامِينى[١] أجاز لعبد الرحمن ابن عمر القبابى .

٢٨٣٠ — على بن عمر الجَبَرْتى ملك المسلمين ببلاد الحبشة يأتى ذكره فى ترجمة حفيده محمد بن أحمد بن على بن عمر .

٢٨٣١ — على بن عمر الرّقّى ثم الدمشقى علاء الدين التعجيزى ولد سنة ٣ أو ٦٨٤ واشتغل وحفظ التعجيز لابن يونس فنسب إليه وأخذ عن البرهان الفزارى ، وكان يستحضر أشياء حسنة ، ومات فى شعبان سنة ٧٦٤ أرخه ابن رافع .

٢٨٣٢ — على بن عوض بن محمد القاهرى[٢] السَّمَّاكْ بباب القنطرة من أصحاب النجيب الحرانى .

٢٨٣٣ — على بن عيسى بن داود بن شيركوه الكُرْدِى الدِّمَشْقى أحد الأمراء الطبلخاناة بدمشق ، كان بيده أنظار كثيرة من أرقاف البيت الأيوبى وولى نيابة حمص فى أواخر عمره فدخل إليها وباشرها سنة . ومات فى رمضان سنة ٧٥٧ واتفق أن مات ابن عمه أسد الدين أبو بكر بن الأوحد بدمشق فى يوم وفاته .

٢٨٣٤ — على بن عيسى بن سليمان بن رمضان بن أبى بكر السكرم الثعلبى الشافعى بهاء الدين أبو الحسن ابن القيم ولد سنة ٦١٣ وسمع من الفخر الفارسى وعبد العزيز بن باقا وسبط السلفى وغيرهم ، وكان قد باشر بركة[٣] الظاهر

(١) ص — الدمياطى

(٢) صف — القارى

(٣) ز — صف تركة .

بيبرس وُولى نظر الأحباس وصاهر الصاحب ابن حنا وحدث وتفرد بالرواية عن الفخر سمع منه الفخر الفارسى ومسعود الحارثى وأبو الفتح بن سيد الناس والذور الهاشمى وابن رافع وأحضر ولده عند السبكى[١] والكبار ، وكان ممتعا بقواه يركب الخيل ويقوم لكل من يدخل عليه ويمشى فى حوائجه مع اللين والخير والتواضع والعطف إلى أن مات فى ذى القعدة سنة ٧١٠[٢] وقد قارب المائة وكان سماعه من الفخر سنة ٦٢٠ فعاش بعد سماعه تسعين سنة .

٢٨٣٥ — على بن عيسى بن محمد بن أبى مهدى القِهْرِى[٣] البَسْتِى[٤] بفتح الموحدة وسكون المهملة من شيوخ المحدثين منهم المحدث برهان الدين سبط ابن العجمى بحلب كتب منه أشياء ببلده وتعانى الأدب ومهر فى العربية ، ودخل المشرق فحج ثم دخل إلى حلب فى سنة ٩٠ فكتب عنه الشيخ برهان الدين سبط ابن العجمى من نظمه وذكره القاضى علاء الدين فى ذيل تاريخ حلب ، وقال كان عالما قيما بالنحو يحفظ التسهيل وكان سريع الخط يملى مجلس الوعظ فى شهر رجب وشعبان ورمضان فى كل سنة[٥] فيرتبه ويكتبه نحوا من سبعمائة سطر وينظر فيه فى يوم ترتيبه يوم الأربعاء ثم يكرر عليه فى يوم الخميس والجمعة ثم يمليه من صدره فى يوم السبت وكان يحفظ فوائد فى معانى القراءات

(١) وأحضر ولده عنده السبكى وفى هامش المطبوعة عنده والسبكى

(٢) مات فى ذى القعدة من سنة ٧١٠ وفى هامش ت وكان والده قيم قبة الإمام الشافعى ، كذا فى معجم الحافظ الذهبى وهو مصرى انتهى من خط العلامة السيد أحمد رافع حفظه الله .

(٣) ابن أبى مهدى القهرى وفى ت ابن أبى الهدى القهرى وفى هامش المطبوعة القهرى ولعله الصواب .

(٤) البسق وفى ت البسطى

(٥) فى كل سنة ولعله الصواب وفى ت فى كل سبت وفى هامش المطبوعة فى كل سبت .

٢٩١٧ — على بن مُطَرِّف بن حسن بن طَرِيف[1] بن غبشان بن معلى بن غالى ابن يحيى بن موسى بن عيسى بن داود بن عبدالله بن سالم بن عبد الله بن عمر القرشى العدوى العمرى ذكره الشهاب ابن فضل الله فى ذهبية العصر[2] وقال : كان من خواص أمير المدينة ودى بن جماز فلما آلت الإمرة إلى طفيل أوقع بابن مطرف وذويه فجفلوا إلى القاهرة فأقاموا بها ولعلى شعر .

منه :

حمامـــة بطن الواديين أبينى   أديبك فى شرع المحبـــة دينى

حنينـــك لايزداد إلا صبابة   كذلك من دون الأنام حنينى

٢٩١٨ — على بن المظفر بن إبراهيم بن عمر بن يزيد الوَدَاعِى[3] الكندى الإسكندرانى ، ثم الدمشقى ولد سنة ٦٤٠ تقريبا وتلا بالسبع على علم الدين القورقى وابن أبى الفتح وطلب الحديث فسمع من ابن أبى طالب ابن المسروري ومن عبد الله بن الخشوعى وعبد العزيز الكفرطابى والعمر البكرى وعثمان بن خطيب القرافة وإبراهيم بن خليل قرأ عليه بنفسه المعجم الصغير للطبراني وابن عبد الدائم وابن [illegible] ، قال البرزالى : جمعت شيوخه بالسماع من سنة أربعين فما بعدها فبلغوا نحو المائتين وشتغل فى الآداب فمهر فى العربية ، وقال الشعر فجاد وكتب الدرج بالحصون مدة ، ثم دخل

---

(١) ابن طريف بن غبشان وفى م ، ت ابن طريف .

(٢) فى ذهبية العصر وفى ر القصر .

(٣) الوداعى الكندى وفى هامش م ، ت علاء الدين الوداعى الشاعر المشهور ولعله الصواب .

ديوان الإنشاء فى آخر عمره بعد سعى شديد ، وكان لسانه هجاء فكان الناس ينفرون عنه لذلك ، وكان شديدا فى مذهب التشيع من غير سب ولا رفض ، وزعموا أنه كان يخل بالصلاة وولى الشهادة بديوان الجامع ومشيخة الحديث النفيسية وجمع تذكرة فى عدة مجلدات تقرب من الخمسين وقفها بالسميساطية وهى كثيرة الفوائد ، وكانت له ذؤابة بيضاء إلى أن مات .

وفيها يقول :

ياعائبا منى بقـــاء ذؤابتى   مهلا فقـــد أفرطت فى تعييبها

قد واصلتنى فى زمان شبيبتى   فعلى م أقطعها أوان مشيبها

ومن لطائفه قوله :

ويوم لنا بالنير بين رقيقة   حواشيه خال من رقيب يشينه

وقفنا فسلمنا على الدوح غدوة   فردت علينا بالرؤوس غصونه

وله :

ولا تسألونى عن ليالٍ سهرتها   أراعى نجوم الأفق فيها إلى الفجر

حديثى عال فى السماء لأننى   أخذت الأحاديث الطوال عن الزهر

وله وكتبهما عنه الرشيد الفارقى وكان يستجيدهما :

وزعمت أنسى ذكره بمشيبه   وقد نشأت بين المحصب والحمى

صحابة قوم أرعدت ثم أبرقت   بسمر وبيض أمطرت عنهما دما

وله :

فتنت بمن محاسنه   إلى عرب النقا تنمى

عذار من بنى لام   وطرف من بنى سهم

وعذالى بنـــو ذهل   وحسادى بنـــو فهم

عاقلا أبيض أشقر جليلا ، ولما خلع كتبغا استمر هو أميرا كبيرا بدمشق إلى أن توفى فى جمادى الأولى سنه ٧١٩ وقد ناهز الستين .

٣١٤٧ — غُلْبُكْ بضم أوله ، وثالثه ، وسكون ثانيه بلام ثم موحدة ثم كاف ، ابن عبد الله أبو سعيد التركى البدرى الظاهرى الخزندارى سمع النجيب والعز الحرانيين ، وغيرهما ، وحدث . مات فى رمضان أو شوال سنة ٧٤١ سمع منه العز بن جماعة ، وولده ، وجماعة من شيوخنا حدثنا عنه غير واحد من شيوخنا .

٣١٤٨ — غُلْبُكْ بن عبد الله الجاشنكير تنقل إلى ، أن ولى الحجوبية بحلب ، وكان صارما شديداً على المفسدين مواظبا على الصلاة ، وله أوقاف على وجوه من البر . مات سنة بضع ، وستين وسبعمائة[1] .

٣١٤٩ — أبو الغَيْث بن محمد بن حسن بن على بن قتادة الحسنى أمير مكة أخو حميضة كان قد ولى إمرة مكة ، ووقع بينه وبين أخيه حميضة منا كدة كثيرة إلى أن قتل فى المعركة سنة ٧١٥ ، وكان شجاعا جوادا حسن الأخلاق .

(١) بضع وستين وسبعمائة وفى ف سنة ٧٦١ وفى ت سنة ٧٦٤ وفى ط سنة ٧٦٠ .

حرف الفاء

٣١٥٠ — فاخر المَنْصُورى شهاب الدين مقدم المماليك أمر فى سلطنة تمصور ، وكان مهابا ذا سطوة وأخلاق حسنة ، محترما فى جميع الدول ديناً عابداً للفقراء . مات فى رابع ذى الحجة سنة ٧٠٤ .

٣١٥١ — فارس بن على بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحميد المُرِينى أبو عنان بن أبى الحسن ملك المغرب ، ولى السلطنة خمس سنين ، ومات سنة ٧٥٩[1] .

٣١٥٢ — فارس بن أبى فراس بن عبد الله الجُنْبزى الجوانمى أبو محمد ، ولد بعد الأربعين ، وسمع من ابن عبد الدايم ، ومن عبد الهادى بن قصح ، وحدث سمع منه البرزالى ، والذهبى ، وابن رافع ، وأخرجوا عنه فى معاجيمهم ، وسمع منه العز بن جماعة ، وشيخنا البرهان الشامى ، وغيرهما ، وكان دلالا مواظبا على الصلاة ، ثم كبر وأسن ، وأضر بآخرة ، ومات فى سنة ٧٣٦ فى أواخر شعبان بدمشق ، وبخط أبى جعفر بن السكويك جاوز الثمانين .

٣١٥٣ — فاضل بن عبد الله أخو يلبغا ... تأمر بعد الناصر ، ولما كانت فتنة أخيه أصابته طعنة فمات فى شوال سنة ٧٥٣ ، وكان ظلوما غشوما جريئا .

٣١٥٤ — فاضل بن على بن فضل الله الخالدى المغيثى[2] قاضى القصير[3]

(١) ومات ٢٨ ذى الحجة سنة ٧٥٩ كذا هو مشهور فى تواريخ المغرب — ك .
(٢) ف — المغيثى — ر — المقسى .
(٣) قاضى القصير وفى القصر ولعل الأول الصواب

الكرمانى وسمع من ابن أبى عمر والفخر وابن القسطلانى وغيرهم وحدث . ومات فى ١٧ ذى القعدة سنة ٧٤٧ .

٣٢٦١ ــ محمد بن ابرهيم بن داود بن سليمان بن العطار بدر الدين ابن الموفق الدمشقى ولد سنة ٦٥٩ وسمع من يحيى بن أبى الخير وعبد الوهاب المقدسى وغيرهما وحدث سمع منه القاضى عز الدين ابن جماعة وغيره . ومات فى ذى الحجة سنة ٧٣٢[1] .

٣٢٦٢ ــ محمد بن ابراهيم بن داود بن ظافر . . .

٣٢٦٣ ــ محمد بن ابراهيم بن داود بن نصر الكردى الهكارى ثم الدمشقى الشافعى ولد سنة ٦٨٥ وسمع من التقى الواسطى والشرف ابن عساكر وغيرهما وولى نظر الصدقات الحكمية وأم بمشهد على بالجامع الأموى وكان يحفظ التنبيه ويتورع ويفتى ومهر فى صناعة الحساب . ومات فى تاسع ذى القعدة سنة ٧٥٩ وآخر من حدث عنه بالإجازة عبد الرحمن بن عمر القبانى المقدسى .

٣٢٦٤ ــ محمد بن ابراهيم بن ساعد السنجارى الأصل المصرى المعروف بابن الاكفانى[2] ولد بسنجار وطلب العلم [illegible] وأتقن الرياضة والحكمة وصنف فيها التصانيف الكثيرة وكان يحل اقليدس بلا كلفة كأنه يمثل بين عينيه وتقدم فى معرفة الطب فكان يصيب حتى يتعجب الحذاق فى [illegible] فيتناولها فيبرأ وهذه [illegible] مع ذلك كله مستحضرا للتواريخ وأخبار الناس وحفظة للاشعار وله فى فنون الآداب أيضا تصانيف قال ابن سيد الناس ما رأيت من يعبر عما فى ضميره بأوجز من عبارته ولم أر أمتع منه ولا أفكه من محاضرته وكان يحفظ من الرقى

(١) ومات فى ذى الحجة سنة ٧٣٢ وفى هامش المطبوعة ذكره فى تاريخ أبى الفداء فيمن مات سنة ٣٠ .

(٢) المعروف بابن الأكفانى وفى هامش م [illegible] شمس الدين الأكفانى .

العزائم شيئا لا يشاركه فيها أحد وله اليد الطولى فى الروحانيات ومهر أيضا فى معرفة الجواهر والعقاقير حتى رتب بالمارستان والزم[1] الناظر بان لا يشترى شيئا إلا بعد عرضه عليه فما أجازه أمضاه وإلا فلا وله كلام جيد فى الخط المنسوب ولم يكن ماهرا فى الكتابة ومن تصانيفه إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد وهو كتاب نفيس ونخب الذخائر فى معرفة الجواهر واللباب فى الحساب وغنية اللبيب عند غيبة الطبيب وكان كثير التجمل فى ملبسه ومركبه وكان فى الآخر قد امتنع من التردد إلى المرضى وهو القائل فى كحال .

ولقد عجبت لعاكس لكيميا	فى كحله قد جاء بالشنعاء
يلقى على العين النحاس يحيلها	فى لحظة كالفضة البيضاء

ومات فى الطاعون العام سنة ٧٤٩

٣٢٦٥ ــ محمد بن إبراهيم بن سالم بن فضيلة المعافرى[2] المرينى[3] أبو عبد الله مستدعى اللبن[4] ولد سنة ٦٨٠ قال ابن الخطيب كان له نظم وسط واعتنى باختصار كتب غيره ومات فى رمضان سنة ٧٤٩ .

٣٢٦٦ ــ محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن على بن حازم بن صخر بن حجر الكنانى الحموى البيانى الشافعى ولد بحماه سنة ٦٣٩ وأجازه فى سنة ٤٦ الرشيد ابن المسلمة ومكى بن علان واسمعيل العراقى والصفى البراذعى[5] وغيرهم وسمع فى سنة خمسين من شيخ الشيوخ بحماه ومن ابن ابى اليسر وابن عبد وابن الأزرق[6] والنجيب وابن علاق والمعين الدمشقى والرشيد العطار وابن ابى عمر والتاج القسطلانى وابن مالك والمجد ابن دقيق العيد وتفقه ومهر فى الفنون ودرس بالقيمرية[7] بدمشق ثم ولى قضاء القدس فى سنة ٨٧[8]

(١) ر ـ التزم . (٢) ر ـ المغافرى . (٣) مخ ـ المرسى .

(٤) ف ـ الليف . (٥) ب ـ البرذاعى .

(٦) ف ـ من ابن أبى القاسم وابن عبد الدائم وابن الأزرق .

(٧) ر ـ العمرية . (٨) صف ـ اثنتين وثمانين .

ثم نقل إلى قضاء الديار المصرية فوليها فى رمضان سنة تسعين عن ابن بنت الأعز فأحسن السيرة إلى أن قتل الأشرف فأعيد ابن بنت الأعز وصرف هو وبقى معه بعض التدريس ثم نقل إلى قضاء الشام بعد الخوئى فى سنة ٩٣ فباشرها مع الخطابة أضيفت إليه بعد موت شرف الدين المقدسى وكان مات فى أواخر رمضان سنة ٩٤ ثم ولى مشيخة الشيوخ مع التدريس والإنظار ثم ولى قضاء الديار المصرية ثانى مرة بعد ابن دقيق العيد فطلب من أهل الدولة فسافر من دمشق فى تاسع عشر صفر ووصوله فى مستهل شهر ربيع الأول وخلع عليه فى الرابع منه بقضاء الشافعية بالديار المصرية فباشرها إلى أن حضر الناصر من الكرك فصرفه سنة ٧٠٩ وأقام عوضه نائبه جمال الدين الذرعى فباشر سنة وشهرا ثم أعيد ابن جماعة فى صفر سنة عشر ودرس بالصالحية والناصرية وجامع ابن طولون والكاملية والزاوية المنسوبة للشافعى واضر بآخرة ثم استعفى فصرف فى جمادى الأولى سنة ٧٢٧ وقيل إنه أقام مدة بعد أن عمى يباشر القضاء وهو منقطع فى منزله فى صورة أرمد ، ولما صرف استمر معه تدريس الخشابية وأقام فى منزله[1] يسمع عليه ، وكان يخطب من إنشائه ويخطب بفصاحة ويقرأ فى المحراب طيبا واجتمع له من الوجاهة وطول العمر ودوام العز ... وصنف كثيرا فى عدة فنون قال الذهبى كان قوى[2] المشاركة فى الحديث عارفا بالفقه وأصوله ذكيا فطنا مناظرا متفننا[3] ... وكان صينا تام الشكل وافر العقل حسن الهدى متين الديانة ذا تعبد وأوراد وكان فى ولايته الثانية قد كثرت أموله فترك الأخذ على القضاء مدة ثم نقل سمعه ثم أضر فصرف نفسه وكان صاحب معارف يضرب فى كل فن بسهم وله وقع فى النفوس وجلاله فى الصدور ، وقال وكان مليح الهيئة أبيض مسمنا مستدير اللحية نقى الشيبة جميل البزة رقيق الصوت ساكنا وقورا وحج مرارا وكان عارفا بطرائق الصوفية وقصد بالفتوى وكان مسعودا فيها ويقال إن النووى وقف على فتيا بخطه فاستجادها وهجاه النصير الحمامى بمقطوعة وناوله إياها فحلم عنه وأحسن إليه وهى :

قاضى القضاة المقدسى صحب الأمور المطاعه

سألته عن أبيه فقال لى ابن جماعه

وقال القطب : من بيت علم وزهادة وكانت فيه رياسة وتودد ولين جانب وحسن أخلاق ومحاضرة حسنة وقوة نفس فى الحق، قرأت بخط البدر النابلسى كان علامة وقته ولى القضاء والخطابة والتصادير الكبار ورزق الحظ فى ذلك وبعد صيته وطالت مدته وحسنت سيرته ، وكان متقشفا مقتصدا فى مأكله وملبسه ومركبه ومسكنه حسن التربية من غير عنف ولا تخجيل ومن ورعه أنه لما ولى تدريس الكاملية رأى فى كتاب الوقف فى شرط الطلبة المبيت[1] فجمع ما كان أخذه وهو طالب وأعاده للوقف لأنه كان لا يبيت[2] ولما عزل واستقر جلال الدين القزوينى مكانه ركب من منزله من مصر وجاء إلى الصالحية حتى سلم عليه فعد ذلك من تواضعه ، ولما مات كان الجمع فى جنازته متكاثرا ودفن بالقرافة بالقرب من الشافعى ، وانقطع فى منزله قريبا من ست سنين إلى أن مات فى جمادى[3] الآخرة سنة ٧٣٣ وقد جاوز التسعين بأربع سنين وأشهر .

---

(١) ر ـ بمنزله .

(٢) ر ـ كثير .

(٣) ر ـ متفننا .

(١) ر ـ المثبت .

(٢) ر ـ لا يثبت .

(٣) توفى فى جمادى الأولى ودفن قريبا من الإمام الشافعى ـ شذرات الذهب .

٣٦٧٠ — محمد بن الحسين بن محمود بن أبي الفتح بن الكويك الربعي التكريتي ثم المصري شرف الدين كان من أعيان التجار الكارمية وهو صاحب المدرسة الكبيرة بمصر وجعلها دار حديث وجعل لها أوقافا كثيرة. ومات وهو مجاور بمكة سنة ٧٦٤ وترك مالا كثيراً جداً فأفسده ولده تاج الدين محمد في سنة واحدة فيقال إنه أتلف فيها سبعين ألف مثقال ذهبا.

٣٦٧١ — محمد بن حسين بن يوسف بن يحيى الحسني الشريف أبو القاسم قال ابن الخطيب كان نسيج وحده وسامة وصرامة وفصاحة وظرفا وجمال صورة وفصاحة لسان مليح الخط ولي القضاء بمكناسة ودخل غرناطة رسولا عن أبي عنان سنة ٧٥٤ وأورد بيتين من ابن الخطيب يخاطبا أخذ عن أبي زيد عبدالرحمن وأبي موسى عيسى ابني محمد بن عبدالله بن الإمام وعن عمران بن موسى ابن يوسف الشدالي وعبد الله بن عبدالواحد المجاصي وغيرهم أورد ابن الخطيب من أشعاره كثيراً فمن ذلك قوله من أبيات.

لاتعجبن لظبي قدها أسداً ... فقدها أغيد من قبل سحنون

وقال في آخر ترجمته مات في ذي الحجة سنة ٧٥٨ واتصل بنا ذلك في المحرم سنة تسع.

٣٦٧٢ — محمد بن الحسين النوري[1] المدرس كان في لسانه عجمة وكتب بخطه كتبا في العربية وكان الفخر عثمان النصيبي يؤذيه ويختلق عنه حكايات مضحكة مات في سنة ٧٢١.

(١) النوري وفي م، ت الغوري وفي هامش المطبوعة الغوري ولعله الصواب.

٣٦٧٣ — محمد بن الحسين البزري أحد كبار التجار. مات سنة ٧٤٨.

٣٦٧٤ — محمد بن حسين الحسيني الشريف ولي توقيع الدست بمصر لما ولي أبوه كتابة السر بحلب وكان يكتب من إنشاء أبيه ولم يسمع له هو بنظم ولا نثر وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ٧٦٣.

٣٦٧٥ — محمد بن حسون الحميري الفزاري أبو عبد الله قال ابن الخطيب كان فاضلا صالحا مشهورا بالكرامات يقصده الناس في الشدائد لبركة دعائه وكان أصله من بياسة وقرأ على أشياخها ومن محفوظاته التحبير في شرح الأسماء الحسنى لأبي القاسم القشيري وكان يتقوت من عمل يده في الحلفاء وهو من أهل الزهد ويقال إنه سمع صبياً يقول لآخر اذهب إلى الحبس فقال الحطاب لي وذهب إلى الحبس فبلغ السلطان فأمر بإخراج المحابيس فكان ذلك ببركته ومات سنة ٧٠٥.

٣٦٧٦ — محمد بن حمد بن عبد المنعم بن حمد بن مَنيع بن أبي الفتح الحراني التاجر المعروف بابن البيع[1] ولد سنة ٦٨١ وسمع جزء البانياسي بقراءة الشيخ تقي الدين بن تيمية على عمته ست الدار بنت مجد الدين بن تيمية حاضرا في سنة ٦٨٣ وسمع بقراءته أيضاً على عبد الواسع الأبهري شيئا من المغازي لابن إسحاق رواية يونس بن بكير[2] وسمع ثلاثيات البخاري على ابن قوام الرصافي وأجاز له أبو الفضل ابن عساكر وابن القواس والعقيمي وآخرون وذكر البرزالي فيمن سمع سنن أبي داود على الفخر ابن البخاري محمد بن عبد المنعم ابن البيع[3] الحراني فيحتمل أنه سقط اسم

(١) صف ـ ابن المنيع.
(٢) ر ـ يحيى بن بكير.
(٣) صف ـ ابن المنيع.

سنة ٦٥٢ ، وسمع من أحمد بن عبد الدائم وغيره وفاق في الشعر وهو من بيت رياسة ، ومات بدمشق في آخره سنة ٧١٦ .

٤١٨٦ — محمد بن عمر بن أبي بكر بن قوام البَالِسِي ، ولد سنة ٦٣٠ وتعانى الزهادة والعبادة وانقطع بزاوية جده وجمع له سيرة وعرض عليه بعض أرباب الدولة أن يرتب له راتباً فامتنع ووقف عليها بعض التجار بعض قرية فقنع بها ، وكان يحب الحديث وحدث عن بعض أصحاب [illegible] وكان متواضعا ساكناً وقوراً متمسكا بالسنة [illegible] (1) ... في سنة ٧١٨ .

٤١٨٧ — محمد بن عمر بن أبي بكر بن محمود بن مسعود بن تاشيل الْمَجْدَلِي الْخَابُورِي الأصل الدِّمَشْقِي ، ولد سنة ٦٧٥ ، وسمع على الفخر علي والتقي الواسطي وغيرهم وحدث سمع منه أبو الفضل شيخنا جزء المهندرى (2) أخذ عنه ابن رافع وجماعة ، وكان يؤم بتربة الجيبغا ، وكان مقرئاً خيراً أقام بالصالحية مدة ثم توجه إلى صفد فاتفق موته بها في جمادى الآخرة سنه ٧٥٠ (3) .

٤١٨٨ — محمد بن عمر بن أبي القاسم بن عمر السَّلاَوِي ، ثم الدِّمَشْقِي يكنى أبا محمد كاسمه ، ولد سنة ٦٥٩ وقيل في التي بعدها ؛ وأسمع على أحمد ابن عبدالدائم صحيح مسلم وعلى ابن أبي اليسر سنن النسائي ، وسمع من غيرهما ، وحدث ومات في شوال سنة ٧٤٩ .

---

(١) مات وبياض وهامش المطبوعة ولد سنة ٦٥٠ ومات في شهر صفر سنة ٧١٨ كما في الشذرات .

(٢) جزء المهندرى وفي هامش المطبوعة القهيدرى وفي صف القهندرى وفي ت القهندرى ولعله القهندزى انظر مراصد الاطلاع ج ٣ .

(٣) سنة ٧٥٥ و م ، ت وهامش المطبوعة أجاز لشيختنا فاطمه الحنبلية .

٤١٨٩ — محمد بن عمر بن أبي القاسم نجم الدين بن أبي الطيب وكيل بيت المال بدمشق ، كان عارفاً بتراجم أهل عصره ووقائعهم ومجرياتهم وباشر الوظائف الكبار ، وكان [illegible] حسن الشكل تام الخلق شافعي المذهب ، تزوج بنت محيي الدين بن فضل الله ، وكان أبوه وكيل بيت المال ثم رجعت إليه بعد [illegible] خمسة أنفس ، ودرس هو بالمكروسية والصلاحية وأبوه كذلك قبله ، وسمع من الصحيح من أبي الحسين اليونيني ، وحدث ، وكان مولده سنة ٦٨٥ تقريباً ، ومات في شعبان سنة ٧٤٢ .

٤١٩٠ — محمد بن عمر بن [illegible] الورق . ولد سنة ... (1) وأسمع (2) وأبوه هو الشاعر المشهور .

٤١٩١ — محمد بن عمر بن [illegible] المصري المعروف بابن احمدر عمر ولي حسبة القاهرة . ومات مصفوعا في رجب سنة ٧٦٩ .

٤١٩٢ — محمد بن عمر الصَّفَدِي ناصر الدين الشُّجَاعِي كان أمير طباخاناة بالقاهرة ، وكان أبوه يتصرف في المباشرات السلطانية بصفد وتقلبت الأيام بولده إلى أن ولي الحجوبية بصفد ثم اعتقل بالإسكندرية في واقعة بيبغاروس ثم ولي الحجوبية بحلب وجعله شيخو على ديوانه بحلب فاجتهد في مناصحته ثم أعطي طبلخاناه بمصر وولي شد العشر السلطانية وولي قبض مغل منفلوط بآخره ومات في ربيع الآخر سنة ٧٦٢ وله نحو الخمسين وكان مشكورا في سيرته .

٤١٩٣ — محمد بن عنبرجي البان المَغْلِي بن نوين أقيم في المملكة بعد قتل

---

(١) ولد سنة وبياض و ت ولد سنة ٦٣٤ .

(٢) وأسمع وبياض وفي ت وأسمع على محيي الدين بن جلال الدين القزويني الصحيح لابن ماجه وأبوه هو الشاعر المشهور مات في رجب سنة ٧٢٢ .

ومشى بالفقيرى[1] بالطاقية والإزار العسلى ثم خدم بالكتابة عند قرطائى[2] نائب طرابلس وتقدم عنده إلى أن صار ليس لأحد معه كلام ثم باشر استيفاء النظر بدمشق ثم نظر الدواوين بطرابلس[3] ثم نظر الجيش بدمشق ثم كتابة السر بطرابلس وكان أبيض بشوشا ساكنا دمث الأخلاق ذاهبية مات فى جمادى الأولى سنة ٧٥١ .

٤٥٩٧ — محمد بن ناهض بن سالم بن نصر الله الحلبى بدر الدين بن الخريزة [illegible] ذكره ابن حبيب وأثنى عليه بالدين والخير [illegible] سنة ٧٣١ [illegible] أبناء الثمانين .

٤٥٩٨ — محمد بن نبهان بن عمر بن نبهان الجبرينى الزاهد انقطع بزاوية فى بيت جبرين واشتهر بها وكان يطعم كل من يرد إليه ولم يشتهر عنه أنه قبل من أحد شيئا ثم وقف طشتمر حمص أخضر أرضا على الزاوية فامتنع الشيخ فلم يزل به حتى سكت ثم وقف عليها طقتمر أرضا أخرى وكان النواب يعظمونه والناس لهم فى ذلك تبع وكان منقطعا عن الناس كثير التلاوة سراً ومات فى سنة ٧٤٤ وجاوز الستين وقد حدث عن ابن المحب بجزء تخريج ابن بلبان[4] من سماع ابن المحب وفيه يقول ابن الوردى :

وكنت إذا قابلت جبرين زائرا	يكون لقلبى بالمقابلة الجبر
كأن بنى نبهان يوم وفاته	نجوم سماء خر من بينها البدر

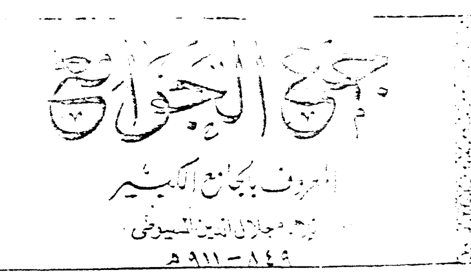
(١) ومشى بالفقيرى وفى ف بالفقراء .
(٢) عند قرطائى وفى م ، ت عند قفطاى .
(٣) ثم نظر الدواوين بطرابلس وفى م ، ت ثم كتابة السر بطرابلس .
(٤) ابن بلبان وفى م ابن بلبان وفى ت ابن بلبان ولعله الصواب .

٤٦١٩ — [illegible] شمس الدين أبو عبد الله الحنفى كان أبوه [illegible] فى صنعته ثم اشتغل بالعلم فمهر وتميز إلى أن أفتى ودرس وناب فى الحكم عن القاضى جمال الدين بن العديم مدة وكان له مال وثروة وسكن بالحلاوية مع حسن الشكالة ومات سنة ٧٩٤ أو ٧٩٥ بحلب ذكره القاضى علاء الدين فى ذيل تاريخ حلب .

٤٦٢٠ — محمد بن نجيب بن محمد بن يوسف ؟ محمد بن الخلاطى الكاتب المجود ولد سنة ستين وستمائة وسمع من ابن أبى اليسر وغيره وتعانى الخط المسرب ففاق وكتب الناس عليه بعد الشهاب غازى مدة وكان إمام القرية[1] التيمرية بالتبيات من دمشق وحدث . وكان حسن الهيئة كريم الأخلاق . ثم أقام بالقدس مدة ومات فى ذى القعدة سنة ٧٣٧ .

٤٦٢١ — محمد بن نصر الله بن إسماعيل بن نصر الله بن الخضر بن خليفة ابن فضائل بن طلائع الأنصارى الدمشقى جمال الدين بن النحاس ، ولد فى شهر رجب سنة ٦٣٩ . وسمع من نسيبه العماد بن النحاس وخطيب مردا وابن سناء الدولة والعماد بن الخرستانى ومظفر الحنبلى وخالد النابلسى وعبد الرحمن بن سالم فى آخرين وتفقه بالشيخ تاج الدين الغزارى ومهر فى أول أمره فى الفقه ، وكان يثنى على ذهنه وجودة إدراكه حتى إنه كان يقول هذا الذى يخلفنى فاتفق أن الكمال أعرض وتشاغل بالكتابة فمهر فيها واشتهر بجودتها وتمادى على ذلك قال البرزالى كان من أرباب المروءة وله فى الكتابة تصرف وفيه بروخير وتواضع ولازم فى آخر عمره التلاوة والقيام بالليل والمحافظة على الأوراد ،

(١) إمام القرية وفى صف التربة ولعله الصواب انظر الدارس فى تاريخ المدارس ج ٢ ض ٢٧١ وبانى هذه التربة سيف الدين القيمرى صاحب البيمارستان بالجبل وكان من جملة الأمراء وتوفى بنابلس .


جمع الجوامع
المعروف بالجامع الكبير
جلال الدين السيوطي
٨٤٩ - ٩١١ هـ

طس : عن علي قال : قلت : يا رسول الله إن نزل بنا أمرٌ ليس فيه بيانُ أمرٍ ولا نهيٍ . فما تأمرنا ؟ قال : فذكره [١] .

٢٤٧ – ١٢٥٧٥ : « تَصَدَّقْ : وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ – تَأْمُلُ الْعَيْشَ ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ – وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَهُنَا ، قُلْتَ : مَالِي لِفُلَانٍ ، وَهُوَ لَهُمْ وَإِنْ كَرِهْتَ » .

هـ : عن أبي هريرة [٢] .

---

(١) هذا جواب شرط مقدر ، تقديره : إن نزل بكم أمر .. الخ الحديث والحديث في مجمع الزوائد ج١ ص ١٧٨ كتاب (العلم) باب : في الإجماع ، ولفظه : وعن علي قال : قلت : يارسول الله : إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرني . . ؟ قال : « شاوروا فيه الفقهاء ، والعابدين ، ولا تمضوا فيه رأي خاصة » رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثقون من أهل الصحيح .

(٢) الحديث في سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب (الوصايا) باب : النهي عن الإمساك في الحياة ، والتبذير عند الموت ، ولفظه : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة . حدثنا شريك : عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة : عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يارسول الله نبئني : ماأحق الناس مني بحسن الصحبة ...؟ فقال : « نعم وأبيك لتنبأن : أمك » قال ثم من؟ قال : « ثم أمك » قال ثم من؟ : قال : « ثم أمك » قال : ثم من ؟ قال : « ثم أبوك » قال : نبئني يارسول الله عن مالي ، كيف أتصدق =

٢٤٨ – ١٢٥٧٦ : [« تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ » قاله – عليه الصلاة والسلام – لعمر بن الخطاب حين أراد أن يتصدق بالحائط الذي يقال له ثَمْغٌ . وكان نخلا .

خ : عن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال عبد الله ابن عمر : فتصدق به عمر ، وذكر أن صدقة ذلك : في سبيل الله ، وفي الرقاب ، والمساكين ، والضيف ، وابن السبيل ، ولذي القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف ، أو يوكل صديقه ، غير متمول به] [١]

= فيه؟ قال : « نعم والله لتنبأن : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل العيش ، وتخاف الفقر ، ولا تمهل ، حتى إذا بلغت نفسك ههنا ، قلت : مالي لفلان ومالي لفلان ، وهو لهم ، وإن كرهت » ورواه مسلم عن أبي هريرة أيضا ج ٣ ص ٩٣ انظر المختصر للمنذري رقم ٥٣٨ .

(١) الحديث ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ج٦ ص١٦ كتاب (الوقف) وعزاه للبخاري ثم قال : وفي البخاري أيضا في المزارعة « تصدق بأصله ، لا يباع ، ولا يوهب ولكن ينفق ثمره » فتصدق به ، والحديث من هامش مرتضى والظاهرية ، و(ثمغ) ضبطه في النهاية بفتح المثلثة ، وسكون الميم .

٣٤ــ١٥٣٤٧ «عجبتُ من قَضَاءِ اللهِ لِلمؤمن : إنْ أَصابهُ خَيرٌ حمدَ ربَّهُ وشَكَرَ ، وإنْ أَصابتهُ مُصيبةٌ حَمِدَ رَبَّهُ وَصَبَرَ يؤجرُ المؤمنُ فى كل شىءٍ حتى اللُّقمةَ يرفعُها إلى فى امرأَتِه » .

حم ، وعبد بن حميد ، ق ، ض : عن سعد بن أبى وقاص[1] .

=وبعث شمر بن ذى الجوشن وقال له : اذهب معه فإن قتله ، وإلا فاقتله ، وأنت على الناس وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : كيف يكون من قتل الحسين ثقة قال عمرو بن على : سمعت يحيى بن سعيد يقول : حدثنا إسماعيل ثنا العيزار عن عمر بن سعد فقال له موسى رجل من بنى ضبيعة يا أبا سعيد هذا قاتل الحسين فسكت فقال له عن قاتل الحسين تحدثنا فسكت اهـ تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٥١

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد شرح الشيخ أحمد شاكر ج ٣ ص ٤٩ طبع دار المعارف .

قال : حدثنا عبد الرحمن وعبد الرزاق المعنى قالا أنبأنا سفيان عن أبى إسحاق عن العيزار بن حريث عن عمر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « عجبت من قضاء الله المؤمن الحديث » وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح والحديث فى مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٠٩ بلفظ : « عجبت من قضاء الله سبحانه المؤمن إن أصابه خير حمد ربه وشكر وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر المؤمن يؤجر فى كل شىء » وقال الهيثمى : رواه أحمد بأسانيد ورجالها كلها رجال الصحيح .

وانظر الحديث السابق .

٣٥ــ١٥٣٤٨ : « عَجِبَ اللهُ من قَوْمٍ يدخلون الجنَّةَ فى السَّلاسِلِ » .

خ : عن أبى هريرة[1] .

٣٦ــ١٥٣٤٩ : « عَجِبَ رَبُّنا من قومٍ يُقادُونَ إلى الجنة فى السَّلاسِلِ » .

حم ، د : عن أبى هريرة[2] .

(١) الحديث فى صحيح البخارى بلفظه كتاب (الجهاد) باب : الأسارى فى السلاسل ــ ج ٤ ص ٧٣ طبعة الشعب قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « عجب الله . . . » الحديث .

وأخرجه البغوى فى شرح السنة ج ١١ ص ٧٦ رقم ٢٧١١ وقال : هذا حديث صحيح ، والعجب معناه : الرضى .

وفى مسند الإمام أحمد مسند أبى هريرة ج ٢ ص ٤٥٧ ذكر الحديث بلفظ : « عجب الله من أقوام يجاء بهم فى السلاسل حتى يدخلوا الجنة » .

وقد ورد فى المناوى عند شرحه للحديث الآتى بعد ، قال : وفى رواية البخارى : « عجب ربنا من قوم يدخلون الجنة فى السلاسل » .

وقد سبق الحديث حديثان من رواية الطبرانى وأبى نعيم رقمى ٣١ ، ٣٢ وانظر الحديث الآتى :

(٢) الحديث فى مسند أحمد (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٣٠٢ قال : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد عن محمد بن زياد وعفان ثنا حماد أنا محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : « عجب ربنا ... الحديث » . =

حم . والدارمى ، خ . م ، ن . هـ ، و ابن خزيمة

حب : عن جابر قال : مَرَّ رَجُلٌ فى المسجدِ معه سِهَامٌ . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فذكره .

٢٨٤ – ٤٤٦٣ : أمسك عليك بعض مالِك ؛ فهو خيْرٌ لك[1] » .

خ ، م ، د ، ت ، ن : عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده .

٢٨٥ – ٤٤٦٤ : « أَمْسِكْ أَرْبَعاً . وفَارِقْ سَائِرَهُنَّ[2] »

حب عن ابن عمر قال :

---

(١) فى الصغير رقم ١٦٤٦ عن كعب بن مالك : قلت : يارسول الله إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة لله ورسوله : فذكره . والحديث رواه البخارى فى كتاب المغازى .

(٢) أورده فى منتقى الأخبار ، وقال رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وهو من رواية ابن عمر .
وقال فى نيل الأوطار : حديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعى عن الثقة عن الزهرى باسناده المذكور ، وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه .
نيل الأوطار ج٦ ص١٣٦ ، ص ١٣٧ فى باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع .

أَسلم غيلان الثقفى وعنده عَشْرُ نِسوة ، فقَال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فذكره .

٢٨٦ – ٤٤٦٥ « أَمْسِكُوا[1] عَلَيْكم أَمْوالَكُم ، ولا تُفْسِدُوها ، فإنَّ مَنْ أَعْمَر عُمْرَى فهى للذى أُعْمِرهَا حيًّا ، ومَيِّتاً ، ولِعَقِبِه » .

حم . م . حب . عن جابر رضى الله عنه .

٢٨٧ – ٤٤٦٦ « أَمْسِكُوا عليكم أَمْوَالَكم ، ولاتُعْطُوها أَحَدًا ، فمن أُعْمِر شيئاً فَهُو لَهُ » .

هب عن جابر .

٢٨٨ – ٤٤٦٧ : « أَمْسِكوا أَنْفُسَكُم ، وأَهْلِيكُمْ فِى البيوتِ عند فَوْرَة العشاء الأُولى فإن فيها نَعَمَ الجِنّ[2] » .

عبد بن حميد عن جابر .

---

(١) الحديث فى مسلم ٣–١٢٤٦ – العمرى : أن يقول لرجل : أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك عمرك أو حياتك – والمقصود من الحديث إعلامهم أنها هبة صحيحة لا يرجع فيها كالعارية .

(٢) فى سنن أبى داود كتاب الجهاد باب فى كراهية السير أول الليل ج٣ =

٢١٣–٩٤٦٣ : « أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ[1] » .

حم . وابن راهويه . قط . هق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٢١٤–٩٤٦٤ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا[2] » .

مالك م . د . ت . ك . عن جابر

٢١٥–٩٤٦٥ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مَوْرُوثَةً » .

ن . عن ابن الزبير . عب عن عروة مرسلا .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٢٩٩٠ ورمز له بالحسن برواية حم قط عن ابن عمرو : قال الذهبي فى التنقيح : وإسناده قوى ؛ وقال ابن حجر : رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) لفظ رواية مسلم عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال : أعطيتكها وعقبك مابقى منكم أحد ، فانها لمن أعطيها وعقبه ، وإنها لاترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) انظر مختصر صحيح مسلم رقم ٩٩٢ ومسلم ٥–٦٧–٦٨ ، والعمرى : أن يقول : أعمرته الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت إلى وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية فأبطل الرسول ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده ، وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكاً ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث) ؟

٢١٦–٩٤٦٦ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ ، أَوْ أَرْقَبَ رُقْبَى[1] فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعُمْرَى » .

ص . من حديث عبد الله بن الزبير ورجاله رجال الصحيح .

٢١٧–٩٤٦٧ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ[2] » .

حم . م . د . عن أبي هريرة (رضى الله عنه .)

٢١٨–٩٤٦٨ : « أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا فَهُوَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فَكَاكُهَا مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهَا عَظْمًا مِنْهَا . وَأَيُّمَا امْرِئٍ مسلم

---

(١) الرقبى : أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن مت قبلي رجعت إلى وإن مت قبلك فهى لك وهى فعلى من المراقبة ، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه . والفقهاء فيها مختلفون ، منهم من يجعلها تمليكاً ، ومنهم من يجعلها كالعارية وقد كررت الأحاديث فيها . والحديث من نسخة مرتضى .

(٢) اللفظ لمسلم : انظر مختصر صحيح مسلم رقم ١١٤٦

١١٠ – ١١٣٢١ : « العُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَابَيْنَهُمَا ، والحجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ له جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ ، ومَا سَبَّحَ الحَاجُّ من تَسْبِيحَة ، وَلَا هَلَّلَ مِنْ تَهْلِيلَةٍ ، وَلَا كَبَّرَ مِنْ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا يُبَشَّرُ بهَا تَبْشِيرَةً[1] » .

هب عن أبي هريرة .

١١١ – ١١٣٢٢ : « العُمْرَةُ من الحجِّ بِمَنْزِلَةِ الرأْسِ مِنَ الجَسَدِ ، وبمنزلةِ الزَّكَاةِ من الصِّيامِ[2] » .

الديلمي عن ابن عباس .

١١٢ – ١١٣٢٣ : « العُمْرَى جائزة لأَهلها[3] » .

ط . عب . حم . خ . م . حب ن . عن جابر . حم خ . م . د . ت عن أبي هريرة . حم . طب . عن معاوية ، حم د . ت عن سمرة ، طب . ن . عن زيد ابن ثابت . ن . عن ابن عباس .

---

(١) الحديث في الصغير برقم ٥٧٣٥ ورمز لضعفه . وفي شرح المناوي على الصغير : وفيه من لا أعرفهم [illegible] في كتب الرجال .

(٢) الحديث في الصغير برقم ٥٧٣٦ ورمز لضعفه . وفيه إسماعيل ابن أبي زياد . قد رمي بالكذب . انظر فيض القدير ج ٤ ص [illegible]

(٣) الحديث في الصغير برقم ٥٧٣٧ ورمز لصحته . وقال المناوي تعليقا عليه في ج ٤ ص ٣٩٣ : العمرى : اسم من أعمرتك الشيء أي جعلته لك مدة عمرك . وهي جائزة صحيحة من أعمرها له ولورثته من بعده =

١١٣ – ١١٣٢٤ : « العُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِها[1] » .

خ . م . عن جابر ، وأبي هريرة ؛ ط . ن طب ن زيدبن ثابت ، ع ض عن سمرة ، طب عن معاوية .

١١٤ – ١١٣٢٥ : « العُمْرَى لمن وُهِبتْ له[2] » .

ط . م . ن . حب عن جابر ، الشاشي ض . عن جابر عن عبادة ابن الصامت .

١١٥ – ١١٣٢٦ : « العُمْرَى جائزة لأَهلها . والرقبى جائزة لأَهلها[3] » .

دت . ن . ه . ق . عن جابر .

= وقيل جائزة ، أي عطية لأهلها ، يملكها الآخذ ملكا تاما بالقبض كسائر الهبات . ولاترجع للأول عند الشافعي وأبي حنيفة ، وجعلها مالك لإباحة منافع . اهـ

(١) الحديث في الصغير برقم ٥٧٢٨ من رواية مسلم فقط ، في كتاب الفرائض . وقال المناوي : لم يخرجه البخاري : اهـ

(٢) الحديث في الصغير برقم ٥٧١٦ ورمز لصحته .

(٣) الحديث في الصغير برقم ٥٧٣٠ ورمز لصحته . وقال المناوي تعليقا عليه في ج ٤ ص ٣٩٣ : الرُّقبى بوزن العُمْرى مأخوذة من الرقوب لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه ، وكانا عقدين في الجاهلية ، وهي أن يقول الرجل للرجل ، قد وهبت لك هذه الدار ؛ فإن مت قبلي رجعت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك . والفقهاء مختلفون فيها : منهم من يجعلها تمليكا ، ومنهم من يجعلها كالعارية . اهـ

١١٦ – ١١٣٢٧ : « العُمْرَى جَائِزَةٌ لِمن أعْمِرَهَا ، والرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا ، والعَائِدُ فِى هِبَتِه كالعائد فِى قَيْئِهِ[1] » .

حم . ن . عن ابن عباس .

١١٧ – ١١٣٢٨ : « العُمْرَى والرُّقْبَى سَبيلُهُمَا سَبِيل الميراث[2] »

طب عن زيد بن ثابت .

١١٨ – ١١٣٢٩ : « العُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا والرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا ، سَبِيلُهُمَا سَبِيل الميراث[3] »

طب . عن ابن الزبير .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٥٧٣١ ورمز لصحته .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٥٧٣٢ ورمز لصحته ورواه عنه ابن حبان باللفظ المذكور ماعدا الرقبى .

(٣) ورد مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٥٦ ، ١٥٧ مايتضمن معنى الحديث عن عبد الله بن الزبير ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل أعْمِرَ عمرى فهى له ولعقبه من بعده، يريد بها من يرثه من عقبه ، أو أرقب رقبى فهى بمنزلة العمرى) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح اهـ . وجميع الأحاديث التالية والتى تتضمن معنى العمرى والرقبى لاتخرج عما ذكر سابقا .

١١٩ – ١١٣٣٠ : « العُمْرَى لِلْوارثِ »

عب . عن زيد بن ثابت .

١٢٠ – ١١٣٣١ : « العُمْرَى سَبيلُ الميراث » .

عب . عن طاووس مرسلا .

١٢١ – ١١٣٣٢ : « العُمْرَى جائزةٌ » .

عب عن قتَادةَ عن الحسن أو غيره .

١٢٢ – ١١٣٣٣ : « العُمْرَى جائِزةٌ مَوْروثَةٌ » .

عب عن ابن عباس .

١٢٣ – ١١٣٣٤ : [« العُمْرُ الَّذِى أعذرَ اللهُ تعَالَى فِيهِ ابْنَ آدمَ سِتُّونَ سَنَةً ، يَعْنِى « أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ[1] » .

بز . والإسماعيلى وأبى نعيم فى مستخرجيهما من حديث أبى هريرة] .

---

(١) الحديث فى الظاهرية وهامش مرتضى ، والآية من سورة فاطر من الآية رقم – ٣٧ .

٨٤ ـ ١٠٨٥٢ : « الرُّقْبىَ جائِزَةٌ » .

ن عن زيد بن ثابت[1] .

٨٥ ـ ١٠٨٥٣ : « الرُّقْبى لِمَنْ أُرْقِبَهَا ، وَالعُمْرى لِمَنْ أُعْمِرهَا » .

ابن منيع وابن الجارود . حب عن جابر[2] .

=ورواه عنه أيضا البزار والديلمى ، وهو فى مجمع الزوائد حـ ٨ ص ١٨ كتاب الأدب باب الرفق ووردت كلمة (الرفق فيه) بدل (الرفق به) رواه الطبرانى وفيه عمر بن ثابت وهو متروك .
هذا ومعنى قوله (الرفق به الزيادة والبركة) أنه سبب فيها .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٥٣٤ ورمز له بالصحة : قال المناوى « الرقبى جائزة » وهى أن تقول جعلت لك هذه الدار فإن مت قبلى عادت إلى ، وإن مت قبلك فلك . فعلى من المراقبة لأن كلا يرقب موت صاحبه وقد جعلها بعضهم تمليكا وبعضهم عارية اهـ .

(٢) لم أعثر على الحديث برواية جابر وورد مثله فى نيل الأوطار حـ ٦ ص ١١ عن ابن عباس فى (باب العمرى والرقبى) قال ابن عباس عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها » رواه أحمد والنسائى .

والعمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها : أى أبحتها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمرى لذلك اهـ .

والرقبى مأخوذة من المراقبة لأن كلا منهما يرقب موت الآخر .

٨٦ ـ ١٠٨٥٤ : « الرِّفْقُ فِى الْمعِيشَةِ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ التِّجارَةِ » .

الطبرانى فى الأوسط . والقضاعى عن جابر .
وفى سنده عبد الله بن صالح المصرى كاتب الليث صدوق كثير الغلط[1] .

٨٧ ـ ١٠٨٥٥ : « الرُّقَى والعَزَايِمُ والتِّوِلَةُ شِرْكٌ » .

حم عن ابن مسعود .

[التولة ما يحبب المرأة إلى زوجها وأراد بالرقية ما يرقى به دون كلام الله[2]] .

---

(١) سبق التعليق على مثله تحت رقم ٧٩ — ١٠٨٤٧ هذا والحديث من هامش مرتضى والظاهرية وساقط من التونسية .

(٢) الحديث فى نيل الأوطار للشوكانى حـ ٨ ص ١١٥ باب (ماجاء فى الرقى والتمائم) [illegible] الرقى والتمائم والتولة شرك ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والتولة بكسر التاء المشددة وفتح الواو ضرب من السحر قال الأصمعى : هو تحبيب المرأة إلى زوجها وقال العلامة الشوكانى فى شرحه حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وصححه أيضا ابن حبان وهو من رواية ابن أخى زينب امرأة مسعود عنها عن ابن مسعود . قال المنذرى والراوى عن زينب مجهول .
هذا والحديث ساقط من التونسية ، ومابين القوسين زيادة من هامش مرتضى .

١١٠ – ١١٣٢١ : « العُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَابَيْنَهُمَا ، والحجُّ المبْرُورُ لَيْسَ له جَزَاءٌ إلَّا الْجَنَّةَ ، ومَا سَبَّحَ الحَاجُّ من تَسْبِيحَةٍ ، وَلَا هَلَّلَ مِنْ تَهْلِيلَةٍ ، وَلَا كَبَّرَ مِنْ تَكْبِيرَةٍ إلَّا يُبَشَّرُ بهَا تَبْشِيرَةً [1] » .

هب عن أبي هريرة .

١١١ – ١١٣٢٢ : « العُمْرَةُ من الحجِّ بِمَنْزِلَةِ الرأْسِ مِنَ الجَسَدِ ، وبمنزلةِ الزَّكَاةِ من الصِّيام [2] » .

الديلمى عن ابن عباس .

١١٢ – ١١٣٢٣ : « العُمْرَى جائزة لأهلها [3] » .

ط . عب . حم . خ . م . حب ن . عن جابر ، حم خ . م . د . ت عن أبي هريرة ، حم . طب . عن معاوية . حم د . ت عن سمرة . طب ن . عن زيد ابن ثابت ، ن . عن ابن عباس .

---

(١) الحديث في الصغير برقم ٥٧٣٥ ورمز لضعفه . وفي شرح المناوي على الصغير : وفيه من لا أعرفهم ولم أرهم في كتب الرجال .

(٢) الحديث في الصغير برقم ٥٧٣٦ ورمز لضعفه . وفيه إسماعيل ابن أبي زياد . قد رمي بالكذب . انظر فيض القدير ج ٤ ص ٣١٤

(٣) الحديث في الصغير برقم ٥٧٢٨ ورمز لصحته . وقال المناوي تعليقا عليه في ج ٤ ص ٣٩٣ : العمرى : اسم (من أعمرتك الشيء) أي جعلته لك مدة عمرك . وهي جائزة صحيحة لمن أعمرها له ولورثته من بعده =

١١٣ – ١١٣٢٤ : « العُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا [1] » .

خ . م . عن جابر ، وأبي هريرة ، ط . ن طب ن زيد بن ثابت ، ع ض عن سمرة ، طب عن معاوية .

١١٤ – ١١٣٢٥ : « العُمْرَى لمن وُهِبَتْ له [2] » .

ط . م . ن . حب عن جابر ، الشاشي ض . عن جابر عن عبادة ابن الصامت .

١١٥ – ١١٣٢٦ : « العُمْرَى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها [3] » .

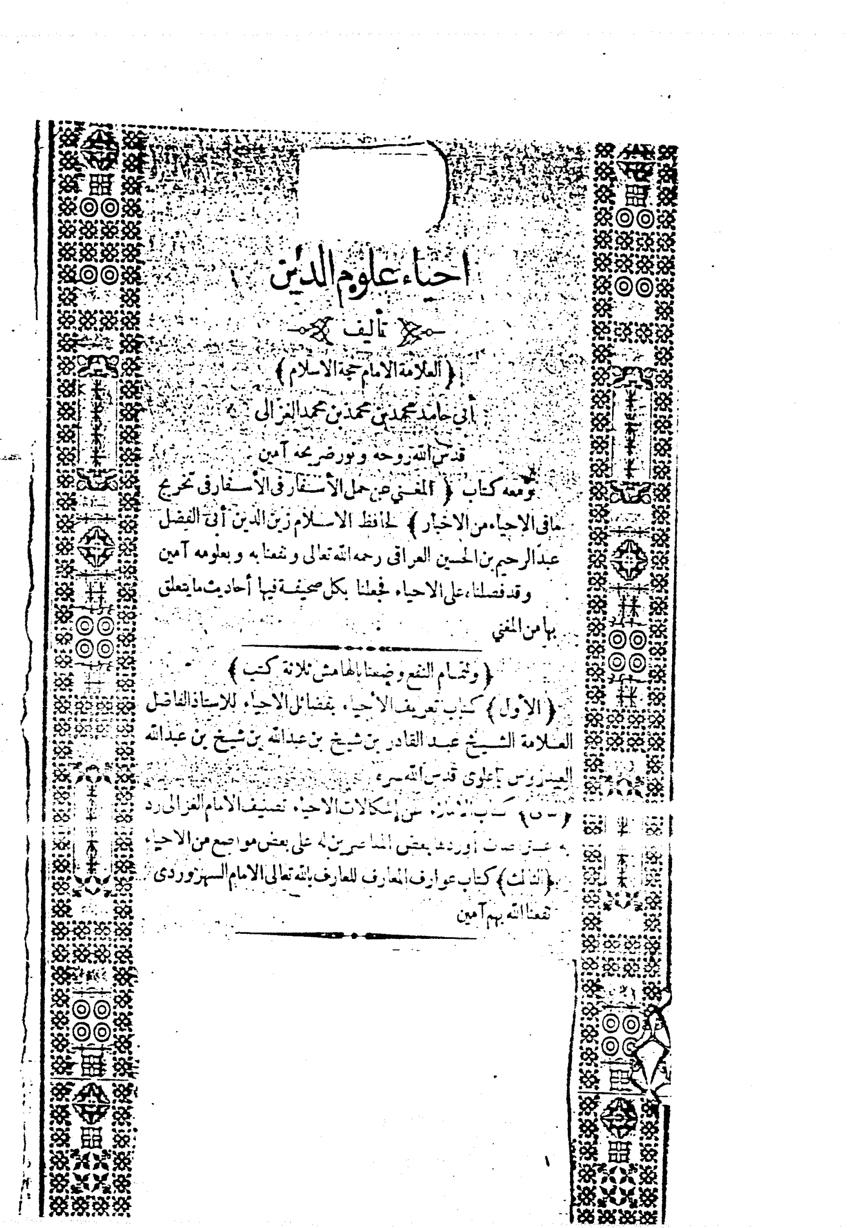
دت . ن . ه . ق . عن جابر .

= وقيل جائزة ، أي عطية لأهلها ، يملكها الآخذ ملكا تاما بالقبض كسائر الهبات . ولاترجع للأول عند الشافعي رأي حنيفة ؛ وجعلها مالك إباحة منافع . اهـ

(١) الحديث في الصغير برقم ٥٧٢٨ من رواية مسلم فقط ، في كتاب الفرائض . وقال المناوي : لم خرجه البخاري : اهـ

(٢) الحديث في الصغير برقم ٥٧٢٩ ورمز لصحته .

(٣) الحديث في الصغير برقم ٥٧٣٠ ورمز لصحته . وقال المناوي تعليقا عليه في ج ٤ ص ٣٩٣ : الرُّقبى بوزن العُمْرى مأخوذة من الرقوب لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه ، وكانا عقدين في الجاهلية ، وهي أن يقول الرجل للرجل ، قد وهبت لك هذه الدار ، فإن مت قبلي رجعت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك . والفقهاء مختلفون فيها : منهم من يجعلها تمليكا ، ومنهم من يجعلها كالعارية . اهـ



احياء علوم الدين

تأليف

﴿ العلامة الامام حجة الاسلام ﴾

أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

ومعه كتاب ﴿ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار ﴾ لحافظ الاسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين

وقد فصلنا على الاحياء فجعلنا بكل صحيفة فيها أحاديث ما يتعلق بها من المغني

﴿ ولتمام النفع وضعنا بالهامش ثلاثة كتب ﴾

﴿ الأول ﴾ كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للاستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوى قدس الله سره

﴿ [illegible] ﴾ كتاب الاملاء عن إشكالات الاحياء تصنيف الامام الغزالي رد به [illegible] أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحياء

﴿ الثالث ﴾ كتاب عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الامام السهروردي نفعنا الله بهم آمين

بخرجه لم يبطل حقه وكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وإن لم يكن له خرج وهذه أمور لا دليل لها إلا العادات وأما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن من لا يخالطهم وهو في داره أو في مسجد على زيهم ومتخلق بأخلاقهم فهو شريك في سهمهم وكأن ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزى فان لم يكن على زيهم ووجد فيه بقية الصفات فلا يستحق إلا إذا كان مساكنا لهم في الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة والزى ينوب كل واحد منهما عن الآخر والفقيه الذى ليس على زيهم هذا حكمه فان كان خارجا لم يعد صوفيا وإن كان ساكنا معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم . وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك في الاستحقاق وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة وأما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم .

مسألة : ما وقف على رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به لأن معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم فلغير الصوفى أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أو مرتين فان أمر الأطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها في الغنائم المشتركة وللقوال أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معايشهم وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف إلى قوال الصوفية بخلاف الوقف وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض في استمالة قلوبهم يحل لهم الأكل برضاهم فان الواقف لا يقف إلا معتقدا فيه ما جرت به عادات الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام فلا يجوز لمن ليس صوفيا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وإن رضوا به إذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم . وأما الفقيه إذا كان على زيهم وأخلاقهم فله النزول عليهم وكونه فقيها لا ينافي كونه صوفيا والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف ولا يلتفت إلى خرافات بعض الحمقى بقولهم إن العلم حجاب فان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم وأن الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما . وأما الفقيه إذا لم يكن على زيهم وأخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم فان رضوا بنزوله فيحل له الأكل معهم بطريق التبعية فكأن عدم الزى تجبره المساكنة ولكن برضا أهل الزى وهذه أمور تشهد لها العادات وفيها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها في النفي والإثبات ومتشابه أوساطها فمن احترز في مواضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه في أبواب الشبهات .

مسألة : سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع أن كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض وقد حرمت إحداهما دون الأخرى . فقلت باذل المال لا يبذله قط إلا لغرض ولكن الغرض إما آجل كالثواب وإما عاجل والعاجل إما مال وإما فعل وإعانة على مقصود معين وإما تقرب إلى قلب المهدى إليه بطلب محبته إما للمحبة في عينها وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها فالأقسام الحاصلة من هذه خمسة

الأول : ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك إما أن يكون لكون المصروف إليه محتاجا أو عالما أو منتسبا بنسب ديني أو صالحا في نفسه متدينا فما علم الآخذ أنه يعطاه لحاجته لا يحل له أخذه إن لم يكن محتاجا وما علم أنه يعطاه لشرف نسبه لا يحل له إن علم أنه كاذب في دعوى النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل له أن يأخذه إلا أن يكون في العلم كما يعتقده المعطى فان كان خيل إليه كمالا في العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له أن يأخذه إن كان فاسقا في الباطن فسقا لو علمه المعطى ما أعطاه وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة إليه وإنما ستر الله الجميل هو الذى يحبب الخلق إلى الخلق وكان المتورعون يوكلون في الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم حتى لا يتسامحوا في المبيع خيفة من أن يكون ذلك أكلا بالدين فان ذلك مخطر والتقى خفى لا كالعلم

أصبتم شيئا قلنا نعم يا رسول الله » ويستحب للقادم أن يقدم للفقراء شيئا لحق القدوم . ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا وكراهيتهم لقدوم القادم بعد العصر وجهه من السنة منع النبي صلى الله عليه وسلم عن طروق الليل والصوفية بعد العصر يستعدون لاستقبال الليل بالطهارة والانكباب على الأذكار والاستغفار روى جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قدم أحدكم من سفر فلا يطرقن أهله ليلا » وروى كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من السفر إلا نهارا في الضحى فيستحبون القدوم في أول النهار فان فات من أول النهار فعند يتفق تعويق من

والنسب والفقر فينبغى أن يجتنب الأخذ بالدين ما أمكن . القسم الثانى : ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقير يهدى إلى الغنى طمعا في خلعته فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود . الثالث : أن يكون المراد إعانة بفعل معين كالمحتاج إلى السلطان يهدى إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فلينظر في ذلك العمل الذى هو الثواب فان كان حراما كالسعى في تنجيز إدرار حرام أو ظلم إنسان أو غيره حرم الأخذ وإن كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه وهى الرشوة التى لا يشك في تحريمها وإن كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفى بالغرض وهو جار مجرى الجعالة كقوله أوصل هذه القصة إلى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج إلى تعب وعمل متقوم أو قال اقترح على فلان أن يعيننى في غرض كذا أو ينعم على بكذا وافتقر في تنجيز غرضه إلى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدى القاضى فليس بحرام إذا كان لا يسعى في حرام وإن كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذى الجاه أو تلك الفعلة من ذى الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصة بين يدى السلطان فقط فهذا حرام لأنه عوض من الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهى عنه كما سيأتى في هدايا الملوك وإذا كان لا يجوز العوض عن إسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول الأغصان في هواء الملك وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير أو غيره فلا يذكره إلا بعوض فان عمله بالتلفظ به غير متقوم كحبة من سمسم فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به ودون هذا الحاذق في الصناعة كالصيقل مثلا الذى يزيل اعوجاج السيف أو المرآة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل وحذقه بإصابته فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير في قيمة السيف والمرآة فهذا لا أرى بأسا بأخذ الأجرة عليه لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل . الرابع : ما يقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى إليه لا لغرض معين ولكن طلبا للاستئناس وتأكيدا للصحبة وتوددا إلى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب إليه في الشرع قال صلى الله عليه وسلم « تهادوا تحابوا »(١) وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان في الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يبعثه في الحال أو المآل سمى هدية وحل أخذها . الخامس : أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته ولا للأنس به من حيث إنه أنس فقط بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى إليه فان كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف وأخذه مكروه فان فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها فان كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى إليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية إذ القصد بها في الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن لأمر ينحصر في جنسه إذ ما يمكن التوصل إليه بالولايات لا يخفى وآية أنه لا يبغى المحبة أنه لو ولى في الحال غيره لسلم المال إلى ذلك الغير فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراما والمعنى

(١) حديث تهادوا تحابوا البيهقى من حديث أبى هريرة وضعفه ابن عدى .

ضعف بعضهم في المشى أو غير ذلك فيمشى الفقير بقية النهار إلى العصر لاحتمال التعويق فإذا صار العصر ينسب إلى تقصيره في الاهتمام بالسنة وقدوم أول النهار فإنهم يكرهون الدخول بعد العصر والله أعلم فإذا صار العصر يؤخر القدوم إلى الغد ليكون عاملا بالسنة للقدوم ضحوة وأيضا فيه معنى آخر وهو أن الصلاة بعد العصر مكروهة . ومن الأدب أن يصلى القادم ركعتين فلذلك يكرهون القدوم بعد صلاة العصر وقد يكون من الفقراء المبتدئ من يكون قليل الدراية بدخول الرباط ويناله دهشة فمن السنة التقرب إليه والتودد وطلاقة الوجه حتى ينبسط وتذهب عنه الدهشة ففى ذلك فضل كثير



بدائع الصنائع
في ترتيب الشرائع

للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر
زكريا علي يوسف

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

كتاب الوقف والصدقة

أما الوقف فالكلام فيه فى مواضع : فى بيان جواز الوقف وكيفيته ، وفى بيان شرائط الجواز ، وفى بيان حكم الوقف الجائز وما يتصل به .

أما الأول فنقول وبالله التوفيق : لا خلاف بين العلماء فى جواز الوقف فى حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حياً ، حتى ان من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالصدق بالغلة ، ولا خلاف أيضا فى جوازه فى حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضى أو أضافه الى ما بعد الموت بأن قال : اذا مت فقد جعلت دارى أو أرضى وقفا على كذا . أو قال هو وقف فى حياتى صدقة بعد وفاتى . واختلفوا فى جوازه مزيلا لملك الرقبة اذا لم توجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم .

قال أبو حنيفة عليه الرحمة لا يجوز ، حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته

وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء رضى الله تعالى عنهم يجوز ، حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث

ثم فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة لا فرق بين ما اذا وقف فى حالة الصحة وبين ما اذا وقف فى حالة المرض ، حتى لا يجوز عنده فى الحالين جميعا اذا لم توجد الاضافة ولا حكم الحاكم ، وروى الطحاوى عنه انه اذا وقف فى حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته . وأما عندهما فهو جائز فى الصحة والمرض

وعلى هذا الخلاف اذا بنى رباطا أو خانا للمجتازين أو سقاية للمسلمين أو جعل أرضه مقبرة لا تزول رقبة هذه الاشياء عن ملكه عند أبى حنيفة الا اذا أضافه الى ما بعد الموت أو حكم به حاكم ، وعندهما يزول بدون ذلك ، لكن

عند أبى يوسف بنفس القول . وعند محمد بواسطة التسليم وذلك بسكنى المجتازين فى الرباط والخان وسقاية الناس من السقاية والدفن فى المقبرة .

وأجمعوا على أن من جعل داره أو أرضه مسجداً يجوز وتزول الرقبة عن ملكه لكن عزل الطريق وإفرازه والاذن للناس بالصلاة فيه والصلاة شرط عند أبى حنيفه ومحمد حتى كان له أن يرجع قبل ذلك ، وعند أبى يوسف تزول الرقبة عن ملكه بنفس قوله جعلته مسجداً وليس له أن يرجع عنه على مانذكره

وجه قول العامة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وعامة الصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فانه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف ووقف سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا على وغيرهم رضى الله عنهم وأكثر الصحابه وقفوا ، ولأن الوقف ليس الا إزالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى خالصا فأشبه الاعتاق وجعل الأرض أو الدار مسجداً .

والدليل عليه أنه يصح مضافا الى ما بعد الموت فيصح منجزاً ، وكذا لو اتصل به قضاء القاضى يجوز وغير الجائز لا يحتمل الجواز لقضاء القاضى .

ولأبى حنيفه عليه الرحمه ما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله تعالى (١٩٢٦) أى لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمه بين ورثته ، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى عز شأنه فكان منفيا شرعا .

وعن شريح أنه قال : جاء محمد ببيع الحبيس وهذا منه رواية عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه يجوز بيع الموقوف ، لان الحبيس هو الموقوف فعيل بمعنى المفعول اذ الوقف حبس لغة فكان الموقوف محبوسا فيجوز بيعه ، وبه تبين أن الوقف لا يوجب زوال الرقبه عن ملك الواقف .

وأما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما جاز ، لان المانع من وقوعه

كتاب الوقف والصدقة

أما الوقف فالكلام فيه فى مواضع : فى بيان جواز الوقف وكيفيته ، وفى بيان شرائط الجواز ، وفى بيان حكم الوقف الجائز وما يتصل به .

أما الأول فنقول وبالله التوفيق : لا خلاف بين العلماء فى جواز الوقف فى حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حياً ، حتى ان من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالصدق بالغلة ، ولا خلاف أيضا فى جوازه فى حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضى أو أضافه الى ما بعد الموت بأن قال: اذا مت فقد جعلت دارى أو أرضى وقفا على كذا . أو قال هو وقف فى حياتى صدقة بعد وفاتى . واختلفوا فى جوازه مزيلا لملك الرقبة اذا لم توجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم .

قال أبو حنيفة عليه الرحمة : لا يجوز ، حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته

وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء رضى الله تعالى عنهم يجوز ، حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث

ثم فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة لا فرق بين ما اذا وقف فى حالة الصحة وبين ما اذا وقف فى حالة المرض ، حتى لا يجوز عنده فى الحالين جميعا اذا لم توجد الاضافة ولا حكم الحاكم . وروى الطحاوى عنه انه اذا وقف فى حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته . وأما عندهما فهو جائز فى الصحة والمرض

وعلى هذا الخلاف اذا بنى رباطا أو خانا للمجتازين أو سقاية للمسلمين أو جعل أرضه مقبرة لا تزول رقبة هذه الاشياء عن ملكه عند أبى حنيفة الا اذا أضافه الى ما بعد الموت أو حكم به حاكم ، وعندهما يزول بدون ذلك ، لكن

عند أبى يوسف بنفس القول ، وعند محمد بواسطة التسليم وذلك بسكنى المجتازين فى الرباط والخان وسقاية الناس من السقاية والدفن فى المقبرة .

وأجمعوا على أن من جعل داره أو أرضه مسجداً يجوز وتزول الرقبة عن ملكه لكن عزل الطريق وإفرازه والاذن للناس بالصلاة فيه والصلاة شرط عند أبى حنيفه ومحمد حتى كان له أن يرجع قبل ذلك ، وعند أبى يوسف تزول الرقبة عن ملكه بنفس قوله جعلته مسجداً وليس له أن يرجع عنه على مانذكره

وجه قول العامة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وعامة الصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فانه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف ووقف سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا على وغيرهم رضى الله عنهم وأكثر الصحابه وقفوا ، ولأن الوقف ليس الا إزالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى خالصا فأشبه الاعتاق وجعل الأرض أو الدار مسجداً .

والدليل عليه أنه يصح مضافا إلى ما بعد الموت فيصح منجزاً ، وكذا لو اتصل به قضاء القاضى يجوز وغير الجائز لا يحتمل الجواز لقضاء القاضى .

ولابى حنيفه عليه الرحمه ما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله تعالى (١٩٢٦) أى لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمه بين ورثته ، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى عز شأنه فكان منفيا شرعا .

وعن شريح أنه قال : جاء محمد ببيع الحبيس وهذا منه رواية عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه يجوز بيع الموقوف ، لان الحبيس هو الموقوف فعيل بمعنى المفعول اذ الوقف حبس لغة فكان الموقوف محبوسا فيجوز بيعه ، وبه تبين أن الوقف لا يوجب زوال الرقبه عن ملك الواقف .

وأما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما جاز ، لان المانع من وقوعه

كتاب الوقف والصدقة

أما الوقف فالكلام فيه فى مواضع : فى بيان جواز الوقف وكيفيته ، وفى بيان شرائط الجواز ، وفى بيان حكم الوقف الجائز وما يتصل به .

أما الأول فنقول وبالله التوفيق : لا خلاف بين العلماء فى جواز الوقف فى حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حياً ، حتى ان من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة ، ولا خلاف أيضا فى جوازه فى حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضى أو أضافه الى ما بعد الموت بأن قال: اذا مت فقد جعلت دارى أو أرضى وقفا على كذا . أو قال هو وقف فى حياتى صدقة بعد وفاتى . واختلفوا فى جوازه مزيلا لملك الرقبة اذا لم توجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم .

قال أبو حنيفة عليه الرحمة : لا يجوز ، حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته

وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء رضى الله تعالى عنهم يجوز ، حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث

ثم فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة لا فرق بين ما اذا وقف فى حالة الصحة وبين ما اذا وقف فى حالة المرض ، حتى لا يجوز عنده فى الحالين جميعا اذا لم توجد الاضافة ولا حكم الحاكم . وروى الطحاوى عنه انه اذا وقف فى حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته . وأما عندهما فهو جائز فى الصحة والمرض

وعلى هذا الخلاف اذا بنى رباطا أو خانا للمجتازين أو سقاية للمسلمين أو جعل أرضه مقبرة لا تزول رقبة هذه الاشياء عن ملكه عند أبى حنيفة الا اذا أضافه الى ما بعد الموت أو حكم به حاكم ، وعندهما يزول بدون ذلك ، لكن

عند أبى يوسف بنفس القول . وعند محمد بواسطة التسليم وذلك بسكنى المجتازين فى الرباط والخان وسقاية الناس من السقاية والدفن فى المقبرة .

وأجمعوا على أن من جعل داره أو أرضه مسجداً يجوز وتزول الرقبة عن ملكه لكن عزل الطريق وإفرازه والاذن للناس بالصلاة فيه والصلاة شرط عند أبى حنيفه ومحمد حتى كان له أن يرجع قبل ذلك ، وعند أبى يوسف تزول الرقبة عن ملكه بنفس قوله جعلته مسجداً وليس له أن يرجع عنه على مانذكره

وجه قول العامة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وعامة الصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فانه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف ووقف سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا على وغيرهم رضى الله عنهم وأكثر الصحابه وقفوا ، ولأن الوقف ليس الا إزالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى خالصا فأشبه الاعتاق وجعل الأرض أو الدار مسجداً .

والدليل عليه أنه يصح مضافا إلى ما بعد الموت فيصح منجزاً ، وكذا لو اتصل به قضاء القاضى يجوز وغير الجائز لا يحتمل الجواز لقضاء القاضى .

ولابى حنيفه عليه الرحمه ماروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله تعالى (١٩٢٦) أى لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمه بين ورثته ، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى عز شأنه فكان منفيا شرعا .

وعن شريح أنه قال : جاء محمد ببيع الحبيس وهذا منه رواية عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه يجوز بيع الموقوف ، لان الحبيس هو الموقوف فعيل بمعنى المفعول اذ الوقف حبس لغة فكان الموقوف محبوسا فيجوز بيعه ، وبه تبين أن الوقف لا يوجب زوال الرقبه عن ملك الواقف .

وأما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما جاز ، لان المانع من وقوعه

انه يباع باب المسجد إذا خلق وشجر الوقف إذا يبس . ومنها أن يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبداً عند أبي حنيفة ومحمد . فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما ، وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط بل يصح ، وان سمى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وان لم يسمهم

وجه قول أبي يوسف انه ثبت الوقف عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكراً وتسمية ، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وان لم يسمهم هو في الظاهر من حاله . فكان تسمية هذا الشرط ثابتا دلالة . والثابت دلالة كالثابت نصا ، ولهما ان التأبيد شرط جواز الوقف لما نذكر وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى فيمنع الجواز

وأما الذي يرجع الى نفس الوقف فهو التأبيد ، وهو أن يكون مؤبداً حتى لو وقت لم يجز لأنه إزالة الملك لا الى حد فلا تحتمل التوقيت كالاعتاق وجعل الدار مسجداً .

(فصل)

وأما الذي يرجع الى الموقوف فأنواع ، منها أن يكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه فلا يجوز وقف المنقول مقصوداً لما ذكرنا أن التأبيد شرط جوازه ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك فلا يجوز وقفه مقصوداً الا اذا كان تبعا للعقار بأن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده فيجوز ، كذا قاله أبو يوسف

وجوازه تبعا لغيره لا يدل على جوازه مقصودا ، كبيع الشرب ومسيل الماء والطريق انه لا يجوز مقصودا ويجوز تبعا للأرض والدار ، وان كان شيئا جرت العادة بوقفه كوقف المر والقدوم لحفر القبور ووقف المرجل لتسخين الماء ووقف الجنازة وثيابها

ولو وقف أشجارا قائمة فالقياس أن لا يجوز لأنه وقف المنقول ، وفي الاستحسان يجوز لتعامل الناس ذلك ، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله

حسن . ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى عند أبي حنيفة لأنه منقول وما جرت العادة به ، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز ، ويجوز عندهما بيع ما هرم منها أو صار بحال لا ينتفع به فيباع ويرد ثمنه في مثله ، كأنهما تركا القياس في الكراع والسلاح بالنص ، وهو ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : أما خالد فقد احتبس أكراعا وأفراساً في سبيل الله تعالى (١٩٢٦) ولا حجة لهما في الحديث لأنه ليس فيه انه وقف ذلك فاحتمل قوله حبسه . أي أمسكه للجهاد لا للتجارة

وأما وقف الكتب فلا يجوز على أصل أبي حنيفة ، وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه ، وحكى عن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة . ومنها أن يكون الموقوف مقسوماً عند محمد فلا يجوز وقف المشاع ، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط ويجوز مقسوماً كان أو مشاعا ، لأن التسليم شرط الجواز عند محمد ، والشيوع يخل بالقبض والتسليم ، وعند أبي يوسف التسليم ليس بشرط أصلا فلا يكون الخلل فيه مانعاً ، وقد روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه انه ملك مائة سهم بخيبر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : احبس أصلها (١٩٢٧) فدل على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف . وجواب محمد رحمه الله يحتمل انه وقف مائة سهم قبل القسمة ويحتمل انه بعدها فلا يكون حجة مع الشك والاحتمال ، على انه ان ثبت أن الوقف كان قبل القسمة فيحمل انه وقفها شائعاً ثم قسم وسلم ، وقد روى انه فعل كذلك . وذلك جائز كما لو وهب مشاعا ثم قسم وسلم

(فصل)

وأما حكم الوقف الجائز وما يتصل به فالوقف إذا جاز على اختلاف العلماء في ذلك فحكمه أنه يزول الموقوف عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه ، لأن الوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع ، والحبس لا يوجب ملك المحبوس كالرهن ، والواجب أن يبدأ بصرف الفرع الى مصالح الوقف من عمارته واصلاح ما وهى من بنائه وسائر مؤناته

انه يباع باب المسجد إذا خلق وشجر الوقف إذا يبس . ومنها أن يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبداً عند أبي حنيفة ومحمد . فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما ، وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط بل يصح ، وان سمى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وان لم يسمهم

وجه قول أبي يوسف انه ثبت الوقف عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكراً وتسمية ، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وان لم يسمهم هو في الظاهر من حاله ، فكان تسمية هذا الشرط ثابتا دلالة ، والثابت دلالة كالثابت نصا ، ولهما أن التأبيد شرط جواز الوقف لما نذكر وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى فيمنع الجواز

وأما الذي يرجع الى نفس الوقف فهو التأبيد ، وهو أن يكون مؤبداً حتى لو وقت لم يجز لأنه إزالة الملك لا الى حد فلا تحتمل التوقيت كالاعتاق وجعل الدار مسجداً .

﴿ فصـــل ﴾

وأما الذي يرجع الى الموقوف فأنواع ، منها أن يكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه فلا يجوز وقف المنقول مقصوداً لما ذكرنا أن التأبيد شرط جوازه ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك فلا يجوز وقفه مقصوداً الا اذا كان تبعا للعقار بأن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده فيجوز ، كذا قاله أبو يوسف

وجوازه تبعا لغيره لا يدل على جوازه مقصودا ، كبيع الشرب ومسيل الماء والطريق انه لا يجوز مقصودا ويجوز تبعاً للأرض والدار ، وان كان شيئا جرت العادة بوقفه كوقف المر والقدوم لحفر القبور ووقف المرجل لتسخين الماء ووقف الجنازة وثيابها

ولو وقف أشجارا قائمة فالقياس أن لا يجوز لأنه وقف المنقول ، وفي الاستحسان يجوز لتعامل الناس ذلك ، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله

حسن . ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى عند أبي حنيفة لأنه منقول وما جرت العادة به ، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز ، ويجوز عندهما بيع ما هرم منها أو صار بحال لا ينتفع به فيباع ويرد ثمنه في مثله ، كأنهما تركا القياس في الكراع والسلاح بالنص ، وهو ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : أما خالد فقد احتبس أكراعا وأفراساً في سبيل الله تعالى (١٩٢٦) ولا حجة لهما في الحديث لأنه ليس فيه انه وقف ذلك لاحتمال قوله حبسه . أي أمسكه للجهاد لا للتجارة

وأما وقف الكتب فلا يجوز على أصل أبي حنيفة ، وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه ، وحكى عن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة . ومنها أن يكون الموقوف مقسوماً عند محمد فلا يجوز وقف المشاع ، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط ويجوز مقسوماً كان أو مشاعا ، لأن التسليم شرط الجواز عند محمد ، والشيوع يخل بالقبض والتسليم ، وعند أبي يوسف التسليم ليس بشرط أصلا فلا يكون الخلل فيه مانعاً ، وقد روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه انه ملك مائة سهم بخيبر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : احبس أصلها (١٩٢٧) فدل على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف . وجواب محمد رحمه الله يحتمل انه وقف مائة سهم قبل القسمة ويحتمل انه بعدها فلا يكون حجة مع الشك والاحتمال ، على انه ان ثبت أن الوقف كان قبل القسمة فيحمل انه وقفها شائعاً ثم قسم وسلم ، وقد روى انه فعل كذلك . وذلك جائز كما لو وهب مشاعا ثم قسم وسلم

﴿ فصـــل ﴾

وأما حكم الوقف الجائز وما يتصل به فالوقف إذا جاز على اختلاف العلماء في ذلك فحكمه أنه يزول الموقوف عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه ، لأن الوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع ، والحبس لا يوجب ملك المحبوس كالرهن ، والواجب أن يبدأ بصرف الفرع الى مصالح الوقف من عمارته واصلاح ما وهى من بنائه وسائر مؤوناته

انه يباع باب المسجد إذا خلق وشجر الوقف إذا يبس . ومنها أن يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبداً عند أبي حنيفة ومحمد . فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما ، وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط بل يصح ، وان سمى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وان لم يسمهم

وجه قول أبي يوسف انه ثبت الوقف عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكراً وتسمية ، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وان لم يسمهم هو في الظاهر من حاله ، فكان تسمية هذا الشرط ثابتا دلالة . والثابت دلالة كالثابت نصا ، ولهما ان التأبيد شرط جواز الوقف لما نذكر وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى فيمنع الجواز

وأما الذي يرجع الى نفس الوقف فهو التأبيد ، وهو أن يكون مؤبداً حتى لو وقت لم يجز لأنه إزالة الملك لا الى حد فلا تحتمل التوقيت كالاعتاق وجعل الدار مسجداً .

﴿ فصل ﴾

وأما الذي يرجع الى الموقوف فأنواع ، منها أن يكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه فلا يجوز وقف المنقول مقصوداً لما ذكرنا أن التأبيد شرط جوازه ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك فلا يجوز وقفه مقصوداً الا اذا كان تبعا للعقار بأن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده فيجوز ، كذا قاله أبو يوسف

وجوازه تبعا لغيره لا يدل على جوازه مقصودا ، كبيع الشرب ومسيل الماء والطريق انه لا يجوز مقصودا ويجوز تبعا للأرض والدار ، وان كان شيئا جرت العادة بوقفه كوقف المر والقدوم لحفر القبور ووقف المرجل لتسخين الماء ووقف الجنازة وثيابها

ولو وقف أشجارا قائمة فالقياس أن لا يجوز لأنه وقف المنقول ، وفي الاستحسان يجوز لتعامل الناس ذلك ، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله

حسن . ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى عند أبي حنيفة لأنه منقول وما جرت العادة به ، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز ، ويجوز عندهما بيع ما هرم منها أو صار بحال لا ينتفع به فيباع ويرد ثمنه في مثله ، كأنهما تركا القياس في الكراع والسلاح بالنص ، وهو ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : أما خالد فقد احتبس أكراعا وأفراساً في سبيل الله تعالى (١٩٢٦) ولا حجة لهما في الحديث لأنه ليس فيه انه وقف ذلك فاحتمل قوله حبسه ، أي أمسكه للجهاد لا للتجارة

وأما وقف الكتب فلا يجوز على أصل أبي حنيفة ، وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه ، وحكى عن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة . ومنها أن يكون الموقوف مقسوماً عند محمد فلا يجوز وقف المشاع ، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط ويجوز مقسوماً كان أو مشاعا ، لأن التسليم شرط الجواز عند محمد ، والشيوع يخل بالقبض والتسليم ، وعند أبي يوسف التسليم ليس بشرط أصلا فلا يكون الخلل فيه مانعاً ، وقد روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه انه ملك مائة سهم بخيبر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : احبس أصلها (١٩٢٧) فدل على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف . وجواب محمد رحمه الله يحتمل انه وقف مائة سهم قبل القسمة ويحتمل انه بعدها فلا يكون حجة مع الشك والاحتمال ، على انه ان ثبت أن الوقف كان قبل القسمة فيحمل انه وقفها شائعاً ثم قسم وسلم ، وقد روى انه فعل كذلك . وذلك جائز كما لو وهب مشاعا ثم قسم وسلم

﴿ فصل ﴾

وأما حكم الوقف الجائز وما يتصل به فالوقف إذا جاز على اختلاف العلماء في ذلك فحكمه أنه يزول الموقوف عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه ، لأن الوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع ، والحبس لا يوجب ملك المحبوس كالرهن ، والواجب أن يبدأ بصرف الفرع الى مصالح الوقف من عمارته واصلاح ما وهى من بنائه وسائر مؤناته

انه يباع باب المسجد إذا خلق وشجر الوقف إذا يبس . ومنها أن يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبداً عند أبي حنيفة ومحمد . فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما ، وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط بل يصح ، وإن سمى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم

وجه قول أبي يوسف انه ثبت الوقف عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكراً وتسمية ، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وإن لم يسمهم هو الظاهر من حاله ، فكان تسمية هذا الشرط ثابتا دلالة . والثابت دلالة كالثابت نصا ، ولهما ان التأبيد شرط جواز الوقف لما نذكر وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى فيمنع الجواز

وأما الذي يرجع الى نفس الوقف فهو التأبيد ، وهو أن يكون مؤبداً حتى لو وقت لم يجز لأنه إزالة الملك لا الى حد فلا تحتمل التوقيت كالاعتاق وجعل الدار مسجداً .

﴿ فصـــل ﴾

وأما الذي يرجع الى الموقوف فأنواع ، منها أن يكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه فلا يجوز وقف المنقول مقصوداً لما ذكرنا أن التأبيد شرط جوازه ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك فلا يجوز وقفه مقصوداً الا اذا كان تبعا للعقار بأن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده فيجوز ، كذا قاله أبو يوسف

وجوازه تبعا لغيره لا يدل على جوازه مقصودا ، كبيع الشرب ومسيل الماء والطريق انه لا يجوز مقصودا ويجوز تبعاً للأرض والدار ، وان كان شيئا جرت العادة بوقفه كوقف المر والقدوم لحفر القبور ووقف المرجل لتسخين الماء ووقف الجنازة وثيابها

ولو وقف أشجارا قائمة فالقياس أن لا يجوز لأنه وقف المنقول ، وفي الاستحسان يجوز لتعامل الناس ذلك ، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله

حسن . ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى عند أبي حنيفة لأنه منقول وما جرت العادة به ، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز ، ويجوز عندهما بيع ما هرم منها أو صار بحال لا ينتفع به فيباع ويرد ثمنه في مثله ، كأنهما تركا القياس في الكراع والسلاح بالنص ، وهو ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : أما خالد فقد احتبس أكراعا وأفراساً في سبيل الله تعالى (١٩٢٦) ولا حجة لهما في الحديث لأنه ليس فيه انه وقف ذلك فاحتمل قوله حبسه ، أي أمسكه للجهاد لا للتجارة

وأما وقف الكتب فلا يجوز على أصل أبي حنيفة ، وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه ، وحكي عن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة . ومنها أن يكون الموقوف مقسوماً عند محمد فلا يجوز وقف المشاع ، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط ويجوز مقسوماً كان أو مشاعا ، لأن التسليم شرط الجواز عند محمد ، والشيوع يخل بالقبض والتسليم ، وعند أبي يوسف التسليم ليس بشرط أصلا فلا يكون الخلل فيه مانعاً ، وقد روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه انه ملك مائة سهم بخيبر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : احبس أصلها (١٩٢٧) فدل على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف . وجواب محمد رحمه الله يحتمل انه وقف مائة سهم قبل القسمة ويحتمل انه بعدها فلا يكون حجة مع الشك والاحتمال ، على انه ان ثبت أن الوقف كان قبل القسمة فيحمل انه وقفها شائعاً ثم قسم وسلم ، وقد روى انه فعل كذلك . وذلك جائز كما لو وهب مشاعا ثم قسم وسلم

﴿ فصـــل ﴾

وأما حكم الوقف الجائز وما يتصل به فالوقف إذا جاز على اختلاف العلماء في ذلك فحكمه أنه يزول الموقوف عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه ، لأن الوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع ، والحبس لا يوجب ملك المحبوس كالرهن ، وللواجب أن يبدأ بصرف الفرع الى مصالح الوقف من عمارته واصلاح ما وهى من بنائه وسائر مؤناته

التى لا بد منها ، سواء شرط ذلك الواقف أو لم يشرط ، لأن الوقف صدقة جارية فى سبيل الله تعالى ولا تجرى إلا بهذا الطريق ولو وقف داره على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى ، لأن المنفعة له فكانت المؤنة عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : الخراج بالضمان (١٩٢٨) كالعبد الموصى بخدمته ان نفقته على الموصى له بالخدمة لما قلنا . كذا هذا . فإن امتنع من العمارة ولم يقدر عليها بأن كان فقيراً آجرها القاضى وعمرها بالاجرة ، لأن استبقاء الوقف واجب ولا يبقى إلا بالعمارة ، فإذا امتنع عن ذلك أو عجز عنه ناب القاضى منابه فى استبقائه بالاجارة كالعبد والدابة اذا امتنع صاحبها عن الانفاق عليها أنفق القاضى عليها بالاجارة . كذا هذا . وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم فى عمارة الوقف ان احتاج اليه ، وان استغنى عنه أمسكه الى وقت الحاجة الى عمارته فيصرفه فيها ، ولا يجوز أن يصرفه الى مستحق الوقف ، لأن حقهم فى المنفعة والغلة لا فى العين ، بل هى حق الله تعالى على الخلوص .
ولو جعل داره مسجداً فخرب جوار المسجد أو استغنى عنه لا يعود الى ملكه ويكون مسجداً أبداً عند أبى يوسف ، وعند محمد يعود الى ملكه

وجه قول محمد انه أزال ملكه بوجه مخصوص وهو التقرب الى الله تعالى بمكان يصلى فيه الناس فإذا استغنى عنه فقد فات غرضه منه فيعود الى ملكه ، كما لو كفن ميتاً ثم أكله سبع وبقى الكفن يعود الى ملكه . كذا هذا

ولأبى يوسف انه لما جعله مسجدا فقد حرره وجعله خالصا لله تعالى على الاطلاق وصح ذلك فلا يحتمل العود الى ملكه كالإعتاق ، بخلاف تكفين الميت لأنه ما حرر الكفن وانما دفع حاجة الميت به وهو ستر عورته وقد استغنى عنه فيعود ملكا له .

وقوله أزال ملكه بوجه وقع الاستغناء عنه ، قلنا ممنوع فإن المجتازين يصلون فيه ، وكذا احتمال عود العمارة قائم وجهة القربة قد صحت بيقين فلا تبطل باحتمال عدم حصول المقصود

ولو وقف داراً أو أرضاً على مسجد معين قال بعضهم هو على الاختلاف

على قول أبى يوسف يجوز ، وعلى قول محمد لا يجوز بناء على أن المسجد عند أبى يوسف لا يصير ميراثا بالخراب ، وعند محمد يصير ميراثا . وقال أبو بكر الاعمش : ينبغى أن يجوز بالاتفاق ، وقال أبو بكر الاسكاف : ينبغى أن لا يجوز بالاتفاق

﴿ فصل ﴾

وأما الصدقة : إذا قال دارى هذه فى المساكين صدقة تصدق بثمنها ، وان تصدق بعينها جاز ، لأن الناذر بالنذر يتقرب الى الله تعالى بالمنذور به ، ومعنى القربة يحصل بالتصدق بثمن الدار

ولو تصدق بعين الدار جاز لأنه أدى المنصوص عليه ، ولو قال دارى هذه صدقة موقوفة على المساكين تصدق بالسكنى والغلة عند أبى حنيفة ، لأن المنذور به صدقة موقوفة والوقف حبس الاصل وتصدق الفرع ؛ ولو قال مالى فى المساكين صدقة تصدق بكل مال تجب فيه الزكاة استحسانا ، والقياس أن يتصدق بالكل ، لأن اسم المال ينطلق على الكل

وجه الاستحسان أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ، ثم ايجاب الصدقة المتعلقة باسم الله من الله تعالى فى قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) ونحو ذلك نصرف الى بعض الاموال دون الكل فكذا ايجاب العبد

ولو قال ما أملكه فهو صدقة تصدق بجميع ماله ويقال له أمسك قدر ماتنفقه على نفسك وعيالك الى أن تكتسب مالا ، فإذا اكتسب مالا تصدقت بمثل ما أمسكت لنفسك ، لأنه أضاف الصدقة الى المملوك وجميع ماله مملوك له فيتصدق بالجميع ، الا انه يقال له امسك قدر النفقة ، لأنه لو تصدق بالكل على غيره لاحتاج الى أن يتصدق غيره عليه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (١٩٢٩) والله عز وجل أعلم

زراعتها فكان ذلك حينئذ إعارة ولصاحبها أن يأخذها إذا لم يكن فيها زرع ، وإن كان فيها زرع فالقياس أن يكون له ولاية القلع كالبناء والغرس ، وفي الاستحسان يترك إلى وقت الحصاد بأجر المثل ، وسنذكر وجهها في كتاب العارية ، ولو منحه شاة حلوباً أو ناقة حلوباً أو بقرة حلوباً وقال هذه الشاة لك منحة أو هذه الناقة أو هذه البقرة كان عارية وجاز له الانتفاع بلبنها ، لأن اللبن وان كان عينا حقيقة فهو معدود من المنافع عرفا وعادة فأعطى له حكم المنفعة ، كأنه أباح له شرب اللبن فيجوز له الانتفاع بلبنها ، وكذلك لو منحه جديا أو عناقا كان له عارية ، لأن الجدي بعرض أن يصير فحلا والعناق حلوبا وإن عنى بالمنحة الهبة في هذه المواضع فهو على ما عنى ، لأنه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تشديد على نفسه ، وإن كان مما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك كالأكل والمشروب والدراهم والدنانير ، بأن قال هذا الطعام لك منحة أو هذا اللبن أو هذه الدراهم والدنانير كان هبة ، لأن المنحة المضافه الى ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك لا يمكن حملها على هبة المنفعه فيحمل على هبة العين وهي تمليكها وتمليك العين للحال من غير عوض هو تغيير الهبة . هذا اذا كان الايجاب مطلقا عن القرينه ، فأما اذا كان مقرونا بقرينه فالقرينه لا تخلو اما ان كان وقتا ، واما ان كان شرطا ، واما ان كان منفعه ، فإن كان وقتا بأن قال أعمرتك هذه الدار ، أو صرح فقال جعلت هذه الدار لك عمرى ، أو قال جعلتها لك عمرك ، أو قال هي لك عمرك أو حياتك فاذا مت أنت فهي رد على أو قال جعلتها لك عمرى أو حياتي فاذا مت أنا فهي رد على ورثتي ، فهذا كله هبة وهي للمعمر له في حياته ولورثته بعد وفاته والتوقيت باطل . والأصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإن من أعمر شيئا فانه لمن أعمره (١٧٦١)

وروى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا يرجع الى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث (١٧٦٢)

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر عمرى حياته فهي له ولعقبه يرثها من يرثه بعده (١٧٦٣) فدلت هذه النصوص على جواز الهبة وبطلان التوقيت ، لأن قوله جعلت هذه الدار لك أو هي لك تمليك العين للحال مطلقا .

ثم قوله عمرى توقيت التمليك وانه تغيير لمقتضى العقد . وكذا تمليك الأعيان لا يحتمل التوقيت نصا كالبيع فكان التوقيت تصرفا مخالفا لمقتضى العقد والشرع فبطل وبقي العقد صحيحا . وان كانت القرينة شرطا نظر الى الشرط المقرون ، فإن كان مما يمنع وقوع التصرف تمليكا للحال يمنع صحة الهبة وإلا فيبطل الشرط وتصح الهبة

وعلى هذا يخرج ما إذا قال أرقبتك هذه الدار أو صرح فقال جعلت هذه الدار لك رقبى ، أو قال هذه الدار لك رقبى ودفعها اليه فهي عارية في يده له أن يأخذها منه متى شاء . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : هذا هبة .

وقوله « رقبى » باطل . احتج بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى والرقبى ، ولأن قوله « داري لك » تمليك العين لا تمليك المنفعة ولما قال رقبى فقد علقه بالشرط وانه لا يحتمل التعليق فبطل الشرط وبقي العقد صحيحا ، ولهذا لو قال داري لك عمرى انه تصح الهبة ويبطل شرط المعمر . كذا هذا . واحتجا بما روى الشعبي عن شريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى وأبطل الرقبى ومثلهما لا يكذب ، ولأن قوله داري لك رقبى تعليق التمليك بالخطر لأن معنى الرقبى انه يقول ان مت أنا قبلك فهي لك ، وان مت أنت قبلي فهي لي .

سمي الرقبى من الرقوب ، والارتقاب والترقب وهو الانتظار ، لأن كل واحد منهما ينتظر موت صاحبه قبل موته وذلك غير معلوم فكانت الرقبى تعليق التمليك بأمر له خطر الوجود والعدم ، والتمليكات مما لا تحتمل التعليق بالخطر فلم تصح هبة وصحت عارية ، لأنه دفع اليه وأطلق له الانتفاع به ، وهذا معنى

العارية ، وهذا بخلاف العمرى لأن هناك وقع التصرف تمليكا للحال ، فهو بقوله عمرى وقت التمليك انه لا يحتمل التوقيت فبطل وبقى العقد على الصحة ولا حجة له فى الحديث لأن الرقبى تحتمل أن تكون من المراقبة وهى الانتظار ويحتمل أن تكون من الارقاب وهو هبة الرقبة ، فإن أريد بها الأول كان حجة له . وان أريد بها الثانى لا يكون حجة . لأن ذلك جائز فلا يكون حجة مع الاحتمال ، أو يحمل على الثانى توفيقا بين الحديثين صيانة لكلام من يستحيل عليه التناقض عنه .

وبهذا تبين أن لا اختلاف بينهم فى الحقيقة ان كان الرقبى والارقاب مستعملان فى اللغة فى هبة الرقبة وينبغى أن ينوى فان عنى به هبة الرقبه يجوز بلا خلاف وان عنى به مراقبه الموت لا يجوز بلا خلاف

ولو قال لرجلين : دارى لأطولكما حياة ، فهو باطل لأنه لا يدرى أيهما أطول حياة ، فكان هذا تعليق التمليك بالخطر فبطل ، ولو قال دارى لك حبيس فهذا عاريه عند أبى حنيفه ومحمد ، وعند أبى يوسف هو هبه ، وقوله حبيس باطل بمنزلة الرقبى

وجه قوله ان قوله دارى لك ، تمليك وقوله حبيس نفى الملك فلم يصح النفى وبقى التمليك على حاله

وجه قولهما ان قوله حبيس خرج تفسيراً لقوله لك فصار كأنه ابتدأ بالحبيس فقال دارى حبيس لك ، ولو قال ذلك كان عاريه بالاجماع ، كذا هذا . ولو قال دارى رقبى لك كان عاريه اجماعا ، ذكره القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى ولو وهب جاريه على أن يبيعها أو على أن يتخذها أم ولد أو على أن يبيعها لفلان أو على أن يردها عليه بعد شهر جازت الهبه وبطل الشرط ، لأن هذه الشروط مما لم تمنع وقوع التصرف تمليكا للحال ، وهى شروط تخالف مقتضى العقد فتبطل ويبقى العقد على الصحه ، بخلاف شروط الرقبى على ما بينا ، وبخلاف البيع فإنه تبطله هذه الشروط ، لأن القياس أن لا يكون قران الشرط الفاسد لعقد ما مفسراً له ، لأن ذكره فى العقد لم يصح فيلحق بالعدم ويبقى

العقد صحيحاً . إلا أن الفساد فى البيع للنهى الوارد فيه ولا نهى فى الهبة فيبقى الحكم فيه على الأصل . ولأن دلائل شرعية الهبة عامة مطلقة من نحو قوله تعالى (فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) وهذا يجرى مجرى الترغيب فى أكل المهر .

وقوله عليه الصلاة والسلام « تهادوا تحابوا » وهذا ندب إلى التهادى والهدية هبة .

وروينا عن الصديق رضى الله عنه انه قال لسيدتنا عائشة رضى الله عنها : انى كنت نحلتك كذا وكذا . وعن سيدنا عمر رضى الله عنه انه قال : من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها . ومن وهب هبة يرى انه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض عنها . ونحوه من الدلائل المقتضية لشرعية الهبة ، من غير فصل بين ما قرن بها شرط فاسد أو لم يقرن . وعلى هذا يخرج ما إذا وهب جارية واستثنى ما فى بطنها ، أو وهب حيوانا واستثنى ما فى بطنه أن الهبة جائزة فى الأم والولد جميعاً والاستثناء باطل والكل للموهوب له .

وجملة الكلام فى العقود التى فيها استثناء الحمل انها أقسام ثلاثة : قسم منها يبطل ويبطل الاستثناء جميعاً ، وقسم منها يصح ويبطل الاستثناء ، وقسم منها يصح ويصح الاستثناء

أما الأول فهو البيع والإجارة والكتابة والرهن ، لأن الاستثناء لما فى البطن بمنزلة شرط فاسد ، وهذه العقود تبطل بالشروط الفاسدة

وأما القسم الثانى فالهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد ، لأن هذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة فيصح العقد ويبطل الاستثناء ، ويدخل الأم والولد جميعا فى العقد ، لأن الشرط الفاسد وهو الاستثناء فيما إذا لم يصح التحق بالعدم فصار كأنه لم يستثن ، وكذا العتق بأن أعتق جارية واستثنى ما فى بطنها انه يصح العتق ولا يصح الاستثناء حتى يعتق الأم والولد جميعاً لما قلنا .

وأما القسم الثالث فالوصية بأن أوصى لرجل بجارية واستثنى ما فى بطنها ، لأنه لما جعل الجارية وصية له واستثنى ما فى بطنها فقد أبقى ما فى بطنها ميراثا لورثته ، والميراث يجرى فيما فى البطن . وهذا بخلاف ما اذا أوصى بجارية لرجل واستثنى خدمتها وغلتها لورثته انه تصح الوصية ويبطل الاستثناء ، لأن الغلة والخدمة لا يجرى فيهما الميراث بانفرادهما بدون الاصل

ألا ترى انه لو أوصى بخدمتها وغلتها لإنسان ومات الموصى ثم مات الموصى له بعد القبول لا تصير الغلة والخدمة ميراثا لورثة الموصى له ، بل تعود الى ورثة الموصى وبمثله لو أوصى بما فى بطن جاريته لإنسان ، والمسألة بحالها فإن الولد يصير ميراثا لورثة الموصى له ، وما افترقا إلا لما ذكرنا ، والله عز وجل أعلم .

وان كانت القرينة منفعة بأن قال دارى لك سكنى أو عمرى سكنى أو صدقة سكنى أو هبة سكنى أو سكنى هبة ، أو هى لك عمرى عارية ودفعها اليه فهذا كله عارية ، لأنه لما ذكر السكنى فى قوله دارى لك سكنى أو عمرى سكنى أو صدقة سكنى دل على انه أراد تمليك المنافع ، لأن قوله هذا لك ظاهره وان كان لتمليك العين لكنه يحتمل تمليك المنفعة ، لأن الاضافة الى المستعير والمستأجر منفعة عرفا وشرعا .

وقوله سكنى موضوع للمنفعة لا تستعمل الا لها فكان محكما ، فجعل تفسيراً للمحتمل وبيانا انه أراد به تمليك المنفعة ، وتمليك المنفعة بغير عوض هو تفسير العارية ، وكذا قوله سكنى بعد ذكر الهبة يكون تفسيراً للهبة ، لأن قوله هبة يحتمل هبة العين ويحتمل هبة المنافع ، فاذا قال سكنى فقد عين هبة المنافع فكان بيانا لمراد المتكلم انه أراد هبة المنافع ، وهبة المنفعة تمليكها من غير عوض وهو معنى العارية

واذا قال سكنى هبة فمعناها أن سكنى الدار هبة لك فكان هبة المنفعة وهو تفسير العارية .

ولو قال هى لك عمرى تسكنها أو هبة تسكنها أو صدقة تسكنها ودفعها

اليه فهو هبة لأنه ما فسر الهبة بالسكنى لأنه لم يجعله نعتاً فيكون بياناً المحتمل بل وهب الدار منه ثم شاوره فيما يعمل بملكه ، والمشورة فى ملك الغير باطلة فتعلقت الهبة بالعين . وقوله تسكنها بمنزلة قوله لتسكنها ، كما إذا قال وهبتها لك لتؤاجرها ، ولو قال هى لك تسكنها كانت هبة أيضا ، لأن الاضافة بحرف اللام الى من هو أهل الملك للتمليك ، وقوله تسكنها مشورة على ما بينا

﴿ فصل ﴾

وأما الشرائط فأنواع . بعضها يرجع الى نفس الركن ، وبعضها يرجع إلى الواهب ، وبعضها يرجع الى الموهوب ، وبعضها يرجع الى الموهوب له

أما الأول فهو أن لا يكون معلقاً بما له خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدوم خالد والرقبى ونحو ذلك ، ولا مضافا الى وقت بأن يقول وهبت هذا الشيء منك غداً أو رأس شهر كذا ، لأن الهبة تمليك العين للحال وانه لا يحتمل التعليق بالخطر والاضافة الى الوقت كالبيع

وأما ما يرجع الى الواهب فهو أن يكون ممن يملك التبرع لأن الهبة تبرع فلا يملكها من لا يملك التبرع ، فلا تجوز هبة الصبى والمجنون لأنهما لا يملكان التبرع لكونه ضرراً محضا لا يقابله نفع دنيوى ، فلا يملكها الصبى والمجنون كالطلاق والعتاق . وكذا الأب لا يملك هبة مال الصغير من غير شرط العوض بلا خلاف لأن المتبرع بمال الصغير قربان ماله لا على وجه الاحسن ولأنه لا يقابله نفع دنيوى ، وقد قال الله تعالى عز شأنه (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هى أحسن) ولأنه إذا لم يقابله عوض دنيوى كان التبرع ضرراً محضا وترك المرحمة فى حق الصغير فلا يدخل تحت ولاية الولى ، لقوله عليه الصلاة والسلام : لا ضرر ولا إضرار فى الاسلام (١٧٦٤) وقوله عليه الصلاة والسلام : من لا يرحم صغيرنا فليس منا (١٧٦٥) ولهذا لم يملك طلاق امرأته واعتاق عبده وسائر التصرفات الضارة المحضة

وان شرط الأب العوض لا يجوز عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله

زراعتها فكان ذلك حينئذ إعارة ولصاحبها أن يأخذها إذا لم يكن فيها زرع وإن كان فيها زرع فالقياس أن يكون له ولاية القلع كالبناء والغرس ، وفي الاستحسان يترك إلى وقت الحصاد بأجر المثل ، وسنذكر وجهها في كتاب العارية ، ولو منحه شاة حلوبا أو ناقة حلوبا أو بقرة حلوبا وقال هذه الشاة لك منحة أو هذه الناقة أو هذه البقرة كان عارية وجاز له الانتفاع بلبنها ، لأن اللبن وان كان عينا حقيقة فهو معدود من المنافع عرفا وعادة فأعطى له حكم المنفعة ، كأنه أباح له شرب اللبن فيجوز له الانتفاع بلبنها ، وكذلك لو منحه جديا أو عناقا كان له عارية ، لأن الجدي بعرض أن يصير فحلا والعناق حلوبا وإن عنى بالمنحة الهبة في هذه المواضع فهو على ما عنى ، لأنه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تشديد على نفسه ، وإن كان مما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك كالمأكول والمشروب والدراهم والدنانير ، بأن قال هذا الطعام لك منحة أو هذا اللبن أو هذه الدراهم والدنانير كان هبة ، لأن المنحة المضافة الى ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك لا يمكن حملها على هبة المنفعة فيحمل على هبة العين وهي تمليكها وتمليك العين للحال من غير عوض هو تفسير الهبة . هذا اذا كان الايجاب مطلقا عن القرينة ، فأما اذا كان مقرونا بقرينة فالقرينة لا تخلو اما ان كان وقتا ، واما ان كان شرطا ، واما ان كان منفعة ، فإن كان وقتا بأن قال أعمرتك هذه الدار ، أو صرح فقال جعلت هذه الدار لك عمري ، أو قال جعلتها لك عمرك ، أو قال هي لك عمرك أو حياتك فاذا مت أنت فهي رد علي أو قال جعلتها لك عمري أو حياتي فاذا مت أنا فهي رد على ورثتي ، فهذا كله هبة وهي للمعمر له في حياته ولورثته بعد وفاته والتوقيت باطل . والأصل فيه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإن من أعمر شيئا فانه لمن أعمره (١٧٦١)

وروي جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا يرجع الى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث (١٧٦٢)

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر عمرى حياته فهي له ولعقبه يرثها من يرثه بعده (١٧٦٣) فدلت هذه النصوص على جواز الهبة وبطلان التوقيت ، لأن قوله جعلت هذه الدار لك أو هي لك تمليك العين للحال مطلقا .

ثم قوله عمري توقيت التمليك وانه تغيير لمقتضى العقد . وكذا تمليك الأعيان لا يحتمل التوقيت نصا كالبيع فكان التوقيت تصرفا مخالفا لمقتضى العقد والشرع فبطل وبقي العقد صحيحا . وان كانت القرينة شرطا نظر الى الشرط المقرون ، فإن كان مما يمنع وقوع التصرف تمليكا للحال يمنع صحة الهبة وإلا فيبطل الشرط وتصح الهبة

وعلى هذا يخرج ما إذا قال أرقبتك هذه الدار أو صرح فقال جعلت هذه الدار لك رقبي ، أو قال هذه الدار لك رقبي ودفعها اليه فهي عارية في يده له أن يأخذها منه متى شاء . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : هذا هبة .

وقوله « رقبي » باطل . احتج بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى والرقبى ، ولأن قوله « داري لك » تمليك العين لا تمليك المنفعة ولما قال رقبي فقد علقه بالشرط وانه لا يحتمل التعليق فبطل الشرط وبقي العقد صحيحا ، ولهذا لو قال داري لك عمري انه تصح الهبة ويبطل شرط المعمر . كذا هذا . واحتجا بما روى الشعبي عن شريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى وأبطل الرقبى ومثلهما لا يكذب ، ولأن قوله داري لك رقبي تعليق التمليك بالخطر لأن معنى الرقبى انه يقول ان مت أنا قبلك فهي لك ، وان مت أنت قبلي فهي لي .

سمي الرقبى من الرقوب ، والارتقاب والترقب وهو الانتظار ، لأن كل واحد منهما ينتظر موت صاحبه قبل موته وذلك غير معلوم فكانت الرقبى تعليق التمليك بأمر له خطر الوجود والعدم ، والتمليكات مما لا تحتمل التعليق بالخطر فلم تصح هبة وصحت عارية ، لأنه دفع اليه وأطلق له الانتفاع به ، وهذا معنى

العارية ، وهـذا بخلاف العمرى لأن هناك وقع التصرف تمليكا للحال ، فهو بقوله عمرى وقت التمليك انه لا يحتمل التوقيت فبطل وبقى العقد على الصحة

ولا حجة له فى الحديث لأن الرقبى تحتمل أن تكون من المراقبة وهى الانتظار ويحتمل أن تكون من الارقاب وهو هبـة الرقبة ، فإن أريد بها الأول كان حجة له ، وان أريد بها الثانى لا يكون حجة ، لأن ذلك جائز فلا يكون حجة مع الاحتمال ، أو يحمل على الثانى توفيقا بين الحديثين صيانة لكلام من يستحيل عليه التناقض عنه .

وبهـذا تبين أن لا اختلاف بينهم فى الحقيقة ان كان الرقبى والارقاب مستعملان فى اللغة فى هبة الرقبة وينبغى أن ينوى فان عنى به هبة الرقبه يجوز بلا خلاف وان عنى به مراقبه الموت لا يجوز بلا خلاف

ولو قال لرجلين : دارى لأطولكما حياة ، فهو باطل لأنه لا يدرى أيهما أطول حياة ، فكان هـذا تعليق التمليك بالخطر فبطل ، ولو قال دارى لك حبيس فهذا عاريه عند أبى حنيفه ومحمد ، وعند أبى يوسف هو هبه ، وقوله حبيس باطل بمنزلة الرقبى

وجه قوله ان قوله دارى لك ، تمليك وقوله حبيس نفى الملك فلم يصح النفى وبقى التمليك على حاله

وجه قولهما ان قوله حبيس خرج تفسيراً لقوله لك فصار كأنه ابتدأ بالحبيس فقال دارى حبيس لك ، ولو قال ذلك كان عاريه بالاجماع ، كذا هذا . ولو قال دارى رقبى لك كان عاريه اجماعا ، ذكره القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى

ولو وهب جاريه على أن يبيعها أو على أن يتخذها أم ولد أو على أن يبيعها لفلان أو على أن يردها عليه بعد شهر جازت الهبه وبطل الشرط ، لأن هـذه الشروط مما لم تمنع وقوع التصرف تمليكا للحال ، وهى شروط تخالف مقتضى العقـد فتبطل ويبقى العقد على الصحه ، بخلاف شروط الرقبى على ما بينا ، وبخلاف البيع فإنه تبطله هذه الشروط ، لأن القياس أن لا يكون قران الشرط الفاسد لعقـد ما مفسراً له ، لأن ذكره فى العقد لم يصح فيلحق بالعـدم ويبقى

العقد صحيحاً . إلا أن الفساد فى البيع للنهى الوارد فيه ولا نهى فى الهبة فيبقى الحكم فيه على الأصل . ولأن دلائل شرعية الهبة عامة مطلقة من نحو قوله تعالى (فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) وهذا يجرى مجرى الترغيب فى أكل المهور .

وقوله عليه الصلاة والسلام « تهادوا تحابوا » وهـذا ندب إلى التهادى والهدية هبـة .

وروينا عن الصـديق رضى الله عنه انه قال لسيدتنا عائشة رضى الله عنها : انى كنت نحلتك كذا وكذا . وعن سيدنا عمر رضى الله عنه انه قال : من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها . ومن وهب هبة يرى انه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها . ونحوه من الدلائل المقتضية لشرعية الهبـة ، من غير فصل بين ما قرن بها شرط فاسد أو لم يقرن .

وعلى هـذا يخرج ما إذا وهب جارية واستثنى ما فى بطنها ، أو وهب حيوانا واستثنى مافى بطنه أن الهبة جائزة فى الأم والولد جميعاً والاستثناء باطل والكل للموهوب له .

وجملة الكلام فى العقود التى فيها استثناء الحمل انها أقسام ثلاثة : قسم منها يبطل ويبطل الاستثناء جميعاً ، وقسم منها يصح ويبطل الاستثناء ، وقسم منها يصح ويصح الاستثناء .

أما الأول فهو البيع والإجارة والكتابة والرهن ، لأن الاستثناء لما فى البطن بمنزلة شرط فاسد ، وهذه العقود تبطل بالشروط الفاسدة

وأما القسم الثانى فالهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد ، لأن هذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة فيصح العقد ويبطل الاستثناء ، ويدخل الأم والولد جميعا فى العقد ، لأن الشرط الفاسد وهو الاستثناء فيها إذا لم يصح التحق بالعـدم فصار كأنه لم يستثن ، وكذا العتق بأن أعتق جارية واستثنى ما فى بطنها انه يصح العتق ولا يصح الاستثناء حتى يعتق الأم والولد جميعاً لما قلنا .

وأما القسم الثالث فالوصية بأن أوصى لرجل بجارية واستثنى ما فى بطنها ، لأنه لما جعل الجارية وصية له واستثنى ما فى بطنها فقد أبقى ما فى بطنها ميراثا لورثته ، والميراث يجرى فيما فى البطن ، وهذا بخلاف ما اذا أوصى بجارية لرجل واستثنى خدمتها وغلتها لورثته انه تصح الوصية ويبطل الاستثناء ، لأن الغلة والخدمة لا يجرى فيهما الميراث بانفرادهما بدون الاصل

ألا ترى انه لو أوصى بخدمتها وغلتها لإنسان ومات الموصى ثم مات الموصى له بعد القبول لا تصير الغلة والخدمة ميراثا لورثة الموصى له ، بل تعود الى ورثة الموصى وبمثله لو أوصى بما فى بطن جاريته لإنسان ، والمسئلة بحالها فإن الولد يصير ميراثا لورثة الموصى له ، وما افترقا إلا لما ذكرنا ، والله عز وجل أعلم .

وان كانت القرينة منفعة بأن قال دارى لك سكنى أو عمرى سكنى أو صدقة سكنى أو هبة سكنى أو سكنى هبة ، أو هى لك عمرى عارية ودفعها اليه فهذا كله عارية ، لأنه لما ذكر السكنى فى قوله دارى لك سكنى أو عمرى سكنى أو صدقة سكنى دل على انه أراد تمليك المنافع ، لأن قوله هذا لك ظاهره وان كان لتمليك العين لكنه يحتمل تمليك المنفعة ، لأن الاضافة الى المستعير والمستأجر منفعة عرفا وشرعا .

وقوله سكنى موضوع للمنفعة لا تستعمل الا لها فكان محكما ، فجعل تفسيراً للمحتمل وبيانا انه أراد به تمليك المنفعة ، وتمليك المنفعة بغير عوض هو تفسير العارية ، وكذا قوله سكنى بعد ذكر الهبة يكون تفسيراً للهبة ، لأن قوله هبة يحتمل هبة العين ويحتمل هبة المنافع . فاذا قال سكنى فقد عين هبة المنافع فكان بيانا لمراد المتكلم انه أراد هبة المنافع ، وهبة المنفعة تمليكها من غير عوض وهو معنى العارية

وإذا قال سكنى هبة فمعناها أن سكنى الدار هبة لك فكان هبة المنفعة وهو تفسير العارية .

ولو قال هى لك عمرى تسكنها أو هبة تسكنها أو صدقة تسكنها ودفعها

اليه فهو هبة لأنه ما فسر الهبة بالسكنى لأنه لم يجعله نعتاً فيكون بياناً المحتمل بل وهب الدار منه ثم شاوره فيما يعمل بملكه ، والمشورة فى ملك الغير باطلة فتعلقت الهبة بالعين . وقوله تسكنها بمنزلة قوله لتسكنها ، كما إذا قال وهبتها لك لتؤاجرها ، ولو قال هى لك تسكنها كانت هبة أيضا ، لأن الاضافة بحرف اللام إلى من هو أهل الملك للتمليك ، وقوله تسكنها مشورة على ما بينا

﴿ فصل ﴾

وأما الشرائط فأنواع ، بعضها يرجع الى نفس الركن ، وبعضها يرجع إلى الواهب ، وبعضها يرجع الى الموهوب ، وبعضها يرجع الى الموهوب له

أما الأول فهو أن لا يكون معلقاً بما له خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدوم خالد والرقبى ونحو ذلك ، ولا مضافا الى وقت بأن يقول وهبت هذا الشيء منك غداً أو رأس شهر كذا ، لأن الهبة تمليك العين للحال وانه لا يحتمل التعليق بالخطر والاضافة الى الوقت كالبيع

وأما ما يرجع الى الواهب فهو أن يكون ممن يملك التبرع لأن الهبة تبرع فلا يملكها من لا يملك التبرع ، فلا تجوز هبة الصبى والمجنون لأنهما لا يملكان التبرع لكونه ضرراً محضا لا يقابله نفع دنيوى ، فلا يملكها الصبى والمجنون كالطلاق والعتاق . وكذا الأب لا يملك هبة مال الصغير من غير شرط العوض بلا خلاف لأن المتبرع بمال الصغير قربان ماله لا على وجه الاحسن ولأنه لا يقابله نفع دنيوى ، وقد قال الله تعالى عز شأنه (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن) ولأنه إذا لم يقابله عوض دنيوى كان التبرع ضرراً محضا وترك المرحمة فى حق الصغير فلا يدخل تحت ولاية الولى ، لقوله عليه الصلاة والسلام : لا ضرر ولا إضرار فى الاسلام (١٧٦٤) وقوله عليه الصلاة والسلام : من لا يرحم صغيرنا فليس منا (١٧٦٥) ولهذا لم يملك طلاق امرأته واعتاق عبده وسائر التصرفات الضارة المحضة

وان شرط الأب العوض لا يجوز عند أبى حنيفه وأبى يوسف رحمهما الله

أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

تأليف

العلامة شيخ الحديث

مولانا محمد زكريا الكاندهلوي

١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م

الطبعة الثالثة

غير ولده لا رجوع فيه ، وكذلك ما وهب الزوج لامرأته والخلاف فيما عدا هؤلاء فعندنا لا يرجع إلا الوالد وعندهم لا يرجع إلا الأجنبى ، وأما هبة المرأة لزوجها فعن أحمد فيه روايتان : إحداهما لا رجوع لها وهذا قول عمر بن عبد العزيز والنخعى وربيعة ومالك والثورى والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى ، وهو قول عطاء وقتادة والثانية لها الرجوع ، وهذا قول شريح والشعبى وحكاه الزهرى عن القضاة ، وعن أحمد رواية ثالثة نقلها أبو طالب إذا وهبت له مهرها فإن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت ، لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه ، أو إضرار بها بأن يتزوج عليها ، وإن لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز ، فظاهر هذه الرواية أنه متى كانت مع الهبة قرينة من مسألته لها أو غضبه عليها أو ما يدل على خوفها منه فلها الرجوع ، لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها ، اهـ. وفى المحلى قال أبو حنيفة : لا يصح الرجوع فى الهبة إلا بأحد سبعة أمور : القرابة ، والموت ، والزوجية ، والهلاك ، والخروج عن الملك والعوض ، والزيادة . واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها ، أى لم يعوض ، رواه البيهقى وابن ماجة والدارقطنى ، عن أبى هريرة ، وضعفه ابن حجر وغيره . وروى الحاكم والبيهقى عن ابن عمر : من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عنها ، وقال الحاكم صحيح على شرطهما ، وقال الذهبى موضوع ، وقال الدارقطنى مساهلة الحاكم فى تصحيحه مشهورة ، لكن نقل العينى أنه صححه ابن حزم ورواته ثقات قاله عبد الحق فى الأحكام . وروى الدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه على شرطهما عن أنس عن سمرة مرفوعاً : إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها ، فدل بمفهومه أنها إذا كانت لغيره فله الرجوع ابو حنيفة على من قال بالمفهوم ، وقد صرح به فى أثر عمر رضى الله عنه على ما رواه عبد الرزاق عن ابراهيم . قال : قال عمر : من وهب هبة لذى رحم محرم فليس له أن يرجع فيها ، ومن وهب لغير ذى رحم فله أن يرجع فيها إلا أن يثاب فيها ذكره الشمنى والزوجية فى معنى القرابة ، لأن المقصود فيها الصلة ، ويمكن أن يكون تلك الأخبار متمسكاً لمالك ، وهو ظاهر ، وقال الشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه : لا يصح الرجوع فى الهبة إلا للوالد فيما وهبه لولده ، والجد كالأب على أصح القولين للشافعى ، واحتجوا بحديث العائد فى الهبة كالعائد فى قيئه ، رواه الجماعة إلا الترمذى ، وبحديث : لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى . رواه الأربعة عن ابن عباس وابن عمر صححه الترمذى والحاكم ، وأجاب الحنفية عنه بأن المراد نفى الإستبداد بالرجوع أى لا ينفرد أحد بالرجوع فى هبته من غير قضاء ولا تراض إلا الوالد فيملكه للحاجة ، وذلك يسمى رجوعاً أو المراد لا يحل له الرجوع ديانة ومروة لا أنه لا يحل له قضاء وحكما

القضاء فى العمرى

فيكون مكروهاً ، وعلى الكراهة يحمل تشبيه الراجع فى الهبة بالعائد فى القىء . وقال فى البحر : الكراهة تنزيهية على ظاهر كلام المبسوط ، وتبعه فى النهاية ، ومقتضى قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل أنها كراهة تحريم ، ويدل عليه قول الزيلعى ، إن الرجل مبيح ، اهـ . بتغير . قال العينى قوله صلى الله عليه وسلم : العائد فى هبته الحديث . احتج به طاوس وعكرمة والشافعى وأحمد وإسحاق على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه إلا الذى ينحله الأب لإبنه ، وعند مالك له أن يرجع فى الاجنبي الذى قصد منه الثواب ولم يثبه ، وبه قال أحمد فى رواية ، وقال أبو حنيفة وأصحابه للواحد الرجوع عن هبته ما دامت قائمة ولم يعوض منها ، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضى والأسود ابن يزيد والحسن البصرى والنخعى والشعبى ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عمر وأبى هريرة وفضالة بن عبيد ، وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم جعل العائد فى هبته كالعائد فى قيئه بالتشبيه من حيث أنه ظاهر القبح مروة وخلقاً لا شرعاً ، والكلب غير متعبد بالحلال والحرام فيكون العائد فى هبته عائداً فى أمر قذر ، كالقذر الذى يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع فى الهبة ، ولكنه يوصف بالقبح ، وبه نقول فلذلك نقول بكراهة الرجوع ، اهـ .

قلت ويمكن أن يستدل للحنفية بما أخرجه أبو داود فى باب العرافة من حديث رجل قال : إن أبى جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وحسن إسلامهم ثم بدا له أن يرجعها منهم أفهو أحق بها أم هم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن بدا له [illegible] فليسلمها وإن بدا له أن يرجعها فهو أحق بها منهم ، الحديث [illegible] أخرجه أبو داود من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعاً مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب يقىء فيأكل قيئه فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب فلو كان حراما كيف أمر بالرد بعد التعريف .

القضاء فى العمرى

قال العينى فى العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مقصوراً ، وحكى بضم العين والميم

جيماً وبفتح العين وسكون الميم ، قال ابن سيدة : العمرى مصدر كالرجعى ، وأصله مأخوذ من العمر ، قال البخارى أعمرته الدار فهى عمرى جعلتها له ، قال العينى : أشار بهذا إلى تفسير العمرى وهو أن يقول الرجل لغيره أعمرته دارى أى جعلتها له مدة عمرى ، وقال أبو عبيد : العمرى أن يقول الرجل للرجل : دارى لك عمرك ، أو يقول : دارى هذه لك عمرى ، فاذا قال ذلك وسلمها إليه كانت للمعمر ولم ترجع إليه إن مات ، وكذا إذا قال : أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك حياتك ، أو ما بقيت ، أو ما عشت ، وما يفيد هذا المعنى ، وقال شيخنا : العمرى على ثلاثة أقسام ، أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار ، فاذا مت فهى لعقبك ، أو ورثتك ، فهذه صحيحة عند عامة العلماء ، وذكر النووى أنه لا خلاف فى صحتها ، وإنما الخلاف هل يملك الرقبة أو المنفعة فقط كما سيجىء الثانى أن لا يذكر ورثته ولا عقبه ، بل يقول : أعمرتك هذه الدار ، ففيها أربعة أقوال أصحها الصحة كالأولى ويكون له ولورثته من بعده ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، وبه قال أحمد والثورى وأبو عبيد وآخرون والثانى أنها لا تصح لأنه تمليك موقت فأشبه ما لو وهبه أو باعه إلى وقت معين ، وهو قول الشافعى فى القديم الثالث أنها تصح ويكون للمعمر فى حياته فقط فاذا مات رجع إلى المعمر أو ورثته إن كان قد مات ، وحكى هذا أيضاً عن القديم . الرابع أنها عارية يستردها المعمر متى شاء فاذا مات عادت إلى الورثة .

القسم الثالث : أن لا يقتصر على الإطلاق بل يقول : فاذا مت رجعت إلى أو إلى ورثتى ، فإن قلنا بالبطلان فى حالة الإطلاق فهاهنا أولى وكذلك فى الإطلاق بالصحة وعودها بعد موت المعمر إلى المعمر وإن قلنا أنها تصح فى الإطلاق ويتأبد الملك ففيه وجهان لأصحاب الشافعى أحدهما عدم الصحة ورجحه صاحب التتمة وغيره ، وبه جزم الماوردى ، والثانى يصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعى للأكثرين ، ثم اختلف العلماء فيما تنتقل إلى المعمر هل ينتقل عنه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشراء والهبة وغير ذلك من [illegible] أو إنما تنتقل إليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور إلى أن ذلك تمليك الرقبة ، وهو قول أبو حنيفة والشافعى وأحمد ، وذهب مالك إلى أنه إنما يملك المنفعة فقط فعلى هذا ترجع إلى المعمر إذا مات المعمر عن غير وارث ، أو انقرضت ورثته ولا يرجع إلى بيت المال ، اهـ . وقال الموفق : العمرى والرقبى نوعان من الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض ، أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبر . سميت عمرى لتقييدها بالعمر والرقبى أن يقول : أرقبتك هذه الدار ، أو هى لك حياتك على أنك إن مت قبلى عادت إلى ، وإن مت

قبلك فهى لك ولعقبك فكأنه يقول هى لآخرنا موتاً ، وبذلك سميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، وكلاهما جائز فى قول أكثر اهل العلم وحكى عن بعضهم أنها لا تصح لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا ، ولنا ما روى جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها . رواه أبو داود والترمذى ، وقال حديث حسن ، وأما النهى فإنما ورد على سبيل الإعلام لهم أنكم إن أعمرتم أو أرقبتم يعد للمعمر والمرقب ، ولم يعد إليكم منه شىء ، وسياق الحديث يدل عليه ، فإنه قال فمن أعمر عمرى فهى لمن أعمرها حياً وميتاً ، ولعقبه إذا ثبت هذا فإن العمرى تنقل الملك إلى المعمر ، وبهذا قال جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وشريح ومجاهد وطاوس والثورى والشافعى ، وأصحاب الرأى وروى ذلك عن على ، وقال مالك والليث : العمرى تمليك المنافع لا تملك بها رقبة المعمر بحال ، ويكون للمعمر السكنى فاذا مات عاد إلى المعمر ، وإن قال له ولعقبه كان سكناها لهم ، فاذا انقرضوا عادت إلى المعمر ، واحتجا بما روى عن القاسم بن محمد الآتى فى الموطأ وقال إبراهيم بن إسحاق الحربى عن ابن الأعرابى لم تختلف العرب فى العمرى والرقبى ، والإفقار والإخبال والمنحة والعرية ، والسكنى والإطراق ، أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له ، ولأن التمليك لا يتأقت كما لو باعه إلى مدة فاذا كان لا يتأقت حمل قوله على تمليك المنافع ، لأنه يصح توقيته ولنا ما روى جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه . وعن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث . وقد روى مالك حديث العمرى فى موطئه وهو صحيح رواه جابر وابن عمر وابن عباس ، ومعاوية وزيد بن ثابت وأبو هريرة وقول القاسم لا يقبل فى مخالفة من سمينا من الصحابة والتابعين . فكيف يقبل فى مخالفة قول سيد المرسلين . ولا يصح أن يدعى إجماع أهل المدينة لكثرة من قال بها منهم ، وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان وقول ابن الأعرابى إنها عند العرب تمليك المنافع لا يضر إذا نقلها الشارع إلى تمليك الرقبة ، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة ، ونقل الظهار والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة ، وقولهم إن التمليك لا يتأقت ، قلنا فلذلك أبطل الشرع تأقيتها ، فإذا شرط فى العمرى أنها للمعمر وعقبه فهذا تأكيد لحكمها وتكون للمعمر وورثته ، وهذا قول جميع القائلين بها ، وإذا أطلقها فهى للمعمر وورثته أيضاً فإن شرط أنك إذا مت فهى لى . فعن أحمد فيه روايتان . إحداهما صحة العقد والشرط ، ومتى مات المعمر رجعت إلى المعمر ، وبه قال القاسم ابن محمد وزيد بن قسيط والزهرى ومالك وأبو سلمة وأبو ثور وداود وأحد قولى الشافعى لما روى جابر قال : إنما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها ، متفق عليه ، والثانية أنها تكون للمعمر ولورثته ، ويسقط الشرط ، وهذا قول الشافعي الجديد ، وقول أبي حنيفة ، وهو ظاهر المذهب نص عليه أحمد للأحاديث المطلقة ، وروى الإمام أحمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومونه ، وهذا صريح في إبطال الشرط لأن الرقبى يشترط فيها عودها إلى المرقب إن مات الآخر قبله ، وأما حديثهم الذي احتجوا به فهو قول جابر نفسه ، ولما نقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ، ولعقبه ولأنا لو أجزنا هذا الشرط كانت هبة موقتة ، والهبة لا يجوز فيها التأقيت ، ولم يفسدها الشرط لأنه ليس بشرط على المعمر ، وإنما شرط ذلك على ورثته ، ومتى لم يكن الشرط مع المعقود معه لم يؤثر فيه ، اهـ . قال الزرقاني : قال الباجي هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة . قال ابن عبد البر سواء عند مالك وأصحابه ذكر ذلك بلفظ العمرى ، أو الاعتمار أو السكنى ، أو الاغتلال ، أو الإرفاق أو الإعمال أو نحو ذلك من ألفاظ العطايا ، اهـ . قال صاحب المحلى العمرى يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة ، [illegible] : [illegible] العارية أو الوقف روايتان عن مالك ، اهـ . وهكذا حكى عنه [illegible] .

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) مركب من أي اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما الزائدة للتعميم . (رجل) بالجر بإضافة أي إليه وبالرفع بدل من أي وما زائدة وتخصيص الرجل أكثري والمراد الإنسان هذا كله على سياق النسخ المصرية ، وأما على سياق النسخ الهندية بلفظ من أعمر فلا تخصيص فإن لفظ من عام للرجل والمرأة . (أعمر) ببناء المفعول (عمرى) كأعمرتك هذه الدار مثلا (له ولعقبه) بكسر القاف ويجوز إسكانها مع

فتح العين وكسرها أولاد الإنسان ما تناسلوا (فإنها) تكون (للذي يعطاها) وفي رواية أعطيها وفي النسخ الهندية الذي يعطيها وهو أوضح ثم أكده بقوله (لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا) إلى هاهنا انتهى الحديث المرفوع وقوله (لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا مثنوية ، قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فوقعت المواريث شرطه رواه مسلم ، قال ابن عبد البر جوده ابن أبي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول أبي سلمة خلاف قول محمد بن يحيى الذهلي أنه من قول الزهري ثم ذكر الزرقاني رواياته عن جابر خالية عن الزيادة. قال الباجي معنى العمرى هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له ، أو مدة عمره ، وعمر عقبه وإنما يتناول الإعمار هبة المنافع لا هبة الرقبة ، وقال صلى الله عليه وسلم من أعمر عمرى له ولعقبه ، يريد والله أعلم إن ما أعطى من المنافع يكون له ولعقبه ولا تبطل لعقبه بعد موته . ولا ترجع بعد ذلك إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فوجب أن ينفذ عطيته على ما أعطاها من وجوب التوارث فيها وأن ينتقل المنافع إلى عقب المعطى بعد موته ، وهذا كله يرجع إلى المنافع دون رقبة الدار ، لأن رقبتها لم يعطها عطاء وقعت فيه المواريث ولا غيره ولا خرجت عن ملكه ، وفي معنى الحديث ثمانية أبواب . أحدها في معنى العمرى وألفاظها ومعنى الحبس والصدقة وما يختلف لذلك من أحكامها الثاني فيمن يصح منه التحبيس ومن يصح عليه وما يصح تحبيسه الثالث في دخول العقب مع المعطى أو ترتيبه بعده . الرابع في معنى العقب والذرية والبنين والمولى . الخامس إلى قسمة منافع العمرى . السادس في استحقاق القسم فيها بالولادة وانتقاله بالموت . السابع فيما يجوز من بيع العمرى والحبس . الثامن فيمن تعود إليه منافع العمرى ، والحبس [illegible] ثم بسط الكلام على هذه الأبواب الثمانية [illegible] الجمهور إلا ما حكي عن داود وطائفة ، لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم الجمهور على أنها تتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات ، وقال مالك والشافعي في القديم تتوجه إلى المنفعة دون الرقبة فهي رجوعها إليه معقبه أم لا قول مالك أو لا مطلقاً ، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد ورجوعها إن لم تعقب لا إن عقبت وهو قول ابن شهاب قيل وهو أسعد بظاهر الحديث ، وأجاب عنه بعض المالكية بأن المراد منه أنه إذا أعطى المنافع لرجل ولعقبه فلا يبطل حق عقبه بموته ، بل حتى ينقرض حق العقب ، قال ابن عبد البر ومن أحسن ما احتجوا به أن ملك المعطى ثابت بالإجماع قبل أن يحدث العمرى فلما أحدثها اختلف العلماء فقال بعضهم قد أزال لفظه ذلك

جيماً وبفتح العين وسكون الميم ، قال ابن سيدة : العمرى مصدر كالرجعى ، وأصله مأخوذ من العمر ، قال البخارى أعمرته الدار فهى عمرى جعلتها له ، قال العينى : أشار بهذا إلى تفسير العمرى وهو أن يقول الرجل لغيره أعمرته دارى أى جعلتها له مدة عمرى ، وقال أبو عبيد : العمرى أن يقول الرجل للرجل : دارى لك عمرك ، أو يقول : دارى هذه لك عمرى ، فاذا قال ذلك وسلمها إليه كانت للمعمر ولم ترجع إليه إن مات ، وكذا إذا قال : أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك حياتك ، أو ما بقيت ، أو ما عشت ، وما يفيد هذا المعنى ، وقال شيخنا : العمرى على ثلاثة أقسام ، أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار ، فإذا مت فهى لعقبك ، أو ورثتك ، فهذه صحيحة عند عامة العلماء ، وذكر النووى أنه لا خلاف فى صحتها ، وإنما الخلاف هل يملك الرقبة أو المنفعة فقط كما سيجىء الثانى أن لا يذكر ورثته ولا عقبه ، بل يقول : أعمرتك هذه الدار ، ففيها أربعة أقوال أصحها الصحة كالأولى ويكون له ولورثته من بعده ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، وبه قال أحمد والثورى وأبو عبيد وآخرون والثانى أنها لا تصح لأنه تمليك موقت فأشبه ما لو وهبه أو باعه إلى وقت معين ، وهو قول الشافعى فى القديم الثالث أنها تصح ويكون للمعمر فى حياته فقط فإذا مات رجع إلى المعمر أو ورثته إن كان قد مات ، وحكى هذا أيضاً عن القديم . الرابع أنها عارية يستردها المعمر متى شاء فإذا مات عادت إلى الورثة .

القسم الثالث : أن لا يقتصر عن الإطلاق بل يقول : فإذا مت رجعت إلى أو إلى ورثتى ، فإن قلنا بالبطلان فى حالة الإطلاق فهاهنا أولى وكذلك فى الإطلاق بالصحة وعودها بعد موت المعمر إلى المعمر وإن قلنا أنها تصح فى الإطلاق ويتأبد الملك ففيه وجهان لأصحاب الشافعى أحدهما عدم الصحة ورجحه صاحب التتمة وغيره ، وبه جزم الماوردى ، والثانى يصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعى للأكثرين ، ثم اختلف العلماء فى [illegible] إلى المعمر هل ينتقل إليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشراء والهبة وغير ذلك من التصرفات ، أو إنما تنتقل إليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور إلى أن ذلك تمليك الرقبة ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، وذهب مالك إلى أنه إنما يملك المنفعة فقط فعلى هذا ترجع إلى المعمر إذا مات المعمر عن غير وارث ، أو انقرضت ورثته ولا يرجع إلى بيت المال . اهـ . وقال الموفق : العمرى والرقبى نوعان من الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض ، أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبر . سميت عمرى لتقييدها بالعمر والرقبى أن يقول : أرقبتك هذه الدار ، أو هى لك حياتك على أنك إن مت قبلى عادت إلى ، وإن مت

قبلك فهى لك ولعقبك فكأنه يقول هى لآخرنا موتا ، وبذلك سميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، وكلاهما جائز فى قول أكثر أهل العلم وحكى عن بعضهم أنها لا تصح لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا ، ولنا ما روى جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها . رواه أبو داود والترمذى ، وقال حديث حسن ، وأما النهى فإنما ورد على سبيل الإعلام لهم أنكم إن أعمرتم أو أرقبتم يعد للمعمر والمرقب ، ولم يعد إليكم منه شىء ، وسياق الحديث يدل عليه ، فإنه قال فمن أعمر عمرى فهى لمن أعمرها حياً وميتاً ، ولعقبه إذا ثبت هذا فإن العمرى تنقل الملك إلى المعمر ، وبهذا قال جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وشريح ومجاهد وطاوس والثورى والشافعى ، وأصحاب الرأى وروى ذلك عن على ، وقال مالك والليث : العمرى تمليك المنافع لا تملك بها رقبة المعمر بحال ، ويكون للمعمر السكنى فاذا مات عاد إلى المعمر ، وإن قال له ولعقبه كان سكناها لهم ، فاذا انقرضوا عادت إلى المعمر ، واحتجا بما روى عن القاسم بن محمد الآتى فى الموطأ وقال إبراهيم بن إسحاق الحربى عن ابن الأعرابى لم يختلف العرب فى العمرى والرقبى ، والافقار والأخبال والمنحة والعرية ، والسكنى والاطراق . أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له ، ولأن التمليك لا يتأقت كما لو باعه إلى مدة فاذا كان لا يتأقت حمل قوله على تمليك المنافع ، لأنه يصح توقيته ولنا ما روى جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه . وعن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث . وقد روى مالك حديث العمرى فى موطئه وهو صحيح رواه جابر وابن عمر وابن عباس ، ومعاوية وزيد بن ثابت وأبو هريرة وقول القاسم لا يقبل فى مخالفة من سمينا من الصحابة والتابعين . فكيف يقبل فى مخالفة قول سيد المرسلين . ولا يصح أن يدعى إجماع أهل المدينة لكثرة من قال بها منهم ، وقضى [illegible] طارق بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان . وقول ابن [illegible] إنها عند العرب تمليك المنافع لا يضر إذا نقلها الشارع إلى تمليك الرقبة . كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة ، ونقل الظهار والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة ، وقولهم إن التمليك لا يتأقت ، قلنا فلذلك أبطل الشرع تأقيتها ، فإذا شرط فى العمرى أنها للمعمر وعقبه فهذا تأكيد لحكمها وتكون للمعمر وورثته . وهذا قول جميع القائلين بها ، وإذا أطلقها فهى للمعمر وورثته أيضاً فإن شرط أنك إذا مت فهى لى . فعن أحمد فيه روايتان . إحداهما صحة العقد والشرط ، ومتى مات المعمر رجعت إلى المعمر ، وبه قال القاسم ابن محمد وزيد بن قسيط والزهرى ومالك وأبو سلمة وأبو ثور وداود وأحد قولى الشافعى لما روى جابر قال : إنما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها أبداً ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ما عشت ، فانها ترجع إلى صاحبها ، متفق عليه ، والثانية أنها تكون للمعمر ولورثته ، ويسقط الشرط ، وهذا قول الشافعى الجديد ، وقول أبى حنيفة ، وهو ظاهر المذهب نص عليه أحمد للأحاديث المطلقة ، وروى الإمام أحمد بإسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته وموته ، وهذا صريح فى إبطال الشرط لأن الرقبى يشترط فيها عودها إلى المرقب إن مات الآخر قبله ، وأما حديثهم الذى احتجوا به فمن قول جابر نفسه ، ولما نقل لفظ النبى صلى الله عليه وسلم قال : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حياً وميتاً ، ولعقبه ولأنا لو أجزنا هذا الشرط كانت هبة مؤقتة ، والهبة لا يجوز فيها التأقيت ، ولم يفسدها الشرط لأنه ليس بشرط على المعمر ، وإنما شرط ذلك على ورثته ، ومتى لم يكن الشرط مع المعقود معه لم يؤثر فيه ، اهـ ، قال الزرقانى : قال الباجى هى هبة منافع الملك عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة. قال ابن عبد البر سواء عند مالك وأصحابه ذكر ذلك بلفظ العمرى ، أو الاعتمار أو السكنى ، أو الاغتلال ، أو الارفاق أو الاعمال أو نحو ذلك من ألفاظ العطايا ، اهـ . قال صاحب المحلى العمرى يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة ، وهل يسلك مسلك العارية أو الوقف روايتان عن مالك ، اهـ . وهكذا حكى عنه الحافظ فى الفتح الروايتين .

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) مركب من أي اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما الزائد التعميم . (رجل) بالجر بإضافة أى إليه وبالرفع بدل من أى وما زائدة وتخصيص الرجل أكثرى والمراد الإنسان هذا كله على سياق النسخ المصرية ، وأما على سياق النسخ الهندية بلفظ من أعمر فلا تخصيص فإن لفظ من عام للرجل والمرأة . (أعمر) بناء المفعول (عمرى) كأعمرتك هذه الدار مثلا (له ولعقبه) بكسر القاف ويجوز إسكانها مع

فتح العين وكسرها أولاد الإنسان ما تناسلوا (فإنها) تكون (للذى يعطاها) وفى رواية أعطيها وفى النسخ الهندية للذى يعطيها وهو أوضح ثم أكده بقوله (لا ترجع إلى الذى أعطاها أبدا) إلى هاهنا انتهى الحديث المرفوع وقوله (لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) مدرج من قول أبى سلمة بين ذلك ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا مثنوية ، قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فوقعت المواريث شرطه رواه مسلم ، قال ابن عبد البر جوده ابن أبى ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول أبى سلمة خلاف قول محمد بن يحيى الذهلى أنه من قول الزهرى ثم ذكر الزرقانى روايات عن جابر خالية عن الزيادة. قال الباجى معنى العمرى هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له ، أو مدة عمره ، وعمر عقبه وإنما يتناول الاعمار هبة المنافع لا هبة الرقبة ، وقال صلى الله عليه وسلم من أعمر عمرى له ولعقبه ، يريد والله أعلم إن ما أعطى من المنافع يكون له ولعقبه ولا تبطل لعقبه بعد موته . ولا ترجع بعد ذلك إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فوجب أن ينفذ عطيته على ما أعطاها من وجوب التوارث فيها وأن ينتقل المنافع إلى عقب المعطى بعد موته ، وهذا كله يرجع إلى المنافع دون رقبة الدار ، لأن رقبتها لم يعطها عطاء وقعت فيه المواريث ولا غيره ولا خرجت عن ملكه ، وفى معنى الحديث ثمانية أبواب . أحدها فى معنى العمرى وألفاظها ومعنى الحبس والصدقة وما يختلف لذلك من أحكامها الثانى فيمن يصح منه التحبيس ومن يصح عليه وما يصح تحبيسه الثالث فى دخول العقب مع المعطى أو ترتيبه بعده . الرابع فى معنى العقب والذرية والبنين والمولى . الخامس إلى قسمة منافع العمرى . السادس فى استحقاق القسم فيها بالولادة وانتقاله بالموت . السابع فيما يجوز من بيع العمرى والحبس . الثامن فيمن تعود إليه منافع العمرى ، والحبس بعد موت المعمر ومن حبس عليهم ، ثم بسط الكلام على هذه الأبواب الثمانية وقال الزرقانى فى الحديث صحة العمرى وإليه ذهب الجمهور إلا ما حكى عن داود وطائفة ، لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم الجمهور على أنها تتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات ، وقال مالك والشافعى فى القديم تتوجه إلى المنفعة دون الرقبة فنى رجوعها إليه معقبه أم لا قول مالك أو لا مطلقاً ، وقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد ورجوعها إن لم تعقب لا إن عقبت وهو قول ابن شهاب قيل وهو أسعد بظاهر الحديث ، وأجاب عنه بعض المالكية بأن المراد منه أنه إذا أعطى المنافع لرجل ولعقبه فلا يبطل حق عقبه بموته ، بل حتى ينقرض حق العقب ، قال ابن عبد البر ومن أحسن ما احتجوا به أن ملك المعطى ثابت بالإجماع قبل أن يحدث العمرى فلما أحدثها اختلف العلماء فقال بعضهم قد أزال لفظه ذلك

جميعاً وبفتح العين وسكون الميم ، قال ابن سيدة : العمرى مصدر كالرجعى ، وأصله مأخوذ من العمر ، قال البخارى أعمرته الدار فهى عمرى جعلتها له ، قال العينى : أشار بهذا إلى تفسير العمرى وهو أن يقول الرجل لغيره أعمرته دارى أى جعلتها له مدة عمرى ، وقال أبو عبيد : العمرى أن يقول الرجل للرجل : دارى لك عمرك ، أو يقول : دارى هذه لك عمرى ، فاذا قال ذلك وسلمها إليه كانت للمعمر ولم ترجع إليه إن مات ، وكذا إذا قال : أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك حياتك ، أو ما بقيت ، أو ماعشت ، وما يفيد هذا المعنى ، وقال شيخنا : العمرى على ثلاثة أقسام ، أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار ، فإذا مت فهى لعقبك ، أو ورثتك ، فهذه صحيحة عند عامة العلماء ، وذكر النووى أنه لا خلاف فى صحتها ، وإنما الخلاف هل يملك الرقبة أو المنفعة فقط كما سيجىء الثانى أن لا يذكر ورثته ولا عقبه ، بل يقول : أعمرتك هذه الدار ، ففيها أربعة أقوال أصحها الصحة كالأولى ويكون له ولورثته من بعده ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، وبه قال أحمد والثورى وأبو عبيد وآخرون والثانى أنها لا تصح لأنه تمليك موقت فأشبه ما لو وهبه أو باعه إلى وقت معين ، وهو قول الشافعى فى القديم الثالث أنها تصح ويكون للمعمر فى حياته فقط فإذا مات رجع إلى المعمر أو ورثته إن كان قد مات ، وحكى هذا أيضاً عن القديم . الرابع أنها عارية يستردها المعمر متى شاء فإذا مات عادت إلى الورثة .

القسم الثالث : أن لا يقتصر على الإطلاق بل يقول : فإذا مت رجعت إلى أو إلى ورثتى ، فإن قلنا بالبطلان فى حالة الإطلاق فهاهنا أولى وكذلك فى الإطلاق بالصحة وعودها بعد موت المعمر إلى المعمر وإن قلنا أنها تصح فى الإطلاق ويتأبد الملك ففيه وجهان لأصحاب الشافعى أحدهما عدم الصحة ورجحه صاحب التتمة وغيره ، وبه جزم الماوردى ، والثانى يصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعى للأكثرين ، ثم اختلف العلماء فيما ينتقل إلى المعمر هل ينتقل إليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشراء والهبة وغير ذلك من التصرفات ، أو إنما تنتقل إليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور إلى أن ذلك تمليك الرقبة ، وهو قول أبو حنيفة والشافعى وأحمد ، وذهب مالك إلى أنه إنما يملك المنفعة فقط فعلى هذا ترجع إلى المعمر إذا مات المعمر عن غير وارث ، أو انقرضت ورثته ولا يرجع إلى بيت المال ، اهـ . وقال المواق : العمرى والرقبى نوعان من الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض ، أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبر . سميت عمرى لتقييدها بالعمر والرقبى أن يقول : أرقبتك هذه الدار ، أو هى لك حياتك على أنك إن مت قبلى عادت إلى ، وإن مت

قبلك فهى لك ولعقبك فكأنه يقول هى لآخرنا موتا ، وبذلك سميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، وكلاهما جائز فى قول أكثر أهل العلم وحكى عن بعضهم أنها لا تصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا ، ولنا ما روى جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها . رواه أبو داود والترمذى ، وقال حديث حسن ، وأما النهى فإنما ورد على سبيل الإعلام لهم أنكم إن أعمرتم أو أرقبتم يعد للمعمر والمرقب ، ولم يعد إليكم منه شىء ، وسياق الحديث يدل عليه ، فإنه قال فمن أعمر عمرى فهى لمن أعمرها حياً وميتاً ، ولعقبه إذا ثبت هذا فإن العمرى تنقل الملك إلى المعمر ، وبهذا قال جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وشريح ومجاهد وطاوس والثورى والشافعى ، وأصحاب الرأى وروى ذلك عن على ، وقال مالك والليث : العمرى تمليك المنافع لا تملك بها رقبة المعمر بحال ، ويكون للمعمر السكنى فاذا مات عاد إلى المعمر ، وإن قال له ولعقبه كان سكناها لهم ، فاذا انقرضوا عادت إلى المعمر ، واحتجا بما روى عن القاسم بن محمد الآتى فى الموطأ وقال إبراهيم بن إسحاق الحربى عن ابن الأعرابى لم يختلف العرب فى العمرى والرقبى ، والافقار والاخبال والمنحة والعرية ، والسكنى والاطراق ، أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له ، ولأن التمليك لا يتأقت كما لو باعه إلى مدة فاذا كان لا يتأقت حمل قوله على تمليك المنافع ، لأنه يصح توقيته ولنا ما روى جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه . وعن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث . وقد روى مالك حديث العمرى فى موطئه وهو صحيح رواه جابر وابن عمر وابن عباس ، ومعاوية وزيد بن ثابت وأبو هريرة وقول القاسم لا يقبل فى مخالفة من سمينا من الصحابة والتابعين . فكيف يقبل فى مخالفة قول سيد المرسلين . ولا يصح أن يدعى إجماع أهل المدينة لكثرة من قال بها منهم ، وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان وقول ابن الأعرابى إنها عند العرب تمليك المنافع لا يضر إذا نقلها الشارع إلى تمليك الرقبة ، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة ، ونقل الظهار والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة ، وقولهم إن التمليك لا يتأقت ، قلنا فلذلك أبطل الشرع تأقيتها ، فإذا شرط فى العمرى أنها للمعمر وعقبه فهذا تأكيد لحكمها وتكون للمعمر وورثته ، وهذا قول جميع القائلين بها ، وإذا أطلقها فهى للمعمر وورثته أيضاً فإن شرط أنك إذا مت فهى لى . فعن أحمد فيه روايتان . إحداهما صحة العقد والشرط ، ومتى مات المعمر رجعت إلى المعمر ، وبه قال القاسم ابن محمد وزيد بن قسيط والزهرى ومالك وأبو سلمة وأبو ثور وداود وأحد قولى الشافعى لما روى جابر قال : إنما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها ، متفق عليه ، والثانية أنها تكون للمعمر ولورثته ، ويسقط الشرط ، وهذا قول الشافعي الجديد ، وقول أبي حنيفة ، وهو ظاهر المذهب نص عليه أحمد للأحاديث المطلقة ، وروى الإمام أحمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته وموته ، وهذا صريح في إبطال الشرط لأن الرقبى يشترط فيها عودها إلى المرقب إن مات الآخر قبله ، وأما حديثهم الذي احتجوا به فهو قول جابر نفسه ، ولما نقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ، ولعقبه ولأنا لو أجزنا هذا الشرط كانت هبة موقتة ، والهبة لا يجوز فيها التأقيت ، ولم يفسدها الشرط لأنه ليس بشرط على المعمر ، وإنما شرط ذلك على ورثته ، ومتى لم يكن الشرط مع المعقود معه لم يؤثر فيه ، اهـ ، قال الزرقاني : قال الباجي هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة . قال ابن عبد البر سواء عند مالك وأصحابه ذكر ذلك بلفظ العمرى ، أو الاعتمار أو السكنى ، أو الاغتلال ، أو الإرفاق أو الإعمال أو نحو ذلك من ألفاظ العطايا ، اهـ قال صاحب المحلى العمرى يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة ، وهل يسلك مسلك العارية أو الوقف روايتان عن مالك ، اهـ . وهكذا حكى عنه الحافظ في الفتح الروايتين .

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) مركب من أي اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما الزائد للتعميم . (رجل) بالجر بإضافة أي إليه وبالرفع بدل من أي وما زائدة وتخصيص الرجل أكثري والمراد الإنسان هذا كله على سياق النسخ المصرية ، وأما على سياق النسخ الهندية بلفظ من أعمر فلا تخصيص فإن لفظ من عام للرجل والمرأة . (أعمر) بناء المفعول (عمرى) كأعمرتك هذه الدار مثلا (له ولعقبه) بكسر القاف ويجوز إسكانها مع

فتح العين وكسرها أولاد الإنسان ما تناسلوا (فإنها) تكون (للذي يعطاها) وفي رواية أعطيها وفي النسخ الهندية للذي يعطيها وهو أوضح ثم أكده بقوله (لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً) إلى ههنا انتهى الحديث المرفوع وقوله (لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثنوية ، قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فوقعت المواريث شرطه رواه مسلم ، قال ابن عبد البر جوده ابن أبي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول أبي سلمة خلاف قول محمد بن يحيى الذهلي أنه من قول الزهري ثم ذكر الزرقاني رواياته عن جابر خالية عن الزيادة. قال الباجي معنى العمرى هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له ، أو مدة عمره ، وعمر عقبه وإنما يتناول الإعمار هبة المنافع لا هبة الرقبة ، وقال صلى الله عليه وسلم من أعمر عمرى له ولعقبه ، يريد والله أعلم إن ما أعطى من المنافع يكون له ولعقبه ولا تبطل لعقبه بعد موته . ولا ترجع بعد ذلك إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فوجب أن ينفذ عطيته على ما أعطاها من وجوب التوارث فيها وأن ينتقل المنافع إلى عقب المعطى بعد موته ، وهذا كله يرجع إلى المنافع دون رقبة الدار ، لأن رقبتها لم يعطها عطاء وقعت فيه المواريث ولا غيره ولا خرجت عن ملكه ، وفي معنى الحديث ثمانية أبواب . أحدها في معنى العمرى وألفاظها ومعنى الحبس والصدقة وما يختلف لذلك من أحكامها الثاني فيمن يصح منه التحبيس ومن يصح عليه وما يصح تحبيسه الثالث في دخول العقب مع المعطى أو ترتيبه بعده . الرابع في معنى العقب والذرية والبنين والمولى . الخامس إلى قسمة منافع العمرى . السادس في استحقاق القسم فيها بالولادة وانتقاله بالموت . السابع فيما يجوز من بيع العمرى والحبس . الثامن فيمن تعود إليه منافع العمرى ، والحبس بعد موت المعمر ومن حبس عليهم ، ثم بسط الكلام على هذه الأبواب الثمانية وقال الزرقاني في الحديث صحة العمرى ، وإليه ذهب الجمهور إلا ما حكي عن داود وطائفة ، لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم الجمهور على أنها تتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات ، وقال مالك والشافعي في القديم تتوجه إلى المنفعة دون الرقبة فهي رجوعها إليه معقبه أم لا قول مالك أو لا مطلقاً ، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد ورجوعها إن لم تعقب لا إن عقبت وهو قول ابن شهاب قيل وهو أسعد بظاهر الحديث ، وأجاب عنه بعض المالكية بأن المراد منه أنه إذا أعطى المنافع لرجل ولعقبه فلا يبطل حق عقبه بموته ، بل حتى ينقرض حق العقب ، قال ابن عبد البر ومن أحسن ما احتجوا به أن ملك المعطي ثابت بالإجماع قبل أن يحدث العمرى فلما أحدثها اختلف العلماء فقال بعضهم قد أزال لفظه ذلك

مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقى يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها ، فقال القاسم بن محمد ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم فى أموالهم وفيما أعطوا .

قال مالك : الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذى أعمرها إذا لم يقل هى لك ولعقبك .

ملكه عن رقبة ما أعمره . وقال بعضهم : لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ فالواجب بحق النظر أن لا يزول ملكه إلا بيقين وهو الإجماع . اهـ . قال وحاصل ما اجتمع من روايات الحديث السابقة ثلاثة أحوال ، أحدها أن يقول هى لك ولعقبك فهذا صريح فى أنها له ولعقبه لا ترجع إلى المعمر حتى ينقرض العقب عند مالك وعند غيره لا ترجع أبدا . ثانيها أن يقول هى لك ماعشت فاذا مت رجعت إلى فهذه عارية مؤقتة ، فإذا مات رجعت إلى المعطى ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح عند أكثرهم لا ترجع ، وقالوا إنه شرط فاسد ملغى ، وثالثها أن يقول : أعمرتكها ويطلق ، وفى رجوعها إلى المعمر الخلاف فمالك يرجع وغيره لا يرجع ، اهـ .

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصارى (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق شيخ مالك رضى الله عنه ، روى عنه هاهنا بالواسطة (أنه سمع مكحولا) أبا عبدالله الثقة الفقيه المشهور كثير الإرسال (الدمشقى) بكسر الدال وفتح الميم ويقال بكسرها نسبة إلى دمشق البلد المعروف بالشام المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (يسأل) مكحول أبا عبد الرحمن (القاسم بن محمد) بن أبى بكر (عن العمرى) قال الباجى : يحتمل أن يكون سأله لما بلغه فيها من اختلاف الناس ويحتمل أن يسأله عنها لما أشكل عليه حكمها وإن لم يبلغه فيها قول لمن يعتبر بقوله ، [illegible] أن يعلم ما عند القاسم من ذلك ليأخذ به أو لينظر فيه (وما يقول الناس فيها) قال الباجى : يحتمل أن يسأله العمرى ويعلمه بقول الناس فيها ، ويسأله عما يختار الناس من ذلك ، ويحتمل أن يريد أنه سأله عن العمرى وعما عنده من قول الناس الذين لقيهم القاسم أو بلغه قولهم فيها ، وبذلك أجابه القاسم بما عنده من أقوال الناس (فقال القاسم بن محمد : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم) والظاهر أنه أجابه على حسب سؤاله ولو كان سأله عن الحكم خاصة لأجابه بما

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها ، قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له .

عنده فى ذلك ، ومعنى قوله إن المعمر لما شرط ، استيفاء الرقبة وإفراد المنافع بالهبة مدة مقدرة بعمر المعطى أو بعمره وعمر عقبه كان شرطه تاما ، وكانت عطيته على ما شرط لا تتجاوز ذلك وقد بين ذلك مالك بقوله : الأمر عندنا على ذلك يريد أن الحكم جار عند علماء المدينة بأن العمرى ترجع إلى الذى أعمرها بعد استيفاء منافعها الموهوبة منها، لأن العطية إنما تعلقت بالمنافع خاصة لما تقدم من لفظ العمرى الذى يقتضى التوقيت ، اهـ . (فى أموالهم وفيما أعطوا) يعنى فى أموالهم الذى أعطوا المعمر .

(قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا) بالمدينة المنورة كذا فى النسخ المصرية وفى الهندية والأمر عندنا مبتدأ خبره (إن العمرى ترجع) منافعها (إلى الذى أعمرها إذا لم يقل) المعمر (هى لك ولعقبك) فإذا قالها فلا يتناوله جواب ابن القاسم وتفسير مالك رضى الله عنه إلا بطريق المفهوم .

(مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر رضى الله عنه ورث) بكسر الراء المخففة (حفصة بنت عمر) لأنها كانت أخته (دارها) بالنصب أى بعد موتها (قال) نافع (وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب) دارها المذكورة (ما عاشت) أى ما دامت حياتها (فلما توفيت بنت زيد ابن الخطاب) المذكورة (قبض عبد الله بن عمر المسكن) المذكور (ورأى أنه له) بالميراث الذى حصل له من أخته . قال الباجى : قوله وكانت حفصة قد أسكنت هذا هو معنى [illegible] فلما توفيت بنت زيد رأى ابن عمر أنه قد انقطع بذلك حكم العمرى ، فإن ما تقدم فيها من العمرى لم يخرجه عن ملك موروثته ولا منعه من تملكه بالميراث من حفصة ، وهذا مذهب مالك وجماعة من أصحابه ، اهـ . قال الزرقانى وذلك لأن الإسكان بمعنى العمرى وهى ترجع لوارث المعمر لكن فى التمهيد روى معمر عن أيوب عن حبيب بن أبى ثابت قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنه وسأله أعرابى أعطى ابنه ناقة له حياته فأنتجها فكانت له ، فقال ابن عمر هى له حياته وموته قال أفرأيت إن كان تصدق عليه ، قال : فذلك أبعد له ، وهذا يدل على أن مذهب ابن عمر أن العمرى خلاف المذكور عليه الأكثر ، اهـ . وأخرج محمد فى موطأه حديث

القضاء فى اللقطة

مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد

جابر المذكور فى أول الباب ، وأثر ابن عمر رضى الله عنه هذا ثم قال وبهذا نأخذ العمرى هبة ، فمن أعمر شيئاً فهو له ؛ والسكنى له عارية ترجع إلى الذى أسكنها ؛ وإلى وارثه من بعده ، وهو قوله أبى حنيفة والعامة من فقهائنا ، والعمرى إذ قال هى له ولعقبه أو لم يقل ولعقبه فهو سواء ، اهـ . وقال الموفق أما إذا قال سكنى هذه الدار لك عمرك ، أو اسكنها عمرك ، أو نحو ذلك ، فليس ذلك بعقد لازم ، لأنه فى التحقيق هبة المنافع والمنافع إنما تستوفى بمضى الزمان شيئاً فشيئاً فلا تلزم إلا فى قدر ما قبضه منها ، واستوفاه بالسكنى ، وللمسكن الرجوع متى شاء ، وأيهما مات بطلت الإباحة ، وبهذا قال أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى منهم الشعبى والنخعى والثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى ، وروى معنى ذلك عن حفصة ، وقال الحسن وعطاء وقتادة هى كالعمرى تكون له ولعقبه ، لأنها فى معنى العمرى فيثبت فيها مثل حكمها وحكى عن الشعبى أنه إذا قال هى لك اسكن حتى تموت فهى له حياته وموته ، وإن قال دارى هذه اسكنها حتى تموت ، فإنها ترجع إلى صاحبها ، لأنه إذا قال هى لك : فقد جعل له رقبتها فتكون عمرى ، فإذا قال اسكن دارى هذه فإنما جعل له نفعها دون رقبتها فتكون عارية ، ولنا أن هذا إباحة المنافع ، فلم يقع لازماً كالعارية وفارق العمرى فإنها هبة الرقبة ، اهـ .

القضاء فى اللقطة

اللقطة الشيء الذى يلتقط وهى بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره ، وقال الزمخشرى بفتح القاف والعامة تسكنها وجزم الخليل بالسكون وقال : أما بالفتح فهو اللاقط ، وقال الأزهرى ما قاله هو القياس ، لكن الذى سمعوه من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح [illegible] قال العينى : اشتهر على ألسنة الفقهاء فتح القاف مع أن قياسه فى المفعول الذى هو مراد ههنا السكون كضحكة لما يضحك به ، وقدوة لما يقتدى به والفتح إنما هو القياس فى الفاعل ، ومنه همزة لمزة أى كثير الهمز واللمز ، اهـ .

(مالك عن ربيعة) الرأى (ابن أبى عبد الرحمن) كذا فى النسخ الهندية بحذف أبى

ابن خالد الجهنى أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلفظ ابن عبد الرحمن تحريف من الناسخ (عن يزيد) بتحتية فزاى المدنى صدوق من رواة الستة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة آخره مثلثة ، صحابى نزل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى حصار الطائف كان يسمى المضطجع فسماه النبى صلى الله عليه وسلم المنبعث (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابى الشهير (أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بسط الحافظ الكلام فى الفتح فى تفسير هذا المبهم ، وما قيل فيه من الأقوال ، وتبعه الزرقانى والشيخ فى البذل من أنه بلال المؤذن ، أو زيد بن خالد الراوى بنفسه ، أو أبو ثعلبة أو عمير أو الجارود العبدى ، ورجح الحافظ بأنه سويد الجهنى . (فسأله عن اللقطة) هكذا فى أكثر الروايات وفى رواية سفيان الثورى عن ربيعة ، فسأله عما يلتقطه ، زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة ، وهو كالمثال ، وإلا فلا فرق بينهما وبين الجوهر وغيره مما يستمتع به غير الحيوان فى تسميته لقطة وفى إعطائه الحكم المذكور ، قال الباجى : يحتمل أن يكون سأله عن جواز أخذها ، ويحتمل أن يكون سأله عن حكمها وما يلزم فيها وما يجوز من أخذها . فأما جواز أخذها ، فقد روى نافع عن ابن عمر أنه كان يمر باللقطة فلا يأخذها وفى العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك أنه قال لا أحب أن يأخذها من وجدها إلا أن يكون لها قدر . وقال فى موضع آخر أو لذى رحمه ، وأما الشيء الذى له بال فأرى له أخذها ، وروى عنه أشهب ، أما الدنانير وشيء له بال فأحب إلى أن يأخذه وليس كالدرهم ، وما لا بال له لا أحب له أن يأخذ الدرهم ، ومعنى ذلك أن الشيء الكثير الذى له بال يخاف عليه الضياع إن تركه فأخذه له على وجه التعريف من أعمال البر ، وأما اليسير فيتوسع ، فالأغلب عليه أن يؤمن عليه ، فإن من يجده لا يسرع إليه وبقاؤه بمكانه أقرب إلى أن يعود صاحبه بخبره ولو [illegible] الملتقط لتمكنت من تعريفه ما عليه فيه مشقة وربما ضيع ذلك لقلته ، والعادة جارية بأن من سمع خبرها لا يكاد أن يبلغه ولا يتحدث بخبره بخلاف اللقطة التى لها بال ، فالعادة جارية بأن من سمع خبرها غفلة تحدث به حتى يصل خبرها إلى صاحبها ، اهـ . وفى البذل عن المبسوط ما ملخصه أن اختلاف الناس فيمن وجد لقطة ، فالمتقشفة يقولون لا يحل له أن يرفعها لأنه أخذ المال بغير إذن صاحبه وذلك حرام شرعاً وبعض المتقدمين من أئمة التابعين كان يقول يحل له أن يرفعها والترك أفضل ، لأن صاحبها يطلبها فى الموضع الذى سقطت منه ، ولأنه لا يأمن على نفسه أن يطمع فيها بعد ما يرفعها ، والمذهب

مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها ، فقال القاسم بن محمد ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا .

قال مالك : الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل هي لك ولعقبك .

ملكه عن رقبة ما أعمره . وقال بعضهم : لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ فالواجب بحق النظر أن لا يزول ملكه إلا بيقين وهو الإجماع . اهـ . قال وحاصل ما اجتمع من روايات الحديث السابقة ثلاثة أحوال ، أحدها أن يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها له ولعقبه لا ترجع إلى المعمر حتى ينقرض العقب عند مالك وعند غيره لا ترجع أبدا . ثانيها أن يقول هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلي فهذه عارية مؤقتة ، فإذا مات رجعت إلى المعطي ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح عند أكثرهم لا ترجع ، وقالوا إنه شرط فاسد ملغى ، وثالثها أن يقول : أعمرتكها ويطلق ، وفي رجوعها إلى المعمر الخلاف فمالك يرجع وغيره لا يرجع ، اهـ .

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق شيخ مالك رضي الله عنه ، روى عنه هاهنا بالواسطة (أنه سمع مكحولا) أبا عبد الله الثقة الفقيه المشهور كثير الإرسال (الدمشقي) بكسر الدال وفتح الميم ويقال بكسرها نسبة إلى دمشق البلد المعروف بالشام المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (يسأل) مكحول أبا عبد الرحمن (القاسم بن محمد) بن أبي بكر (عن العمرى) قال الباجي: يحتمل أن يكون سأله لما بلغه فيها من اختلاف الناس ويحتمل أن يسأله عنها لما أشكل عليه حكمها وإن لم يبلغه فيها قول لمن يعتد بقوله، فأراد أن يعلم ما عند القاسم من ذلك ليأخذ به أو لينظر فيه (وما يقول الناس فيها) قال الباجي: يحتمل أن يسأله العمرى ويعلمه بقول الناس فيها ، ويسأله عما يختار الناس من ذلك ، ويحتمل أن يريد أنه سأله عن العمرى وعما عنده من قول الناس الذين لقيهم القاسم أو بلغه قولهم فيها ، ولذلك أجابه القاسم بما عنده من أقوال الناس (فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم) والظاهر أنه أجابه على حسب سؤاله ولو كان سأله عن الحكم خاصة لأجابه بما

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها ، قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له .

عنده في ذلك ، ومعنى قوله إن المعمر على شرطه ، إستيفاء الرقبة وإفراد المنافع بالهبة مدة مقدرة بعمر المعطي أو بعمره وعمر عقبه كان شرطه تاماً ، وكانت عطيته على ما شرط لا تتجاوز ذلك وقد بين ذلك مالك بقوله : الأمر عندنا على ذلك يريد أن الحكم جار عند علماء المدينة بأن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها بعد استيفاء منافعها الموهوبة منها، لأن العطية إنما تعلقت بالمنافع خاصة لما تقدم من لفظ العمرى الذي يقتضي التوقيت ، اهـ . (في أموالهم وفيما أعطوا) يعني في أموالهم الذي أعطوا المعمر .

(قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا) بالمدينة المنورة كذا في النسخ المصرية وفي الهندية والأمر عندنا مبتدأ خبره (إن العمرى ترجع) منافعها (إلى الذي أعمرها إذا لم يقل) المعمر (هي لك ولعقبك) فإذا قالها فلا يتناوله جواب ابن القاسم وتفسير مالك رضي الله عنه إلا بطريق المفهوم .

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ورث) بكسر الراء المخففة (حفصة بنت عمر) لأنها كانت أخته (دارها) بالنصب أي بعد موتها (قال نافع (وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب) دارها المذكورة (ما عاشت) أي ما دامت حياتها (فلما توفيت بنت زيد ابن الخطاب) المذكورة (قبض عبد الله بن عمر المسكن) المذكور (ورأى أنه له) بالميراث الذي حصل له من أخته . قال الباجي : قوله وكانت حفصة قد أسكنت هذا هو معنى العمرى فلما توفيت بنت زيد رأى ابن عمر أنه قد انقطع بذلك حكم العمرى ، فإن ما تقدم فيها من العمرى لم يخرجه عن ملك موروثته ولا منعه من تملكه بالميراث من حفصة ، وهذا مذهب مالك وجماعة من أصحابه . اهـ . قال الزرقاني وذلك لأن الإسكان بمعنى العمرى وهي ترجع لوارث المعمر لكن في التمهيد روى معمر عن أيوب عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنه وسأله أعرابي أعطى ابنه ناقة له حياته فأنتجها فكانت له ، فقال ابن عمر هي له حياته وموته قال أفرأيت إن كان تصدق عليه . قال : فذلك أبعد له ، وهذا يدل على أن مذهب ابن عمر أن العمرى خلاف السكنى وعليه الأكثر ، اهـ . وأخرج محمد في موطأه حديث

القضاء فى اللقطة

مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد

جابر المذكور فى أول الباب ، وأثر ابن عمر رضى الله عنه هذا ثم قال وبهذا نأخذ العمرى هبة ، فمن أعمر شيئاً فهو له : والسكنى له عارية ترجع إلى الذى أسكنها ، وإلى وارثه من بعده ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا ، والعمرى إن قال هى له ولعقبه أو لم يقل ولعقبه فهو سواء ، ا هـ . وقال الموفق أما إذا قال سكنى هذه الدار لك عمرك ، أو اسكنها عمرك ، أو نحو ذلك ، فليس ذلك بعقد لازم ، لأنه فى التحقيق هبة المنافع والمنافع إنما تستوفى بمضى الزمان شيئاً فشيئاً فلا تلزم إلا فى قدر ما قبضه منها ، واستوفاه بالسكنى ، وللمسكن الرجوع متى شاء ، وأيهما مات بطلت الإباحة ، وبهذا قال أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى منهم الشعبى والنخعى والثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى ، وروى معنى ذلك عن حفصة ، وقال الحسن وعطاء وقتادة هى كالعمرى تكون له ولعقبه ، لأنها فى معنى العمرى فيثبت فيها مثل حكمها وحكى عن الشعبى أنه إذا قال هى لك اسكن حتى تموت فهى له حياته وموته ، وإن قال دارى هذه اسكنها حتى تموت ، فإنها ترجع إلى صاحبها ، لأنه إذا قال هى لك فقد جعل له رقبتها فتكون عمرى ، وإذا قال ، اسكن دارى هذه فإنما جعل له نفعها دون رقبتها فتكون عارية ، ولنا أن هذا إباحة المنافع ، فلم يقع لازماً كالعارية وفارق العمرى فإنها هبة للرقبة ، ا هـ .

القضاء فى اللقطة

اللقطة الشىء الذى يلتقط وهى بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين ، وقال عياض لا يجوز غيره ، وقال الزمخشرى بفتح القاف والعامة تسكنها وجزم الخليل بالسكون وقال : أما بالفتح فهو اللاقط ، وقال الأزهرى ما قاله هو القياس ، لكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح قاله الزرقانى تبعاً للحافظ ، قال الدسوقى : اشتهر على ألسنة الفقهاء فتح القاف مع أن قياسه في مفعول الذى هو مراد هنا السكون كضحكة لما يضحك به ، وقدوة لما يقتدى به والفتح إنما هو القياس فى الفاعل ، ومنه همزة لمزة أى كثير الهمز واللمز ، ا هـ .

(مالك عن ربيعة) الرأى (ابن أبى عبد الرحمن) فروخ فى النسخ الهندية بحذف أبى

ابن خالد الجهنى أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلفظ ابن عبد الرحمن تحريف من الناسخ (عن يزيد) بتحتية فزاى المدنى صدوق من رواة الستة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة آخره مثلثة ، صحابى نزل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى حصار الطائف كان يسمى المضطجع فسماه النبى صلى الله عليه وسلم المنبعث (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابى الشهير (أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بسط الحافظ الكلام فى الفتح فى تفسير هذا المبهم ، وما قيل فيه من الأقوال ، وتبعه الزرقانى والشيخ فى البذل من أنه بلال المؤذن ، أو زيد بن خالد الراوى بنفسه ، أو أبو ثعلبة أو عمير أو الجارود العبدى ، ورجح الحافظ بأنه سويد الجهنى . (فسأله عن اللقطة) هكذا فى أكثر الروايات وفى رواية سفيان الثورى عن ربيعة ، فسأله عما يلتقطه ، زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة ، وهو كالمثال ، وإلا فلا فرق بينهما وبين الجوهر وغيره مما يستمتع به غير الحيوان فى تسميته لقطة وفى إعطائه الحكم المذكور ، قال الباجى : يحتمل أن يكون سأله عن جواز أخذها ، ويحتمل أن يكون سأله عن حكمها وما يلزم فيها وما يجوز أن أخذها . فأما جواز أخذها ، فقد روى نافع عن ابن عمر أنه كان يمر باللقطة فلا يأخذها وفى العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك أنه قال لا أحب أن يأخذها من وجدها إلا أن يكون لها قدر . وقال فى موضع آخر أو لذى رحمه ، وأما الشىء الذى له بال فأرى له أخذها ، وروى عنه أشهب ، أما الدنانير وشىء له بال فأحب إلى أن يأخذه وليس كالدرهم ، وما لا بال له لا أحب له أن يأخذ الدرهم ، ومعنى ذلك أن الشىء الكثير الذى له بال يخاف عليه الضياع إن تركه فأخذه له على وجه التعريف من أعمال البر ، وأما الشىء اليسير ، فالأغلب عليه أن يؤمن عليه ، فإن من يجده لا يسرع إليه وبقاؤه مكانه أقرب إلى أن يعود صاحبه فيجده ، ولو أخذه الملتقط لتكلف من تعريفه ما عليه فيه مشقة وربما ضيع ذلك لقلته ، والعادة جارية بأن من سمع خبرها لا يكاد أن يبلغه ولا يتحدث بخبره بخلاف اللقطة التى لها بال ، فالعادة جارية بأن من سمع خبرها غفلة تحدث به حتى يصل خبرها إلى صاحبها ، ا هـ . وفى البذل عن المبسوط ما ملخصه أن اختلاف الناس فيمن وجد لقطة ، فالمتقشفة يقولون لا يحل له أن يرفعها لأنه أخذ المال بغير إذن صاحبه وذلك حرام شرعاً وبعض المتقدمين من أئمة التابعين كان يقول يحل له أن يرفعها والترك أفضل ، لأن صاحبها يطلبها فى الموضع الذى سقطت منه ، ولأنه لا يأمن على نفسه أن يطمع فيها بعد ما يرفعها ، والمذهب

الجزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف . وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة بيت يقال له بيت السخاء . رواه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به جحدر بن عبد الله ، قلت ولم أجد من ترجمه . وعن ابن عباس قال قيل يارسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم قالوا فما في أمتك سيد قال بلى رجل أعطى مالا حلالا ورزق سماحة وأدنى الفقير وقلت شكاته في الناس . رواه الطبراني في الاوسط وفيه نافع ابو هرمز وهو ضعيف .
وعن قيس بن سلع الانصارى ان إخوته شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنه يبذر ماله ويبسط فيه قلت يارسول الله آخذ نصيبي من الثمرة فانفقه في سبيل الله وعلى من صحبني فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال انفق ينفق الله عليك ثلاث مرات فلما كان بعد ذلك خرجت في سبيل الله ومعي راحلة قال وانا أكبر اهل بيتي اليوم وأيسره . رواه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به سعيد بن زياد أبو عاصم ، قلت ولم أجد من ترجمه . وعن جابر بن عبد الله السلمى قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بني عمرو بن عوف يوم الاربعاء فرأى حصنه في الاموال والاراضي ولم يكن رآه قبل ذلك فقال لهم يامعشر الانصار قالوا لبيك يارسول الله بآبائنا وأمهاتنا أنت قال إن [illegible] لعيدكم يعني الجمعة مكثتم حتى تسمعوا مني قولي قالوا نعم أي رسول الله بآبائنا وأمهاتنا أنت فلما كانت الجمعة حضروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم انصرف فتنفل ركعتين عند مقامه وكان قبل ذلك إذا صلى الجمعة انصرف إلى بيته فصلاهما [illegible] بوجهه فتبعت الانصار في المسجد حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معشر الانصار فقالوا لبيك أي رسول الله بآبائنا وأمهاتنا أنت قال كنتم في الجاهلية لا تعبدون الله تحملون الكل في أموالكم وتفعلون المعروف وتصلون إذا من الله عليكم بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم إذا تحصنون فيها يأكل ابن آدم أجر وفيما يأكل الطير أجر وفيما يأكل السبع أجر فانصرف القوم فما بقي أحد إلا هدم من ماله ثلمة أو ثلاثا يعني هدموا في حيطان بساتينهم ليدخل قوم

فيأكلون من الثمرة . رواه الطبراني في الاوسط ، والبزار بنحوه وزاد وكان يعود المريض ويشهد الجنازة ويدعى فيجيب . وقال لا يروى عن جابر إلا بهذا الاسناد ، قلت وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب التجاوز عن ذنب السخي ﴾

عن يحيى بن عباد الحنظلي أن وفداً قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم فكذبه بعضهم فقال لولا سخاء فيك ومقك الله عليه لسردت بك وافد قوم . قلت ومقك أي أحبك . رواه الطبراني في الاوسط وكأن الصحابي سقط فان الاصل سقيم ، وفيه جماعة لم أعرفهم . قلت وتأتي أحاديث في هذا في الحدود ان شاء الله .

﴿ باب في الوقف ﴾

عن ابن عباس قال لما نزلت آية الفرائض في سورة النساء نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبس . رواه الطبراني في الاوسط وفيه المقدام بن داود وهو ضعيف . وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حبس . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وعن أبي سلمة بشر بن بشير الاسلمى عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له رسول الله ﷺ بعنيها بعين في الجنة فقال يارسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها ولا أستطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله أتجعل لي مثل الذي جعلته له عينا في الجنة إن اشتريتها قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الاعلى بن أبي المساور وهو ضعيف .

﴿ باب الصدقة لا تورث ﴾

عن أبي هريرة أن رجلا من الانصار أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله مالي كله صدقة قال فافتقر أبواه حتى جلسا مع الاوقاض ثم جاآ إلي رسول الله ﷺ فقالا يارسول الله كان ابننا من أكثر الانصار مالا فتصدق بماله وافتقرنا

أبابكر الصديق أتاه رجل فقال ياخليفة رسول الله ﷺ ان هذا يريد أن يأخذ مالى كله
فيجتاحه فقال له أبو بكر ماتقول قال نعم فقال أبو بكر إنما لك من ماله مايكفيك فقال
ياخليفة رسول الله أما قال رسول الله ﷺ أنت ومالك لأبيك فقال له أبو بكر ارض
بما رضى الله عز وجل . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه المنذر بن زياد الطائى
وهو متروك . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل نحل ابنه نحلا فبان
به الابن فاحتاج الأب فالابن أحق به وإن لم يكن بان به الابن فالأب أحق
به . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف .

باب فى مال العبد

عن عبد الله بن مسعود أنه أعتق غلاماً له فقال إن مالك لى ولكنى قد تركته
لك . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو نعيم النخعى[1] وثقه ابن حبان وأبو حاتم
ونسبه أحمد إلى الكذب وضعفه جماعة .

باب فى العمرى (٢)

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل
حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيها شرع سواء فأبى فاختصموا إلى رسول الله ﷺ
فقسمها بينهم ميراثاً ـ قلت رواه أبو داود وغيره بغير سياقه ـ رواه أحمد ورجاله
رجال الصحيح . وعن معاوية بن أبى سفيان أن رسول الله ﷺ قال العمرى
جائزة لأهلها [illegible] فى الكبير والأوسط وله فى رواية [illegible]
بمنزلة الميراث ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل
وحديثه حسن . وعن أنس أن رجلاً أعمر رجلا فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال
هى لورثته ـ أو كما قال ـ رواه البزار ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا الحسن[3]
ابن قزعة وهو ثقة . وعن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل أعمر

(١) فى الأصل النعجى والتصحيح من الميزان وغيره (٢) يقال أعمرته الدار عمرى
أى جعلتها له يسكنها مدة عمره [illegible] فى الأصل [illegible] .

عمرى فهى له ولعقبه من بعده يريد بها من يرثه من عقبه أو أرقب رقبى[1] فهى
بمنزلة العمرى . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاترقبوا ولاتعمروا فان فعلتم فهى العمرى
والمرقب قلت وكيف يكون ذلك قال العمرى أن تقول هى لك حياتك والرقبى أن
تقول هى للآخر منى ومنك . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه المساء بن الصباح
وقد ضعفه جمهور الأئمة وقال بعضهم متروك ووثقه ابن معين فى رواية .

باب فيمن أعطاه أهل الشرك أرضا

عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ من منحه المشركون أرضاً فلا
أرض له . رواه أبو يعلى فى الكبير وفيه الوزير بن عبد الله الخولانى ضعفه قال ابن
حزم منكر الحديث وبقية رجاله ثقات .

باب احياء الموات

عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا وعرة من
المصر أو ميتة من المصر فهى له . رواه أحمد وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس .
وعن أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن امرىء يحيى
أرضاً فتشرب منها كبد حرى أو تصيب منها عافية إلا كتب الله له به أجراً . رواه
الطبرانى فى الأوسط وفيه موسى بن يعقوب الزمعى وثقه ابن معين وابن حبان
وضعفه ابن المدينى وتفرد عن قريبة شيخته . وعن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله
ﷺ الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا مواتاً فهو له . رواه الطبرانى
فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عمرو بن عوف عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال من أحيا مواتاً فى أرض فى غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق .
رواه الطبرانى فى الكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن عائشة أنها
سمعت رسول الله ﷺ يقول من أحيا أرضاً مواتاً فهى له وليس لعرق ظالم حق[2] .
وزاد فى رواية فقال عمر بن عبد العزيز يعنى لعروة تشهد أن رسول الله صلى الله عليه

(١) الرقبى ان يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فان مت قبلى رجعت
إلى وان مت قبلك فهى لك . (٢) فى إعرابها وضبطها اختلاف .

مفرج الكروب

فى أخبار بنى أيوب

تأليف

جمال الدين محمد بن سالم بن واصل

(المتوفى سنة ٦٩٧ ه)

وينتهى بموت نور الدين محمود بن زنكى فى سنة ٦٥٩ ه

نشره لأول مرة

عن مخطوطات كمبردج وباريس واستانبول

وضبطه وحققه وعلق حواشيه وقدم له ووضع فهارسه

الدكتور جمال الدين الشيال

أستاذ التاريخ الاسلامى المساعد بجامعة الاسكندرية

مطبوعات إدارة إحياء التراث القديم

وزارة المعارف المصرية . إدارة الثقافة العامة

مطبعة جامعة فؤاد الأول

١٩٥٣

ذكر وفاة سيف الدين غازى بن زنكى

ابن آق سنقر — رحمه الله —

لما عاد سيف الدين إلى الموصل عرض له مرض حاد ، فاستدعى له من بغداد أوحد الزمان أبو البركات البغدادى(١) — صاحب المعتبر فى الحكمة — فحضر عنده ، ورأى شدة مرضه ، فعالجه فلم ينجع له فيه دواء . فتوفى آخر جمادى الآخرة من هذه السنة [٦٩] — أعنى سنة أربع وأربعين وخمسمائة — فكانت مدة ولايته ثلاث سنين وشهراً وعشرين يوما . وكان جميل الصورة . وكان عمره نحوا من أربع وأربعين سنة ، لأن مولده كان سنة خمسمائة ، ودفن بالمدرسة التى بناها بالموصل ، وخلف ولدا ذكراً ربّاه عمه نور الدين محمود ، وزوّجه ابنة أخيه قطب الدين مودود بن زنكى ، فتوفى ولد سيف الدين شابا ، وانقرض عقبه .

ذكر سيرة سيف الدين — رحمه الله —

كان جوادا كريماً شجاعا ، وهو الذى بنى المدرسة الأتابكية بالموصل ، ووقفها على الفريقين الحنفية والشافعية ، وبنى رباطا للصوفية ، وكان مقصداً للشعراء ، فقصده شهاب الدين الحَيْصَ بَيْصَ(٢) ، وامتدحه بقصيدة أولها :

(١) هو أوحد الزمان أبو البركات هبة الله بن على بن ملكا البلدى لأن مولده ببلد ، البغدادى لاقامته فى بغداد ، كان يهوديا وأسلم . أنظر ترجمته فى : (ابن أبى أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ٢٧٨ — ٢٨٠) .

(٢) هو شهاب الدين أبو الفوارس سعد بن محمد بن سعد بن صيفى التميمى المعروف بحيص بيص ، شاعر مشهور ، [illegible] سادس شعبان سنة ٥٧٤ هـ ، ويقال إنه سمى حيص بيص لأنه رأى الناس يوما [illegible] وأمر شديد ، فقال : ما للناس فى حيص بيص ؟ [illegible] أنظر ترجمته فى : (ابن خلكان : الوفيات ، ج [illegible]) .

إلامَ يراك المجدُ(١) فى زىِّ شاعرٍ وقد نَحلتْ شوقاً فروعُ المنابرِ

فوصله بألف دينار سوى الخلع .

وكان سيف الدين يحمل على رأسه السنجق(٢) ، ولم يكن يفعل ذلك أبوه ولا أحد من أصحاب الأطراف ، فلما فعل ذلك اقتدى به غيره ، وألزم الجند أن لا يركب أحد إلا بالسيف فى وسطه ، والدبوس(٣) تحت ركبه .

ذكر استيلاء قطب الدين مودود بن عماد الدين زنكى

على الموصل

لما توفى سيف الدين غازى كان قطب الدين مودود مقيما بالموصل ، فاتفق الوزير جمال الدين محمد بن على الأصفهانى والأمير زين الدين على كوچك صاحب إربل والمقدم على الجيوش على تمليك قطب الدين ، فاستحلفوه وحلفوا له . وأركبوه إلى دار السلطنة ، وزين الدين ماش فى ركابه ، وتسلّم جميع ما كان بيد سيف الدين من البلاد ، وتزوج الخاتون(٤) ابنة حسام [الدين] تمرتاش بن إيلغازى بن أرتق صاحب ماردين ،

(١) فى الأصل : « الدهر » ، والتصحيح من : (ابن الأثير : الكامل ، ج ١١ ، ص ٥٢) و (أبو شامة : الروضتين ، ج ١ ، ص ٦٥) .

(٢) السنجق راية صغيرة صفراء ، وقد أصبح هذا التقليد الذى استنه سيف الدين غازى ، وهو رفع السنجق على رأس الملك ، من رسوم الملك فى مصر فى عهدى الأيوبيين والمماليك . أنظر : (صبح الأعشى ، ج ٤ ، ص ٨) .

(٣) الدبوس — والجمع دبابيس — آلة حربية ، عرفها صاحب (محيط المحيط) بأنها « هراوة مدملكة الرأس ، وكالإبرة من النحاس فى طرفها كتلة صغيرة » ، وقد وصفها Dozy: *Supp. Dict. Arab.*) وصفا أقرب إلى الدقة هو : "massue, casse-tête, longue d'environ deux pieds et terminée par une tête revêtue de fer, qui a environ trois pouces de diamètre).

(٤) هى نفس الخاتون التى كان قد خطبها سيف الدين غازى ومات قبل أن يدخل بها فتزوجها أخوه قطب الدين مودود .

فولد له منها سيف الدين غازى وعز الدين مسعود وغيرهما ، وكانت هذه المرأة يحل لها أن تظهر بخمسة عشر ملكا من آبائها وأجدادها وأخوتها وبنى أخوتها وأزواجها وأولادها وأولاد أولادها ، وأشبهت من النساء فى ذلك فى الزمن القديم عاتكه بنت يزيد بن معاوية ، فإنه كان يحل لها أن تظهر لثلاثة عشر خليفة ما بين أب وجد وأخ وابن أخ وولد أخ وزوج ، وفى زمننا [٧٠] هذا ربيعة خاتون بنت نجم الدين أيوب لم تمت حتى رأت من أولاد أخيها جماعة كبيرة كل منهم ملك على طرف من الأطراف .

ذكر استيلاء نور الدين محمود بن زنكى على سنجار

لما ملك قطب الدين الموصل كان أخوه نور الدين بحلب ، وهو أكبر منه ، فكاتبه بعض الأمراء وطلبوه إليهم ، منهم المقدم والد شمس الدين بن المقدم ، وكان دزداراً بسنجار (١) فسار نور الدين جريدة فى سبعين فارسا من أكابر دولته ، منهم الأمير أسد الدين شيركوه بن شاذى ، ومجد الدين أبو بكر بن الداية ، فوصل إلى ماكسين (٢) فى ستة أنفس فى يوم شديد المطر ، ولم يعرفه الذين بالباب ، فأرسلوا إلى الشحنة ، وأخبروه أنه وصل نفر من الأجناد كأنهم تركمان ، فلم يتم القاصد كلامه حتى وصل نور الدين ، فحين رآه الشحنة قبل يده وخرج عن الدار ، فنزلها نور الدين حتى لحق به أصحابه ، فسار مجدا إلى سنجار ، فوصلها وليس معه إلا نفر يسير ، ونزل ظاهر البلد وألقى نفسه على مخفورة صغيرة من شدة تعبه ، وأرسل إلى المقدم دزدار القلعة يعرفه بوصوله ، وكان المقدم قد استدعى من الموصل ، لأن

(١) ذكر ياقوت أنها مدينة مشهورة من نواحى الجزيرة بينها وبين كل من الموصل ونصيبين ثلاثة أيام ، وهى فى لحف جبل عال وفى وسطها نهر جار .

(٢) بلد بالخابور قريب من رحبة مالك بن طوق من ديار ربيعة (ياقوت : معجم البلدان) .

مكاتبته لنور الدين كانت قد بلغتهم ، فأرسلوا إليه ، فتوقف عدة أيام فلم يصل إليه نور الدين ، فسار إلى الموصل وترك ابنه شمس الدين محمد بسنجار ، وقال له : « أنا أتأخر فى الطريق ، فإن وصل نور الدين فأرسل من يعلمنى » ، فلما فارق سنجار وصل نور الدين ، فلما علم شمس الدين بوصوله أرسل قاصداً إلى أبيه بالخبر ، وأنهى الحال إلى نور الدين ، فخاف فوات الأمر ووصل القاصد الذى سيّره شمس الدين ابن المقدّم إلى أبيه ، فأدركه بتلّ يَعفَر (١) ، فعاد إلى سنجار وسلمها إلى نور الدين ، وكاتب الأمير فخر الدين قر أرسلان بن داوود بن سقمان بن أرتق صاحب حصن كَيْفَا (٢) يستنجده ، وبذل له قلعة الهيثم ، فسار إليه ، فلما سمع قطب الدين الخبر جمع العساكر ، وسار نحو سنجار ، ونزل بتل يَعْفَر .

ذكر الصلح بين قطب الدين وأخيه نور الدين

ورد سنجار إلى قطب الدين

[٧١] ولما نزل قطب الدين بتل يَعْفَر راسل زينُ الدين على كوجك وجمالُ الدين — وزير قطب الدين — [illegible] ، وأنكروا عليه إقدامه على أخذ ما ليس له ، وتهددوه بقصده ، وأخذ البلاد من يده قهراً إن لم يرجع اختيارا ، فأجاب : « إننى أنا الأكبر وأنا أحق أن أدبر أخى منكم ، وما جئت إلا لما تتابعت إلىّ كتب الأمراء يذكرون كراهتهم لولايتكم عليه ، فخفتُ أن يحملهم الغيظ والأنفة على أن يخرجوا البلاد من أيدينا ، وأما تهديدكم إياى بالقتال

(١) هكذا تسميه الخاصة ، وتسميه العامة « تل أعفر » ، وقيل إن أصله « التل الأعفر » للونه فغير بكثرة الاستعمال وطلب الخفة . وهو قلعة وربض بين سنجار والموصل فى وسط واد فيه نهر جار . (ياقوت : معجم البلدان) .

(٢) قال ياقوت إنها بلدة وقلعة عظيمة مشرفة على دجلة بين آمد وجزيرة ابن عمر من ديار بكر ، وهى كانت ذات جانبين وفى [illegible] .

يباشر القتال بنفسه ، فكان يقول : « طالما تعرَّضتُ للشهادة فلم أدركها » ؛ وسمعه الفقيه قطب الدين النيسابورى يقول ذلك ، فقال له : « بالله لا تخاطر بنفسك وبالإسلام والمسلمين ، فإنك عمادهم ، ولئن أصبت والعياذ بالله فى معركة ، لا يبقى من المسلمين أحد إلا أخذه السيف ، وأُخذت البلاد والإسلام » . فقال له : « يا قطب الدين ، ومَنْ محمود حتى يقال له هذا ؟ قبلى من حفظ البلاد والإسلام ؟ ذلك الله الذى لا إله إلا هو » .

ومن آرائه الحسنة ما كان يعتمده فى أمر أجناده ؛ فإنه كان إذا توفى أحدهم وخلَّف ولداً ذكراً أقرَّ الإقطاع عليه ، فإن كان الولد كبيراً استبد بنفسه ، وإن كان صغيراً رتَّب معه رجلا عاقلا يثق إليه ، فيتولى أمره إلى أن يكبر ، فكان الأجناد يقولون : [١٦٠] « هذه أملاكنا يرثها الولد عن الوالد ، فنحن نقاتل عليها » ، وكان ذلك من أعظم الأسباب لصبر الجند فى المشاهد والحروب بين يديه ؛ وكان أيضاً يثبت أسماء أجناد كل أمير فى ديوانهم : دوابهم وسلاحهم خوفاً من حرص بعض الأمراء وشحه أن يحمله ذلك على أن يقتصر على بعض ما هو مقرر عليه من العَدَد ، وكان يقول : « نحن كل وقت فى النفير ، فإذا لم يكن أجناد كافة الأمراء كاملى العَدَد دخل الوهن على الإسلام »[١] .

[٢] وأما صدقاته ومعروفه وإحسانه فذكر عماد الدين الكاتب ، قال : « حسبنا ما تصدق به على الفقراء فى شهر فزاد على ثلاثين ألف دينار » ؛ وكانت عادته فى الصدقة أن يحضر جماعة من أماثل البلد من كل محلة ويسألهم عمن يعرفون فى جوارهم

(١) هذا نص [illegible] الإقطاع [illegible] الجيش فى دولة الأتابكة بوجه عام ، وفى دولة نور الدين بوجه خاص .
(٢) وردت [illegible] ج ١ ، ص ١١) نقلا عن العماد الكاتب وابن الأثير [illegible] ص [illegible]) .

من أهل الحاجة ، ثم يصرف إليهم صدقاتهم ، وكان برسم نفقته الخاصة[١] فى كل شهر من جزية أهل الذمة مبلغ ألفى قرطاس مصرية[٢] فى كسوته ونفقته وحوائجه المهمة ، حتى أجرة خياطه ، وجامكية طباخه ، ويستفضل منه ما يتصدق به فى آخر الشهر .

وأما ما كان يهدى إليه من هدايا الملوك وغيرهم ، فإنه كان لا يتصرف فى شىء منه لا قليل ولا كثير ، بل كان إذا اجتمع منه شىء يصرفه ، ويخرجه إلى مجلس القاضى ، فيحصل ثمنه[٣] ، ويصرف فى عمارة المساجد المهجورة ؛ وتقدم بإحصاء ما فى محال دمشق من المساجد [الخراب][٤] فأناف على مائة مسجد ، فأمر بعمارة ذلك كله ، وعيَّن له وقوفاً ؛ ولما أسقط نور الدين الجهات المحظورة[٥] والمكوس — غير السجن — وقال لكمال الدين القاضى : « انظر أنت فى ذلك ، فاحمل أمور الناس فيها على الشريعة » ؛ ولم يكون نور الدين يحاسب القاضى كمال الدين على شىء من الوقوف ، ويقول : « أنا قد قلَّدتُه أن يتصرف فيها بما يجب ، ثم ما فضل من مصارفها وشروط واقفيها يصرف فى بناء الأسوار وحفظ الثغور » .

وبنى[٦] — رحمه الله — أسوار بلاده جميعها وقلاعها ، فمنها : حلب ، وحماة ، وحمص ، ودمشق ، وبارين ، وشيزر ، ومنبج ، وغيرها من القلاع والحصون ، وحصنها

(١) فى الأصل : « نفقة الخاص » والتصحيح عن (مرآة الزمان ج ٨ ، ق ١ ، ص ٣١٢)
(٢) هذا اللفظ غير موجود فى س ولا فى الروضتين .
(٣) س (٥٥ ب) : « فيبيعه ويحصل ثمنه » .
(٤) ما بين الحاصرتين عن س ، وفى (الروضتين ، ج ١ ، ص ١١) و (مرآة الزمان ، ج ٨ ، ق ١ ، ص ٣١٢) : « المساجد المهجورة » .
(٥) فى الأصل ، وفى س : « المحضورة » وما هنا عن الروضتين .
(٦) أخبار ما بناه من الحصون والقلاع واردة فى : (الروضتين ، ج ١ ، ص ٩ — ١٠) نقلا عن ابن الأثير .

من غيرك ، وأنا أحتمل سيئاتكم مع عدم حسناتكم ، أفلا تحتمل سيئة هذا إن صحت مع وجود حسنته ؟ مع أننى والله لا أصدقك فيما تقول ، وإن عدت ذكرته أو غيره بسوء (١) لأوذينك » فكفّ عن أذيته .

وبنى بدمشق داراً للحديث (٢) ، وأوقف عليها وقوفاً كثيرة ؛ وهو أول من بنى داراً للحديث فيما سمعنا به .

وبنى فى كثير من بلاده مكاتب للأيتام ، [١٦٦] وأجرى عليهم وعلى معلميهم الجرايات الوافرة .

وبنى مساجد كثيرة ، ووقف عليها وعلى من يقرأ [بها] (٣) القرآن [وقوفاً جليلة] (٤) .

وحكى ابن الأثير [فى تاريخه الكامل] (٤) : أنه أحصيت أوقاف نور الدين فكانت فى كل شهر تسعة (٥) آلاف دينار صورية ؛ ليس فيها غير ملك صحيح شرعي باطنا وظاهرا ، وأنه وقف ما انتقل إليه [من إرث والده] (٦) أو وزن ثمنه ، أو ما غلب عليه من بلاد الفرنج وصار [illegible] .

(٧) وكان مع هذه الفضائل شديد الوقار ، عظيم الهيبة ، ضابطاً لناموس الملك مع أصحابه وأجناده [illegible]

(١) هذا اللفظ ساقط من س .

(٢) أنظر أخبار هذه الدار فى (النعيمى : الدارس فى تاريخ المدارس ، ج ١ ، ص ٩٩ وما يليها) .

(٣) مابين الحاصرتين عن : (الروضتين ، ج ١ ، ص ١٠)

(٤) مابين الحاصرتين عن س (٥٦ ب) ، وانظر أيضا : (ابن الأثير ، الكامل ، ج ١١ ، ص ١٥٢) .

(٥) كذا فى الأصل ، وفى : (ابن الأثير : نفس الجزء والصفحة) ، وفى (الروضتين ص ١٠) ، أما س ففيها : « تسع عشر ألف دينار مصرية » .

(٦) مابين الحاصرتين عن س ، ولا وجود له فى ابن الأثير [illegible] الروضتين .

(٧) وردت أخبار هيبته ووقاره فى الروضتين (ص ١٠) [illegible] ابن الأثير ، ولا وجود لها فى الكامل.

وكان إذا جلس لا يجلس أحد إلا بإذن ، إلا الأمير نجم الدين أيوب بن شاذى — رحمه الله — ، وأما من عداه كأسد الدين شيركوه ، ومجد الدين بن الداية ، وغيرهما ، فإنهم كانوا يقفون بين يديه إلى أن يتقدم إليهم بالقعود ؛ وكان (١) مجلسه — فيما روى — كصفة مجلس رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مجلس حكم وحياء ، وهكذا كان مجلسه لا يذكر فيه إلا العلم والدين ، وأحوال (٢) الصالحين ، والمشورة فى أمر الجهاد ، وقصد بلاد العدو .

ولو أخذنا نعدد ذكر مناقبه (٣) ومآثره لطال الكلام واتسع الشرح ، وفيما أوردناه من ذلك كفاية .

ولما توفى نور الدين — رحمه الله — رثاه عماد الدين الكاتب بقوله :

عجبتُ من الموت كيف اهتدى (٤) ... إلى مَلِكٍ فى سجايا مَلَكْ !

وكيف ثوى الفَلَكُ المستديرُ ... فى الأرضِ ، والأرضُ وسطَ الفَلَكْ ؟!

وبقوله :

يا ملكاً أيامُه لم تزل ... لفضله فاضلة فاخرة

غاصتْ بحورُ الجودِ مذْ غُيِّبَتْ ... أنملكَ القابضةُ الزاخرة

ملكتَ دنياك وخلَّفتَها ... وسِرْتَ حتى تملك الآخرة

(١) وردت فى هامش س (٥٦ ب) بخط مخالف لأحد قراء النسخة هذه الجملة : « أخطأ الناقل لهذا اللفظ ، فإن مجالس الأنبياء أجل وأعظم من أن تشبه بمجالس الملوك » .

(٢) س : « أقوال » .

(٣) توجد ترجمة طويلة وافية لنور الدين فى (النعيمى : الدارس فى تاريخ الدارس ، ج ١ ، ص ٦٠٦ — ٦١٦) ، وقد اعتمد فيها المؤلف على كثير من المؤرخين السابقين له ومنهم ابن واصل فى كتابه هذا مفرج الكروب .

(٤) كذا فى الأصل ، وفى س ، وفى (الروضتين ، ج ١ ، ص ٢٢٨) : « أتى » .

بئرا⁽¹⁾ ينزل فيه بالدرجة المنحوتة من الجبل إلى الماء المعين ، ولم يتأت هـذا بتمامه إلا بعد موت السلطان ، فإنه توفى وقد بقى من السور مواضع .

وبعد ذلك كمّله السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل — رحمهما الله — [وأنشأ] العمارات بالقلعة ، وبنى الآدر السلطانية ، وسكنها ، ولم يسكنها أحد قبله من أهل بيته ⁽²⁾ وإنما كان سكناهم بدار الوزارة ⁽³⁾ ، ثم استمرت السكنى للملوك بالقلعة إلى يومنا هذا .

وأمر السلطان الملك الناصر ببناء المدرسة ⁽⁴⁾ التى عند قبر الإمام الشافعى —

---

(1) هذه البئر لا تزال موجودة فى القلعة وتعرف ببئر يوسف ، وقد وصفها ابن تغرى بردى — نقلا عن ابن عبد الظاهر — (النجوم ، ج ٤ ، ص ٤٠) بقوله : « وحفر البئر التى بقلعة الجبل أسارى الفرنج ، وكانوا ألوفا ، وهذه البئر من عجائب الأبنية ، تدور البقر من أعلاها وتنقل الماء من نقالة فى وسطها ، وتدور أبقار فى وسطها تنقل الماء من أسفلها ، ولها طريق إلى الماء تنزل البقر إلى معينها فى مجاز ، وجميع ذلك حجر منحوت ليس فيه بناء ، وقيل إن أرض هذه البئر مسامتة لأرض بركة الفيل وماؤها عذب ، سمعت من يحكى عن المشايخ أنها لما حفرت جاء ماؤها حلوا ، فأراد قراقوش الزيادة فى مائها فوسعها ، فخرجت منها عين مالحة غيرت حلاوتها » .

(2) بدأ صلاح الدين فى إنشاء قلعة الجبل سنة ٥٧٢ هـ وكان يقيم بها بعض الأيام ، وسكنها ابنه الملك العزيز عثمان فى أيام أبيه مدة ، ثم انتقل منها إلى دار الوزارة . وقد تم بناء القلعة فى سنة ٦٠٤ هـ فى عهد الملك الكامل محمد الذى انتقل إليها واتخذها دار ملك ، وظلت كذلك إلى عهد الخديو إسماعيل حيث نقلت منها دواوين الحكم إلى دور أخرى فى قلب القاهرة . انظر : (المقريزى : الخطط ، ج ٢ ص ٣٣٠ — ٣٣٦) وتعليقات محمد رمزى (النجوم الزاهرة : ج ٦ ، ص ٥٤ ، هامش ١) .

(3) انظر : (المقريزى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٣٠١ — ٣٠٤) و (مفرج الكروب ، ج ١ ص ١٦٤ ، هامش ١) .

(4) المعروف أن هـذه المدرسة بدئ فى بنائها سنة ٥٧٢ هـ ولكن الرحالة ابن جبير زار مصر سنة ٥٧٨ هـ وشاهد هذه المدرسة وهى لا تزال فى دور البناء والتأسيس ووصفها فى رحلته (ص ٤٨) بأنها " مدرسة لم يعمر بهذه البلاد مثلها ، لا أوسع مساحة ولا أحفل بناء ، يخيل لمن يتطوف عليها أنها بلد مستقل بذاته ، بإزائها الحمام ، إلى غير ذلك من مرافقها ، والبناء فيها حتى الساعة ، والنفقة عليها لا تحصى ، تولى ذلك بنفسه الشيخ الإمام الزاهد العالم المعروف بنجم الدين الخبوشانى ، وسلطان هذه الجهات صلاح الدين يسمح له بذلك كله ويقول : زد احتفالا وتأنقا وعلينا القيام بمؤونة ذلك كله " =

رحمه الله — بتولى الفقيه الزاهد نجم الدين الخبوشانى ⁽¹⁾ وأمر باتخاذ دار فى القصر بيمارستانا ⁽²⁾ للمرضى ، ووقف عليه وعلى المدرسة وقوفا كثيرة .

ثم رحل السلطان ، وذلك لثمان بقين من شعبان من هذه السنة ، واستصحب ولديه الملك الأفضل نور الدين عليا والملك العزيز عماد الدين عثمان — رحمهما

= وقد سميت هذه المدرسة فيما بعد "بالناصرية" نسبة إلى منشئها الملك الناصر صلاح الدين ، وقد ذكرها (المقريزى : الخطط ، ج ٤ ، ص ٢٥١) باسم " المدرسة الناصرية بالقرافة " ، وقال إن صلاح الدين رتب بها مدرسا يدرس الفقه على مذهب الشافعى وجعل فيها معيدين وعدة من الطلبة ، ورتب لجميع الرواتب الشهرية ، وأوقف الأوقاف الكثيرة للصرف عليها . وموضع هذه المدرسة الآن جامع الإمام الشافعى .

(1) هو أبو البركات محمد بن الموفق بن سعيد بن على بن الحسن بن عبد الله الخبوشانى الشافعى المعروف بنجم الدين ، وهو أصلا من خبرشان وهى بليدة بناحية نيسابور ، قدم مصر سنة ٥٦٥ هـ وكان يكره الفاطميين ويهاجمهم ، وكان صلاح الدين حسن العقيدة فيه ، وقد مدحه بعض من ترجموا له فقال (ابن خلكان : الوفيات ، ج ٣ ، ص ٣٧٤) إنه كان فقيها فاضلا كثير الورع . وقال (السبكى طبقات الشافعية ، ج ٤ ، ص ١٩٠) هو الفقيه الصوفى أحد الأئمة علما ودينا وورعا وزهدا . أما (سبط ابن الجوزى : مرآة الزمان ، ج ٨ ، ق ١ ، ص ٤١٤) فقد انتقصه وجرّحه ، قال : "وكان كثير الفتن منذ دخل مصر إلى أن مات ، وما زالت الفتن قائمة بينه وبين الحنابلة وابن الصابونى وزين الدين بن نجية ، ويكفرونه ويكفرهم ، وكان طائشا متهورا ، نبش قبر ابن الكيزانى ، وأخرج عظامه من عند الشافعى ، وكان يصوم ويفطر على خبز الشعير ، فلما مات وجد له ألوف دنانير ، وبلغ صلاح الدين فقال : " يا خيبة المسعى " ، وكان يبعث إليه بالصدقات فيأخذها لنفسه ، ولما توجه سيف الإسلام إلى اليمن جاء يعوده ويستقضى حوائجه ، فقال له الخبوشانى : " لى إليك حاجة " قال : وما هى ؟ " قال : " تضرب رقبة كل من فى المدينة ومكة ، وتأخذ أموالهم ، وتسبى نساءهم ، وقد أبحت لك ذلك " فقام سيف الإسلام من عنده وهو يسبه ، وقال : " أنظروا إلى هذا الرقيع يبيح دماء جيران الله ودماء أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وكانت وفاته فى صفر ، وسكنت الفتن ، واصطلح الناس وكان سيء الخلق قبيح العشرة ، وولى بعده تدريس مدرسة الشافعى شيخ الشيوخ صدر الدين ابن حمويه " .

(2) البيمارستان المستشفى ، وهى كلمة فارسية مكونة من لفظين "بيمار" ومعناها مريض ، و " ستان " ومعناها مكان . وقد أنشأ صلاح الدين هذا البيمارستان سنة ٥٧٧ هـ مكان قاعة بالقصر الكبير بناها العزيز بالله الفاطمى فى سنة ٣٨٤ هـ ، وكان القرآن مكتوبا على حيطانها . وذكر محمد رمزى فى تعليقاته على (النجوم الزاهرة ، ج ٤ ، ص ١٠١ ، هامش ٣) أن موضع هـذا البيمارستان اليوم مجموعة المبانى الواقعة خلف دورة مياه جامع سيدنا الحسين من الجهة البحرية إلى عطفة القزازين ، وكان الدخول إليه من باب قصر الشوك بدرب القزازين بقسم الجمالية " .

وأحضر الملك المظفر تقى الدين — رحمه الله — [إلى][1] قبة الصخرة أحمالا من ماء الورد وتولى بيده كنس ساحاتها وعراصها ، ثم غسلها بالماء مرارا حتى تطهرت ، ثم أفاض عليها ماء الورد ، ثم طهّر حيطانها ، وغسل جدرانها ، ثم بخرها[2] بمجامر الطيب ، وفرق مالا كثيرا على الفقراء .

وجاء الملك الأفضل — رحمه الله — ببسط نفيسه [3] ، ففرشها فيها .

ورتب السلطان فى الجامع الأقصى من يقوم بوظائف الخطبة والإمامة ، ورتب فى قبة الصخرة إماما حسنا ، ووقف عليها[4] دارا وأرضا وبستانا ، وحمل إليها وإلى المحراب والمسجد الأقصى مصاحف وختمات وربعات منصوبة على الكراسى ، ورتب القومة والمؤذنين ، وجدّد بهما شعار الدين .

ثم عين كنيسة صندحنّه[5] مدرسة للفقهاء الشافعية ، ووقف عليها وقوفا جليلة ، وعيّن دار البطرك[6] رباطا للفقراء .

وكان لأمراء[7] الأفرنج ومقدميهم مقابر مجاورة للصخرة وباب الرحمة [و][8] قباب معمورة فأزالها ومحا آثارها .

---

(١) أضيف ما بين الحاصرتين بعد مراجعة الأصل المنقول عنه هنا باختصار وهو العماد الأصفهانى فى البرق الشامى (الروضتين ج ٢ ، ص ١١٤) .

(٢) الأصل : " بخربها " ، وقد صححت بعد مراجعة المرجع السابق وس .

(٣) هذا اللفظ ساقط من س .

(٤) الأصل : " عليه " والتصحيح عن س والمرجع السابق .

(٥) الأصل : " صيد حنه " والتصحيح عن العماد (الروضتين ، ج ٢ ، ص ١١٤) والمقصود كنيسة " القديسة حنا أو سنت آن " وقد ذكر العماد أن موقع هذه الكنيسة كان عند باب أسباط ، أما نسخة س ، فالنص فيها : " ثم بنى مدرسة جليلة للفقهاء الشافعية " دون أن يشير الى الكنيسة .

(٦) حدد العماد (المرجع السابق) موضع هذه الدار فقال : " وهى بقرب كنيسة قمامة " .

(٧) الأصل : " الأمراء " .

(٨) أضيف ما بين الحاصرتين بعد مراجعة العماد ، وذلك ليستقيم المعنى .

وأمر باغلاق كنيسة قمامة ، وحرم على النصارى زيارتها . وشاور أصحابه فيما يعتمده فى أمرها ، فمنهم من أشار بهدمها وتعفية آثارها ، وقالوا : «[إذا][1] هدمت القبة ونبشت المقبرة ، وحرثت[2] أرضها وعفت ، انحسمت[2] عن قصدها مواد أطماع الكفار ، ومهما بقيت كانت الزيارة مستمرة» ؛ وقال أكثر الجماعة : «لا فائدة فى هدمها ، فإن متعبدهم موضع الصليب والمقبرة لا ما نشاهد من البناء ، فلو نسفت أرضها فى السماء لما انقطع عنها قصد أهل دين النصرانية ؛ ولمّا فتح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — البيت المقدس فى صدر الإسلام أقرهم عن هذا المكان ولم يأمر بهدمه» ، فأعرض السلطان عن هدمها ؛ ثم تقرر بعد ذلك على من يدخلها منهم قطيعة يؤديها .

قلتُ : ولهم فى هذا المكان ضلالة تقع فى كل سنة فى اليوم الذى يليه يوم فصحهم ، وهو أنه يزعمون أن نورا ينزل من السماء ، ولقد كذبوا [٢٩٩] وافتروا ، وإنما هو تدليس وتلبيس من بتركهم ، يغر به ضعفاء العقول ويستدرجهم به إلى ضلالتهم وغيهم[3] ؛ ولقد حضرتُ فى زمن الصبى يوم سبت النور هذه الكنيسة مرارا على سبيل التفرج ، فكنت أجدهم يعكفون على القبة الصغيرة التى فيها القبر ، والنصارى مجتمعون[4] بها يرفعون صلبانهم ويقرأن إنجيلهم ، ويضجون ، والديوان[5] — الذى للمسلمين على باب الكنيسة — والموالى يأخذون من كل رجل القطيعة المقررة ، وذلك فى أيام الملك المعظم شرف الدين عيسى بن الملك العادل — رحمهما الله — فإذا كان وقت الظهر أو بعده دخل البترك القبة ، وأخرج شمعة

---

(١) أضيف ما بين الحاصرتين بعد مراجعة العماد ، وذلك ليستقيم المعنى .

(٢) الأصل : " وحرث " و " انحسم " ، والتصحيح عن العماد (الروضتين ، ج ٢ ، ص ١١٥).

(٣) الأصل : " وغيرهم " والتصحيح عن س (٢٤ ب) .

(٤) س : " محبطون " .

(٥) لاحظ أن المؤلف يستعمل هنا لفظ " الديوان " بمعنى الموظف .

الصلح مصلحة ، إذ لو قدر موته فى أثناء تلك الحروب لكان الإسلام على خطر .

ثم رحل السلطان إلى النطرون، واختلط(1) عسكر الفرنج بعسكر المسلمين، وذهب جماعة من المسلمين إلى يافا فى طلب التجارة ، ووصل خلق عظيم من الفرنج إلى القدس للحج ، وفتح لهم السلطان الباب ، ونفّذ معهم الخفراء يحفظونهم حتى يردوهم إلى يافا ، وكان غرض السلطان بذلك أن يقضوا وطرهم من الزيارة ، ويرجعوا إلى بلادهم ، فيأمن المسلمون شرهم .

ولما علم الانكتير كثرة من يزور منهم صعب عليه ، وسيّر إلى السلطان يسأله منع الزوار ، واقترح أن لا يأذن لأحد إلا بعد حضور علامة من جانبه أو كتابة ، وعلم الفرنج ذلك فعظم عليهم واهتموا بالحج . فكان يرد كل يوم منهم جموع كثيرة مقدمون وأوساط وملوك متنكرون .

وشرع السلطان فى إكرام من يرد ، ومد الطعام لهم ومباسطتهم ومحادثتهم ، وعرّفهم إنكار الملك ذلك . وأذن لهم السلطان فى الحج ، وعرفهم أنه لم يلتفت إلى منع الملك [٤١١] من ذلك ، واعتذر إلى الملك بأن قوما قد وصلوا من ذلك البعد ، وتيسر لهم زيارة هذا المكان الشريف لا استحل منعهم .

ثم اشتد المرض بالانكتير ، فرحل ليلة الأربعاء التاسع والعشرين من شعبان، هو والكندهرى وسائر المقدمين إلى ناحية عكا. ولم يبق فى يافا إلا مريض أو عاجز، ونفر يسير .

---

(1) الأصل : « واحتاط » والتصحيح عن ابن شداد (المرجع السابق) .

ذكر رحيل السلطان إلى القدس ونظره فى مصالحه

ثم رحل السلطان إلى القدس فى رابع شهر رمضان ، وتفقد أحواله ، وعرض رجاله ، واشتغل بتشييد أسواره وتحصينها ، وتعمير خنادقه ، وزاد فى وقف المدرسة المعروفة ، وهذه المدرسة كانت قبل الإسلام تُعرف بصندحنه(1) يذكرون أن فيها قبر حنة أم مريم — عليها السلام — ، ثم صارت فى الإسلام دار علم قبل أن يملك الفرنج القدس ، وكان يدرس بها العلم الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسى قبيل أخذ الفرنج للقدس ، ثم لما ملك الفرنج القدس سنة اثنين وتسعين وأربعمائة أعادوها كنيسة كما كانت قبل الإسلام ، فلما فتح السلطان القدس أعادها مدرسة ، ووقف عليها وقوفا جليلة ، وفوض تدريسها ووقفها إلى القاضى بهاء الدين بن شداد ، وتولاها جماعة من الفقهاء ، منهم : فخر الدين بن عساكر ، وتولاها والدى — رحمه الله — من جهة الملك المعظم شرف الدين عيسى بن الملك العادل ، وأقمنا بها من سنة اثنين وعشرين وستمائة(2) .

---

(1) هذا تحريف عن التسمية الفرنسية (Sainte Anne) أى القديسة حنه ، وقد ذكر (كرد على : خطط الشام ، ج ٦ ، ص ١٢٢ — ١٢٣) أن هذه المدرسة كانت تعرف بالمدرسة الصلاحية ، فقد وقفها صلاح الدين على الفقهاء الشافعية . وأرخ ذا بقوله إن صلاح الدين كان نازلا فى كنيسة صهيون فتفاوض جلساؤه من العلماء الأكابر فى أن يبنى مدرسة للفقهاء الشافعية ورباطا للصلحاء الصوفية ، فعين للمدرسة الكنيسة المعروفة « بصندحنة » عند باب أسباط ، ... وقيل كان موضع هذه المدرسة ديرا للراهبات أقيم فى مكان بيت القديسين : يواكيم وحنة ، فهدمه الملك وأقام المدرسة مكانه ، وتاريخ وقفها سنة ٥٨٨ ، وكان الأتراك نزلوا عن هذه المدرسة للآباء البيض فى القرن الماضى ، فجعلوها مدرسة أكليركية ، وفى الحرب العامة أخذها الترك وجعلوها مدرسة للعلوم الدينية ، فلما سقط القدس فى أيدى الحلفاء رجعت إلى المسيحيين كنيسة .

(2) هذه إشارة ذات قيمة عن التاريخ لمؤلف جمال الدين بن واصل ووالده سالم ، فقد عين المعظم [illegible] مدرسا بالمدرسة الصلاحية بالقدس سنة ٦٢٢ ؛ وظل ابنه جمال الدين مقيما معه بالقدس إلى سنة ٦٢٤ ، وفى تلك السنة سافر الوالد لأداء فريضة الحج ، فناب ابنه عنه فى التدريس بنفس المدرسة إلى قبيل رمضان سنة ٦٢٥ هـ . وسيشير المؤلف إلى هذا كله فيما يلى من صفحات هذا الكتاب انظر أيضا بحثنا الذى لم يطبع بعد عن (جمال الدين بن واصل وكتابه مفرج الكروب فى أخبار بنى أيوب)

ورتب السلطان أيضا موضعا ملاصقا للأقصى خانقاه للصوفية ، ووقف عليها وقوفا جليلة ، وجعل الكنيسة التي في شارع قمامة بيمارستان [1] للمرضى ، ونقل إليه جميع ما يحتاج إليه ، وفوّض ولاية القدس إلى عز الدين جرديك النوري ، وفوّض القضاء والأوقاف إلى القاضي بهاء الدين بن شداد — رحمهم الله — .

ذكر عزم السلطان على الحج ثم انتقاض عزمه

ولما وقعت الهدنة صمم السلطان على الحج ، وأمر أن يسير مائة نقّاب لتخريب عسقلان وإخراج من بها من الفرنج ليتفرغ سره من جانبها ، ويحج في عامه [٤١٢] وكتب إلى مصر وإلى أخيه سيف الإسلام — صاحب اليمن — ما عزم عليه ، وأمر أن يحمل له في المراكب كل ما يحتاج إليه من الأزواد والنفقات والخلع والكسوة ، ثم فند السلطان في عزمه ، وقال له أصحابه :

لا يمكن الحج إلا بعد أمر يكتب إلى الخليفة ، وتعرفه ذلك ، حتى لا يظن بك أمرا أنت عنه بريء ، والوقت قد ضاق ، وهذه البلاد والمعاقل ربما يخاف عليها عند غيبتك من غائلة العدو ، ولا تغتر بالمدنة ، فإن القوم دأبهم الغدر وإذا وجدوا مكنة فعلوا .

فانحل عزمه عن ذلك وافترعنه .

ذكر مسير السلطان إلى دمشق ووصوله إليها

ثم رحل السلطان من القدس لخمس مضين من شوال ، وهو يوم الخميس ، ووصل يوم الجمعة إلى نابلس ، فنزل بظاهرها ، وبها صاحبها الأمير سيف الدين علي

(1) قال ابن شداد (السيرة اليوسفية ، ص ٢٤٢) : « ... وأمرني بالمقام في القدس الشريف لعمارة بيمارستان أنشأه فيه ، وإدارة المدرسة التي أنشأها فيه إلى حين عوده » ، أنظر أيضا : (الروضتين ، ج ٢ ، ص ٢٠٨) .

ابن أحمد المشطوب ، فشكاه أهلها إلى السلطان ، فأزال شكواهم ، وأمره بالإحسان إليهم والعدل فيهم ، ثم رحل عنها ظهر يوم السبت سابع شوال ، ووصل إلى بيسان يوم الاثنين تاسع شوال ، وصعد قلعتها ، وقال : "الصواب أن نبني هذه ونخرب كوكب" .

ثم وصل إلى كوكب وبات بقلعتها . ورحل منها يوم الثلاثاء عاشر شوال ، ونزل بطبرية ، ولقي بهاء الدين قراقوش ، وقد خلص من الأسر ، وخلص السلطان بقية أصحابه ، ومضى مع السلطان إلى دمشق . وسافر قراقوش من دمشق إلى الديار المصرية . وأقام السلطان يومين لتوالي الأمطار ، ثم رحل يوم الخميس ثاني عشر شوال إلى صفد ، فرتب أمورها ، ثم سار إلى تبنين ، ثم وصل إلى بيروت يوم الخميس تاسع عشر شوال . وبها الأمير عز الدين أسامة .

ووصل إلى خدمته بيمند — صاحب أنطاكية — يوم السبت الحادي والعشرين من شوال ، فأكرمه السلطان وآنسه ، ورفع مجلسه ، وأجرى له ولأصحابه العطاء ، وأقطعه من مناصفات أنطاكية ما مبلغه عشرون ألف دينار ، وفارقه غد ذلك اليوم .

ثم سار السلطان إلى دمشق فوصلها يوم الأربعاء لخمس بقين من شوال ، وفرح الناس به ، لأن غيبته كانت قد [٤١٣] طالت عنهم مدة أربع سنين ، وأفاض العدل والإحسان بدمشق ، وواظب الجلوس في دار العدل في الأوقات التي جرت العادة بالجلوس فيها .

وفي يوم الأحد مستهل ذي القعدة اتخذ الملك الأفضل لأخيه الملك الظاهر دعوة ، وبالغ فيها في التجمل ، وحضرها السلطان جبرا لقلبه ، وحضرها جميع الأمراء والأكابر .

وأذن السلطان للعساكر في التفرق إلى بلادهم ، فتفرقوا ، وكان الملك الظاهر — صاحب حلب — قد فارق أباه بالقدس ، ووصل إلى دمشق لما بلغته حركة أبيه

عن غيرك ، وأنا أحتمل سيئاتكم مع عدم حسناتكم ، أفلا تحتمل سيئة هذا إن صحت مع وجود حسنته ؟ مع أنني والله لا أصدقك فيما تقول ، وإن عدت ذكرته أو غيره بسوء (١) لأوذينك » فكفّ عن أذيته .

وبنى بدمشق داراً للحديث (٢) ، وأوقف عليها وقوفاً كثيرة ؛ وهو أول من بنى داراً للحديث فيما سمعنا به .

وبنى فى كثير من بلاده مكاتب للأيتام ، [١٦٦] وأجرى عليهم وعلى معلميهم الجرايات الوافرة .

وبنى مساجد كثيرة ، ووقف عليها وعلى من يقرأ [بها] (٣) القرآن [وقوفاً جارية] (٤) .

وحكى ابن الأثير [فى تاريخه الكامل] (٤) : أنه أحصيت أوقاف نور الدين فكانت فى كل شهر تسعة (٥) آلاف دينار صورية ، ليس فيها غير ملك صحيح شرعى باطنا وظاهرا ، وأنه وقف ما انتقل إليه [من إرث ولد] (٦) أو وزن ثمنه ، أو ما غلب عليه من بلاد الفرنج وصار سهمه .

(٧) وكان مع هذه الفضائل شديد الوقار ، عظيم الهيبة ، ضابطاً لناموس الملك مع أصحابه وأجناده إلى غاية لا مزيد عليها .

---

(١) هذا اللفظ ساقط من س .

(٢) أنظر أخبار هذه الدار فى (النعيمى : الدارس فى تاريخ المدارس ، ج ١ ، ص ٩٩ وما يليها) .

(٣) مابين الحاصرتين عن : (الروضتين ، ج ١ ، ص ١٠)

(٤) مابين الحاصرتين عن س (٥٦ ب) ، وانظر أيضا : (ابن الأثير ، الكامل ، ج ١١ ، ص ١٥٢) .

(٥) كذا فى الأصل وس : (ابن الأثير ، نفس الجزء والصفحة) ، وفى (الروضتين ص ١٠) ، أما س ففيها : « تسع عشر ألف دينار مصرية » .

(٦) مابين الحاصرتين عن س ، ولا وجود له فى ابن الأثير أو فى الروضتين .

(٧) وردت أخبار هيبته ووقاره فى الروضتين (ص ١٠) نقلا عن ابن الأثير [illegible] موجود فى الكامل .

وكان إذا جلس لا يجلس أحد إلا بإذن ، إلا الأمير نجم الدين أيوب بن شاذى — رحمه الله — ، وأما من عداه كأسد الدين شيركوه ، ومجد الدين بن الداية ، وغيرهما ، فإنهم كانوا يقفون بين يديه إلى أن يتقدم إليهم بالقعود ؛ وكان (١) مجلسه — فيما روى — كصفة مجلس رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مجلس حكم وحياء ، وهكذا كان مجلسه لا يذكر فيه إلا العلم والدين ، وأحوال (٢) الصالحين ، والمشورة فى أمر الجهاد ، وقصد بلاد العدو .

ولو أخذنا نعدد ذكر مناقبه (٣) ومآثره لطال الكلام واتسع الشرح ، وفيما أوردناه من ذلك كفاية .

ولما توفى نور الدين — رحمه الله — رثاه عماد الدين الكاتب بقوله :

عجبتُ من الموت كيف اهتدى (٤) … إلى مَلِكٍ فى سَجَايا مَلَكْ !

وكيف ثوى الفَلَكُ المستديرُ … فى الأرضِ ، والأرضُ وَسْطَ الفَلَكْ !!

وبقوله :

[illegible]

غاصت بحورُ الجودِ مذ غيبت … أنملكَ القابضةُ الزاخرة

ملكتَ دنياكَ وخلفتَها … وسِرْتَ حتى تملكَ الآخرة

---

(١) وردت فى هامش س (٥٦ ب) بخط مخالف لأحد قراء النسخة هذه الجملة : « أخطأ الناقل لهذا اللفظ ، فإن مجالس الأنبياء أجل وأعظم من أن تشبه بمجالس الملوك » .

(٢) س : « أقوال » .

(٣) توجد ترجمة طويلة وافية لنور الدين فى (النعيمى : الدارس فى تاريخ المدارس ، ج ١ ، ص ٦٠٦ — ٦١٦) وقد اعتمد فيها الرواة على كثير من المؤرخين السابقين له ومنهم ابن واصل فى كتابه هذا مفرج الكروب .

(٤) كذا فى الأصل ، وفى س وفى (الروضتين ، ج ١ ، ص ٢٢٨) : « أتى » .